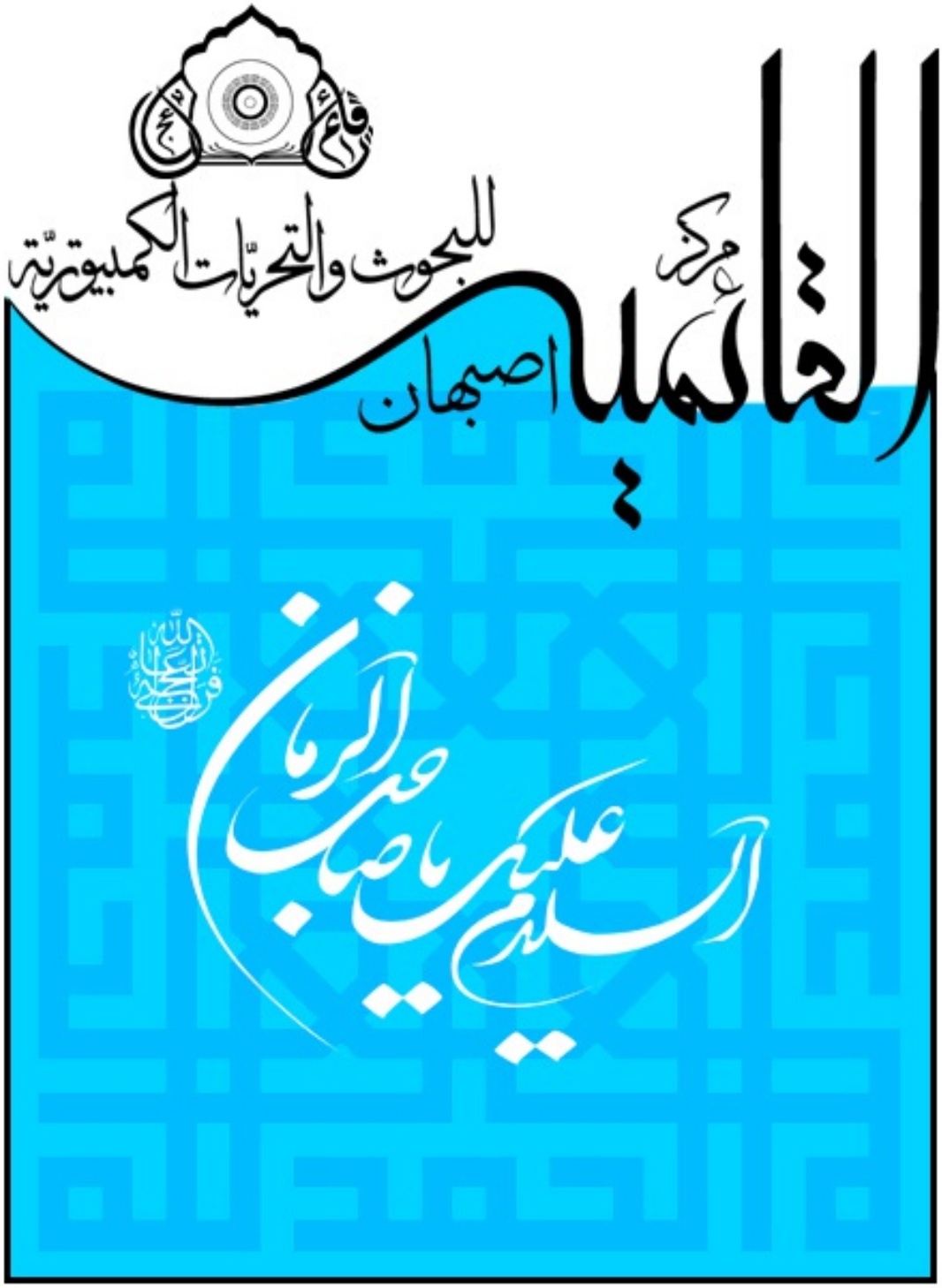

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

بسم الله الرحمن الرحيم

الغایة القصوی فی التعلیق علی العروة الوثقی - کتاب الصوم

کاتب:

جواد تبریزی

نشرت فی الطباعة:

دارالصدیقه الشهید

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الغایة القصوی فی التعلیق علی العروة الوثقی - کتاب الصوم ----- ۲۸
اشارة ----- ۲۸
[مقدمة المؤلف] ----- ۲۸
[تعریف الصوم و أقسامه] ----- ۲۹
[منکر الصوم مرتد و حکم الإفطار العمدی] ----- ۲۹
[فصل فی النیّة] ----- ۳۳
اشارة ----- ۳۳
تستفاد مما ذکر فی اوّل الفصل المشار الیه فروع: ----- ۳۴
الفرع الأول: انه یشترط فی تحقّق الصوم القصد الیه ----- ۳۴
الفرع الثانی: انّه لا یجب فی نیّة الصوم الاخطار ----- ۳۴
الفرع الثالث: انّه یعتبر فیما عدا شهر رمضان القصد الی نوعه ----- ۳۴
الفرع الرابع: انّ الصوم فی شهر رمضان یکفی فیه قصد الصوم ----- ۳۵
الفرع الخامس: انّ المکلف اذا کان جاهلا بشهر رمضان أو ناسیا و نوی غیره أجزأ عنه ----- ۳۵
الفرع السادس: انّه لا یجزی عن صوم غیر شهر رمضان و لا أثر لقصده العنوان الآخر ----- ۳۸
اشارة ----- ۳۸
الوجه الأوّل: عدم الدلیل علی الصحة و هو یکفی لعدمها. ----- ۳۸
الوجه الثانی: قوله تعالی: [فمن شهد منکم الشهر فلیصمه] ----- ۳۸
الوجه الثالث: الشهرة و الاجماع علی عدم الصحة ----- ۳۹
الوجه الرابع: جملة من النصوص ----- ۳۹
الوجه الخامس: ما هو المغروس فی اذهان المتشرعة من عدم الجواز. ----- ۳۹
الفرع السابع: انه لو کان عالما بشهر رمضان و کان جاهلا بعدم جواز صوم غیر شهر رمضان ----- ۳۹
الفرع الثامن: انّه اذا کان جاهلا بعدم صحّة غیر صوم شهر رمضان ----- ۴۰

الفرع التاسع: أنّ الماتن حكم بأن المحبوس المتوخّى الذى يعمل بالظنّ الاحوط فى حقّه ---- ۴۰
[مسائل فى نية الصوم] ---- ۴۱
[مسألة ۱: لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية] ---- ۴۱
[مسألة ۲ اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح] ---- ۴۲
[مسألة ۳ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل] ---- ۴۲
[مسألة ۴ لو نوى الإمساک عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر] ---- ۴۲
اشارة ---- ۴۲
الصورة الأولى: أن يتخيل المكلف أنّ المفطر الفلانى لا يفطر و ارتكبه يكون صومه باطلا ---- ۴۲
الصورة الثانية: انّه اذا قصد الامساک عمّا عداه و لم يقصد الامساک عنه يكون صومه باطلا أيضا ---- ۴۲
الصورة الثالثة: أن لا يختصّ الامساک بما سواه فيحكم بالصحة. ---- ۴۲
[مسألة ۵ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة] ---- ۴۳
[مسألة ۶ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلک الغير أو ندبا] ---- ۴۳
[مسألة ۷) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو اجمالا] ---- ۴۳
اشارة ---- ۴۳
الفرع الأول: انّه لو نذر صوم يوم معيّن لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين انّه للنذر ---- ۴۳
الفرع الثانى: أنّه لو قصد غير المنذور فإذا كان مع الغفلة عن النذر صحّ ---- ۴۴
[مسألة ۸ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية] ---- ۴۴
[مسألة ۹ إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتّفق فى ذلک الخميس المعين] ---- ۴۴
[مسألة ۱۰ اذا نذر صوم يوم معين فاتّفق ذلک اليوم فى أيّام البيض مثلا] ---- ۴۴
[مسألة ۱۱ اذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع] ---- ۴۵
[مسألة ۱۲ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق] ---- ۴۵
اشارة ---- ۴۵
الفرع الأول: انّ آخر وقت النيّة فى الواجب المعيّن رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق ---- ۴۵
الفرع الثانى: انّه يجوز تقديم النيّة من الليل ---- ۴۶

الفرع الثالث: انّ المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان و لم ينو الصوم و لم يفطر ---- ۴۷
الفرع الرابع: انّه لو نسى أنّ الشهر شهر رمضان و تذكّر قبل الزوال و لم يفطر هل يجوز له أن ينوى الصوم؟ ---- ۴۹
الفرع الخامس: أنّه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسى بعد الزوال لا أثر لنيّته و لا يصح صومه ---- ۴۹
الفرع السادس: انّ الواجب غير المعيّن يمتد وقته اختيارا من اوّل الليل الى الزوال دون ما بعده ---- ۴۹
الفرع السابع: انّه أفاد (قدّس سرّه) انّ وقت تجديد النيۀ فى الصوم المندوب يمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى.
[مسألۀ ۱۳ لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر] ---- ۵۲
[مسألۀ ۱۴ إذا نوى الصوم ليلا لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر] ---- ۵۲
[مسألۀ ۱۵ يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّۀ على حدۀ] ---- ۵۲
[مسألۀ ۱۶ يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان] ---- ۵۳
اشارۀ ---- ۵۳
الفرع الأول: انّ يوم الشك فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان ---- ۵۳
الفرع الثانى: انّه لو صام يوم الشكّ يصوم بعنوان الندب أو القضاء أو غيرهما و إن بان بعد ذلک كونه من رمضان يجزى ---- ۵۳
الفرع الثالث: أنّه لو بان أثناء النهار و لو بعد الزوال انّه من رمضان يجزئ ---- ۵۶
الفرع الرابع: انّه لو صام بنيّۀ، انّه من رمضان لم يصح ---- ۵۷
[مسألۀ ۱۷ صوم يوم الشكّ يتصور على وجوه] ---- ۵۷
[مسألۀ ۱۸ لو أصبح يوم الشكّ بنيّۀ الافطار ثمّ بان له انّه من الشهر] ---- ۵۸
اشارۀ ---- ۵۸
الفرع الأول: انّه لو أصبح يوم الشكّ بنيۀ الافطار و بعد ذلک بان انّه من الشّهر ---- ۵۸
الفرع الثانى: انّه يجب على مثله الامساک وجوبا تأدّبيا ---- ۵۸
الفرع الثالث: انّه لو لم يفطر و بان قبل الزوال يجدّد النيّۀ و يجزئ ---- ۵۸
الفرع الرابع: انّه لو بان بعد الظهر لا يكون مجال لتجديد النيّۀ ---- ۵۹
[مسألۀ ۱۹ لو صام يوم الشكّ بنيّۀ أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما] ---- ۵۹
[مسألۀ ۲۰ لو صام بنيۀ شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان] ---- ۵۹
[مسألۀ ۲۱ إذا صام يوم الشكّ بنيۀ شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى] ---- ۵۹

اشارة ----- ۵۹
الفرع الأوّل: انّه لو صام بنیة شعبان ثمّ نوی الافطار و تبین کونه من رمضان قبل الزوال ----- ۵۹
الفرع الثانی: انّه لو أفسد صومه فی شهر رمضان بقصد الافطار عصیانا ثمّ تاب فجدد النیّة قبل الزوال لا یصحّ. ----- ۶۰
الفرع الثالث: انّه لو صام یوم الشک بقصد واجب معین ثمّ نوی الافطار عصیانا ثمّ تاب و جدّد النیّة قبل الزوال بکونه من رمضان لا یصح. --- ۶۰
[مسألة ۲۲ لو نوی القطع أو القاطع فی الصوم الواجب المعین بطل صومه] ----- ۶۰
اشارة ----- ۶۰
الفرع الأول: انّه لو نوی القطع أو القاطع أو تردد بطل صومه ----- ۶۰
الفرع الثّانی: انّه لو تردّد و کان وجه تردده الشکّ فی صحّة صومه و بقی تردّده الی أوان سؤاله لم یبطل ----- ۶۰
الفرع الثالث: أنّه لو رجع بعد البطلان و جدّد النیّة لا یصحّ ----- ۶۱
الفرع الرابع: انّه لو رجع و نوی الصّوم فی الواجب غیر المعیّن یصحّ الصوم ----- ۶۱
[مسألة ۲۳ لا یجب معرفة کون الصوم هو ترک المفطرات مع النیّة أو کفّ النفس عنها معها] ----- ۶۱
[مسألة ۲۴ لا یجوز العدول من صوم إلی صوم واجبین کانا أو مستحبّین أو مختلفین] ----- ۶۱
[فصل فیما یجب الإمساک عنه فی الصوم من المفطرات] ----- ۶۱
اشارة ----- ۶۱
[الأوّل و الثانی: الأکل و الشرب] ----- ۶۲
اشارة ----- ۶۲
[مسألة ۱ لا یجب التخلیل بعد الأکل لمن یرید الصوم] ----- ۶۴
اشارة ----- ۶۴
الفرع الأول: أنّه لا یجب تخلیل الاسنان بعد الأکل ----- ۶۴
الفرع الثانی: انّه مع العلم بالدخول یجب علیه التخلیل ----- ۶۵
[مسألة ۲ لا بأس ببلع البصاق و ان کان کثیرا مجتمعا] ----- ۶۵
[مسألة ۳ لا بأس بابتلاع ما یخرج من الصدر من الخلط و ما ینزل من الرأس ما لم یصل إلی فضاء الفم] ----- ۶۵
اشارة ----- ۶۵
الفرع الأوّل: انّه یجوز بلع ما یخرج من الصدر ----- ۶۶

الفرع الثانی: انّه لو وصل ما ذکر الی فضاء الفم یحرم بلعه ----- ۶۶
[مسألة ۴ المدار صدق الأکل و الشرب و إن کان بالنحو غیر المتعارف] ----- ۶۶
[مسألة ۵ لا یبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السکین أو نحوهما بحیث یصل الی الجوف] ----- ۶۷
[الثالث: الجماع] ----- ۶۷
اشارة ----- ۶۷
قد ذکر (قدّس سرّه) فروعا فی المقام: ----- ۶۷
الفرع الأول: انّ الجماع و لو مع فرض عدم الانزال یوجب الافطار و فساد الصّوم. ----- ۶۷
الفرع الثانی: انّ الموضوع یتحقّق بادخال الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها ----- ۷۰
الفرع الثالث: انّه لو دخل بجملته ملتویا و لم یکن بمقدار الحشفة لم یبطل ----- ۷۰
[مسألة ۶ لا فرق فی البطلان بالجماع بین صورة قصد الإنزال به و عدمه] ----- ۷۰
[مسألة ۷ لا یبطل الصوم بالایلاج فی غیر احد الفرجین بلا انزال الّا اذا کان قاصدا له] ----- ۷۰
[مسألة ۸ لا یضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال] ----- ۷۰
[مسألة ۹ لا یبطل الصوم بالجماع إذا کان نائما أو کان مکرها] ----- ۷۰
[مسألة ۱۰ لو قصد التفخیذ مثلا فدخل فی أحد الفرجین لم یبطل] ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
الفرع الأوّل: انه لو لم یقصد الجماع بل قصد التفخیذ فدخل فی احدهما لا یبطل صومه ----- ۷۱
الفرع الثانی: انّه لو قصد الادخال فی القبل أو الدبر یفسد صومه ----- ۷۱
[مسألة ۱۱ إذا دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها] ----- ۷۱
اشارة ----- ۷۱
الفرع الأول: انّه لو دخل الرجل بالخنثی قبلا لم یبطل صومه و لا صومها ----- ۷۲
الفرع الثانی: أنّه لو دخل الخنثی بالأنثی و لو دبرا لا یبطل صومهما ----- ۷۲
الفرع الثالث: أنّه لو دخل الرّجل بالخنثی دبرا یبطل صومهما ----- ۷۲
الفرع الرابع: أنه لو دخل الرجل بالخنثی و الخنثی بالأنثی یبطل صوم الخنثی دونهما ----- ۷۲
الفرع الخامس: أنّه لو وطأت کل من الخنثیین الأخری لم یبطل صومهما ----- ۷۲

[مسألة ۱۲ إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا] ۷۲
[مسألة ۱۳ إذا شكّ فی الدخول أو شک فی بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه] ۷۳
[الرابع: من المفطرات الاستمناء] ۷۳
اشارة ۷۳
[مسألة ۱۴ إذا علم من نفسه أنّه لو نام فی نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه] ۷۵
[مسألة ۱۵ يجوز للمحتلم فی النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات] ۷۵
[مسألة ۱۶ اذا احتلم فی النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم انّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل] ۷۶
[مسألة ۱۷ لو قصد الانزال باتيان شیء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه] ۷۶
[مسألة ۱۸ إذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الانزال لكن كان من عادته الإنزال بذلک الفعل] ۷۶
[الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الائمة صلوات اللّه عليهم] ۷۷
اشارة ۷۷
[مسألة ۱۹ الأقوى إلحاق باقی الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلى اللّه عليه و آله] ۷۸
[مسألة ۲۰ إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّها إلى من لا يفهم معناه] ۷۸
[مسألة ۲۱ إذا سأله سائل هل قال النبی صلى اللّه عليه و آله كذا فأشار «نعم» فی مقام «لا» أو «لا» فی مقام «نعم»] ۷۹
[مسألة ۲۲ إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبیّ صلى اللّه عليه و آله مثلا ثمّ قال: كذبت بطل صومه] ۷۹
[مسألة ۲۳ إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا] ۷۹
[مسألة ۲۴ لا فرق فی البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فی كتاب من كتب الأخبار أو لا] ۸۰
[مسألة ۲۵ الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم] ۸۱
[مسألة ۲۶ إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله فی مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به] ۸۱
[مسألة ۲۷ إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فی عنوان قصد المفطر] ۸۲
[مسألة ۲۸ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ] ۸۳
[مسألة ۲۹ إذا اخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه] ۸۳
[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه] ۸۳
[السابع: الارتماس فی الماء] ۸۴

اشارة ----- ۸۴
[مسألة ۳۰ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فی غیر الماء من سائر المائعات] ----- ۸۶
اشارة ----- ۸۶
الفرع الأول: انّه یکفی لترتب الحکم رمس الرأس فقط ----- ۸۶
الفرع الثانی: انّ المراد بالرأس فوق الرقبة بتمامه ----- ۸۷
الفرع الثالث: انّ خروج الشعر لا یضرّ بصدق الموضوع ----- ۸۷
[مسألة ۳۱ لو لطخ رأسه بما یمنع من وصول الماء ۷ لیه ثمّ رمسه فی الماء] ----- ۸۷
[مسألة ۳۲) لو ارتمس فی الماء بتمام بدنه ۷ لی منافذ رأسه و کان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء کلا أو بعضا لم یبطل صومه] ----- ۸۸
[مسألة ۳۳ لا بأس بإفاضة الماء علی رأسه و إن اشتمل علی جمیعه ما لم یصدق الرمس فی الماء] ----- ۸۸
[مسألة ۳۴ فی ذی الرأسین إذا تمیّز الأصلی منهما فالمدار علیه] ----- ۸۸
[مسألة ۳۵ إذا کان مائعان یعلم بکون أحدهما ماء یجب الاجتناب عنهما] ----- ۸۸
[مسألة ۳۶ لا یبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا] ----- ۸۹
[مسألة ۳۷ إذا ألقی نفسه من شاهق فی الماء بتخیل عدم الرمس فحصل لم یبطل صومه.] ----- ۸۹
[مسألة ۳۸ إذا کان مائع لا یعلم انّه ماء أو غیره أو ماء مطلق أو مضاف لم یجب الاجتناب عنه] ----- ۸۹
[مسألة ۳۹ إذا ارتمس نسیانا أو قهرا ثمّ تذکّر أو ارتفع القهر وجب علیه المبادرة إلی الخروج و إلّا بطل صومه] ----- ۸۹
[(مسألة ۴۰ إذا کان مکرها فی الارتماس لم یصحّ صومه] ----- ۸۹
[مسألة ۴۱ إذا ارتمس لإنقاذ غریق بطل صومه و ان کان واجبا علیه] ----- ۸۹
[مسألة ۴۲ إذا کان جنبا و توقّف غسله علی الارتماس انتقل إلی التیمّم إذا کان الصوم واجبا معیّنا] ----- ۸۹
[مسألة ۴۳ إذا ارتمس بقصد الاغتسال فی الصوم الواجب المعیّن بطل صومه و غسله] ----- ۹۰
اشارة ----- ۹۰
الفرع الأول: انّه لو ارتمس فی الواجب المعیّن بقصد الاغتسال بطل صومه و غسله، ----- ۹۰
الفرع الثانی: انّه لو لم یکن متعمدا کما لو کان ناسیا للصوم یصح صومه و غسله، ----- ۹۱
الفرع الثالث: انّه لو کان صومه مستحبا أو واجبا موسعا یصحّ غسله و یبطل صومه، ----- ۹۱
[مسألة ۴۴ اذا أبطل صومه بالارتماس العمدی] ----- ۹۱

اشارة ----- ۹۱
الفرع الأول: انّه لو ابطل صومه بالارتماس فی شهر رمضان أو فی الواجب المعین ----- ۹۱
الفرع الثانی: انّه لو کان الصوم مستحبا أو اذا کان واجبا و لم یکن معینا یصحّ الغسل ----- ۹۲
[مسألة ۴۵ لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب فإن کان ناسیا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله] ----- ۹۲
اشارة ----- ۹۲
الفرع الأول: انّه لو ارتمس الصائم فی الماء المغصوب ----- ۹۲
الفرع الثانی: انّه لو کان عالما بالصوم و الغصب یبطل صومه ----- ۹۲
الفرع الثالث: انّه لو کان عالما بالصوم لکن ناسیا للغصب یبطل صومه و غسله، ----- ۹۳
الفرع الرابع: انّه لو کان الغاصب ناسیا للصوم یصحّ صومه ----- ۹۳
[مسألة ۴۶ لا فرق فی بطلان الصوم بالارتماس بین أن یکون عالما بکونه مفطرا أو جاهلا] ----- ۹۳
[مسألة ۴۷ لا یبطل الصوم بالارتماس فی الوحل و لا بالارتماس فی الثلج] ----- ۹۳
[مسألة ۴۸ إذا شکّ فی تحقق الارتماس بنی علی عدمه] ----- ۹۳
[الثامن: البقاء علی الجنابة عمدا الی الفجر الصادق فی صوم شهر رمضان] ----- ۹۳
اشارة ----- ۹۳
[مسألة ۴۹ یشترط فی صحة صوم المستحاضة علی الأحوط الاغسال النهاریّة التی للصلاة] ----- ۱۰۰
[مسألة ۵۰ الأقوی بطلان صوم شهر رمضان بنسیان غسل الجنابة لیلا قبل الفجر] ----- ۱۰۲
[مسألة ۵۱) إذا کان المجنب ممّن لا یتمکّن من الغسل لفقد الماء أو لغیره من أسباب التیمّم وجب علیه التیمّم] ----- ۱۰۲
[مسألة ۵۲ لا یجب علی من تیمّم بدلا عن الغسل أن یبقی مستیقظا حتّی یطلع الفجر] ----- ۱۰۵
[مسألة ۵۳ لا یجب علی من أجنب فی النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن یبادر الی الغسل فورا] ----- ۱۰۶
[مسألة ۵۴ لو تیقّظ بعد الفجر من نومه فرأی نفسه محتلما لم یبطل صومه] ----- ۱۰۶
[مسألة ۵۵ من کان جنبا فی شهر رمضان فی اللیل لا یجوز له أن ینام قبل الاغتسال اذا علم أنّه لا یستیقظ قبل الفجر للاغتسال] ----- ۱۰۶
[مسألة ۵۶ نوم الجنب فی شهر رمضان فی اللیل مع احتمال الاستیقاظ أو العلم به اذا اتّفق استمراره الی طلوع الفجر علی أقسام] ----- ۱۰۷
اشارة ----- ۱۰۷
الفرع الاول: انّه لو کان عازما علی ترک الغسل و بقی نائما الی الفجر یکون صومه باطلا ----- ۱۰۸

الفرع الثانی: أن یکون مترددا فی الغسل ---- ۱۰۸
الفرع الثالث: انّه لو کان ذاهلا و غافلا ---- ۱۰۸
الفرع الرابع: انّه لو کان قاصدا للیقظة و العزم علی الاغتسال ---- ۱۰۸
الفرع الخامس: انّه لو بقی نائما فی النومة الثانیة ---- ۱۰۹
الفرع السادس: انّه لو بقی نائما الی الفجر فی النومة الثالثة ---- ۱۱۰
الفرع السابع: انّه لا یعدّ النوم الذی احتلم فیه من النوم الأول ---- ۱۱۰
[مسألة ۵۷ الأحوط الحاق غیر شهر رمضان من الصوم المعیّن به فی حکم استمرار النوم الأول أو الثانی أو الثالث] ---- ۱۱۰
[مسألة ۵۸ إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس] ---- ۱۱۱
[مسألة ۵۹ الجنابة المستصحبة کالمعلومة فی الأحکام المذکورة] ---- ۱۱۱
[مسألة ۶۰ الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فی حکم النومات] ---- ۱۱۱
[مسألة ۶۱ إذا شکّ فی عدد النومات بنی علی الأقلّ] ---- ۱۱۱
[مسألة ۶۲ إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه ایّام و شکّ فی عددها یجوز له الاقتصار فی القضاء علی القدر المتیقّن] ---- ۱۱۱
[مسألة ۶۳ یجوز قصد الوجوب فی الغسل و إن أتی به فی أوّل اللیل] ---- ۱۱۱
[مسألة ۶۴ فاقد الطهورین یسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم] ---- ۱۱۲
[مسألة ۶۵ لا یشترط فی صحّة الصوم الغسل لمسّ المیّت] ---- ۱۱۲
[مسألة ۶۶ لا یجوز اجناب نفسه فی شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التیمم] ---- ۱۱۲
[التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع] ---- ۱۱۳
اشارة ---- ۱۱۳
[مسألة ۶۷ إذا احتقن بالمائع لکن لم یصعد الی الجوف] ---- ۱۱۴
[مسألة ۶۸ الظاهر جواز الاحتقان بما یشکّ فی کونه جامدا أو مائعا] ---- ۱۱۴
[العاشر: تعمّد القیء] ---- ۱۱۴
اشارة ---- ۱۱۴
[مسألة ۶۹ لو خرج بالتجشّؤ شیء ثمّ نزل من غیر اختیار لم یکن مبطلا] ---- ۱۱۶
اشارة ---- ۱۱۶

الفرع الأول: انّه لو خرج بالتجشّؤ ثمّ نزل بلا اختيار لا يبطل الصوم ---- ۱۱۶
الفرع الثانى: انّه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا يفسد صومه ---- ۱۱۶
الفرع الثالث: انّه تجب الكفّارة بل تجب كفّارة الجمع، ---- ۱۱۶
[مسألة ۷۰) لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه] ---- ۱۱۷
[مسألة ۷۱ إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء] ---- ۱۱۷
[مسألة ۷۲ إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر] ---- ۱۱۸
[مسألة ۷۳ إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه] ---- ۱۱۸
[مسألة ۷۴ يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا] ---- ۱۱۹
[مسألة ۷۵ إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صحّ صومه] ---- ۱۱۹
[مسألة ۷۶ إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب] ---- ۱۲۰
اشارة ---- ۱۲۰
الصورة الاولى: ما يمكن اخراجه قبل وصوله الى حدّ الأكل بلا ابطال للصلاة ---- ۱۲۰
الصورة الثانية: ما لا يمكن إخراجه إلّا مع قطع الصلاة ---- ۱۲۰
الصورة الثالثة: ما لا يمكن التحفّظ فيدور الأمر بين ابطال الصلاة و الصوم ---- ۱۲۰
الصورة الرابعة: ما يصل الداخل الحدّ ---- ۱۲۱
[مسألة ۷۷ قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا] ---- ۱۲۱
[مسألة ۷۸ لا بأس بالتجشّؤ القهرى] ---- ۱۲۲
[فصل فى أحكام المفطرات] ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
يظهر من كلامه فروع أربعة: ---- ۱۲۲
الفرع الأول: حكم البقاء على الجنابة ---- ۱۲۲
الفرع الثانى: انّ الافطار العمدى يوجب بطلان الصوم ---- ۱۲۲
الفرع الثالث: انّ الافطار القهرى غير الاختيارى لا يوجب بطلان الصوم ---- ۱۲۲
الفرع الرابع: انّ الصائم لو أتى بواحد من المفطرات المذكورة نسيانا لا يفسد صومه ---- ۱۲۳

[مسائل فی أحکام المفطرات] ---- ۱۲۶
[مسألة ۱ إذا أکل ناسیا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه] ---- ۱۲۶
[مسألة ۲ إذا افطر تقیّة من ظالم بطل صومه.] ---- ۱۲۷
[(مسألة ۳ إذا کانت اللّقمة فی فمه و أراد بلعها لنسیان الصوم فتذکّر وجب اخراجها] ---- ۱۲۷
[مسألة ۴ إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدّخان الغلیظ أو الغبار فی حلقه من غیر اختیاره لم یبطل صومه] ---- ۱۲۷
[مسألة ۵) اذا غلب علی الصائم العطش بحیث خاف من الهلاک یجوز له أن یشرب الماء مقتصرا] ---- ۱۲۷
اشارة ---- ۱۲۷
الفرع الأول: انّه لو غلب العطش علی الصائم بحیث أشرف علی الهلاک فهل یجوز له شرب الماء أم لا؟ ---- ۱۲۷
الفرع الثانی: انّه یفسد صومه بالشرب ---- ۱۲۸
الفرع الثالث: انّه هل یجوز له أن یرتوی من الماء أو لا یجوز له الشرب الا بمقدار الضرورة؟ ---- ۱۲۸
الفرع الرابع: انّه هل یختصّ وجوب الامساک بصوم شهر رمضان أو یعمّ کلّ واجب معین؟ ---- ۱۲۸
[مسألة ۶ لا یجوز للصائم أن یذهب إلی المکان الّذی یعلم اضطراره فیه إلی الإفطار بإکراه أو إیجار فی حلقه أو نحو ذلک] ---- ۱۲۹
[مسألة ۷ إذا نسی فجامع لم یبطل صومه] ---- ۱۲۹
اشارة ---- ۱۲۹
الفرع الأول: انّه لو نسی فجامع لا یبطل صومه ---- ۱۲۹
الفرع الثانی: انّه لو تذکّر یجب المبادرة الی الاخراج و الّا وجب القضاء و الکفّارة ---- ۱۳۰
[فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصی و نحو ذلک مما لا یتعدی إلی الحلق] ---- ۱۳۰
اشارة ---- ۱۳۰
[مسألة ۱ اذا امتزج بریقه دم و استهلک فیه یجوز بلعه] ---- ۱۳۷
[فصل فیما یکره للصائم] ---- ۱۳۷
[احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبیلا و ملاعبة] ---- ۱۳۷
[الثانی: الاکتحال بما فیه صبر أو مسک أو نحوهما] ---- ۱۳۸
[الثالث: دخول الحمّام اذا خشی منه الضعف] ---- ۱۳۹
[الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غیرها] ---- ۱۴۰

[الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق] ۱۴۰
[السادس: شمّ الرياحين] ۱۴۱
[السابع: بلّ الثوب على الجسد] ۱۴۱
[الثامن: جلوس المرأة فى الماء] ۱۴۱
[التاسع: الحقنة بالجامد] ۱۴۲
[العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.] ۱۴۲
[الحادى عشر: السواک بالعود الرطب] ۱۴۲
[الثانى عشر: المضمضة عبثا] ۱۴۲
[الثالث عشر: انشاد الشعر] ۱۴۳
[الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف] ۱۴۳
[فصل فى الكفارة] ۱۴۴
اشارة ۱۴۴
[مسألة ۱ تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم] ۱۴۸
[الأوّل: صوم شهر رمضان] ۱۴۸
[الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال] ۱۵۰
[الثالث: صوم النذر المعين] ۱۵۱
[الرابع: صوم الاعتكاف] ۱۵۲
[مسألة ۲ تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد] ۱۵۴
[مسألة ۳ لا فرق فى الافطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصليّة أو عارضيّة] ۱۵۶
[مسألة ۴ من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله] ۱۵۷
[مسألة ۵ إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى] ۱۵۷
[مسألة ۶ إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها] ۱۵۷
[مسألة ۷ الظاهر أنّ الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا] ۱۵۷
[مسألة ۸ فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة] ۱۵۸

[مسألة ۹ إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلک يکفيه التکفير مرّة] ----- ۱۵۸
[مسألة ۱۰ لو علم أنه أتی بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الکفّارة أيضا] ----- ۱۵۸
[مسألة ۱۱ إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الکفّارة] ----- ۱۵۹
[مسألة ۱۲ لو أفطر يوم الشکّ فی آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوی سقوط الکفارة] ----- ۱۶۱
[مسألة ۱۳ قد مرّ أنّ من أفطر فی شهر رمضان عالما عامدا ان کان مستحلا فهو مرتدّ] ----- ۱۶۱
[مسألة ۱۴ إذا جامع زوجته فی شهر رمضان و هما صائمان مکره لها کان عليه کفّارتان و تعزيران] ----- ۱۶۲
اشارة ----- ۱۶۲
الفرع الأول: أنّه لو اکره زوجته بالجماع ----- ۱۶۲
الفرع الثانی: انّه لو اکرهها اولا ثمّ طاوعته أو بالعکس ----- ۱۶۲
الفرع الثالث: انّه لا فرق بين الزوجة الدائمة و المنقطعة ----- ۱۶۳
[مسألة ۱۵ لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فی النوم] ----- ۱۶۴
[مسألة ۱۶ إذا اکرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا] ----- ۱۶۴
[مسألة ۱۷ لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أکرهها علی الجماع] ----- ۱۶۴
[مسألة ۱۸ إذا کان الزوج مفطرا بسبب کونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلک و کانت زوجته صائمة] ----- ۱۶۴
[مسألة ۱۹ من عجز عن الخصال الثلاث فی کفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق] ----- ۱۶۵
[مسألة ۲۰ يجوز التبرّع بالکفّارة عن الميّت صوما کانت أو غيره] ----- ۱۶۶
[مسألة ۲۱ من عليه الکفّارة اذا لم يؤدّها حتّی مضت عليه سنين لم تتکرّر] ----- ۱۶۸
[مسألة ۲۲ الظاهر أنّ وجوب الکفّارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها] ----- ۱۶۸
[مسألة ۲۳ إذا أفطر الصائم بعد المغرب علی حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلک لم يبطل صومه] ----- ۱۶۸
[مسألة ۲۴ مصرف کفّارة الإطعام الفقراء] ----- ۱۶۸
[مسألة ۲۵ يجوز السفر فی شهر رمضان لا لعذر و حاجة] ----- ۱۷۰
[مسألة ۲۶ المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال] ----- ۱۷۱
[فصل يجب القضاء دون الکفارة فی موارد] ----- ۱۷۱
اشارة ----- ۱۷۱

[احدها: ما مرّ من النوم الثانی بل الثالث] ۱۷۱
[الثانی: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنیّة مع عدم الإتیان بشیء من المفطرات] ۱۷۱
[الثالث: إذا نسی غسل الجنابة و مضی علیه یوم أو ایّام] ۱۷۲
[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه کان فی النهار] ۱۷۲
[الخامس: الأکل تعویلا علی من أخبر ببقاء اللیل و عدم طلوع الفجر مع کونه طالعا] ۱۷۴
[السادس: الأکل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخریّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه] ۱۷۴
[السابع: الإفطار تقلیدا لمن أخبر بدخول اللیل] ۱۷۵
[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول اللیل منها فبان خطأه و لم یکن فی السماء علّة] ۱۷۵
اشارة ۱۷۵
[مسألة ۱ إذا أکل أو شرب مثلا مع الشکّ فی طلوع الفجر و لم یتبیّن أحد الأمرین لم یکن علیه شیء] ۱۷۷
[مسألة ۲ یجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم یعلم طلوع الفجر و لم یشهد به البیّنة] ۱۷۸
[التاسع: ادخال الماء فی الفم للتبرّد بمضمضة أو غیرها فسبقه و دخل الجوف] ۱۷۸
اشارة ۱۷۸
[مسألة ۳ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم یجب علیه القضاء] ۱۷۹
[مسألة ۴ یکره المبالغة فی المضمضة مطلقا] ۱۷۹
[مسألة ۵ لا یجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه یسبقه الماء إلی الحلق أو ینسی فیبلعه] ۱۸۰
[العاشر: سبق المنیّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم یکن ذلک من قصده و لا عادته] ۱۸۰
[فصل فی الزمان الّذی یصحّ فیه الصوم] ۱۸۱
اشارة ۱۸۱
[مسألة ۱ لا یشرع الصوم فی اللیل و لا صوم مجموع اللیل] ۱۸۳
[فصل فی شرائط صحّة الصوم] ۱۸۳
لشلزة ۱۸۳
[هی أمور] ۱۸۳
[الأوّل: الإسلام] ۱۸۳

[الثانی: العقل] ۱۸۴
[الثالث: عدم الإصباح جنبا أو علی حدث الحیض و النفاس] ۱۸۵
[الرابع: الخلو من الحیض و النفاس فی مجموع النهار] ۱۸۵
[الخامس: أن لا یکون مسافرا إلا فی ثلاثة مواضع] ۱۸۶
[السادس: عدم المرض أو الرّمد الّذی یضرّه الصوم] ۱۹۱
[مسائل فی شرائط صحة الصوم] ۱۹۵
[مسألة ۱ یصحّ الصوم من النائم و لو فی تمام النهار إذا سبقت منه النیّة فی اللیل] ۱۹۵
[مسألة ۲ یصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبی المیّز علی الأقوی من شرعیّة عباداته] ۱۹۵
[مسألة ۳ یشترط فی صحّة الصوم المندوب مضافا الی ما ذکر أن لا یکون علیه صوم واجب من قضاء أو نذر أو کفّارة أو نحوها] ۱۹۸
[مسألة ۴ الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا کان ما علیه من الصوم الواجب استیجاریّا] ۲۰۰
[فصل فی شرائط وجوب الصوم] ۲۰۱
اشارة ۲۰۱
[هی أمور:] ۲۰۱
[الأوّل و الثانی: البلوغ و العقل] ۲۰۱
[الثالث: عدم الاغماء] ۲۰۲
[الرابع: عدم المرض الّذی یتضرّر معه الصائم] ۲۰۳
[الخامس: الخلوّ من الحیض و النفاس] ۲۰۳
[السادس: الحضر] ۲۰۳
[مسائل فی شرائط وجوب الصوم] ۲۰۴
[مسألة ۱ إذا کان حاضرا فخرج الی السفر] ۲۰۴
اشارة ۲۰۴
الفرع الأوّل: التفصیل بین السفر قبل الزوال ۲۰۴
الفرع الثانی: انّه لو صار المسافر حاضرا أو فی حکمه کالمقیم عشرة أیّام و کان حضوره قبل الزوال ۲۰۶
الفرع الثالث: أنّه لو قدم بعد الزوال لا یصحّ منه الصوم ۲۰۸

الفرع الرابع: انّه إن قدم بعد الزوال أو إن قدم قبله و قد تناول المفطّر قبل قدومه ----- ۲۰۸
الفرع الخامس: انّ الميزان فی الذهاب و الاياب هو البلد لا حدّ الترخّص ----- ۲۰۹
[مسألة ۲ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار] ----- ۲۰۹
[مسألة ۳ إذا خرج الی السفر فی شهر رمضان لا يجوز له الافطار الّا بعد الوصول الی حدّ الترخّص] ----- ۲۱۰
[مسألة ۴ يجوز السفر اختيارا فی شهر رمضان] ----- ۲۱۰
[مسألة ۵ الظاهر كراهة السفر فی شهر رمضان قبل أن يمضی ثلاثة و عشرون يوما الّا فی حج أو عمرة] ----- ۲۱۰
[(مسألة ۶ يكره للمسافر فی شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّی من الطعام و الشراب] ----- ۲۱۰
اشارة ----- ۲۱۰
الفرع الأوّل: كراهة التملّی للمسافر فی شهر رمضان ----- ۲۱۰
الفرع الثانی: كراهة الجماع فی نهار شهر رمضان ----- ۲۱۱
[فصل فی موارد الرخصة فی الإفطار] ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۲
الفرع الأوّل: انّ الشيخ و الشّيخة إذا تعذّر عليهما الصوم يجوز لهما الافطار، ----- ۲۱۲
الفرع الثانی: انّه لو كان الصوم حرجيّا لهما يجوز لهما الافطار، ----- ۲۱۲
اشارة ----- ۲۱۳
الوجه الأوّل: قاعدة نفی الحرج، ----- ۲۱۳
الوجه الثانی: قوله تعالی: [أيّاما معدودات فمن كان منكم مريضا أو علی سفر فعدّة من أيّام أخر] ----- ۲۱۳
الوجه الثالث: النصوص الخاصّة الواردة فی المقام: ----- ۲۱۴
الفرع الثالث: انّه يجب عليهما فی صورة المشقّة الفداء ----- ۲۱۵
الفرع الرابع: انّ الأحوط كونه مدّين ----- ۲۱۵
الفرع الخامس: انّ الأفضل كونه من الحنطة ----- ۲۱۶
الفرع السادس: انّه لو تعذّر عليهما الصوم تجب الفدية ----- ۲۱۶
الفرع السابع: انّهما لو تمكّنا بعد ذلک من القضاء يجب عليهما ----- ۲۱۷
الفرع الثامن: انّه لا يجب الصوم علی من به داء العطش ----- ۲۱۷

الفرع التاسع: انّه تجب علیه الفدیة بلا فرق بین صورتی التعذّر و التعسّر ---- ۲۱۷
الفرع العاشر: انّه یجب القضاء اذا تمکّن ---- ۲۱۸
الفرع الحادی عشر: انّ مقتضی الاحتیاط أن یقتصر علی مقدار الضرورة، ---- ۲۱۸
الفرع الثانی عشر: انّ الحامل المقرب التی یضرّها الصوم یجوز أن لا یصوم، ---- ۲۱۸
الفرع الثالث عشر: أن تتصدق لکلّ یوم بمدّ من الطعام، ---- ۲۱۸
الفرع الرابع عشر: انّ الحامل اذا فرض انّ الصوم یضرّ بحملها یجوز له الافطار ---- ۲۱۸
الفرع الخامس عشر: انّه یجب علیها القضاء ---- ۲۱۸
الفرع السادس عشر: انّ المرضعة القلیلة اللّبن إذا اضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد یجوز لها الافطار ---- ۲۱۹
الفرع السابع عشر: انّه لا فرق بین أن یکون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة ---- ۲۱۹
الفرع الثامن عشر: انّ جواز الافطار متوقّف علی عدم المندوحة، ---- ۲۱۹
الفرع التاسع عشر: انّه قد یجب الافطار کما لو لم یفطر ینجرّ الی موته ---- ۲۱۹
[فصل فی طرق ثبوت الهلال] ---- ۲۱۹
اشارة ---- ۲۱۹
[هی أمور] ---- ۲۲۰
[الأوّل: رؤیة المکلّف نفسه] ---- ۲۲۰
[الثانی: التواتر] ---- ۲۲۰
[الثالث: الشیاع المفید للعلم] ---- ۲۲۰
[الرابع: مضیّ ثلاثین یوما من هلال شعبان أو ثلاثین یوما من هلال رمضان] ---- ۲۲۰
[الخامس: البیّنة الشرعیّة] ---- ۲۲۰
[السادس: حکم الحاکم الّذی لم یعلم خطاؤه و لا خطاء مستنده] ---- ۲۲۵
[مسائل فی طرق ثبوت الهلال] ---- ۲۲۸
[مسألة ۱ لا یثبت بشهادة العدلین إذا لم یشهدا بالرؤیة] ---- ۲۲۸
[مسألة ۲ إذا لم یثبت الهلال و ترک الصوم ثمّ شهد عدلان برؤیته یجب قضاء ذلک الیوم] ---- ۲۲۸
[مسألة ۳ لا یختصّ اعتبار حکم الحاکم بمقلّدیه] ---- ۲۲۹

[مسألة ۴ إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده] ----- ۲۲۹
[مسألة ۵ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلگراف فى الاخبار عن الرؤية] ----- ۲۳۲
[مسألة ۶ فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال] ----- ۲۳۲
[مسألة ۷ لو غمّت الشهور و لم ير الهلال فى جملة منها أو فى تمامها] ----- ۲۳۳
[مسألة ۸ الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ] ----- ۲۳۳
[مسألة ۹ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا] ----- ۲۳۵
[مسألة ۱۰ إذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك] ----- ۲۳۵
[فصل فى أحكام القضاء] ----- ۲۳۵
اشارة ----- ۲۳۶
تعرض الماتن (قدّس سرّه) لعدّة فروع: ----- ۲۳۶
الفرع الأوّل: انّه لا يجب على البالغ ما فاته من الصوم أيّام صباه، ----- ۲۳۶
الفرع الثانى: انّه لو بلغ قبل طلوع الفجر أو مقارنا له يجب عليه قضاء ذلك اليوم. ----- ۲۳۶
الفرع الثالث: انّه لو بلغ بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار و لم يصم لا يجب عليه القضاء، ----- ۲۳۷
الفرع الرابع: انّه لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده لا يجب القضاء، ----- ۲۳۷
الفرع الخامس: انّه لا يجب على المجنون قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه. ----- ۲۳۷
الفرع السادس: انّه لا يجب القضاء على المغمى عليه ----- ۲۳۷
الفرع السابع: انّه لا يجب القضاء من أسلم عن كفر، ----- ۲۳۸
الفرع الثامن: انّه اذا أسلم قبل الفجر يجب عليه قضاء ذلك اليوم إن فاته صومه ----- ۲۳۹
الفرع التاسع: انّه لو أسلم أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومه ----- ۲۳۹
[مسائل فى أحكام القضاء] ----- ۲۴۰
[مسألة ۱ يجب على المرتدّ قضاء ما فاته ايّام ردّته] ----- ۲۴۰
[مسألة ۲ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام] ----- ۲۴۰
[مسألة ۳ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس] ----- ۲۴۰
[مسألة ۴ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته] ----- ۲۴۱

[مسألة ۵) یجب القضاء علی من فاته الصوم للنوم بأن کان نائما قبل الفجر الی الغروب من غیر سبق نیّة] ---- ۲۴۲
[مسألة ۶ إذا علم أنّه فاته أیّام من شهر رمضان و دار بین الأقلّ و الأکثر یجوز له الاکتفاء بالأقلّ] ---- ۲۴۲
[مسألة ۷ لا یجب الفور فی قضاء و لا التتابع] ---- ۲۴۳
[مسألة ۸ لا یجب تعیین الایّام] ---- ۲۴۴
[مسألة ۹ لو کان علیه قضاء من رمضانین فصاعدا یجوز قضاء اللاحق قبل السابق] ---- ۲۴۵
[مسألة ۱۰ لا ترتیب بین صوم القضاء و غیره من أقسام الصوم الواجب کالکفارة و النذر و نحوهما] ---- ۲۴۵
[مسألة ۱۲ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حیض أو نفاس و مات فیه لم یجب القضاء عنه] ---- ۲۴۶
[مسألة ۱۳ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلی رمضان آخر] ---- ۲۴۶
اشارة ---- ۲۴۶
الفرع الأول: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض، ---- ۲۴۶
الفرع الثانی: انّ القضاء لا یجزئ عن التکفیر ---- ۲۴۷
الفرع الثالث: انّ العذر المستمرّ ان کان غیر المرض کالسفر و نحوه فالأقوی وجوب القضاء ---- ۲۴۸
الفرع الرابع: انّه لو کان سبب الافطار المرض و لکن لم یستمرّ و کان سبب الفوت بحسب الاستمرار غیر المرض ---- ۲۴۸
الفرع الخامس: انّه لو کان الموجب للإفطار غیر المرض و لکن المرض صار سببا لتأخیر القضاء ---- ۲۴۸
[مسألة ۱۴ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل کان متعمّدا فی الترک و لم یأت بالقضاء إلی رمضان آخر] ---- ۲۴۹
اشارة ---- ۲۴۹
الفرع الأوّل: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم یأت بالقضاء وجب علیه القضاء و الکفارة. ---- ۲۴۹
الفرع الثانی: انّه لو فاته لعذر و لکنّ العذر ارتفع و لم یأت بالقضاء متعمّدا أو متسامحا ---- ۲۵۰
الفرع الثالث: انّه لو کان عازما علی القضاء بعد ارتفاع العذر لکن اتّفق العذر عند ضیق الوقت یجب القضاء فقط. ---- ۲۵۰
[مسألة ۱۵ إذا استمرّ المرض الی ثلاث سنین یعنی الرمضان الثالث] ---- ۲۵۰
[مسألة ۱۶ یجوز إعطاء کفّارة أیّام عدیدة من رمضان واحد أو أزید لفقیر واحد] ---- ۲۵۱
[مسألة ۱۷ لا تجب کفّارة العبد علی سیّده] ---- ۲۵۱
[مسألة ۱۸ الأحوط عدم تأخیر القضاء إلی رمضان آخر مع التمکّن عمدا] ---- ۲۵۱
[مسألة ۱۹ یجب علی ولیّ المیّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما ترکه عمدا] ---- ۲۵۲

اشارة ----- ۲۵۳
الجهة الاولى: انّه هل يجب أن يصام عنه أو الواجب أن يتصدّق عنه؟ ----- ۲۵۳
الجهة الثانية: فى تعيين من يجب عليه القضاء عنه ----- ۲۵۴
الجهة الثالثة: فى أنّه هل يختصّ الحكم بالفوت العذرى كما فى المتن أو يعمّ التقصيرى؟ ----- ۲۵۵
الجهة الرابعة: انّه هل يختصّ الحكم بالأب أو يعمّ الامّ؟ ----- ۲۵۵
الجهة الخامسة: انّه لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا ترک الميّت شيئا للتصدّق به و عدمه، ----- ۲۵۵
الجهة السادسة: انّه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الولىّ حين موت المورّث بالغا عاقلا و بين ما لم يكن كذلک ----- ۲۵۶
[مسألة ۲۰ لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة] ----- ۲۵۶
[مسألة ۲۱ لو تعدّد الولىّ اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر] ----- ۲۵۶
[مسألة ۲۲ يجوز للولىّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتى به مباشرة] ----- ۲۵۶
[مسألة ۲۳ إذا شک الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شىء] ----- ۲۵۷
[مسألة ۲۴ إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ] ----- ۲۵۷
[مسألة ۲۵ إنّما يجب على الولىّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته] ----- ۲۵۷
[مسألة ۲۶ فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان] ----- ۲۵۸
[مسألة ۲۷ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال] ----- ۲۵۸
اشارة ----- ۲۵۸
الفرع الأوّل: انّ الصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعد الزوال، ----- ۲۵۸
الفرع الثانى: انّه تجب عليه الكفّارة، ----- ۲۵۹
الفرع الثالث: انّه هل يختصّ الحكم المذكور بقضاء الصوم عن نفسه أو يشمل جميع أقسام الصوم الواجب؟ ----- ۲۵۹
الفرع الرابع: أنّه لو كان واجبا مضيّقا لا يجوز الافطار قبل الزوال ----- ۲۶۰
الفرع الخامس: انّه لا يجرى الحكم المذكور فى الصوم المندوب ----- ۲۶۰
[فصل فى صوم الكفارة] ----- ۲۶۰
اشارة ----- ۲۶۰
قد تعرّض الماتن فى المقام لفروع: ----- ۲۶۱

الفرع الأوّل: انّه يترتّب على قتل العمد الصوم مع غيره ادّعى عليه الاجماع. ---- ۲۶۱
الفرع الثانى: انّ كفّارة من أفطر فى شهر رمضان على محرّم كفارة الجمع ---- ۲۶۱
الفرع الثالث: انّ كفارة الظهار الصوم بعد العجز عن غيره، ---- ۲۶۱
الفرع الرابع: انّ كفارة قتل الخطاء، الصوم بعد العجز عن العتق، ---- ۲۶۲
الفرع الخامس: انّ كفّارة الافطار فى قضاء شهر رمضان الصوم بعد العجز عن الاطعام، ---- ۲۶۳
الفرع السادس: انّ كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم ---- ۲۶۳
الفرع السابع: انّ كفّارة صيد النعامة بدنة و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوما، ---- ۲۶۳
الفرع الثامن: انّه فى صيد البقر الوحشى بقرة و مع العجز عنه صوم تسعة أيّام، ---- ۲۶۴
الفرع التاسع: انّه فى صيد الغزال شاة ---- ۲۶۴
الفرع العاشر: انّه لو أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا يجب عليه بدنة ---- ۲۶۴
الفرع الحادى عشر: انّ كفّارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتّى أدمته و نتفها رأسها فيه ---- ۲۶۴
الفرع الثانى عشر: انّ كفّارة الافطار فى شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب ---- ۲۶۵
الفرع الثالث عشر: انّ كفارة حلق الرأس فى الاحرام دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين. ---- ۲۶۷
الفرع الرابع عشر: انّ كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه بدنة أو بقرة ---- ۲۶۷
[مسائل فى صوم الكفارة] ---- ۲۶۷
[مسألة ۱ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير] ---- ۲۶۷
[مسألة ۲ اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع] ---- ۲۶۹
[مسألة ۳ إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع] ---- ۲۷۰
[مسألة ۴ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انّه لا يسلم له بتخلّل العيد] ---- ۲۷۰
اشارة ---- ۲۷۰
الفرع الأول: انّه لو وجب على المكلّف الصوم الّذى يجب فيه التتابع ---- ۲۷۰
الفرع الثانى: انّه يجب على من شرع بالثلاثة يوم التروية أن يأتى باليوم الثالث بعد العيد بلا فصل ---- ۲۷۱
الفرع الثالث: أنّه لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفة لم يصحّ ---- ۲۷۱
الفرع الرابع: انّه لو لم يكن عالما بطروّ العذر ---- ۲۷۱

الفرع الخامس: انّه يجوز ترک التتابع فی صوم ثلاثة أيّام بدل هدی التمتّع اذا شرع فيه يوم التروية ---- ۲۷۲
[مسألة ۵ کلّ صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر فی أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه] ---- ۲۷۳
اشارة ---- ۲۷۳
الفرع الأول: انّ الصوم الذی يشترط فيه التتابع اذا لم يراع المکلّف التتابع فيه ---- ۲۷۳
الفرع الثانی: انّه لو لم يکن التتابع شرطا فی صوم ---- ۲۷۳
[مسألة ۶ إذا أفطر فی أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار] ---- ۲۷۴
اشارة ---- ۲۷۴
و فی المقام فروع فرّعها الماتن علی أصل الحکم: ---- ۲۷۵
الفرع الأول: أنّه لو سافر اختيارا هل يکون مخلّا بالتتابع أم لا، ---- ۲۷۵
الفرع الثانی: انّه لو نسی النيّة و لم يتذکّر الّا بعد الزوال لا يضرّ بالتتابع ---- ۲۷۶
الفرع الثالث: انّه لو نذر قبل تعلق الکفّارة أن يصوم کلّ خميس يکون عذرا. ---- ۲۷۶
الفرع الرابع: أنّه لو نذر صوم الدهر ينتقل الوظيفة الی اختيار فرد آخر من الخصال ---- ۲۷۷
[مسألة ۷ کلّ من وجب عليه شهران متتابعان من کفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهرا و يوما متتابعا] ---- ۲۷۷
اشارة ---- ۲۷۷
الفرع الأوّل: انّ المکلف اذا کان عليه صوم شهرين متتابعين من کفارة معيّنة أو مخيّرة ---- ۲۷۷
الفرع الثانی: انّه لو نذر أو عاهد أن يصوم شهرين ---- ۲۷۸
الفرع الثالث: انّ المشهور الحقوا بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع ---- ۲۷۸
الفرع الرابع: انّه لا يجوز التفريق مع تجاوز النصف فی ساير أقسام الصوم المتتابع ---- ۲۷۸
[مسألة ۸: اذا بطل التتابع فی الأثناء لا يکشف عن بطلان الأيّام السابقة فهی صحيحة] ---- ۲۷۸
[فصل فی أقسام الصوم] ---- ۲۷۹
اشارة ---- ۲۷۹
[أما الواجب منه] ---- ۲۷۹
[أمّا المندوب منه] ---- ۲۷۹
اشارة ---- ۲۷۹

[مسألة ۱ لا یجب اتمام صوم التطوع بالشروع فیه] ۲۸۸
[مسألة ۲ یستحبّ للصائم تطوّعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلی الطعام] ۲۸۸
[أمّا المحظور منه] ۲۹۲
[أحدها صوم العیدین الفطر و الأضحی] ۲۹۲
[الثانی: صوم أیّام التشریق] ۲۹۴
[الثالث: صوم یوم الشکّ فی أنّه من شعبان أو رمضان بنیّة انّه من رمضان] ۲۹۴
[الرابع: صوم وفاء نذر المعصیة] ۲۹۵
[الخامس: صوم الصمت] ۲۹۵
[السادس: صوم الوصال] ۲۹۶
[السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج] ۲۹۶
[الثامن: صوم المملوک مع المزاحمة لحقّ المولی] ۲۹۷
[التاسع: صوم الولد مع کونه موجبا لتألّم الوالدین و اذیّتهما] ۲۹۷
[العاشر: صوم المریض و من کان یضرّه الصوم] ۲۹۸
[الحادی عشر: صوم المسافر الّا فی الصور المستثناة] ۲۹۸
[الثانی عشر: صوم الدهر حتّی العیدین] ۲۹۸
[مسألة ۳ یستحبّ الامساک تادّبا فی شهر رمضان، و ان لم یکن صوما فی مواضع] ۲۹۹
تعریف مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ۳۰۰

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى – كتاب الصوم

اشارة

نام كتاب: الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى- كتاب الصوم

سرشناسه : تبريزى، جواد، ۱۳۰۵ – ۱۳۸۵.

عنوان قراردادى : عروه‌الوثقى . شرح

عنوان و نام پديدآور : تنقيح مبانى العروة : الصوم / تاليف جواد التبريزى.

مشخصات نشر : قم: دارالصديقه الشهيده، ۱۴۲۸ق.= ۱۳۸۶.

مشخصات ظاهرى : ۲۸۸ص.

شابک : ۳۰۰۰۰ ريال : ۹۷۸-۹۶۴-۸۴۳۸-۴۶-۸

وضعيت فهرست نويسى : برون‌سپارى

يادداشت : عربى

يادداشت : كتاب حاضر شرحى بر" عروةالوثقى "محمدكاظم‌بن‌عبدالعظيم يزدى است.

يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس.

موضوع : يزدى، محمدكاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقى. برگزيده

موضوع : فقه جعفرى -- قرن ۱۴

موضوع : طهارت

شناسه افزوده : يزدى، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ۱۲۴۷؟ – ۱۳۳۸؟ ق . عروه‌الوثقى. شرح

رده بندى كنگره : BP۱۸۳/۵/ى۴ع۴۰۲۳۲۱۷۲۴ ۱۳۸۶

رده بندى ديويى : ۲۹۷/۳۴۲

شماره كتابشناسى ملى : ۱۰۷۹۳۶۷

[مقدمة المؤلف]

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد للّه ربّ العالمين و الصلاة و السلام على محمّد و آله الطاهرين و اللعن الدائم على أعدائهم الى يوم الدين.

أما بعد فهذا تعليق على كتاب الصوم من كتاب العروة للمرجع الدينى الكبير السيد اليزدى (قدّس سرّه) و سمّيته ب (الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى)، راجيا من المولى ان يجعله ذخرا ليوم فقرى و فاقتى و يكون نافعا للأفاضل و الاعلام، و اهدى هذه البضاعة المزجاة الى امام الانس و الجان الحجّة الثامن علىّ بن موسى الرضا عليه آلاف التحية و الثناء و روحى و أرواح العالمين لتراب مقدمه الفداء.

السلام عليك يا سيدى و يا مولاى يوم ولدت و يوم متّ و يوم تبعث حيّا و رحمة اللّه و بركاته.

و أنا عبدك و ابن عبدك أحقر العباد تقىّ بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما.

حرّر فى صبيحة يوم الأربعاء الواحد و العشرين من ربيع الاول من سنة ۱۴۱۷ الهجرية على مهاجرها آلاف التحية و السلام فى بلدة قم

المقدّسة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵

[تعريف الصوم و أقسامه]

كتاب الصوم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

و هو الامساك عما يأتى من المفطرات بقصد القربة (۱) و ينقسم الى الواجب و المندوب و الحرام و المكروه (۲) بمعنى قلة

---

(۱) قال الراغب فى مفرداته «الصوم فى الأصل الامساك عن الفعل مطعما كان أو كلاما أو مشيا» الى آخر كلامه.

و قال الطريحى فى مجمعه: «و عن أبى عبيدة كلّ ممسك عن طعام أو كلام فهو صائم» الخ.

فالامساك عبارة عن الصّوم بحسب اللّغة و عليه يكون الصوم فى الشرع الاقدس من مصاديق الصوم اللغوى فما أفاده الماتن (قدّس سرّه) تام فتحصل انّ الصوم عبارة عن الامساك عن جملة من الأمور و حيث أنّ الصّوم من العبادات لا بد فيه من قصد القربة.

(۲) فانّ الواجب منه كصوم شهر رمضان و المندوب منه كصوم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶

الثواب (۱) و الواجب منه ثمانية: صوم شهر رمضان و صوم القضاء و صوم الكفّارة على كثرتها و صوم بدل الهدى فى الحج و صوم النذر و العهد و اليمين و صوم الاجارة و نحوها كالشروط فى ضمن العقد و صوم الثالث من أيّام الاعتكاف و صوم الولد

اوّل شهر رجب مثلا و الحرام منه صوم يومى العيدين و المكروه منه صوم يوم العاشوراء على القول به.

(۱) قد أشار (قدّس سرّه) الى دقيقة و هى أنّ الكراهة فى العبادات لا تتصور الّا بكون المراد منها قلة الثواب و ربما يقال بامكان تصور الكراهة بمعناها الواقعى فى مورد تكون الكراهة مختصة بفرد معين كالصلاة فى الحمام بتقريب: انّ الكراهة قائمة بتطبيق الطبيعة على الفرد المخصوص فلا يكون مصداق الكراهة متّحدا مع الواجب كى يقال لا يمكن اجتماع حكمين لأوله الى اجتماع الضدين.

و يرد عليه اوّلا بالنقض بالاتيان بالواجب فى ضمن الفرد الحرام كالصلاة فى الدار المغصوبة فانّه يتحقق الامتثال بالتقريب المذكور لعدم اتحاد مركزى الأمر و النهى و هل يمكن الالتزام به؟

و ثانيا بالحلّ و هو انّ الكلى مع الفرد متحدان و بعبارة اخرى:

يكون تركيبهما اتحاديا و بعبارة واضحة ليس فى الخارج الّا وجود واحد ينتزع منه الكلى و الفرد مثلا وجود زيد ينتزع منه عنوان زيد و عنوان الانسان و الحيوان و الجسم النامى و الجسم المطلق و الجوهر فالنتيجة انّ الكراهة فى العبادة عبارة عن أقلية الثواب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷

الأكبر عن أحد أبويه (۱) و وجوبه فى شهر رمضان من ضروريات الدّين (۲) و منكره مرتدّ (۳) يجب قتله (۴) و من أفطر

---

(۱) يقع الكلام حول كل واحد منها عند تعرّض الماتن له بالتّفصيل إن شاء اللّه تعالى.

(۲) الأمر كما أفاده فانّ وجوبه من الواضحات عند أهل الشرع و الدّيانة و نقل عن جماعة التصريح به بل فى كلام بعض الأصحاب الظاهر أنّه اجماعى.

[منكر الصوم مرتد و حكم الإفطار العمدى]

(۳) انكار الضرورى بما هو لا يوجب الكفر و انما يوجبه اذا رجع الى تكذيب النبيّ صلى اللّه عليه و آله و بعبارة واضحة: الّذى يوجب الكفر تكذيب النبيّ صلى اللّه عليه و آله فالنتيجة ان انكار الضرورى بما هو لا يوجب الكفر و الارتداد.

(۴) التفصيل بين المرتد الفطرى و الملى يتعرض له بالنّحو المبسوط فى كتاب الحدود و فى المقام نتعرض بما يناسب كلام الماتن فنقول:

الظاهر انّه لا وجه لما أفاده من وجوب قتله على نحو الاطلاق بل لا بد من التفصيل بأن نقول: المرتد إمّا فطرى أو ملّى أمّا المرتدّ الفطرى و هو الذى ولد على فطرة الإسلام و يكون محكوما به يقتل بدون الاستتابة و يدل على المدّعى جملة من النصوص.

منها ما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المرتدّ فقال: من رغب عن الإسلام و كفر بما انزل على محمّد صلى اللّه عليه و آله بعد اسلامه فلا توبة له و قد وجب قتله و بانت منه امرأته و يقسّم ما ترك على ولده «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب حدّ المرتد، الحديث ۲.

...

و منها ما رواه عمّار الساباطى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: كلّ مسلم بين مسلمين ارتدّ عن الإسلام و جحد محمّدا صلى اللّه عليه و آله نبوّته و كذّبه فانّ دمه مباح لمن سمع ذلك منه و امرأته بائنة منه (يوم ارتدّ) و يقسّم ماله على ورثته و تعتدّ امرأته عدّة المتوفّى عنها زوجها و على الامام أن يقتله و لا يستتيبه «۱».

و منها ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه أبى الحسن عليه السّلام قال:

سألته عن مسلم تنصر؟ قال: يقتل و لا يستتاب قلت: فنصرانىّ أسلم ثمّ ارتدّ قال: يستتاب فان رجع و الّا قتل «۲».

و منها ما رواه الحسين بن سعيد قال: قرأت بخطّ رجل الى أبى الحسن الرضا عليه السّلام رجل ولد على الإسلام ثم كفر و اشرك و خرج عن الإسلام هل يستتاب أو يقتل و لا يستتاب؟ فكتب عليه السلام يقتل «۳».

و أمّا المرتدّ الملّى فلا يقتل ابتداء بل يستتاب اوّلا فان لم يتب يقتل و يدلّ على الحكم المذكور ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام فى حديث قال: قلت: فنصرانىّ أسلم ثم ارتدّ؟ قال: يستتاب فان رجع و الا قتل «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) الوسائل: الباب ۳، من أبواب حد المرتد، الحديث ۱.

فيه لا مستحلا عالما عامدا يعزّر بخمسة و عشرين سوطا (۱).

و يستفاد تفصيل آخر ممّا رواه مسمع بن عبد الملك، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: المرتدّ تعزل عنه امرأته و لا تؤكل ذبيحته و يستتاب ثلاثة أيام فان تاب و الّا قتل يوم الرابع «۱».

و هذه الرواية ضعيفة سندا و قد عبّر عنها سيّدنا الاستاد بمعتبرة السكونى و الحال انّ إسناد الصدوق اليه ضعيف بالنوفلى.

(۱) الظاهر انّ المدرك للحكم المذكور إمّا الاجماع و إمّا حديث مفضّل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة فقال: ان كان استكرهها فعليه كفّارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفّارة و عليها كفّارة و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة و عشرين سوطا «۲».

أمّا الاجماع فقد ثبت فى محلّه انّه لا اعتبار به خصوصا مع احتمال اعتماد المجمعين على الحديث المشار اليه فان الاجماع المدركى غير كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام.

و أمّا الحديث فغير معتبر سندا فان علىّ بن محمّد المذكور فيه لم يوثّق و أيضا ابراهيم بن اسحاق محل الاشكال كما أنّ عبد اللّه بن حمّاد غير موثّق فالحديث غير قابل للاعتماد و عمل المشهور به على فرض

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

فان عاد عزّر ثانيا (۱).

تحقّقه لا أثر له لما ذكرنا مرارا أنّ عمل المشهور بحديث ضعيف لا يوجب اعتباره و طريق الصدوق الى المفضل ضعيف.

اضف الى ذلك انّ مورد الحديث خصوص الجماع فلا وجه للتعدى الى غيره من بقيّة المفطرات فلا دليل على التّحديد المذكور و أمّا أصل التعزير فقد استدلّ سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) عليه بما رواه بريد العجلى قال: سئل أبو جعفر عليه السّلام عن رجل شهد عليه شهود أنّه افطر من شهر رمضان ثلاثة أيام قال: يسئل هل عليك فى افطارك إثم فان قال: لا، فانّ على الامام أن يقتله و ان قال: نعم فانّ على الامام أن ينهكه ضربا «۱».

و يستفاد من هذه الرواية كما قلنا أصل التعزير و قد عيّن فى بعض النصوص مقداره لا حظ ما رواه إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام عن التّعزير كم هو؟ قال: بضعة عشر سوطا ما بين العشرة إلى العشرين «۲» فانّه يستفاد من هذه الرواية مقداره و التفصيل موكول الى مجال آخر.

(۱) يمكن أن يستدلّ عليه باطلاق حديث العجلى مضافا الى أنّه قد ثبت و استفيد من النص أنّ التعزير ثابت فى الشرع الأقدس فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب بقية أبواب الحدود و التعزيرات، الحديث ۱.

فان عاد قتل على الأقوى (۱) و ان كان الأحوط قتله فى

---

(۱) قد استدلّ سيّدنا الاستاد على المدّعى بحديث سماعة قال:

سألته عن رجل وجد فى شهر رمضان و قد أفطر ثلاث مرّات و قد رفع الى الامام ثلاث مرّات قال: يقتل فى الثالثة «۱».

و هذه الرواية مخدوشة سندا اذ سماعة أضمر حيث قال: سألته و سماعة من الواقفة فلا يمكن أن يقال انه اجلّ من أن يضمر عن غير المعصوم و للحديث سند آخر و ذلك السند أيضا مخدوش باليونسى فلا يتمّ الاستدلال.

لكنّ للرّواية سند ثالث رواها الصدوق باسناده عن سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲» و اسناد الصدوق الى سماعة تامّ على ما ذكره الحاجيانى دام عمره.

و استدلّ (قدّس سرّه) أيضا بما رواه يونس عن أبى الحسن الماضى عليه السّلام قال: أصحاب الكبائر كلّها اذا اقيم عليهم الحدّ مرتين قتلوا فى الثالثة «۳».

بتقريب انّ مورد الحديث و ان كان هو الحدّ لكن لا فرق بين الحدّ و التعزير فانّ العرف يفهم انّ الميزان اجراء الحكم الالهى.

و يرد عليه انّه بانّى ميزان نحكم بعدم الفرق بين الحدّ و التعزير مع انّ الأحكام الشرعية امور تعبّديّة لا تنالها عقولنا و السنّة اذا قيست محق

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۲.

(۲) الفقيه: ج ۲ ص ۷۳ الحديث ۸.

(۳) الوسائل: الباب ۵، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

الرابعة (۱) و انما يقتل فى الثالثة أو الرابعة اذا عزّر فى كلّ من المرّتين أو الثلاث (۲)، و اذا ادّعى شبهة محتملة فى حقّه درئ

الدّين و قال اللّه تعالى فى كتابه الكريم قُلْ آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ «۱».

(۱) الظاهر انّ الوجه فى الاحتياط المذكور انّه نقل عن الشيخ فى المبسوط أنّ أصحاب الكبائر يقتلون فى الرابعة و من الظاهر ان المرسل لا- اعتبار به فما أفاده من الاحتياط غريب يقضى منه العجب فانّ الدليل على وجوب القتل اذا كان تامّا فى نظره كما قوّى الحكم بقوله الأقوى كيف يحتاط بالتأخير و كيف يجوز تعطيل الحدّ الالهى فانه ربما ينجرّ الى عدم الاقامة كما لو لم يعد و لم تتحقّق الرابعة فان المكلف بحسب الطبع الاوّلى اذا علم بالقتل فى المرّة الاخرى لا يرتكب و لا يوجد موجب قتل نفسه و هذا ظاهر واضح.

و قد دلّ بعض النصوص على عدم جواز تأخير الحدّ منها ما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن علىّ عليه السّلام فى حديث قال: ليس فى الحدود نظر ساعة «۲».

و منها ما رواه محمّد بن علىّ بن الحسين باسناده الى قضايا أمير المؤمنين عليه السّلام قال: اذا كان فى الحدّ لعلّ أو عسى فالحدّ معطل «۳».

(۲) و الوجه انّ المستفاد من حديث سماعة و حديث يونس انّ

---

(۱) يونس: ۵۹.

(۲) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

عنه الحدّ (۱).

الموضوع لوجوب القتل رفع المكلّف الى الامام عليه السّلام كما انّ الأمر لو وصل الى الشكّ يكون مقتضى الأصل التّحفّظ على الشرط المذكور فانّ مقتضى الاستصحاب عدم تحقّق موضوع جواز القتل الّا بعد حصول الشرط المذكور.

(۱) لا يبعد أن يكون ناظرا الى ما هو المعروف بين الاصحاب من أنّ الحدود تدرأ بالشبهات و لذا أفاد السيد الحكيم (قدّس سرّه) فى شرح كلام الماتن «لإطلاق ما دلّ على ان الحدود تدرأ بالشبهات».

و الظاهر أنّه لا دليل معتبر على هذه الدعوى نعم قد نقل عن علىّ عليه السّلام على نحو الارسال لا حظ ما رواه فى المقنع قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام:

ادرءوا الحدود بالشبهات «۱».

و لا حظ ما أرسله الصدوق قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: ادرءوا الحدود بالشّبهات و لا شفاعة و لا كفالة و لا يمين فى حدّ «۲».

و لكن المدّعى المذكور على طبق القاعدة الاوّلية فانّ اجراء الحدود و التعزير على شخص يتوقّف على احراز موضوعهما بالوجدان أو بدليل علمى و لمّا انجرّ الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمّة و هى انّه هل يلزم و يشترط فى ترتيب الاثر على الحرام احراز كون المرتكب يأتى به عن غير عذر أو يكفى مجرد الشكّ و عدم العلم؟ الظاهر انه لا وجه للجزم بالجواز بلا قيام دليل على كون المرتكب يأتى به من غير عذر فانّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۷، من أبواب حد الزنا، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۴، من أبواب مقدمات الحدود، الحديث ۴.

...

الوظيفة الشرعية الاوّلية فى كلّ مورد حمل فعل الغير على الصحّة و عدم رميه بالفسق و ارتكاب الحرام و عليه فلا بد فى ترتيب كلّ أثر أعمّ من الحدود و التعزير أو الأمر بالمعروف و النهى عن المنكر من احراز الموضوع و لا يكفى مجرّد الاحتمال فدرء الحدود بالشبهة أمر على طبق القاعدة الاوّلية فلا حظ.

[فصل فى النيّة]

اشارة

فصل فى النيّة يجب فى الصوم القصد اليه مع القربة و الاخلاص كسائر العبادات و لا يجب الاخطار بل يكفى الداعى و يعتبر فيما عدا شهر رمضان حتّى الواجب المعيّن أيضا القصد الى نوعه من الكفّارة أو القضاء أو النّذر مطلقا كان أو مقيدا بزمان معيّن من غير فرق بين الصوم الواجب و المندوب ففى المندوب أيضا يعتبر تعيين نوعه من كونه صوم أيّام البيض مثلا أو غيرها من الأيّام المخصوصة فلا يجزى القصد الى الصوم مع القربة من دون تعيين النوع من غير فرق بين ما اذا كان ما فى ذمّته متّحدا أو متعددا ففى صورة الاتّحاد أيضا يعتبر تعيين النوع و يكفى التعيين الإجمالى كأن يكون ما فى ذمّته واحدا فيقصد ما فى ذمّته و ان لم يعلم انه من أىّ نوع و ان كان يمكنه الاستعلام أيضا بل فيما اذا كان ما فى ذمّته متعدّدا أيضا يكفى التعيين الإجمالى كأن ينوى ما اشتغلت ذمّته به أوّلا أو ثانيا أو نحو ذلك، و أمّا فى

شهر رمضان فيكفى قصد الصوم و إن لم ينو كونه من رمضان بل لو نوى فيه غيره جاهلا أو ناسيا له اجزأ عنه.

نعم اذا كان عالما به و قصد غيره لم يجزه كما لا يجزى لما قصده أيضا بل اذا قصد غيره عالما به مع تخيل صحّة الغير فيه ثمّ علم بعدم الصحّة و جدّد نيّته قبل الزوال لم يجزه أيضا بل الاحوط عدم الاجزاء اذا كان جاهلا بعدم صحّة غيره فيه و ان لم يقصد الغير أيضا بل قصد الصوم فى الغد مثلا فيعتبر فى مثله تعيين كونه من رمضان كما أنّ الأحوط فى المتوخّى أى المحبوس الذى اشتبه عليه شهر رمضان و عمل بالظّن أيضا ذلك أى اعتبار قصد كونه من رمضان بل وجوب ذلك لا يخلو عن قوّة (۱).

تستفاد مما ذكر فى اوّل الفصل المشار اليه فروع:

الفرع الأول: انه يشترط فى تحقّق الصوم القصد اليه

---

(۱) و يكون الاتيان به قربيّا مع الاخلاص و خلوّ القصد عن الرياء و الظاهر ان المدّعى المذكور من الواضحات و لا يحتاج الى البحث و الاستدلال فانّ كون الصوم من العبادات أمر مركوز فى أذهان اهل الإسلام و السيرة جارية على هذا المنوال.

و من ناحية اخرى لا اشكال فى انّه يعتبر فى العبادة خلوّها عن الرياء.

الفرع الثانى: انّه لا يجب فى نيّة الصوم الاخطار

بل يكفى الداعى و الأمر كما افاده فانه لو كان الاخطار واجبا لشاع و ذاع و الحال انّ

...

السيرة المتشرّعيّة جارية على الاكتفاء بالداعوية و ربما يقال انّ الالزام بالاخطار يقرع الاسماع مضافا الى أنّه يكفى لعدم الوجوب اصالة البراءة فلا حظ.

الفرع الثالث: انّه يعتبر فيما عدا شهر رمضان القصد الى نوعه

و الذى يختلج ببالى القاصر أن يقال تارة يكون المطلوب من المكلّف ذات الفعل مع قصد القربة و اخرى المطلوب منه الفعل الذى يكون معنونا بعنوان خاصّ.

و بعبارة واضحة: تارة يكون الواجب فى وعاء الشرع معنونا بعنوان خاصّ بحيث لا يتحقق فى الخارج الّا مع ذلك العنوان كما لو وجب القيام تعظيما و اخرى يكون الواجب نفس الفعل بلا عنوان متقوّم بالقصد فان كان الواجب معنونا بالعنوان القصدى لا يتحقّق الامتثال الّا مع قصد الفعل الفلانى أى المعنون بالعنوان الكذائى و اذا لم يكن كذلك لا يحتاج امتثاله الى قصد شىء آخر غير قصد ذلك الفعل.

و ان شئت فقل: انّ تحقّق العبادة يتوقف على قصد الفعل مع الداعى القربى فان كان الفعل معنونا بعنوان قصدى لا بدّ من قصد العنوان و لذا نقول: الظاهر انّه لا يلزم قصد العنوان فى مثل صوم أيّام البيض فانّ الصوم محبوب فى هذه الايام و لا وجه للالتزام بكون امتثاله متقوّما بالقصد المذكور.

و بعبارة اخرى: صوم ايّام البيض كصوم بقيّة الايام فى كونه مندوبا فيه فاذا أتى المكلّف به مع قصد القربة تحقّق الامتثال بلا اشكال

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸

...

و هذا هو الميزان الكلّى فى جميع الموارد.

ان قلت: اذا لم ينو المكلّف صوم أيّام البيض بهذا العنوان الخاصّ بل نوى القربة بلا قصد العنوان الفلانى لم يتحقّق امتثال الأمر المتعلق بالخصوصيّة.

قلت: المفروض ان الأمر المتعلّق بصوم ذلك اليوم لم يتعلّق بالصوم الكذائى بل متعلقة مطلق الصوم.

و بعبارة واضحة: الصوم فى تلك الأيام ليس متعلقا لأمرين بل لا يعقل تعدد الأمر اذ التعدّد فى الأمر مع وحدة المتعلق أمر غير ممكن فالميزان الكلّى ما ذكرناه.

الفرع الرابع: انّ الصوم فى شهر رمضان يكفى فيه قصد الصوم

و لا يشترط فيه أن يكون من رمضان.

لا اشكال فى توقّف الامتثال على قصد ما تعلّق به الأمر و عليه انّ المكلف إمّا يقصد فى شهر رمضان الاتيان بالصوم الذى تعلق به الوجوب و إمّا لا يقصد أمّا على الأول فطبعا قصد صوم شهر رمضان و أمّا على الثانى فلا يتحقق الامتثال فكيف يمكن تصديق ما أفاده الماتن.

و بعبارة اخرى: المكلّف اذا كان عالما بكون الشهر الذى فيه شهر رمضان أو لم يكن عالما و لكن كان متوجها و محتملا لكون الشهر شهر رمضان و صام و لم يقصد صوما آخر فهل يمكن أن لا يكون قاصدا للعنوان؟ نعم مع العلم بالخلاف أو الغفلة يتصور عدم قصد العنوان المذكور.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹

...

ان قلت: لو فرض أنّ الواجب على المكلّف الصوم المعنون بهذا العنوان و من الظاهر انّ قصد العنوان اذا كان واجبا لا يحصل الامتثال الّا بالاتيان بالمعنون بالعنوان الخاصّ.

قلت: لا دليل على وجوب قصد العنوان المذكور و لو وصلت النوبة الى الشكّ يكون مقتضى الأصل عدم وجوبه.

و أمّا قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۱» فلا يدلّ الّا على وجوب الصوم فى الظرف المشار اليه نعم قصد الصوم الآخر ينافى قصد صوم رمضان.

الفرع الخامس: انّ المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان أو ناسيا و نوى غيره أجزأ عنه

و أمّا مع العلم به فلا يجزى.

الظاهر انه لا فرق بين الصورتين فان مقتضى القاعدة عدم الاجزاء فانّ اجزاء غير المأمور به عنه يتوقف على قيام دليل عليه و دعوى الاجماع على الصحة فى صورتى الجهل و النسيان كما ترى اذ قد ثبت فى محله انّه لا اعتبار بالإجماع المحصّل فكيف بالمنقول منه.

و ربما يستدلّ بجملة من النصوص على اثبات الصحّة فى صورة الجهل منها ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه من شعبان قال: لأن اصوم يوما من شعبان احبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان «۲».

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل: الباب ۵، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰

...

و الرواية ضعيفة بالكاهلى مضافا الى عدم دلالتها على المدعى فلاحظ.

و منها ما رواه سعيد الأعرج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام انى صمت اليوم الذى يشكّ فيه فكان من شهر رمضان أ فأقضيه؟ قال: لا هو يوم وفقت له «۱» و الحديث مخدوش باشتراك ابن رباط بين الموثّق و غيره.

و منها ما رواه بشير النبال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم الشكّ فقال: صمه فان يك من شعبان كان تطوّعا و ان يك من شهر رمضان فيوم وفّقت له «۲» و الحديث ضعيف بالنبّال فانه لم يوثّق و طريق الصدوق اليه ضعيف.

و منها ما رواه سماعة قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام يوما و لا يدرى أمن رمضان هو أو من غيره فجاء قوم فشهدوا انّه كان من رمضان فقال بعض الناس عندنا لا يعتدّ به فقال: بلى فقلت: انّهم قالوا صمت و أنت لا تدرى أمن رمضان هذا أم من غيره؟ فقال: بلى فاعتدّ به فانما هو شيء وفّقك اللّه له انّما يصام يوم الشكّ من شعبان و لا تصومه من شهر رمضان لأنّه قد نهى أن ينفرد الانسان بالصيام فى يوم الشكّ و انّما ينوى من الليلة انّه يصوم من شعبان فان كان من شهر رمضان أجزأ عنه بتفضل اللّه عزّ و جلّ و بما قد وسّع على عباده و لو لا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱

...

ذلك لهلك الناس «۱» و الظاهر انّ السند تامّ كما انّ الدلالة كذلك.

و منها ما رواه معاوية بن وهب قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الرّجل يصوم اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك فقال هو شيء وفّق له «۲» و السند تامّ.

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان لا يدرى أ هو من شعبان أو من شهر رمضان فصامه فكان من شهر رمضان قال هو يوم وفّق له لا قضاء عليه «۳» و الحديث ضعيف بالعبيدى و بالاضمار.

و منها ما رواه محمّد بن حكيم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن اليوم الّذى يشكّ فيه فان الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر فى شهر رمضان فقال: كذبوا ان كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له و ان كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام «۴» و الحديث ضعيف بمحمّد بن حكيم.

و منها ما رواه الزّهرى، عن علىّ بن الحسين عليه السّلام فى حديث طويل قال: و صوم يوم الشك امرنا به و نهينا عنه امرنا به أن نصومه مع صيام شعبان و نهينا عنه أن ينفرد الرّجل بصيامه فى اليوم الذى يشكّ فيه الناس فقلت له: جعلت فداك فان لم يكن صام من شعبان شيئا

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲

...

كيف يصنع؟ قال: ينوى ليلة الشكّ انّه صائم من شعبان فان كان من شهر رمضان اجزأ عنه و ان كان من شعبان لم يضرّه فقلت: و كيف يجزى صوم تطوع عن فريضة؟ فقال: لو أنّ رجلا صام يوما من شهر رمضان تطوعا و هو لا يعلم انّه من شهر رمضان ثم علم بذلك لا جزأ عنه لأنّ الفرض انّما وقع على اليوم بعينه «۱» و الحديث ضعيف بالزهرى و غيره.

و منها مرسل الصدوق قال: و سئل أمير المؤمنين عليه السّلام عن اليوم المشكوك فيه فقال: لأن اصوم يوما من شعبان احبّ إلىّ من أن افطر يوما من شهر رمضان «۲» و المرسل لا اعتبار به.

و منها مرسل المقنع و فيه: عن عبد اللّه بن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام شعبان فلمّا كان شهر رمضان أضمر يوما من شهر رمضان فبان أنّه من شعبان لأنّه وقع فيه الشكّ فقال: يعيد ذلك اليوم و ان اضمر من شعبان فبان من رمضان فلا شىء عليه «۳» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام اوّل يوم من شهر رمضان و هو شاكّ لا يدرى أمن شعبان أو من شهر رمضان، فقال: هو يوم وفّق له لا قضاء عليه «۴» و الرواية تدلّ على المدعى.

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳

...

و منها ما روا معمّر بن خلاد، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: كنت جالسا عنده آخر يوم من شعبان و لم يكن هو صائما فأتوه بمائدة فقال:

ادن و كان ذلك بعد العصر فقلت له: جعلت فداك صمت اليوم فقال لى: و لم؟ قلت: جاء عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى اليوم الذى يشكّ فيه انّه قال: يوم وفق له قال: أ ليس تدرون انّما ذلك اذا كان لا يعلم أ هو من شعبان أم من شهر رمضان فصام الرجل فكان من شهر رمضان كان يوما وفّق له فأمّا و ليس علة و لا شبهة فلا، فقلت: أفطر الآن؟ فقال:

لا ... الحديث «۱» و الحديث ضعيف لضعف اسناد الشيخ الى معمّر ابن خلّاد على ما ذكره الحاجيانى.

و منها ما أرسله المفيد فى المقنعة، قال: ثبت عن الصادقين عليه السّلام أنّه لو أنّ رجلا تطوّع شهرا و هو لا يعلم أنّه شهر رمضان ثم

تبيّن له بعد صيامه انّه كان شهر رمضان لا جزأه ذلك عن فرض الصيام «۲».

و المرسل لا اعتبار به و جملة من هذه النصوص و ان كانت ضعيفة سندا لكن فى المعتبر منها كفاية و أمّا من حيث الدلالة فتقريب الاستدلال بها على المدّعى: انّ مورد الحكم و ان كان خاصا و هو يوم الشكّ لكن يستفاد الاطلاق من العلّة الواردة فى كلام المعصوم عليه السّلام أى قوله «هو يوم وفّقت له».

و يرد على القائلين بالاطلاق بأنّه مع التقريب المذكور باىّ ميزان

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

...

خصّ صوا الحكم بخصوص الجهل بكون الشهر شهر رمضان بل لازم القول بالاطلاق عموم الحكم لصورة العلم بكونه شهر رمضان و الجهل بعدم جواز الاتيان بصوم آخر و حتّى مع العلم بعدم الجواز لكن لو عصى و نوى غير شهر رمضان فاىّ مانع فى الالتزام بالصحة ببركة الترتّب و الالتزام باحتسابه من شهر رمضان اذ لو قلنا بكون المكلّف مأمورا بأن يقصد صوم شهر رمضان لا يكون معناه النهى عن غيره فان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه كما حقّق فى محلّه من الاصول.

الفرع السادس: انّه لا يجزى عن صوم غير شهر رمضان و لا أثر لقصده العنوان الآخر

اشارة

و ما يمكن أن يقال فى تقريب عدم الصحة و الاجزاء وجوه:

الوجه الأوّل: عدم الدليل على الصحة و هو يكفى لعدمها.

و فيه انّه تكفى دليلا- عليها ادلة تلك العناوين فان اطلاق تلك الادلة بالاضافة الى صحّة الترتّب يكفى مستندا للحكم بالصحّة بل مقتضى القاعدة الصحّة حتّى مع عدم القول بالترتب و الالتزام بفساده كما لو نذر أن يصوم الصوم الندبى فى السفر و سافر فى شهر رمضان فان وجوب الصوم الرمضانى لا يتوجه اليه كما هو ظاهر و أمّا الصوم النذرى فلا مانع عن شمول دليله اياه.

الوجه الثانى: قوله تعالى: [فمن شهد منكم الشهر فليصمه]

فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱».

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

...

بتقريب انّ المستفاد من الآية الشريفة عدم كون شهر رمضان قابلا لصوم لا يكون صوما رمضانيا.

و فيه انّ المستفاد من الآية انّ عدم المشروعية المستفاد من الآية يختص بصوم شهر رمضان لا مطلق الصيام.

الوجه الثالث: الشهرة و الاجماع على عدم الصحة

و فيه انّه لا- اعتبار بالشهرة الفتوائية و لا- بالإجماع المنقول بل و لا بالمحصّل منه فانّه على تقدير حصوله يمكن استنادهم الى انّه لا يمكن الجمع من قبل المولى بين الأمرين المتوجهين الى الضدين حيث انّهم ذهبوا الى امتناع الترتب فالاجماع محتمل المدرك.

الوجه الرابع: جملة من النصوص

منها ما رواه اسماعيل بن سهل عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى ايّام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فافطر فقيل له تصوم شعبان و تفطر شهر رمضان؟ فقال:

نعم، شعبان إلىّ ان شئت صمت و ان شئت لا، و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علىّ الافطار «۱».

و من الظاهر انّ المرسل لا اعتبار به مضافا الى أنّه لا يستفاد المدّعى من الرواية فان المستفاد من الحديث انّ الصوم فى السفر فى شهر رمضان ممنوع.

و منها ما رواه بسّام الجمّال عن رجل قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

...

فيما بين مكة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر فقال: انّ ذلك تطوّع و لنا أن نقول ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل الّا ما امرنا «۱».

و الكلام فيه هو الكلام.

و منها النبوى: ليس من البر الصيام فى السفر «۲».

و من الظاهر عدم ارتباط الحديث بما نحن فيه مضافا الى عدم اعتباره سندا.

الوجه الخامس: ما هو المغروس فى اذهان المتشرعة من عدم الجواز.

و عن الجواهر انه المعروف فى الشريعة بل كاد يكون من قطعيات أصحابها ان لم يكن من ضرورياتها فلاحظ.

الفرع السابع: انه لو كان عالما بشهر رمضان و كان جاهلا بعدم جواز صوم غير شهر رمضان

ثم علم بالحكم و جدّد النيّة قبل الزوال لا يجزى عن صوم شهر رمضان و الوجه فيه انّه لم يأت بالمأمور به و لم يدلّ دليل على الاجزاء فلا مقتضى للاجزاء لا عقلا و لا شرعا فلا أثر لتجديد النية فانّ الدليل الوارد فيه يختصّ بمورد آخر.

الفرع الثامن: انّه اذا كان جاهلا بعدم صحّة غير صوم شهر رمضان

فاحتاط الماتن (قدّس سرّه) بأن يقصد عنوان صوم شهر رمضان.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) مستدرک الوسائل: الباب ۹، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷

...

و يمكن أن يكون الوجه فى الاحتياط انّه لو كان عالما بالبطلان و اختصاص الشهر بصوم ذلك الشهر و قصد صوم الغد يكون قاصدا للعنوان و أمّا مع الجهل بالبطلان فلا يتحقّق الامتثال الّا مع قصد العنوان الخاصّ.

و يرد عليه اوّلا انّ البطلان محل الكلام و الاشكال الّا أن يتمّ الامر بالارتكاز و تسالم الاصحاب عليه و كون الالتزام بصحّة صوم آخر فى شهر رمضان مستنكرا.

و ثانيا: انّه لا فرق بين الصومين فان قصد عنوان شهر رمضان ان كان لازما فيلزم على كلا التقديرين و ان لم يكن لازما فكذلك و التفريق بين الصورتين بأنّ قصد العنوان لازم فى صورة العلم بالبطلان و أمّا مع الجهل فغير لازم تحكّم.

الفرع التاسع: أنّ الماتن حكم بأن المحبوس المتوخّى الذى يعمل بالظنّ الاحوط فى حقّه

بل لا يخلو الحكم عن القوّة وجوب الاتيان بالصوم بقصد كونه من شهر رمضان.

أقول: المحبوس الذى يكون جاهلا بخصوصيات الشهور و الأيام يعلم اجمالا بوجوب صوم ايّام عليه كما يعلم كذلك بحرمة بعضه الآخر و أيضا يعلم باستحباب أيّام عليه و حيث ان الامتثال القطعى لا يمكن فى حقّه لدوران الأمر بين المحذورين مضافا الى دعوى الاجماع على عدم الوجوب بالاضافة الى أنّه حرجيّ بالنسبة الى كثير من الأفراد، تصل النوبة الى الامتثال الظنّى و الى الامتثال الاحتمالى على

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸

...

فرض عدم الظنّ فلا بد من أن يقصد صوم شهر رمضان و يقصد العنوان الخاصّ، اذ الامتثال يتوقف على قصد المأتيّ به و لا ميز بين الصوم الندبى و صوم شهر رمضان و قضائه الّا بقصد العنوان.

و أفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) فى تقريره الشريف بأنّه لو لم يقصد العنوان بل قصد مجرد الصوم و طبيعته، لم يقع بعنوان صوم شهر رمضان بل يقع نافلة.

و يختلج ببالى القاصر عدم تماميّة ما أفاده اذ لو كان اليوم الذى يصومه من شهر رمضان كيف يقع صومه تطوعا و يمكن أن يقال اذا قصد صوم الغد بلا عنوان فامّا يكون الغد من شهر رمضان و إمّا يكون من غير شهر رمضان و على الثانى إمّا يكون الصوم محرّما فيه كالعيدين و إمّا لا يكون حراما.

أمّا على الأوّل فيصح و يقع من شهر رمضان اذ قد مرّ انّ قصد صوم الغد فى شهر رمضان يكفى فى امتثال الأمر المتوجّه الى صوم

الشهر. و أمّا على الثانى فلا يصح اذ المفروض انّ الصوم حرام غاية الأمر يكون المكلف معذورا و أمّا على الثالث فامّا لا يجب عليه القضاء و إمّا يجب عليه أمّا على تقدير عدم الوجوب فيكون مصداقا للصوم المندوب فانّه قد مرّ منا انّ قصد صوم الغد يكفى فى امتثال الصوم الندبى الذى لا يكون مقيّدا بقصد خاصّ.

و أمّا على تقدير وجوب القضاء عليه فلا يصح لا ندبا و لا قضاء أمّا ندبا فلاشتراط مشروعيّته بعدم وجوب القضاء عليه و المفروض انّه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۹

(مسألة ۱) لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية بل لو نوى شيئا منها فى محل الآخر صحّ الّا اذا كان منافيا للتعيين مثلا- اذا تعلّق به الأمر الادائى فتخيّل كونه قضائيا فان قصد الأمر الفعلى المتعلق به و اشتبه فى التطبيق فقصده قضاء صحّ و أمّا اذا لم يقصد الأمر الفعلى بل قصد الأمر القضائى بطل لأنّه مناف للتعيين حينئذ و كذا يبطل اذا كان مغيرا للنوع كما اذا قصد الأمر الفعلى لكن بقيد كونه قضائيا مثلا أو بقيد كونه وجوبيا مثلا فبان كونه أدائيا أو كونه ندبيا فانه حينئذ مغير للنوع و يرجع الى عدم قصد الأمر الخاص (۱).

يجب عليه القضاء و أمّا قضاء فلعدم قصده كما هو المفروض و الامتثال يتوقف على قصد المأمور به.

[مسائل فى نية الصوم]

[مسألة ۱: لا يشترط التعرض للأداء و القضاء و لا الوجوب و الندب و لا سائر الأوصاف الشخصية]

(۱) الانصاف انّ ما أفاده تامّ اذ قد صرّح فى كلامه انّه يلزم تعيين المأمور به و هذا هو العمدة و ملخّص القول فى المقام انّه يلزم تعلق القصد بالمأمور به فاذا كان الاشتباه فى التطبيق و كان المأمور به متعلّقا للقصد لا وجه للفساد و عدم الاجزاء.

و أمّا اذا لم يكن الأمر كذلك و لم يتحقّق قصد المأمور به فيكون الاجزاء على خلاف القاعدة بلا فرق بين أن يكون القيد و العنوان من خصوصيّات المأمور به كالقضاء و الاداء أو من خصوصيّات الأمر كالوجوب و الاستحباب و لذا لو كان الواجب عليه أدائيّا و المصلّى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰

(مسألة ۲) اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح و كذا لو قصد اليوم الأول من صوم الكفارة أو غيرها فبان الثانى مثلا أو العكس و كذا اذا قصد قضاء رمضان السنة الحالية فبان انّه قضاء رمضان السنة السابقة و بالعكس (۱).

يتصوّر كونه قضائيا لكن قصد امتثال الأمر المتوجّه اليه فعلا و قصد الاتيان بما امر به بالفعل تكون صلاته صحيحة و يكون المأتى به مجزيا عن امره.

و فى قبال ذلك لو كان الأمر المتوجه اليه ندبيّا و قصد المكلّف امتثال الأمر الوجوبى المتعلّق بصلاة الليل لا يكون المأتى به مجزيا اذ المفروض انه لم يأت بالمأمور به فان صلاة الليل لا- تكون مأمورا بها بالأمر الوجوبى فما قصده لا واقع له و لا يرتبط ذلك بتقييد الجزئى الخارجى كى يقال: انّ الجزئى غير قابل للتقييد- كما فى عبارة سيّدنا الاستاد على ما فى تقرير مقرر بحثه الشريف- اذ يمكن أن يقصد المكلف امتثال الأمر الوجوبى لا انّه يقيد الموجود الخارجى و بعبارة اخرى: يقصد الأمر المقيد الذى لا واقع له لا أنّه يقيد الموجود الخارجى و أيضا يمكن أن يقصد الامتثال الكذائى على نحو التعليق بأن يقصد الايتمام ان كان الامام زيد بن بكر و هكذا

فلا حظ.

[مسألة ۲ اذا قصد صوم اليوم الأوّل من شهر رمضان فبان أنّه اليوم الثانى مثلا أو العكس صح]

(۱) قد ظهر ما هو الحقّ و لا وجه للإعادة و على الجملة إن كان الاتيان بالواجب بحيث يكون المأتى به مصداقا للمأمور به يكفى و يجزئ و الّا فلا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱

(مسألة ۳) لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل فلو نوى الامساك عن أمور يعلم دخول جميع المفطرات فيها كفى (۱).

(مسألة ۴) لو نوى الامساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل انّ المفطر الفلانى ليس بمفطر فان ارتكبه فى ذلك اليوم بطل صومه و كذا ان لم يرتكبه و لكنّه لا حظ فى نيته الامساك عمّا عداه و أمّا إن لم يلاحظ ذلك صحّ صومه فى الاقوى (۲).

[مسألة ۳ لا يجب العلم بالمفطرات على التفصيل]

---

(۱) لعدم الدليل على الاشتراط المذكور فلو نوى الامساك عن كلّ ما يكون مفطرا و الحال انّه جاهل بالخصوصيّات يصحّ صومه و لا وجه لعدم الصحّة.

[مسألة ۴ لو نوى الإمساك عن جميع المفطرات و لكن تخيّل أنّ المفطر الفلانى ليس بمفطر]

اشارة

(۲) إنّ الماتن صوّر صورا:

الصورة الأولى: أن يتخيل المكلف أنّ المفطر الفلانى لا يفطر و ارتكبه يكون صومه باطلا

و الوجه فيه ظاهر اذ المفروض انه أبطل صومه.

الصورة الثانية: انّه اذا قصد الامساك عمّا عداه و لم يقصد الامساك عنه يكون صومه باطلا أيضا

و إن لم يرتكبه و الوجه فيه انه لم يقصد المأمور به العبادى.

الصورة الثالثة: أن لا يختصّ الامساك بما سواه فيحكم بالصحة.

و أورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّه فى هذه الصورة تارة ينوى الامساك عنه و لو اجمالا فيصح صومه كما مرّ و أمّا اذا كان مهملا من هذه الجهة بحيث لا ينوى الامساك عنه لا تفصيلا و لا اجمالا يكون صومه باطلا لعدم قصد الاتيان بالمأمور به.

و يرد عليه اولا: أنّ الظاهر من التقابل المذكور فى كلامه انّه ناظر

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲

(مسألة ۵) النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة و إن كان متحدا نعم لو علم باشتغال ذمته بصوم و لا يعلم انّه له أو

نيابة عن الغير يكفيه أن يقصد ما فى الذمة (۱).

(مسألة ۶) لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا سواء كان مكلفا بصومه أو لا كالمسافر و نحوه فلو نوى صوم غيره لم يقع عن ذلك الغير سواء كان عالما بأنّه رمضان أو جاهلا و سواء كان عالما بعدم وقوع غيره فيه أو جاهلا و لا يجزئ عن رمضان أيضا اذا كان مكلفا به مع العلم و العمد، نعم يجزئ عنه مع الجهل أو النسيان كما مرّ و لو نوى فى شهر رمضان قضاء رمضان الماضى أيضا لم يصحّ قضاء و لم يجز عن رمضان أيضا مع العلم و العمد (۲).

(مسألة ۷) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين انّه للنذر و لو اجمالا كما مرّ و لو نوى غيره فان كان مع

الى صورة قصد الامساك عن المفطر الفلانى فلا مجال للإشكال.

و ثانيا: انّ الاهمال فى الواقع غير معقول فما أورده عليه غير وارد فلاحظ.

[مسألة ۵ النائب عن الغير لا يكفيه قصد الصوم بدون نيّة النيابة]

(۱) و الوجه فيه ظاهر فانّ النيابة متقوّمة بالقصد فمع عدم قصدها لا مقتضى لتحققها نعم يكفى القصد الإجمالى و الاشارة الاجمالية كما فى المتن.

[مسألة ۶ لا يصلح شهر رمضان لصوم غيره واجبا كان ذلك الغير أو ندبا]

(۲) قد تقدم الكلام حول المسألة مفصلا فراجع ما ذكرناه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳

الغفلة عن النذر صح و ان كان مع العلم و العمد ففى صحّته اشكال (۱).

[مسألة ۷) اذا نذر صوم يوم بعينه لا تجزيه نيّة الصوم بدون تعيين أنّه للنذر و لو اجمالا]

اشارة

---

(۱) قد ذكر فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: انّه لو نذر صوم يوم معيّن لا تجزئه نية الصوم بدون تعيين انّه للنذر

و قد مرّ منا ان الأمر المتعلق بالنذر توصّلى و لا يحتاج فى سقوطه الى قصد عنوان النذر بل يسقط و لو مع عدم القصد فان الانطباق قهرى و الاجزاء عقلى نعم لا يثاب بالمأتىّ به ثواب امتثال الأمر النذرى.

ان قلت: المنذور دين له تعالى و يلزم فى أداء الدّين أن يقصد ادائه فيلزم القصد.

قلت: كون المنذور دينا كالديون المالية التى يشترط فيها فى مقام الاداء قصد أدائها دعوى بلا دليل و ان شئت قلت: لا يكون المنذور مملوكا له تعالى بالملكيّة الاعتبارية كى يترتب عليه آثار الملكيّة و كون المنذور مطلوبا من الناذر لا يكون دليلا على المدّعى و الّا يلزم أن يكون جميع الواجبات ديونا و هو كما ترى.

و لا فرق فيما ذكرنا بين أن يتعلّق النذر باليوم الشخصى كما هو المفروض فى كلام الماتن و يكون متعلق النذر معينا و بين تعلّقه

بالكلى كما لو نذر أن يصوم يوما من أيّام الشهر الفلانى فانّه لو نذر كذلك و صام يوما بلا قصد الوفاء بالنذر يسقط الأمر النذرى اذ الانطباق قهرىّ و الاجزاء عقلىّ.

الفرع الثانى: أنّه لو قصد غير المنذور فإذا كان مع الغفلة عن النذر صحّ

و أمّا مع العلم فيشكل فلو نذر أن يصوم صوم الكفّارة فصام نيابة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴

(مسألة ۸) لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية لا يجب عليه تعيين انه من أىّ منهما بل يكفيه نية الصوم قضاء و كذا اذا كان عليه نذران كلّ واحد يوم أو ازيد و كذا اذا كان عليه كفّارتان غير مختلفتين فى الآثار (۱).

(مسألة ۹) اذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتّفق فى ذلك الخميس المعين يكفيه صومه و يسقط النذران فان قصدهما اثيب عليهما و إن قصد أحدهما اثيب عليه و سقط عنه الآخر (۲).

عن الغير يصحّ على تقدير و يشكل الحكم بالصحّة على تقدير آخر.

و الحقّ عدم الفرق بين الغفلة و عدمها اذ قد ثبت فى محلّه من الاصول ان الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن الضد و أيضا ثبت أنّه يجوز تعلّق الأمر بالضدين على نحو الترتّب.

[مسألة ۸ لو كان عليه قضاء رمضان السنة التى هو فيها و قضاء رمضان السنة الماضية]

(۱) يمكن أن يقال انّ فى كلامه تناقضا اذ يقول (قدّس سرّه) انّه لا يلزم تعيين قضاء رمضان و فى ذيل المسألة يقول يلزم التعيين اذا كانت الكفّارتان مختلفتين فى الآثار فانّ قضاء رمضان السنة التى هو فيها له اثر خاصّ و هو انّه مع الاتيان بقضائه قبل هلال شهر رمضان الآتى لا تتعلّق به الفدية و الّا تتعلق و عليه لو نوى مطلق القضاء تثبت الفدية.

[مسألة ۹ إذا نذر صوم يوم خميس معيّن و نذر صوم يوم معين من شهر معين فاتّفق فى ذلك الخميس المعين]

(۲) الأمر كما أفاده فان الأمر النذرى توصّلى و المفروض انّ متعلّقه ينطبق على المأتى به و لو مع عدم الالتفات و مع الانطباق يكون

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵

(مسألة ۱۰) اذا نذر صوم يوم معين فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلا فان قصد وفاء النذر و صوم أيّام البيض اثيب عليهما و ان قصد النذر فقط اثيب عليه فقط و سقط الآخر و لا يجوز أن يقصد أيّام البيض دون وفاء النذر (۱).

(مسألة ۱۱) اذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع اثيب على الجميع و إن قصد البعض دون البعض اثيب على المنوى و سقط الأمر بالنسبة الى البقية (۲).

(مسألة ۱۲) آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق و يجوز التقديم فى أىّ جزء

الاجزاء عقليا.

[مسألة ۱۰ اذا نذر صوم يوم معين فاتّفق ذلك اليوم فى أيّام البيض مثلا]

(۱) قد ظهر حكم المسألة مما تقدّم و قلنا ان الأمر النذرى توصلى لا يتوقف على القصد و عليه لو صام ذلك اليوم النذرى مع الغفلة عن النذر، يتحقق متعلقه قهرا و يجزئ عقلا نعم اذا قصد المكلف صوم يوم من أيّام البيض بقيد أن لا ينطبق عليه النذر يكون المأتى به باطلا- اذ لا- واقع له و لكن الظاهر انّ الماتن غير ناظر الى هذا الفرض و ملخّص الكلام: أنّ ترتب الثواب فى الأمر التوصلى متقوم بالقصد و أمّا الاجزاء فلا يتوقف عليه كما هو ظاهر.

[مسألة ۱۱ اذا تعدّد فى يوم واحد جهات من الوجوب أو جهات من الاستحباب أو من الأمرين فقصد الجميع]

(۲) الأمر كما افاده و يظهر وجهه ممّا تقدّم و لا يحتاج الى الاعادة فلا نعيد.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۶

من أجزاء ليلة اليوم الذى يريد صومه و مع النسيان أو الجهل بكونه رمضان أو المعين الآخر يجوز متى تذكّر الى ما قبل الزوال اذا لم يأت بمفطّر و أجزأه عن ذلك اليوم و لا يجزيه اذا تذكر بعد الزوال و أمّا فى الواجب غير المعين فيمتد وقتها اختيارا من أول اللّيل الى الزوال دون ما بعده على الأصح و لا- فرق فى ذلك بين سبق التردد أو العزم على العدم و أمّا فى المندوب فيمتد الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الأقوى (۱).

[مسألة ۱۲ آخر وقت النية فى الواجب المعين رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق]

اشارة

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ آخر وقت النيّة فى الواجب المعيّن رمضانا كان أو غيره عند طلوع الفجر الصادق

و لو تأخر عن هذا الجزء من الزّمان يكون الصوم باطلا.

و الوجه فيه انّ الصوم واجب عبادى و يحتاج فى تحقّق امتثال أمره الى قصد القربة فلو وقع جزء منه بلا قصد التقرّب يكون باطلا.

و ربما يقال: انّ التعبديّة على خلاف الأصل الأولى بل الأصل الأوّلى فى كلّ واجب التوصليّة و انّما خرجنا من الأصل المذكور فى باب الصوم من باب ارتكاز كونه تعبديا و قيام الاجماع عليها و القدر المتيقن منهما لزوم قصد القربة فى الجملة فلو قصد المكلف القربة فى جزء من الزّمان يكفى فى مقام الامتثال و عليه يكون وقتها ممتدّا الى مقدار باق من اليوم.

و يرد عليه انّ الأمر ليس كذلك فانّ كون الصوم عباديّا بالجملة من الواضحات الأوليّة الفقهية و من الضروريّات فلا مجال للتوهّم المذكور.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷

...

و أفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) على ما فى تقريره الشريف: انّ البحث المذكور أجنبىّ عن المقام اذ الكلام فى النية لا فى قصد القربة و قد ثبت فى الاصول انّ الفرق بين العبادة و غيرها بلزوم قصد القربة فى العبادة و عدم لزومه فى غيرها و أمّا قصد عنوان الفعل فلزومه مشترك بين العبادى و التوصلى و بعبارة واضحة: لا يسقط الواجب عن ذمّة المكلف و لو كان توصليّا الّا اذا اتى به مع القصد.

و يرد عليه اولا: انّ الكلام فى المقام فى قصد التقرب فانّ الماتن (قدّس سرّه) فى أول كتاب الصوم عرّف الصوم بالامساك القربى مع الاخلاص و فى المقام يعيّن زمان نيّته من حيث الانتهاء.

و ثانيا: انّ ما أفاده يحتاج الى اقامة دليل و ان شئت قلت: المولى يعتبر الفعل فى ذمّة المكلّف فاذا صدر الفعل الثابت فى الذمة يحصل الفراغ.

و بعبارة واضحة: يشغل المولى باعتباره ذمة المكلف بالفعل الفلانى بداعى بعثه نحو العمل و يترتّب عليه انه لو صدر منه الفعل الذى تعلق به الأمر يحصل المأمور به و يتحقّق الفراغ حتّى فيما يصدر عنه بلا اختيار نعم لا يمكن اشغال ذمته بخصوص الفعل غير الاختيارى فانه لغو صرف و أمّا الجامع بين المقدور و غيره فلا مانع عن اعتباره و جعله فى ذمة المكلف و الزائد عليه خلاف الأصل الاولى الّا أن يقوم دليل على لزوم القصد الفلانى فما أفاده من لزوم قصد العنوان فى كافة الواجبات الّا ما خرج بالدليل غير تامّ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸

...

و صفوة القول: انّه لو لم يكن الواجب تعبديّا لا يتوقف امتثاله على القصد الّا أن يكون الاتيان به متقوّما به و يكون من العناوين القصديّة كالتعظيم و الاهانة و امثالهما و الّا يكفى الاتيان به فلو لم يكن الصوم عباديا يكفى الاتيان به بلا نيّة و الزائد على الفعل المأمور به فى مقام الاجزاء يحتاج الى الدليل.

فتحصّل انّه يكفى و يجزئ تحقّق النيّة عند طلوع الفجر بحيث يحدث الصوم حينئذ مقارنا للنية و العجب من سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) حيث صرّح فى منهاجه بكفاية المقارنة بين الصوم و النيّة بأن يكون الصوم صادرا عن المكلف فى اوّل جزء من النهار مع النيّة و صرّح أيضا فى شرح قول الماتن فى المقام بأنّ آخر وقت النيّة الجزء الأخير من الليل المتّصل بالنهار و هذا تهافت.

مضافا الى أنّه خلاف التحقيق فالمتحصّل مما ذكرنا انه يجوز النيّة فى الواجب المعين عند طلوع الفجر الصادق.

و ربما يقال- كما عن ابن أبى عقيل- لزوم تقديمها من الليل و يمكن الاستدلال على المدّعى المذكور بما ارسل عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله انّه قال:

لا تصام الفريضة الا باعتقاد (و) نيّة «۱».

و من الظاهر أنّ المرسل لا اعتبار به و مثله المرسل الآخر فى نفس الباب «۲» و هو كسابقه فى عدم الاعتبار هذا تمام الكلام فى الفرع الاول.

---

(۱) المستدرك: الباب ۲، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲.

(۲) نفس الباب، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹

...

الفرع الثانى: انّه يجوز تقديم النيّة من الليل

فانّه لا مجال للإشكال فى كفايتها و لذا لو نام أحد مع النيّة و كان عازما على كونه باقيا على النوم الى مقدار يسير قبل طلوع الشمس لصلاة الفجر يكون صومه صحيحا و لا يكون عاصيا.

و بعبارة واضحة: كفاية النية من الليل لا تكون قابلة للنقاش هذا بالنسبة الى تقديمها من الليلة السابقة و هل يجوز تقديمها على الليل و من اليوم السابق أو الاسبق أم لا يجوز؟

لا يبعد أن يكون المقام مورد التفصيل بأن يقال تارة الأمر بالصوم متوجه الى المكلف و اخرى لا فعلى تقدير توجّه التكليف تكون النية المتقدّمة صحيحة و الّا فلا و عليه اذا كانت النية بعد دخول شهر رمضان تضح و لو قبل أيّام اذ مقتضى الآية الشريفة و هى قوله تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱»، توجّه التكليف الى المكلّف بصوم كلّ يوم من أول شهر رمضان.

و أمّا اذا لم يكن كذلك كما لو نوى فى اليوم الأخير من شهر شعبان صوم أوّل شهر رمضان لا تكون تامّة لعدم توجه التكليف و هذا التفصيل بنى عليه سيدنا الاستاد.

و لقائل أن يقول: انّه لا وجه للتفصيل المذكور اذ لا مدخلية للأمر و عدمه فى هذه الجهة فانّ المطلوب صدور الواجب عن النيّة فلو قلنا

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

...

بانّه يكفى فى النيّة الداعى و لا يلزم الاخطار كما هو كذلك فلا فرق بين وجود الأمر و عدمه.

و بعبارة واضحة: يصدق أنّ المكلف أمسك عن نيّة و ان شئت قلت: اللازم فى تحقّق الطاعة صدور الفعل عن المكلّف عن نيّة القربة و المفروض تحقّقه فلا وجه للبطلان.

الفرع الثالث: انّ المكلف اذا كان جاهلا بشهر رمضان و لم ينو الصوم و لم يفطر

هل يجوز له أن ينوى الصوم بعد التذكّر ما دام لم يتحقق الزوال أم لا؟

و هذا الحكم على خلاف القاعدة الاوليّة و لا بدّ فى اثباته من التماس دليل اذ المفروض ان الصوم واجب عبادى و لم يقع جزء منه عن نيّة و المركّب من الداخل و الخارج خارج.

و ما قيل فى تقريبه أو يمكن أن يقال وجوه:

الوجه الاول: إنّه قد دلّ الدليل على أنّ المسافر لو قدم من السفر و لم يتحقق الزوال و لم يفطر يجوز له أن ينوى الصوم.

و يرد عليه انّ الحكم هناك أيضا على خلاف القاعدة و انّما نخرج عنها بواسطة قيام الدليل على الجواز و القياس ليس من مذهبنا مع انّه لعلّه مع الفارق.

الوجه الثانى: انّ حديث الرفع و هو ما رواه حريز بن عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: رفع عن أمّتى تسعة اشياء الخطأ و النسيان و ما اكرهوا عليه و ما لا يعلمون الحديث «۱»،

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۶، من أبواب جهاد النفس، الحديث ۱.

...

يقتضى ارتفاع الوجوب بمقدار زمان الجهل فلا تكون النيّة واجبة فى تلك القطعة من الزمان و بعد ارتفاعه تتحقّق النية فيصح الصوم.

و هذا الوجه فى غاية السقوط و الفساد اذ يرد عليه:

اولا: انّه لا تصل النوبة الى حديث الرفع فان الاستصحاب الجارى فى الموضوع الدّال على عدم تحقق شهر رمضان حاكم على حديث الرفع فلا موقع للاستدلال.

و ثانيا: انّ الرفع ظاهرى و الحكم ثابت فى الواقع و الّا يلزم التصويب الباطل و الدور المحال.

و ثالثا: انّ شأن الحديث النفى لا الاثبات فان الصوم على القاعدة باطل و حديث الرّفع ليس قابلا لإثبات الصحّة.

الوجه الثالث: ما أرسل عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله من انّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء اعرابى فشهد برؤية الهلال فأمر صلى اللّه عليه و آله مناديا ينادى: من لم يأكل فليصم و من اكل فليمسك «۱».

و هذه الرواية لا اعتبار بها لإرسالها و لا جابر لها حتّى على القول بكون عمل المشهور جابرا اذ المشهور لم يستندوا اليها مضافا الى بطلان أصل الكبرى.

الوجه الرابع: جملة من النصوص منها ما رواه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال علىّ عليه السّلام: اذا لم يفرض الرجل على نفسه صياما، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاما أو يشرب شرابا و لم

---

(۱) هذه الرواية نقلت من المعتبر فى مسئلة وقت النية من الصوم.

...

يفطر فهو بالخيار إن شاء صام و إن شاء أفطر «۱». و هذه الرواية مخدوشة بأنّهم لا يلتزمون بجواز الافطار فى شهر رمضان و لو مع فساد الصوم.

و منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى حديث إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم فانه يحسب له من الساعة التى نوى فيها «۲».

و هذه الرواية كيف يمكن العمل بمفادها اذ المستفاد منها انه يحسب له من تلك الساعة و الحال انّ الصوم واجب على المكلف من أوّل اليوم كما تقدّم.

و منها ما رواه هشام بن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: الرّجل يصبح لا ينوى الصوم فاذا تعالى النهار حدث له رأى فى الصوم فقال إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه و ان نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذى نوى «۳».

و السند تام و الاشكال الوارد فى الرواية السابقة غير جار فيها.

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: قلت له: انّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم قال: نعم «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳

...

و ادّعى سيّدنا الاستاد ظهور الحديث فى الصوم المندوب و للمناقشة فى دعواه مجال اذ تعبير السائل بقوله أراد أن يصوم ليس دالا على مدعاه فان المكلف اذا كان جاهلا بالشهر أو كان ناسيا أو كان غافلا ثم علم أو تذكّر قبل الزوال و أراد أن يصوم يصدق عليه العنوان المذكور فى سؤال الراوى.

و الانصاف أنّ شمول الحديث للمقام باطلاقه أمر قابل للقبول و يؤيّد المدّعى الاجماع المدعى على الصحة بتجديد النية للصوم و طريق الاحتياط ظاهر هكذا قلنا فى كتاب الصوم من مبانى منهاج الصالحين خلافا لسيدنا الاستاد (قدّس سرّه).

و حيث انجرّ الكلام الى هنا هل يمكن القول بالجواز فى صورة العمد أم لا؟ الظاهر انّه لا مجال له و إن كان دعوى شمول اطلاق حديث الحلبى أو هشام ايّاها غير جزافية فان الالتزام بالجواز فيه يقرع الاسماع و لعلّه يكون مستنكرا عند المتشرعة و خلاف مرتكزهم مضافا الى الاجماع و التسالم على خلافه فلاحظ.

الفرع الرابع: انّه لو نسى أنّ الشهر شهر رمضان و تذكّر قبل الزوال و لم يفطر هل يجوز له أن ينوى الصوم؟

الكلام فيه هو الكلام.

و لقائل أن يقول اطلاق حديث الحلبى يشمل الناسى كشموله للجاهل و يلحق بشهر رمضان كل واجب معيّن لعدم خصوصيّة لشهر رمضان و حكم الامثال واحد.

و فصّل سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) بين شهر رمضان و المعيّن غيره

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴

...

و قال يجرى الحكم المذكور فى غير شهر رمضان مع كونه معيّنا.

بتقريب: انّ غير شهر رمضان ينقسم بالمعين و غير المعين فاذا جاز تجديد النيّة فى غير المعين يجوز فيه بالاولويّة و أمّا صوم شهر رمضان فلا يكون الّا معيّنا فلا مجال لجريان تقريب الأولوية فيه.

أقول: قد ذكرنا ان مقتضى اطلاق حديث الحلبى شمول الحكم لكلّ واجب معينا كان أو غيره و أمّا الأولوية التى ادعاها فعهدة اثباتها عليه و اللّه العالم.

الفرع الخامس: أنّه لو علم الجاهل أو تذكّر الناسى بعد الزوال لا أثر لنيّته و لا يصح صومه

و هذا على طبق القاعدة الاوّليّة كما تقدم و لا دليل يستدل به على خلاف القاعدة و حديث الحلبى لا ينطبق عليه فانّ مورد السؤال زمان ارتفاع النهار و هذا العنوان يختصّ بما قبل الزوال.

الفرع السادس: انّ الواجب غير المعيّن يمتد وقته اختيارا من اوّل الليل الى الزوال دون ما بعده

و ما يمكن أن يستدل به على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه الحلبى «۱» فان هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام و بمقتضى قول السائل ارتفاع النهار نحكم بامتداد الوقت الى الزوال فان اطلاق عنوان ارتفاع النهار يشمل الى الزوال و أمّا ما بعد الزوال فالظاهر عدم صدق العنوان المذكور عليه.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبى الحسن عليه السّلام فى

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۲.

...

الرّجل يبدو له بعد ما يصبح و يرتفع النهار فى صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان و لم يكن نوى ذلك من الليل قال: نعم ليصمه و ليعتد به اذا لم يكن أحدث شيئا «۱».

و هذه الرواية تامّة سندا و لكن تختصّ بقضاء شهر رمضان و لا تشمل غيره و من حيث المفاد من جهة اختصاص الحكم بما قبل الزوال كالرّواية الاولى.

و منها ما رواه ابن الحجّاج أيضا قال: سألت أبا الحسن موسى عليه السّلام عن الرّجل يصبح و لم يطعم و لم يشرب و لم ينو صوما و كان عليه يوم من شهر رمضان أله أن يصوم ذلك اليوم و قد ذهب عامّة النهار؟ فقال:

نعم له أن يصومه و يعتدّ به من شهر رمضان «۲».

و يستفاد من هذه الرواية امتداد الحكم الى ما بعد الزوال اذ قد فرض الراوى ذهاب عامّة النهار و ذهاب عامّة النهار يستلزم تحقّق الزوال.

و ما أفاده سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) من كون ما بين الطلوعين داخل فى النهار الصومى فيصدق ذهاب عامة النهار على قبيل الزوال غير تامّ فان عنوان ذهاب عامة النهار لا يصدق على ما قبل الزوال و هل تكون هذه الرواية معارضة مع حديث الحلبى حيث استفيد منه ان الميزان عنوان ارتفاع النهار أم لا تكون معارضة؟

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

الحقّ هو الثانى فانه قد ثبت فى محله انّه لا تنافى بين الاثباتين مضافا الى انّ الحديث المذكور أخص من تلك الرواية و لا تنافى بين العامّ و الخاصّ و لكن يقع التعارض بين هذه الرواية و الحديث الذى رواه عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان و يريد أن يقضيها متى يريد أن ينوى الصيام؟ قال: هو بالخيار الى أن تزول الشمس فاذا زالت الشمس فان كان نوى الصوم فليصم و إن كان ينوى الافطار فليفطر، سئل فان كان نوى الافطار يستقيم أن ينوى الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، الحديث «۱».

فانّ مقتضى هذه الرواية انّ انتهاء زمان تجديد النيّة الزوال لكن بعد الزوال لا يجوز و بعد التعارض تصل النوبة الى الأخذ بحديث

الحلبى و مقتضاه انتهاء المدّة بالزوال.

و استشكل سيّدنا الاستاد فى حديث عمّار بضعف طريق الشيخ الى علىّ بن حسن الفضال و الحق معه فالرواية ساقطة عن الاعتبار.

و عليه لا بدّ من التفصيل بين قضاء شهر رمضان و غيره بأن نقول يمتدّ الوقت الى الغروب بالنسبة الى قضاء شهر رمضان و أمّا غيره فيمتد الى الزوال.

ثمّ انّه لا فرق فيما ذكرنا بين أن يكون المكلف مرددا و بين كونه عازما على العدم و ذلك لا طلاق النصوص.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

...

الفرع السابع: انّه أفاد (قدّس سرّه) انّ وقت تجديد النية فى الصوم المندوب يمتدّ الى أن يبقى من الغروب زمان يمكن تجديدها فيه على الاقوى.

و استدلّ سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) على المدعى بما رواه هشام ابن سالم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان امير المؤمنين عليه السّلام يدخل الى أهله فيقول: عندكم شىء و الّا صمت فان كان عندهم شىء أتوه به و الّا صام «۱».

بتقريب انّ الغالب فى الدخول الى الأهل ما بعد الزوال و من ناحية اخرى جملة «كان يدخل الى اهله» دالّة على الاستمرار فتدلّ الرواية على انّ الوقت يمتد الى ما بعد الزوال.

و هذه الرواية ضعيفة سندا بالبرقى مضافا الى أنّه لا يمكن اثبات كون دخوله روحى فداه كان بعد الزوال و الغلبة الخارجية لا تكون دليلا على المدّعى عند الشك و احتمال الخلاف اضف الى ذلك انّ الغلبة المذكورة لم تحرز فى زمانه روحى فداه.

و استدلّ (قدّس سرّه) على المدعى أيضا بما رواه أبو بصير قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة قال: هو بالخيار ما بينه و بين العصر و إن مكث حتّى العصر ثم بدا له أن يصوم و إن لم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم ان شاء «۲».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(مسألة ۱۳) لو نوى الصوم ليلا- ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر صح على الأقوى الّا أن يفسد صومه برياء و نحوه فانّه لا يجزئه لو أراد التجديد قبل الزوال على الأحوط (۱).

و الحديث تامّ سندا لتماميّة اسناد الصدوق الى سماعة على ما ذكره الحاجيانى زيد فضله و دلالته أيضا تامّة.

و يعارضها ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار ... الحديث «۱».

و حيث إنّ الاحدث غير معلوم لا يمكن الأخذ بحديث أبى بصير فلا دليل على بقاء الوقت الى ما بعد الزوال لكن الدليل تامّ بالنسبة

الى الزوال اذ لا اشكال انّ أحد الحديثين احدث و الاحدث حجة فعلى كلا التقديرين الدليل تامّ بالنسبة الى الزوال.

[مسألة ۱۳ لو نوى الصوم ليلا ثمّ نوى الافطار ثمّ بدا له الصوم قبل الزوال فنوى و صام قبل أن يأتى بمفطر]

(۱) الأمر كما أفاده فانّ الاطلاق المستفاد من حديث الحلبى و غيره يقتضى عدم الفرق و بعبارة اخرى: مقتضى قوله روحى فداه «ان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار» جواز التجديد حتى فى مفروض كلامه و استثنى من الحكم المذكور صورة إفساد الصوم بالرياء و نحوه.

و استدل سيّدنا الاستاد عليه بأن المستفاد من الدليل جواز تجديد النيّة ممّن لا يكون ناويا للصوم و أمّا من كان صائما صوما حراما

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹

(مسألة (۱۴) إذا نوى الصوم ليلا لا يضرّه الاتيان بالمفطر بعده قبل الفجر مع بقاء العزم على الصوم (۱).

(مسألة ۱۵) يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة، و الاولى أن ينوى صوم الشهر جملة و يجدّد النية لكل يوم و يقوى الاجتزاء بنية واحدة للشهر كلّه لكن لا يترك الاحتياط بتجديدها لكلّ يوم، و أما فى غير شهر رمضان من الصوم المعين فلا بدّ من نية لكلّ يوم اذا كان عليه ايّام كشهر أو أقلّ أو اكثر (۲).

فلا يشمله الدليل.

و ما أفاده لا يرجع الى محصّل فان مقتضى اطلاق النصوص انّ المريد للصوم الشرعى يجوز له أن ينوى الصوم برفض جميع القيود و منها المقام و صفوة القول: إنّا لا نرى مانعا عن الأخذ بالاطلاق فلاحظ.

[مسألة ۱۴ إذا نوى الصوم ليلا لا يضرّه الإتيان بالمفطر بعده قبل الفجر]

(۱) هذا من الواضحات فانّه لا وجه للزوم الامساك بعد تحقّق النيّة و ملخّص الكلام: انّه لو قارن النية مع الفجر يكون الصوم صحيحا كما أنّه لو نوى ليلا و نام أو غفل تكفى للاجزاء تلك النيّة و الوجه فيه: انّ الواجب الامساك فى اليوم فلا وجه و لا مقتضى لكون استعمال المفطر بالليل مضرّا بالصوم.

[مسألة ۱۵ يجوز فى شهر رمضان أن ينوى لكلّ يوم نيّة على حدة]

(۲) بلا اشكال اذ المفروض انّ صوم كلّ يوم واجب فى قبال بقيّة الايّام و لا يرتبط صوم يوم بيوم آخر فما أفاده تامّ لا غبار عليه و لا اشكال فى أولويّة ما أفاده من الجمع بين المجموع و نيّة كلّ واحد فى ليلته

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۰

(مسألة ۱۶) يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان فلا يجب صومه و إن صام ينويه ندبا أو قضاء أو غيرهما و لو بان بعد ذلك انّه من رمضان أجزأ عنه و وجب عليه تجديد النيّة إن بان فى أثناء النهار و لو كان بعد الزوال، و لو صامه بنيّة انّه من رمضان لم يصحّ و إن صادف الواقع (۱).

فان الاحتياط حسن بلا اشكال.

و ملخّص الكلام: انّه لا يلزم الاخطار و انّما اللازم صدور الفعل عن نيّة و هذه الجهة تتحقّق بالنسبة الى المتقدّمة كما تقدم سابقا.

و ان شئت قلت: لو كان قصد الفعل موجودا فى خزانة النفس يكفى و لا يحتاج الى البحث و الاستدلال و الالتزام بخلافه يحتاج الى الدليل.

هذا بالنّسبة الى شهر رمضان و أمّا بالنّسبة الى غيره فحكم بلزوم النيّة لكلّ يوم على حدة و ما أفاده ليس عليه دليل اذ لا فرق بين شهر رمضان و غيره من الواجب المعيّن بل و الواجب غير المعين من هذه الجهة و الوجه فيه انّ هذا الذى نقول أمر على القاعدة الاوّلية و ليس مدلول دليل خاصّ كى يقال: ذلك الدليل مخصوص بمورده و لا يشمل غيره.

[مسألة ۱۶ يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان]

اشارة

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّ يوم الشك فى أنّه من شعبان أو رمضان يبنى على أنّه من شعبان

و لا اشكال فى أنّ القاعدة تقتضى ما أفاده اذ مقتضى الاستصحاب بقاء شعبان و عليه لا يجب صومه كما هو ظاهر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۱

...

الفرع الثانى: انّه لو صام يوم الشكّ يصوم بعنوان الندب أو القضاء أو غيرهما و إن بان بعد ذلك كونه من رمضان يجزى

و يحسب من رمضان و قد عقد صاحب الوسائل بابا مستقلا للحكم المذكور و ذكر فيه جملة من النصوص:

منها ما رواه الكاهلى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن اليوم الذى يشكّ فيه من شعبان قال: لأن اصوم يوما من شعبان احبّ إلىّ من أن أفطر يوما من شهر رمضان «۱» و هذه الرواية ضعيفة بالكاهلى.

و منها ما رواه سعيد الأعرج «۲» و هذه الرواية ضعيفة بعلىّ حيث لا يميز انّه ابن الحسن أو الحسين.

و منها ما رواه بشير النبّال «۳» و الرواية ضعيفة به.

و منها ما رواه سماعة «۴» و الرواية ضعيفة بالعبيدى و بالاضمار.

و منها ما رواه محمد بن حكيم «۵» و الرواية ضعيفة به بل و بغيره.

و منها ما رواه الزهرى «۶» و الرواية ضعيفة به بل و بغيره.

و منها ما رواه معمّر بن خلّاد «۷» و الرواية ضعيفة بضعف اسناد

---

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۰.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۰.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۱.

(۵) قد تقدم فى ص ۲۱.

(۶) قد تقدّما فى ص ۲۱.

(۷) قد تقدّما فى ص ۲۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۲

...

الشيخ اليه و لكن اسناد الصدوق الى الرجل تامّ على ما كتبه الحاجيانى سلّمه اللّه فالحديث تام سندا.

و أمّا من حيث الدلالة فيمكن أن يقال: انّه لا قصور فيه من هذه الناحية أيضا اذ المفروض انّ الراوى صام ندبا بحسب الظهور و الامام عليه السّلام قرّره على ما فى ذهنه غاية الأمر بيّن روحى فداه انّ الحكم المذكور يختصّ بيوم الشك و أمّا مع وضوح انّ اليوم من شعبان فلا، فتدل الرواية على تمامية الحكم المذكور و مقتضى اطلاق قوله عليه السّلام «فصام» عدم الفرق بين أقسام الصيام فاذا صام المكلف يوم الشك قضاء أو كفارة أو نيابة أو ندبا و كان اليوم فى الواقع من رمضان يحسب منه.

و منها ما رواه معاوية بن وهب «۱» و هذه الرواية تامة سندا، و أمّا دلالة فالظاهر منها انّ المكلّف اذا صام برجاء كون الغد من شهر رمضان فصادف يكون موفّقا و بعبارة اخرى: كأنّه قال اذا صام برجاء كونه من رمضان و العرف ببابك و عليه لا تدل الرواية على المدّعى الّا أن يقال انّ الاطلاق فى هذه أيضا يقتضى عموم الحكم و منها ما رواه سماعة «۲».

و هذه الرواية تامة من حيث الدلالة على المدعى و بمقتضى اطلاق

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۳

...

قول السائل صام، نقول: لا فرق فى الحكم المذكور فى أقسام الصوم كما تقدّم و أمّا من حيث السند فربما يستشكل من جهة حسين بن حسن بن أبان حيث انّه لم يوثّق.

و قال الحرّ فى رجاله ما مضمونه: انّ العلّامة وثّق الرجل و هل يكون توثيق العلامة و أضرابه من المتأخرين مؤثر أم لا؟ و حيث ان هذه الجهة لها أهمية كثيرة و تترتب عليها فوائد متعدّدة نتعرض لها فنقول:

قال سيّدنا الاستاد- فى الأمر الثالث من الأمور التى تثبت به وثاقة شخص-: «و مما تثبت به الوثاقة أو الحسن أن ينصّ على ذلك أحد الاعلام المتأخرين» «۱» الى آخر كلامه زيد فى علوّ مقامه.

أقول: يختلج ببالى القاصر أنّ ما أفاده لا يكون قابلا لإثبات مراده فانّ تمام ما افيد فى كلامه انّ السلسلة انقطعت و انتهت الى الشيخ و هو (قدّس سرّه) واسطة بين من تقدّم عليه و من تأخر عنه فالنتيجة انّ المتأخرين لا يكون لهم طريق حسّى فلا محالة يكون توثيقهم مبنيا على الحدس و الاجتهاد و من ناحية اخرى لا يكون اجتهاد احد حجة لغيره الّا لمقلّديه فيما يكون التقليد جائزا هذا غاية ما يستفاد من كلامه فى المقام.

و يمكن الايراد عليه بأنّه ما المراد من انقطاع السلسلة؟ فانّ المستفاد ممّا أفاده انقطاع سلسلة الرواة أى لا طريق للمتأخرين الى روايات

الرواة الّا بالواسطة كالشيخ الطوسى و أضرابه و نفرض انّ الأمر كذلك لكن الكلام ليس فى الرواية بل الكلام فى التوثيق فاىّ دليل دلّ على أنّ

---

(۱) معجم رجال الحديث: ج ۱ ص ۴۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۴

...

العلّامة لم يصل اليه سبب التوثيق حسّا و كذا غيره.

مضافا الى أنّ دلالة ما أفاده على انحصار طريق الرواية للعلّامة و أضرابه فيما ذكروا فى اجازاتهم مورد الكلام و المناقشة فانّ اثبات شىء لا ينفى ما عداه و أىّ تناف بين ما أفاده العلّامة و بين وجود طريق آخر الى الحديث الفلانى.

و بعبارة اخرى: يمكن أن يكون طريق العلّامة الى الاصول و أرباب الجوامع الشيخ الطوسى مثلا و لكن ما المانع من أنّ العلامة سمع جملة من الأحاديث من غير هذه الوسائط. أضف الى ذلك أنّ سيّدنا الاستاد قال فى جملة من كلامه: «و لا طريق للمتأخرين الى توثيقات رواتها و تضعيفهم غالبا الّا الاستنباط و اعمال الرأى و النظر».

فترى انّ الاستاد ينكر الحسّ فى الغالب و أمّا فى النادر فلا فاذا أمكن فى النادر يمكن فى الغالب أيضا فانّ حكم الامثال واحد.

و صفوة القول: انّه اذا كانت الشهادة ظاهرة فى الحسّ كما هو قائل به و من ناحية اخرى احتمل الحسّ فى هذه الاخبارات، لم يكن مانع عن الأخذ بها.

و ممّا يؤيد المدعى لو لم يكن دليلا: انّ العلامة و الشهيد و أضرابهما عارفون بالصناعة و يدرون انّ اجتهادهم لا يكون معتبرا لغيرهم من المجتهدين و مع ذلك يوثّقون و يضعّفون و لم يستدلّوا على مدّعاهم فنفهم انّ أخبارهم شهادة حسّية و الّا فاىّ اعتبار و ايّة قيمة لمقالتهم.

و ببيان واضح: نسأل انّ العلامة مثلا حين يوثّق احدا هل يكون

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۵

...

ناظرا الى إفادة كلامه أم لا؟ لا طريق الى الثانى بعد تماميّة اصالة عدم الغفلة و على الاوّل هل يرى جواز التقليد للمجتهد؟ كلّا فلا محالة يكون اخباره حسّيا.

و على الجملة: اذا احتمل انّ اخبار العلامة و كذا غيره من الثقات اذا اخبروا بوثاقة احد من الرواة حسّيا و احتمل انّ منشأ إخبارهم نقل كابر عن كابر لا نرى مانعا من الأخذ بالخبر المذكور.

فتحصّل مما تقدّم انّه لا وجه للتفريق بين المتقدّمين و المتأخّرين من هذه الجهة و النتيجة تماميّة الحديث المشار اليه سندا فانقدح انّ الحكم المذكور يستفاد من أحاديث الباب.

و يستفاد من بعض النصوص عدم جواز الصوم يوم الشكّ لاحظ ما رواه قتيبة الأعشى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن صوم ستة أيّام: العيدين و أيّام التشريق و اليوم الذى يشكّ فيه من شهر رمضان «۱» فانّ المستفاد من الحديث بنحو الوضوح عدم جواز صوم يوم الشكّ.

و لا حظ ما رواه عبد الكريم بن عمرو قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

انّى جعلت على نفسى أن أصوم حتّى يقوم القائم، فقال: صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيام التشريق و لا اليوم الذى يشكّ فيه «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۶

...

و المستفاد من هذه الرواية أيضا عدم جواز الصوم يوم الشكّ و لذا لا ينعقد نذر صوم يوم الشكّ و كذا بقيّة الايام المذكورة فى الحديث فيقع التعارض بين الجانبين و حيث انّ حديث ابن خلّاد أحدث يكون الترجيح مع دليل الجواز فيؤخذ به.

مضافا الى السيرة الخارجيّة و التسالم و الاجماع و يمكن أن يقال:

انّه لا تعارض بين الجانبين اذ فى المقام حديث رواه سماعة «۱» به يتصالح بين المتعارضين و يجمع بين الطرفين فانّ المستفاد منه كما ترى التفصيل بين صوم يوم الشكّ بعنوان شعبان و صومه بعنوان رمضان بالحكم بالجواز فى الأوّل و الحرمة فى الثانى فالنتيجة انّ الصوم بعنوان شهر رمضان حرام و ان كان بعنوان الرجاء و احتمال المطلوبيّة.

الفرع الثالث: أنّه لو بان أثناء النهار و لو بعد الزوال انّه من رمضان يجزئ

و لكن لا بدّ من تجديد النيّة.

بتقريب: انّ المستفاد من نصوص الباب انّه لو بان بعد انقضاء شهر رمضان انّه منه يصحّ و يحسب منه مع انّ الصوم بتمامه كان بغير نيّة شهر رمضان فبالأولويّة يصح فيما يقع بعض اليوم مع النّية.

مضافا الى الاجماع المدّعى فى المقام لكن لا بدّ من تجديد النيّة اذ لو بقى على نيّته الاولى يكون صومه على خلاف الواقع اذ يعلم المكلّف انّ الواجب عليه فى شهر رمضان صوم رمضان فلا وجه لأن يبقى على نيّته السابقة.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۷

...

و فيه: انّ الأولوية ممنوعة فانّ الأحكام الشرعية أمور تعبّديّة لا تنالها أفهامنا و أمّا الاجماع فيمكن أن يكون مدركيا.

و أمّا وجوب تجديد النيّة بالتقريب المذكور فيرد فيه بأنّه قد تقدّم انّه لا مانع عن الالتزام بصحّة الصوم بعنوان آخر على نحو الترتّب فكيف بالمقام لكن الاشكال كلّ الاشكال فى عدم دليل على الصحّة فى مفروض الكلام.

و أمّا الاستدلال على جواز البقاء على النيّة السّابقة استنادا الى اطلاق نصوص الباب فيرد عليه انّه قد تقدّم انّ النصوص ناظرة الى صورة انقضاء اليوم.

اللهمّ الّا أن يقال: لا مانع من الأخذ باطلاق ما دلّ على جواز نيّة الصوم، ارتفاع النهار.

الفرع الرابع: انّه لو صام بنيّة، انّه من رمضان لم يصح

و ان صادف الواقع تارة يلتفت انّ يوم الشك لا يمكن صومه بقصد رمضان و أخرى يكون غافلا أمّا على الأول فلا اشكال فى الفساد لأنّه مصداق للتشريع المحرّم فيكون صومه فاسدا بلا كلام اذ مقتضى الاستصحاب عدم مجيء شهر رمضان بل مقتضى اطلاق حديث سماعة انّه لا يصح حتّى فى صورة نيّة الرجاء.

و أمّا على الثانى فأيضا يكون صومه فاسدا اذ المستفاد من حديث سماعة انّه ممنوع أن يصوم يوم الشكّ بعنوان شهر رمضان.

و حيث انجرّ الكلام الى هنا نرى انّه هل يمكن فى مقام الثبوت

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۸

(مسألة ۱۷) صوم يوم الشكّ يتصور على وجوه:

الاول: أن يصوم على أنّه من شعبان و هذا لا اشكال فيه، سواء نواه ندبا أو بنيّة ما عليه من القضاء أو النذر أو نحو ذلك و لو انكشف بعد ذلك أنّه كان من رمضان أجزأ عنه و حسب كذلك.

الثانى: أن يصومه بنيّة انّه من رمضان و الأقوى بطلانه و ان صادف الواقع.

الثالث: أن يصومه على انّه ان كان من شعبان كان ندبا أو قضاء مثلا و ان كان من رمضان كان واجبا و الأقوى بطلانه أيضا.

الرابع: أن يصومه بنية القربة المطلقة بقصد ما فى الذمّة و كان فى ذهنه انّه إمّا من رمضان أو غيره بأن يكون الترديد فى المنوىّ لا فى نيته فالأقوى صحّته و ان كان الأحوط خلافه (۱).

و الواقع عدم الجواز المشهور بين القوم و يعقل فى حدّ نفسه أم لا؟

الظاهر عدم كونه معقولا اذ نسأل فى حال كون المكلف جاهلا بكون الغد من شهر رمضان و فى الواقع شهر رمضان هل يتعلق الأمر بالصوم بالعنوان المذكور و هل يخاطب المكلف بهذا الخطاب أم لا؟

لا- سبيل الى الثانى اذ المفروض انّه شهر رمضان و صومه واجب على كلّ مكلف واجد للشرائط و على الأول لا بدّ أن يكون توجيه الخطاب الى المكلّف و بعثه الى جانب الفعل بداعى داعويّته و مع ذلك يكون الصوم بعنوان صوم شهر رمضان ممنوعا و حراما فانّ الجمع بين الأمرين يرجع الى التناقض فلا حظ.

[مسألة ۱۷ صوم يوم الشكّ يتصور على وجوه]

(۱) ذكر فى هذه المسألة أربع صور و قد تقدّم حكم الصورة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۵۹

...

الاولى و الثانية و لا وجه للإعادة.

الصورة الثالثة: أن ينوى بأنّه ان كان من رمضان كان واجبا و ان لم يكن كان ندبا أو قضاء و حكم ببطلانه.

و الوجه فى البطلان انّ المستفاد من النصوص عدم جواز الاتيان بالصوم بعنوان رمضان و ان كان بعنوان الرجاء.

الصورة الرابعة: أن ينوى ما فى ذمته و حكم بالصحّة فى هذه الصورة.

و يرد عليه انّه إن كان الواجب فى حقّه صوم رمضان يكون قصده مضرّا اذ قد فرض انّه ممنوع أن يأتى بالصوم بعنوان صوم شهر

رمضان مضافا الى أن اللازم عليه أن يأتى بالصوم يوم الشك بعنوان آخر فكيف يصحّ بالنّحو المذكور مع انّه لم يقصد عنوانا آخر.
اضف الى ذلك انّه ربما لا يكون ما فى الذمّة مشخصا كما لو كان على الشخص قضاء من رمضان السابق و أيضا عليه الصوم النيابى و هكذا فلا مجال لقصد ما فى الذمّة مع عدم تميّزه و تشخصه.
بقى شىء و هو انّه على المسلك المشهور فى المقام و هو عدم جواز نية الصوم برجاء كونه من رمضان و عدم حرمة صوم يوم الشك هل يكون المكلّف بحسب الواقع مكلفا بالصوم الرمضانى أم لا؟
فان قلنا بكونه مكلّفا فكيف يجتمع مع عدم جواز قصد الصوم بعنوان رمضان و هل يمكن تصوّره؟
و الذى يختلج بالبال فى هذه العجالة أن يقال لا مانع عن مطلوبيّة
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۰
(مسألة ۱۸) لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الافطار ثمّ بان له انّه من الشهر فان تناول المفطر وجب عليه القضاء و أمسك بقيّة النهار وجوبا تأدّبا و كذا لو لم يتناوله و لكن كان بعد الزوال و ان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطر جدّد النية و أجزأ عنه (۱).

الصوم و لكن الشارع الأقدس يريد أن يأتى به المكلّف بعنوان آخر و هذا لا مانع منه ثبوتا فلا يشكل الأمر فى مقام الاثبات و لكن الحقّ انّه لا يمكن اذ كيف يمكن أن يجب الصوم بعنوان رمضان و مع ذلك لا يجوز قصده؟ فلا يجب هذا العنوان.

[مسألة ۱۸ لو أصبح يوم الشكّ بنيّة الافطار ثمّ بان له انّه من الشهر]

اشارة

(۱) قد تعرّض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو أصبح يوم الشكّ بنية الافطار و بعد ذلك بان انّه من الشّهر

فان تناول المفطر يجب عليه القضاء و هذا واضح ظاهر اذ المفروض انّه تناول المفطر و لم يتحقق منه الصوم فيجب القضاء على القاعدة.

الفرع الثانى: انّه يجب على مثله الامساك وجوبا تأدّبيا

و الدليل عليه الاجماع المدّعى فى المقام و عن بعض الأصحاب انّه لا نعلم فيه خلافا الّا من شاذّ.
و بعبارة اخرى: الحكم متسالم عليه بينهم و لعلّه يكفى للوجوب المذكور و يؤيد المدعى بما ارسل عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله انّه قال: «من أكل فليمسك»
و تقدّم التعرض له فى المسألة الثانية عشرة و أيضا يؤيّد المدّعى بحرمة استعمال المفطر بالنّسبة الى من يجب عليه الصوم بعد الافطار.

الفرع الثالث: انّه لو لم يفطر و بان قبل الزوال يجدّد النيّة و يجزئ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۱
(مسألة ۱۹) لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما ثمّ تناول المفطر نسيانا و تبيّن بعده انّه من رمضان أجزأ عنه

أيضا و لا يضرّه تناول المفطر نسيانا كما لو لم يتبيّن و كما لو تناول المفطر نسيانا بعد التبيّن (۱).

(مسألة ۲۰) لو صام بنية شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان و إن تبين له كونه منه قبل الزوال (۲).

و قد تقدّم التعرّض له فى تلك المسألة فراجع.

الفرع الرابع: انّه لو بان بعد الظهر لا يكون مجال لتجديد النيّة

و الوجه فيه انّه لا دليل عليه فلا يكون مجال له و انما الواجب الامساك تأدّبا فقط.

[مسألة ۱۹ لو صام يوم الشكّ بنيّة أنّه من شعبان ندبا أو قضاء أو نحوهما]

(۱) ما أفاده (قدّس سرّه) فى هذه المسألة مبنىّ على عدم فساد الصوم اذا كان استعمال المفطر ناشيا عن النسيان و نتعرض لتفصيلها عند تعرضه إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

[مسألة ۲۰ لو صام بنية شعبان ثمّ أفسد صومه برياء و نحوه لم يجزه عن رمضان]

(۲) قد تقدّم الكلام حول هذه الجهة و قلنا لا نرى مانعا عن الأخذ باطلاق الدّليل و الالتزام بالصحّة و ما أدّعاه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من أنّ الدليل لا يشمل موردا يكون الصوم حراما و لا يمكن أن يكون الحرام مصداقا للواجب، يرد عليه انّ المحكم اطلاق الدليل فكما انه لو فسد الصوم بقصد الاتيان بالمفطر ثمّ عزم عليه يشمله الدليل كذلك فى المقام و من الواضح انّ ابتداء الصوم من وقت تجديد النية و ما تقدم من الزمان يحسب بالحكومة من المأمور به فلا مجال لما أفاده فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۲

(مسألة ۲۱) اذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ثمّ نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى صحّ صومه و أمّا إن نوى الافطار فى يوم من شهر رمضان عصيانا ثمّ تاب فجدّد النيّة قبل الزوال لم ينعقد صومه و كذا لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثمّ نوى الافطار عصيانا ثمّ تاب فجدّد النية بعد تبين كونه من رمضان قبل الزوال (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۶۲

(مسألة ۲۲) لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه سواء نواهما من حينه أو فيما يأتى و كذا لو

[مسألة ۲۱ إذا صام يوم الشكّ بنية شعبان ثمّ نوى الإفطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال قبل أن يفطر فنوى]

اشارة

---

(۱) تعرض (قدّس سرّه) لفروع ثلاثة:

الفرع الأوّل: انّه لو صام بنية شعبان ثمّ نوى الافطار و تبين كونه من رمضان قبل الزوال

يجوز تجديد النية و يصحّ صومه كما تقدم فى المسألة الثانية عشرة.

الفرع الثانى: انّه لو أفسد صومه فى شهر رمضان بقصد الافطار عصيانا ثمّ تاب فجدد النيّة قبل الزوال لا يصحّ.

و للمناقشة فيما أفاده مجال لكن الظاهر انّ الحكم و هو الفساد متسالم عليه بين القوم و ان قلنا بأنّ الدليل باطلاقه يشمل العامد.

الفرع الثالث: انّه لو صام يوم الشك بقصد واجب معين ثمّ نوى الافطار عصيانا ثمّ تاب و جدّد النيّة قبل الزوال بكونه من رمضان لا يصح.

و الظاهر انّه لا وجه له الّا دعوى انصراف الدليل عن الصورة المذكورة و لا وجه له و على فرض تماميّته يكون بدويّا يزول بالتأمل.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۳

تردّد نعم لو كان تردّده من جهة الشك فى بطلان صومه و عدمه لعروض عارض لم يبطل و إن استمر ذلك الى أن يسأل و لا فرق فى البطلان بنية القطع أو القاطع أو التردد بين أن يرجع الى نية الصوم قبل الزوال أم لا، و أمّا فى غير الواجب المعين فيصح لو رجع قبل الزوال (۱).

[مسألة ۲۲ لو نوى القطع أو القاطع فى الصوم الواجب المعين بطل صومه]

اشارة

---

(۱) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو نوى القطع أو القاطع أو تردد بطل صومه

بلا فرق بين تعلق النية بهما من حينه أو فيما يأتى.

و قبل التعرّض للدليل نشير الى الفرق بين القطع و القاطع فانّ القطع عبارة عن رفع اليد عن الصوم أى المكلف ينصرف عن بنائه الأوّلى و أمّا نية القاطع فهى عبارة عن قصد الاتيان بالمفطر و يفسد الصوم فى كلا الفرضين اذ الصّوم عبارة عن الامساك من الفجر الى الغروب قربة الى اللّه فلو نوى القطع أو القاطع معناه رفع اليد عن عزمه على الامساك القربى فيفسد الصّوم و لا فرق فيما ذكر بين رفع اليد من الحين أو فيما يأتى اذ فى كلتا الصّورتين تختلّ النيّة و يترتب عليه الفساد.

و لكن الظّاهر انّ نية القاطع ترجع الى نيّة القطع اذ نية القاطع تستلزم رفع اليد عن العزم على الامساك فبطلان الصّوم دائما يترتب على نيّة القطع غاية الأمر نيّة القطع تتحقّق تارة بوجه و اخرى بوجه آخر فلاحظ.

الفرع الثّانى: انّه لو تردّد و كان وجه تردده الشكّ فى صحّة صومه و بقى تردّده الى أوان سؤاله لم يبطل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۴

(مسألة ۲۳) لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها (۱).

(مسألة ۲۴) لا يجوز العدول من صوم الى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين (۲) و تجديد نيّة رمضان اذا صام يوم

و الوجه فيه انّه لم يرفع اليد عن عزمه و لم ينصرف بل يشك فى صحة صومه و عدمها فالنيّة باقية و لو بعنوان الرجاء و هو يكفى.

الفرع الثالث: أنّه لو رجع بعد البطلان و جدّد النيّة لا يصحّ

و إن كان قبل الزوال أمّا بعد الزوال فتجديد النيّة لا أثر له لعدم الدليل عليه و أمّا قبل الزوال فقد تقدّم انّ اطلاق النص يقتضى الجواز الّا أن يتمّ المنع بالإجماع و التسالم.

الفرع الرابع: انّه لو رجع و نوى الصّوم فى الواجب غير المعيّن يصحّ الصوم

اذا كان الرجوع قبل الزوال اذ النصّ قد دلّ على الصحة فغاية ما يكون انّه غير صائم لكن حيث انّ المفروض عدم الاتيان بالمفطّر يصحّ صومه بالتجديد فلاحظ.

[مسألة ۲۳ لا يجب معرفة كون الصوم هو ترك المفطرات مع النيّة أو كفّ النفس عنها معها]

(۱) اذ لا دليل على الوجوب المذكور فعلى تقدير الفرق بين الكفّ و الترك لا يلزم العرفان بل يكفى قصد الصّوم على ما هو عليه و بعبارة اخرى يكفى قصد ما وجب فى الشرع الأقدس.

[مسألة ۲۴ لا يجوز العدول من صوم إلى صوم واجبين كانا أو مستحبّين أو مختلفين]

(۲) فانّ العدول على خلاف القاعدة الأولية اذ كلّ أمر يقتضى أن يؤتى بمتعلقه بداعيه و أمّا الاتيان بالمركّب بعضه يكون بداعى أمر و بعضه الآخر بداعى أمر آخر فليس عليه دليل و ان شئت فقل: المركّب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۵

الشكّ بنية شعبان ليس من باب العدول بل من جهة انّ وقتها موسّع لغير العالم به الى الزوال (۱).

من الداخل و الخارج خارج.

(۱) بل من باب العدول لكن العدول قسمان عدول اختيارى كالعدول من الفريضة المتأخّرة الى المتقدّمة و العدول فى المقام بحكم الشارع لا باختيار المكلّف و التوسعة فى الوقت تتصور فيما يرفع المكلف عمّا بيده فيصير ما صدر منه كالعدم و ينوى صوما آخر.

فتحصّل: أنّ العدول الاختيارى لا يكون مجعولا فى الصوم و أمّا العدول القهرى و هو الاحتساب الشرعى فمتصوّر فيه و أما التوسعة فى وقت النيّة فهى أيضا مجعولة فى باب الصوم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۶

[فصل فيما يجب الإمساك عنه فى الصوم من المفطرات]

اشارة

فصل فيما يجب الامساك عنه فى الصوم من المفطرات و هى أمور:

الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب من غير فرق فى المأكول و المشروب بين المعتاد كالخبز و الماء و نحوهما و غيرها كالتراب و الحصى

و عصارة الأشجار و نحوها و لا بين الكثير و القليل كعشر حبّة الحنطة أو عشر قطرة من الماء أو غيرها من المائعات حتّى انّه لو بلّ الخيّاط الخيط بريقه أو غيره ثمّ ردّه الى الفم و ابتلع ما عليه من الرّطوبة بطل صومه الّا اذا استهلك ما كان عليه من الرّطوبة بريقه على وجه لا تصدق عليه الرطوبة الخارجيّة و كذا لو استاك و أخرج المسواك من فمه و كان عليه رطوبة ثمّ ردّه الى الفم فانّه لو ابتلع ما عليه بطل صومه الّا مع الاستهلاك على الوجه المذكور و كذا يبطل بابتلاع ما يخرج من بقايا الطعام

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۷

من بين أسنانه (۱).

[الأوّل و الثانى: الأكل و الشرب]

اشارة

---

(۱) باجماع المسلمين و ان شئت فقل: أصل الحكم من الضروريّات و من الأحكام الواضحة و السيرة جارية على ما ذكر و لا مجال للنقاش و يدل عليه من الكتاب قوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱».

و تدلّ عليه من السنة نصوص كثيرة منها ما رواه محمّد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا أجتنب ثلاث خصال الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «۲» فأصل الحكم ممّا لا اشكال فيه.

ثمّ انّه (قدّس سرّه) تعرّض لأمرين:

الأمر الأول: انّه لا فرق فى الحكم المذكور بين المأكول و المشروب المعتادين و غير المعتادين و الوجه فيه أنّ الميزان بصدق الموضوع الّذى اخذ فى الدليل و هو عنوان الأكل و الشرب و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المعتاد و غيره و الانصراف على فرض تسلّمه بدوىّ يزول بالتأمل.

و لنا أن نقول: فرق بين أن يتعلّق النهى عن المأكول فيقول المولى:

يحرم على المكلف المأكول و المشروب و بين أن يتعلق النهى عن الأكل و الشرب فانّه على الفرض الأول يمكن أن يقال: انّ المأكول أو المشروب منصرف عن غير المعتاد و أمّا على الثانى فلا وجه للانصراف

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۸

...

و لو بدوا فلا حظ.

و فى المقام جملة من النصوص ربما يستفاد منها خلاف ما قلناه منها الحديث الذى اشير اليه أى حديث ابن مسلم «۱» فانّ المذكور فى الحديث عنوان الطعام و الشراب و لا اشكال فى ظهور العنوانين فيما يكون معدّا و متعارفا للأكل و الشرب فلا بدّ من تخصيص الآية الشريفة اذ قد ثبت فى محلّه من الأصول جواز تخصيص الكتاب بالخبر الواحد و لكن لا يمكن الالتزام بما ذكر فان الارتكاز

المتشرعى يضادّه و يستنكر جواز أكل الصائم التراب مثلا.

و ان شئت فقل: تسلّم الأمر بحدّ لا مجال للإشكال بالظاهر المشار اليه بل لا بدّ من رفع اليد عن مثله و الالتزام بالاطلاق.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم أيضا، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الصائم يكتحل قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب «۲».

بتقريب انّ المستفاد من الحديث انّ الموضوع الطعام و الشراب و يرد عليه الاشكال المتقدّم منّا آنفا.

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن آبائه انّ عليا عليه السّلام سئل عن الذباب يدخل حلق الصائم قال: ليس عليه قضاء لأنه ليس بطعام «۳».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۶۷.

(۲) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۶۹

...

و الحديث مخدوش بمسعدة فانّ مجرّد وقوع الراوى فى اسناد كامل الزيارات أو تفسير القمّى لا أثر له.

مضافا الى أنّه لا يمكن رفع اليد عن الواضحات فانّه لا اشكال و لا كلام فى أنّ اكل الذباب يفسد الصوم.

الأمر الثانى: انّه لا فرق فى ترتّب الحكم بين القليل و الكثير و ذلك لا طلاق الدليل كتابا و سنة و اجماعا و ارتكازا و سيرة مضافا الى أنّه لو قلنا بجواز أكل القليل و عدم البأس به يمكن أن يأكل المكلّف فى شهر رمضان مقدارا معتدّا به من الطعام بالتدريج و هل يمكن الالتزام به؟ كلّا ثمّ كلّا.

نعم لو استهلك القليل فى ماء الفم بحيث لا يصدق عليه العنوان كالمثالين اللّذين مثّل بهما فى المتن لا يوجب البطلان اذ فرض انعدامه.

ان قلت: الاستهلاك لا يتحقق الّا مع امتزاج جنس مع شىء يخالفه كما لو استهلك خرء الفارة فى الحنطة المسحوقة و أمّا مع اتّحاد الجنس كما فى امتزاج الماء مع الماء فلا يتصوّر الاستهلاك.

قلت: هذه الدعوى و التفريق غير مسموعة و لا فرق بين الموردين و الميزان الكلّى: انّه لو امتزج أحد شيئين معنونين بعنوانين مع الآخر يتصوّر الاستهلاك أعمّ من أن يكون كلا الأمرين من جنس واحد أو من جنسين و من الظاهر انّ الماء العارض للخيط أو السواك معنون بعنوان غير العنوان العارض على ماء الفم فلا حظ.

و النتيجة انّ الصائم يفسد صومه بأكل شىء قليل أو شرب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۰

(مسألة ۱) لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم و إن احتمل انّ تركه يؤدى الى دخول البقايا بين الأسنان فى حلقه و لا يبطل صومه لو دخل بعد ذلك سهوا، نعم لو علم أن تركه يؤدّى الى ذلك وجب عليه و بطل صومه على فرض الدخول (۱).

مشروب كذلك و يتفرّع على ما ذكر انّه لو بقى شىء قليل بين أسنانه يفسد صومه بابتلاعه.

و ربما يتوهّم: انّه يمكن أن يستفاد عدم الفساد به من حديث ابن سنان قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشىء من الطعام أ يفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فان ازدرده بعد أن صار على لسانه قال: لا يفطره ذلك «۱».

و لكن الدعوى المذكورة باطلة فانّ الرواية مخدوشة بالعبيدى فانّه يحتمل كون المراد من الراوى عن ابن محبوب العبيدى اليونسى و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى أنّ القياس مع الفارق فانّ مورد الحديث يغاير مع مقامنا فلا وجه لتسرية الحكم من هناك الى المقام فلاحظ.

[مسألة ۱ لا يجب التخليل بعد الأكل لمن يريد الصوم]

اشارة

(۱) تعرض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: أنّه لا يجب تخليل الاسنان بعد الأكل

و لو مع احتمال دخول بقايا الطعام الى الجوف بلا اختيار أو سهوا و الظاهر أنّ ما أفاده تامّ اذ لا دليل على وجوب التخليل بما هو و انما يجب مقدمة

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۹.

...

لعدم تحقّق الافطار و المفروض أنّه غير معلوم و لو دخل الجوف بعد ذلك نسيانا أو بغير اختيار لا يكون مفسدا لصومه اذ المفروض انّ الدليل دلّ عليه كما يتعرّض له الماتن إن شاء اللّه تعالى.

و أفاد سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) فى المقام: انّه مع الشكّ يجرى الاستصحاب. و الظاهر انه لا مجال للاستصحاب و لا مقتضى له أوّلا و لا يترتب عليه الأثر ثانيا اذ المكلف إمّا يقطع بعدم الدخول و إمّا يحتمل الدخول السهوى أو غير الاختيارى و أمّا الاختيارى فلا مجال له اذ المفروض انه عازم على الصوم فلا يحتمل العمد و الّا يكون جمعا بين الضدّين.

و عليه نقول: أمّا مع القطع بعدم الدخول فلا تصل النوبة الى الاستصحاب و أمّا مع احتمال الدخول السهوى أو غير الاختيارى فلا يضرّ الاحتمال اذ المفروض انّه معفوّ عنه فى الشريعة فلا يحتاج الى الاستصحاب.

و مع الاغماض عمّا ذكرنا لا يفيد الاستصحاب المذكور المقصود اذ لا يترتّب على الأصل المذكور عنوان عدم التعمّد الّا على القول بالمثبت الذى لا نقول به.

و من الغريب صدور مثله عن مثله لكن الجواد قد يكبو و الصارم قد ينبو الّا أن يقال: انّ الاستصحاب بمنزلة القطع لأنّ المكلف بالأصل المذكور تكون الحجة قائمة عنده على عدم تحقق الدخول الى الجوف فلا يجب عليه التخليل اذ مع الأصل المشار اليه يحرز عدم تحقق

...

موضوع الافساد فلا يتوجه على الاستاد الاشكال الثانى فلا حظ.

و لمّا انجر الكلام الى هنا نشير الى نكتة مهمة و هى انّه ربما يقول أحد بأنّه ما المانع عن القول بعدم الفساد حتّى مع العلم بالدخول السهوى أو غير الاختيارى؟

بتقريب: انّ المستفاد من الدليل عدم الفساد مع السهو أو غير الاختيار و المفروض انّه كذلك فالمقتضى للقول المزبور موجود و المانع مفقود.

أقول: يرد على البيان المذكور أوّلا- بالنقض و ثانيا بالحل أمّا الأوّل فبأنّه يلزم جواز ارتكاب جميع المحرّمات بترتيب الأسباب و ايجادها على نحو يتحقّق العنوان المحلّل كالإكراه و الاضطرار و امثالهما مثلا اذا فرض انّ زيدا يعلم انّه لو ذهب الى المجلس الفلانى يكره على شرب الخمر أو يضطرّ بلعب القمار الى غيرهما من الكبائر فهل يمكن الالتزام بالجواز؟ كلّا ثمّ كلّا.

و أمّا الثانى فبأنّ الادلة المشار اليها عموما أو خصوصا منصرفة عن الصورة المذكورة و هذا العرف ببابك و لذا لو صدر نظيره من المولى العرفى لا- يكون العبد معذورا لو ارتكب المنهى عنه بهذا النحو فلا- حظ و تأمّل كى لا- تقع فى الاشتباه و خلاف الواقع و الحقيقة.

الفرع الثانى: انّه مع العلم بالدخول يجب عليه التخليل

اذ المفروض انّه مع العلم بذلك لا- يدخل تحت عنوان العذر و المفروض انّ الدليل دلّ على وجوب الامساك و نيّته تضادّ العلم المذكور و لذا يفسد

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۳

(مسألة ۲) لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا بل و ان كان اجتماعه بفعل ما يوجبه كتذكّر الحامض مثلا لكن الاحوط الترك فى صورة الاجتماع خصوصا مع تعمّد السبب (۱).

(مسألة ۳) لا- بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل الى فضاء الفم بل الأقوى جواز الجرّ من الرأس الى الحلق و ان كان الأحوط تركه، و أمّا ما وصل منهما الى فضاء الفم فلا يترك الاحتياط فيه بترك الابتلاع (۲).

الصوم و لو مع عدم الدخول و كون علمه جهلا مركبا اذ كما قلنا لا يتحقّق نية الامساك مع العلم المزبور فلاحظ.

[مسألة ۲ لا بأس ببلع البصاق و ان كان كثيرا مجتمعا]

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: عدم المقتضى للمنع بدعوى انصراف الدليل عنه و هذه الدعوى لا تكون جزافيّة و العرف ببابك.

و ان أبيت عن الجزم بالانصراف فلا أقلّ من عدم الجزم بالظهور فيكون المرجع أصل البراءة.

الوجه الثانى: السيرة الجارية بين أهل الشرع و الدّين حيث لا يجتنبون عن شربه و هذه السيرة بنفسها تدلّ على الجواز كما هو ظاهر و لا فرق فيما ذكر بين الكثير و القليل كما انّه لا فرق فيه بين كون سببه اختياريا أو بلا اختيار لوحدة الملاك و التقريب و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا فى جميع الصور.

[مسألة ۳ لا بأس بابتلاع ما يخرج من الصدر من الخلط و ما ينزل من الرأس ما لم يصل إلى فضاء الفم]

اشارة

(۲) ذكر (قدّس سرّه) فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأوّل: انّه يجوز بلع ما يخرج من الصدر

أو ما ينزل من

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۴

...

الرأس ما دام لم يصل الى فضاء الفم.

و هذا ظاهر واضح اذ لا وجه لعدم الجواز فانّ الميزان بالأكل و الشرب و مع عدم صدق العنوان المذكور كما هو المفروض لا مقتضى للفساد و عدم الجواز.

الفرع الثانى: انّه لو وصل ما ذكر الى فضاء الفم يحرم بلعه

و يوجب فساد الصوم و هذا على طبق القاعدة الاوّلية اذ مقتضى الدليل باطلاقه كذلك.

نعم فى المقام حديث رواه غياث بن ابراهيم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يزدرد الصائم نخامته «۱».

و المستفاد من هذه الرواية جواز ازدراد ما يصل الى فضاء الفم اذا صدق عليه عنوان النخامة فيقع التعارض بين هذه الرواية و بين ما يدلّ على مفطرية الأكل بالعموم من وجه فان ما به الافتراق من جانب دليل حرمة الافطار أكل غير النخامة و ما به الافتراق من ناحية حديث غياث ازدراد ما لم يصل الى فضاء الفم و يقع التعارض بين الجانبين فى النخامة الواصلة الى فضاء الفم و بعد التعارض و التساقط يكون الحكم البراءة و عدم تحقق الافطار.

هذا على تقدير كون الازدراد اعمّ من ابتلاع ما فى الفم و أمّا اذا كان ظاهرا فى خصوص ابتلاع ما فى الفم يكون الأمر أوضح اذ تصير النسبة نسبة الخاص الى العام فيخصّص به.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۵

(مسألة ۴) المدار صدق الأكل و الشرب و ان كان بالنحو غير المتعارف فلا يضرّ مجرد الوصول الى الجوف اذا لم يصدق الأكل أو الشرب كما اذا صبّ دواء فى جرحه أو شيئا فى اذنه أو احليله فوصل الى جوفه، نعم اذا وصل من طريق أنفه فالظاهر انّه موجب للبطلان ان كان متعمدا لصدق الأكل و الشرب حينئذ (۱).

(مسألة ۵) لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف و ان كان متعمّدا (۲).

الثالث: الجماع و ان لم ينزل للذكر و الانثى قبلا أو دبرا صغيرا كان أو كبيرا حيا أو ميتا واطئا كان أو موطوءا و كذا لو كان الموطوء بهيمة بل و كذا لو كانت هى الواطئة و يتحقق بادخال الحشفة أو مقدارها من مقطوعها فلا يبطل بأقلّ من ذلك

و لكن كيف يمكن للفقيه الجرأة على الفتوى بالجواز فلا مناص عن الاحتياط كما فى المتن.

[مسألة ۴ المدار صدق الأكل و الشرب و إن كان بالنحو غير المتعارف]

(۱) الأمر كما أفاده فانّ ترتّب الحكم متوقف على تحقّق الموضوع فلو علم بعدمه أو شكّ فيه لا مجال لترتب الحكم و عليه لا مانع عن الالتزام بالجواز بالنسبة الى كافّة التزريقات المتداولة حتّى التزريق الغذائى اذ لا يصدق عليه عنوان الأكل أو الشرب فالميزان كما فى المتن صدق العنوانين.

[مسألة ۵ لا يبطل الصوم بانفاذ الرمح أو السكين أو نحوهما بحيث يصل الى الجوف]

(۲) قد ظهر وجهه فلا وجه للإعادة فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۶

[الثالث: الجماع]

اشارة

بل لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل و ان كان لو انتشر كان بمقدارها (۱).

قد ذكر (قدّس سرّه) فروعا فى المقام:

الفرع الأول: انّ الجماع و لو مع فرض عدم الانزال يوجب الافطار و فساد الصّوم.

---

(۱) و هذا الحكم فى الجملة ممّا لا اشكال فيه و فى بعض الكلمات «لعلّه من الضروريّات» و تدل على المدعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمّد بن مسلم «۱».

و منها ما رواه علىّ بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى، عن علىّ عليه السّلام قال: و أمّا حدود الصوم فأربعة حدود أوّلها اجتناب الأكل و الشرب و الثانى اجتناب النكاح و الثالث اجتناب القىء متعمّدا و الرابع اجتناب الاغتماس فى الماء و ما يتّصل بها و ما يجرى مجراها و السنن كلها «۲».

و منها ما رواه أحمد بن أبى عبد اللّه، عن أبيه رفعه الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الأئمة عليهم السّلام «۳».

فالجماع بادخال الآلة فى قبل المرأة يوجب الافطار بلا اشكال و لا كلام بالنسبة الى الفاعل انما الكلام فى جملة من الخصوصيّات:

منها: انّه هل يكون موجبا لترتّب الحكم بالنسبة الى المرأة المطاوعة؟

---

(۱) قد تقدم فى ص ۶۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۷۷

...

الظاهر انّه مسلّم عندهم و لم اجد نصّا دالا عليه و عدم وجدانى لا يدل على عدم الوجود لكن الظاهر انّ الحكم مسلّم و السيرة الجارية بين اهل الشرع شاهدة كما انّ الارتكاز كذلك.

أضف الى ذلك انّه يمكن الاستدلال على المدّعى بما رواه القمّاط أنّه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمّن أجنب فى أوّل الليل فى شهر رمضان فنام حتّى أصبح؟ قال: لا شىء عليه و ذلك انّ جنابته كانت فى وقت حلال «۱».

فانّه يستفاد من الحديث انّ المناط فى فساد الصوم تحقّق الجنابة فى وقت حرام.

و بعبارة اخرى: المستفاد من الرواية انّ الميزان فى الفساد و عدمه تحقّق الجنابة و عدمها و حيث انّه لا اشكال فى جنابة المرأة بالدخول و من ناحية اخرى الدخول الذى يفسد الصوم هو الدخول الّذى يوجب الجنابة يتحقق الافساد بالنسبة الى المرأة المطاوعة.

و هل يشمل الحكم الدّبر؟ و هل يكون الايلاج فى الدبر كالإيلاج فى القبل؟

قال فى الحدائق: و أما الجماع فى الدبر فان كان مع الانزال فظاهرهم الاتّفاق على أنّه كالأوّل الى أن قال: «و أمّا مع عدم الانزال فالمعروف من مذهب الاصحاب انّه كذلك أيضا حتّى نقل الشيخ فى الخلاف اجماع الفرقة عليه أيضا و قال فى المبسوط بعد أن حكم

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

...

بوجوب الكفارة فى الجماع مطلقا: و قد روى ان الوطء فى الدبر لا يوجب نقض الصوم الّا اذا انزل معه و انّ المفعول به لا ينقض صومه بحال و الأحوط الاوّل و ربما أشعر كلامه هذا بنوع تردّد فى الحكم» «۱» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و الكلام يقع تارة فى المقتضى و اخرى فى المانع فيقع الكلام فى موضعين: أمّا الموضع الأوّل فاطلاق مفهوم الجماع و المباشرة و أمثالهما.

و يرد عليه انّ الانصراف مانع عن الاطلاق فانّه لا اشكال فى الانصراف المذكور و يمكن الاستدلال على المدّعى بمرسلة حفص بن سوقة عمّن أخبره قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يأتى أهله من خلفها؟ قال: هو أحد المأتيين فيه الغسل «۲».

و المرسل لا اعتبار به مضافا الى النقاش فى دلالته فانّ الظاهر منه انّه هل يجوز الوقاع من الخلف فأجاب عليه السّلام بالجواز و كأنّه عليه السّلام يقول للعمل المعهود المتعارف طريقان طريق من الأمام و طريق من الخلف و هذا العرف ببابك.

فتحصّل: انّ المقتضى قاصر و لو مع قطع النظر عن المانع هذا هو الموضع الاول، و أمّا الموضع الثانى فيستفاد من بعض النصوص انّه لا يترتّب الحكم المترتب على الجماع بالايلاج فى الدبر، لا حظ ما رفعه

---

(۱) الحدائق: ج ۱۳ ص ۱۰۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب الجنابة، الحديث ۱.

...

البرقى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا أتى الرجل المرأة فى دبرها فلم ينزل فلا غسل عليهما و إن أنزل فعليه الغسل و لا غسل

عليها «۱».

و المرفوعة لا- اعتبار بها و لا حظ ما رفعه بعض الكوفيّين الى أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يأتى المرأة فى دبرها و هى صائمة قال: لا ينقض صومها و ليس عليها غسل «۲».

و الكلام فيه هو الكلام فالعمدة عدم تماميّة المقتضى و قد ظهر مما تقدّم عدم تماميّة الاجماع و التسالم و لكن مع ذلك كلّه كيف يمكن الجزم و الفتوى بعدم سراية الحكم و اللّه العالم.

و من تلك الخصوصيّات انّه لا- فرق فى البطلان بالجماع بين الصغير و الكبير فتارة يكون الواطئ كبيرا و الموطوءة صغيرة و اخرى يكون الأمر على العكس و ثالثة يكون كلاهما صغيرين.

أما الصورة الاولى فلإطلاق الادلة فانّه يصدق عنوان الجماع و الاتيان و امثالهما مضافا الى أنّه قد مرّ انّه يستفاد من حديث القمّاط انّ الميزان فى الفساد و عدمه تحقّق الجنابة و عدمه و من ناحية اخرى يستفاد من النّص انّ الجنابة تتحقّق بالتقاء الختانين.

لا- حظ حديث ابن بزيع قال: سألت الرّضا عليه السّلام عن الرّجل يجامع المرأة قريبا من الفرج فلا ينزلان متى يجب الغسل؟ فقال: اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فقلت: التقاء الختانين هو غيبوبة

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

الحشفة؟ قال: نعم «۱».

و لقائل أن يقول هذا الحديث لا يشمل ما لو كانت الموطوءة صغيرة فان عنوان المرأة لا يصدق على الصغيرة.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال بأنّ الميزان بجواب الامام عليه السّلام لا- بسؤال الراوى و المفروض انّ جوابه روحى فداه باطلاقه يشمل الصغير واطيا كان أو موطوءا أو كليهما.

و أما الصورة الثانية و الثالثة فقد ظهر تقريب الاستدلال فيهما بما تقدّم.

و من تلك الخصوصيّات عموم الحكم للحىّ و الميّت فلو جامع مع المرأة الميّت يتحقّق الموضوع و يترتّب عليه الحكم لصدق الجماع و الاتيان و تحقّق الجنابة بالتقاء الختانين و هذا واضح و أما لو انعكس الأمر بأنّ كان الواطئ ميتا فهل يتحقق الموضوع و يفسد صوم المرأة الموطوءة و تجنب؟

الظاهر انّه يصدق عنوان الجماع و الايلاج و يصدق عنوان التقاء الختانين فتتحقّق الجنابة فيترتّب عليه الحكم.

و من تلك الخصوصيّات عموم الحكم للواطئ و الموطوء فالايلاج فى دبر الغلام يوجب البطلان و الانصاف انّ الجزم بالحكم مشكل اذ لا دليل عليه و أشكل منه الالتزام به فيما كانت البهيمة موطوئة أو واطئة فالحكم مبنىّ على الاحتياط الذى هو طريق النجاة.

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب الجنابة، الحديث ۲.

(مسألة ۶) لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الانزال به و عدمه (۱).

(مسألة ۷) لا يبطل الصوم بالايلاج فى غير احد الفرجين بلا انزال الّا اذا كان قاصدا له فانه يبطل و ان لم ينزل من حيث

الفرع الثانى: انّ الموضوع يتحقّق بادخال الحشفة أو بمقدارها من مقطوعها

أمّا تحقّق الموضوع بادخال الحشفة فمن باب تحقّق الجنابة بادخالها و قد مرّ أنّ المستفاد من الدليل انّ المناط تحقّق الجنابة.
مضافا الى صدق عنوان الاتيان و الايلاج و الادخال على ادخال الحشفة و أما كون مقدارها من مقطوعها فلا يمكن مساعدته لعدم الدليل عليه، اذ لو كان الميزان تحقّق الجنابة فشرط تحققها فى مقطوع الحشفة مفقود فانّ الموضوع التقاء الختانين و المفروض عدم امكانه فى مفروض الكلام و ان كان الموضوع مطلق الدخول و الايلاج فلا وجه للتّقدير فعلى كلا التقديرين لا وجه لما أفاده فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه لو دخل بجملته ملتويا و لم يكن بمقدار الحشفة لم يبطل

و ان كان لو انتشر كان بمقدارها لعدم تحقّق الموضوع و قد ظهر مما تقدم منّا الاشكال فيما أفاده و قلنا: انّ الميزان التقاء الختانين و عدمه الّا أن يقال: انّ الموضوع للإفساد فى الصوم عنوان الجماع و الاتيان و الادخال.

[مسألة ۶ لا فرق فى البطلان بالجماع بين صورة قصد الإنزال به و عدمه]

(۱) فانّه لا ربط بين المقامين اذ الجماع بنفسه موضوع للحكم حسب الأدلّة و لذا يوجب الافطار حتى فى صورة العزم على عدم الانزال فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۲

انّه نوى المفطر (۱).

(مسألة ۸) لا يضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال (۲).

(مسألة ۹) لا يبطل الصوم بالجماع اذا كان نائما أو كان مكرها بحيث خرج عن اختياره كما لا يضرّ اذا كان سهوا (۳).

[مسألة ۷ لا يبطل الصوم بالايلاج فى غير احد الفرجين بلا انزال الّا اذا كان قاصدا له]

---

(۱) لعدم المقتضى نعم مع قصد الانزال يبطل الصوم و لو مع عدم الانزال لاختلال النيّة بالقصد المزبور.

[مسألة ۸ لا يضرّ ادخال الاصبع و نحوه لا بقصد الانزال]

(۲) كما هو واضح فانّه كبقيّة الأفعال الصادرة عن الصائم فى عدم ايجابها بطلان الصوم.

[مسألة ۹ لا يبطل الصوم بالجماع إذا كان نائما أو كان مكرها]

(۳) فان المستفاد من الدليل اشتراط الابطال بالتعمّد فلا يترتّب الأثر على الجماع فى النوم و لا ما يقع عن الجاء و غير اختيار كما أنّه لا يوجب البطلان اذا كان ناشيا عن النسيان.
و هل يجوز أن ينام مع القطع به أو مع احتماله؟ الظاهر انّه لا بد من التفصيل بين القطع و الاحتمال أمّا مع القطع فيشكل الجزم بالجواز و عدم الابطال اذ مرّ منّا و تقدّم انّ ادلة الأحكام العذريّة منصرفة عن صورة ايجاد المقدمات فكيف يجوز النوم مع القطع بتحقق

الجماع و أما مع الاحتمال فلا وجه لعدم الجواز و لا مقتضى للفساد فان المفروض صدور المبطل عن غير اختيار.

نعم لو أتى بالمفطر عن اكراه لا- عن الجاء لا- يكون افطاره حراما لأجل الاكراه و لكن يوجب البطلان لأنّ المفروض صدوره عن اختيار و هو يقتضى البطلان.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۳

(مسألة ۱۰) لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل، و لو قصد الادخال فى احدهما فلم يتحقق كان مبطلا من حيث أنه نوى المفطر (۱).

(مسألة ۱۱) اذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها، و كذا لو دخل الخنثى بالانثى و لو دبرا أما لو وطئ الخنثى دبرا بطل صومهما، و لو دخل الرّجل بالخنثى و دخلت الخنثى بالانثى بطل صوم الخنثى دونهما، و لو وطأت كل من

ان قلت: حديث الرفع يرفع الحكم الشرعى فيلزم أن يتبدّل الفساد بالصحة و بعبارة اخرى: بالحديث يرتفع الفساد و لا واسطة بين الفاسد و الصحيح.

قلت: سلّمنا انّه يرتفع الحكم الشرعى و لو كان وضعيا بالاكراه لكن الصحة و الفساد ليسا شرعيين بل بحكم العقل.

و ان شئت قلت: لا يمكن للشارع التصرف فى الأمور الواقعية و لذا صار المشهور بينهم انّ الادلة الرافعة للوجوب أو الحرمة لا تقتضى تعلّق الأمر بالمركّب الناقص، نعم فى باب الصلاة نلتزم به ببركة قاعدة لا تعاد و هذا مجمل من المفصّل.

[مسألة ۱۰ لو قصد التفخيذ مثلا فدخل فى أحد الفرجين لم يبطل]

اشارة

(۱) ذكر فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأوّل: انه لو لم يقصد الجماع بل قصد التفخيذ فدخل فى احدهما لا يبطل صومه

اذ لا وجه له أمّا من ناحية الجماع فلم يقصده فلا اخلال فى النية و أما من ناحية الدخول فهو غير اختيارى.

الفرع الثانى: انّه لو قصد الادخال فى القبل أو الدبر يفسد صومه

و لو لم يتحقق الدخول و ذلك للإخلال بالنيّة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۴

الخنثيين الاخرى لم يبطل صومهما (۱).

[مسألة ۱۱ إذا دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها]

اشارة

---

(۱) ذكر (قدّس سرّه) فى هذه المسألة فروعا و قبل بيان تفصيل الفروع المذكورة نتبه بنكتة و هى: أن بيان أحكام هذه الفروع مع قطع

النظر عن العلم الإجمالى فى بعض الفروض و أمّا معه فلا بدّ من رعاية ضوابطه فلا تغفل.

الفرع الأول: انّه لو دخل الرجل بالخنثى قبلا لم يبطل صومه و لا صومها

و الوجه فيه انّه يحتمل أن يكون قبلها عضوا زائدا فتحقق الجنابة التى هى المدار، مشكوك فيه و مقتضى الأصل عدم كونه عضوا اصليّا و قبلا فلا يبطل صومه و لا صومها.

الفرع الثانى: أنّه لو دخل الخنثى بالأنثى و لو دبرا لا يبطل صومهما

لاحتمال كون آلة الواطئ زائدة فلا أثر لايلاجها و تكون كإصبعه فيصحّ صومهما.

الفرع الثالث: أنّه لو دخل الرّجل بالخنثى دبرا يبطل صومهما

أمّا صوم الرّجل فلايلاجه فى دبر غيره و أمّا صوم الخنثى فلأنه دخل بها دبرا لكن هذا الفرع انّما يكون كذلك على تقدير الالتزام بأن الادخال فى الدبر موضوع للحكم و قد مر الاشكال فيه.

الفرع الرابع: أنه لو دخل الرجل بالخنثى و الخنثى بالأنثى يبطل صوم الخنثى دونهما

و الوجه فيه انّ الخنثى فى الفرض المذكور إمّا واطئة أو موطوئة فلا اشكال فى فساد صومهما و أمّا الرّجل و المرأة فكل واحد منهما يشكّ فى تحقق الموضوع و الأصل عدم تحققه.

و يختلج بالبال أن يقال انّه لا بد من التفصيل بالنسبة الى الخنثى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۵

(مسألة ۱۲) اذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الاخراج فورا فان تراخى بطل صومه (۱).

(مسألة ۱۳) اذا شكّ فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه (۲).

بأن نقول ان قصدت الخنثى كلا الامرين من الأول يبطل صومها للإخلال بالنية و أمّا لو صدر منها اوّلا أحد الأمرين مع العزم على ترك الآخر يجوز لعدم تنجّز العلم الإجمالى أو نفرض عدم قدرته على الفرد الآخر و خروجه عن محلّ ابتلائها و بعد ساعة صارت قادرة على الفرد الآخر يجوز أيضا لجريان الأصل بلا معارض فيمكن تصوّر صدور كلا الفردين منه و مع ذلك لا يلزم الفساد فلا حظ و اغتنم.

الفرع الخامس: أنّه لو وطأت كل من الخنثيين الأخرى لم يبطل صومهما

لاحتمال تساويهما فى الانوثية و الذكورية فكلّ واحد منهما يشكّ فى تحقق الموضوع و الأصل عدمه فلا حظ.

[مسألة ۱۲ إذا جامع نسيانا أو من غير اختيار ثمّ تذكّر أو ارتفع الجبر وجب الإخراج فورا]

(۱) حكم (قدّس سرّه) بأنّه لو فرض كون الاضطرار أو النسيان موجبا للإيلاج يجب فورا الاخراج بعد ارتفاع العذر و مع التراخى يبطل

صومه و ما أفاده تامّ اذ لا فرق بين الحدوث و البقاء و العرف ببابك مثلا لو نهى المولى عبده عن دخول المكان الفلانى و اضطر العبد الى دخوله لا يشك فى وجوب الخروج بعد رفع الاضطرار.

[مسألة ۱۳ إذا شكّ فى الدخول أو شك فى بلوغ مقدار الحشفة لم يبطل صومه]

(۲) بتقريب: انّه مع الشك يجرى اصالة عدم تحقق الموضوع و أورد عليه سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّ الصائم إن قصد الدخول يبطل صومه و ان لم يدخل لاختلال النية و مع عدم قصد الدخول لا يبطل و إن

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۶

الرابع: من المفطرات الاستمناء أى انزال المنىّ متعمّدا بملامسة أو قبلة أو تفخيذ أو نظر أو تصوير صورة الواقعة أو تخيّل صورة امرأة أو نحو ذلك من الافعال التى يقصد بها حصوله فانّه مبطل للصوم بجميع أفراده، و أمّا لو لم يكن قاصدا للإنزال و سبقه المنىّ من دون ايجاد شىء مما يقتضيه لم يكن عليه شىء (۱).

دخل بلا قصد فالميزان هو القصد لا الدخول الخارجى و عدمه.

و يمكن تصحيح ما أفاده فى المتن بأنّ المكلف اذا أراد الدخول بمقدار لا يضرّ بالصوم أو أراد الملامسة بمقدار لا يحصل الدخول فتارة يقطع بأن هذا المقدار لا يضر و اخرى يقطع بتحقق الموضوع و ثالثة يشك أمّا حكم الصورة الاولى و الثانية فظاهر و أمّا الصورة الثالثة فيصح التمسّك بالأصل و هو الاستصحاب الاستقبالى و يحكم بمقتضاه انّ الادخال بالمقدار الكذائى لا يضرّ و لا يتحقق به الموضوع فيجوز.

[الرابع: من المفطرات الاستمناء]

اشارة

(۱) ادّعى تارة عدم الخلاف فيه و اخرى الاتفاق عليه و ثالثة انّه ممّا أطبق عليه الاصحاب و رابعة انّه عليه اجماع العلماء كافّة بالاضافة الى السيرة و ارتكاز المتشرّعة.

و تدل على المدّعى جملة من النصوص: منها ما رواه محمّد بن مسلم و زرارة جميعا، عن أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: انى اخاف عليه فليتنزّه من ذلك إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۸۷

...

و منها ما رواه علىّ بن جعفر قال: و سألته عن الرجل هل يصلح له و هو صائم فى رمضان أن يقلّب الجارية فيضرب على بطنها و فخذها و عجزها؟ قال: إن لم يفعل ذلك بشهوة فلا بأس به و أمّا الشهوة فلا يصلح «۱».

و منها ما رواه أيضا قال: و سألته عن الرجل أ يصلح أن يلمس و يقبل و هو يقضى شهر رمضان؟ قال: لا «۲».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتّى يمنى؟ قال:

عليه من الكفارة مثل ما على الذى يجامع «۳».

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل يعبث بامرأته حتّى يمنى و هو محرم من غير جماع أو يفعل ذلك فى شهر رمضان؟ فقال عليه السّلام: عليهما جميعا الكفارة مثل ما على الذى يجامع «۴».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فانزل؟

قال: عليه اطعام ستين مسكينا مدّ لكلّ مسكين «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۳) الوسائل: الباب ۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

فان هذه النصوص بالمطابقة أو بالملازمة تدلّ على بطلان الصوم بالانزال أمّا بالمطابقة فظاهر و أمّا بالملازمة فانّ ما يدل على الكفارة يدل على البطلان اذ من الواضح انّ الكفارة انما تثبت لأجل ابطال الصوم.

فالنتيجة ان الانزال يوجب بطلان الصوم لكن لا مطلقا بل فى صورة التعمد و الاختيار فان الدليل قائم على أنّ الابطال انّما يتحقق فيما يكون السبب صادرا عن المكلّف اختيارا بل يمكن أن يستفاد المدّعى من قوله عليه السّلام فيما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «۱».

فانّ المستفاد من الحديث انّ الواجب على المكلّف الابتعاد من الامور المذكورة و من الظاهر ان الابتعاد أمر اختيارى و من ناحية اخرى معلوم انّه لا فرق بين الامور المذكورة و بقية المفطرات فلا حظ.

ثم إنّه هل يجوز الملاعبة مع الزوجة مع عدم الوثوق بسبق المنىّ أم لا؟ مقتضى الشرطيّة الواقعة فى كلامه روحى فداه عدم الجواز مع عدم الوثوق.

و لكن الذى يختلج بالبال أن يقال: انّ الوثوق حيث انّه طريق الى الواقع يكفى للجواز قيام البيّنة عليه فلو أخبر ثقة خبير بعدم السبق يجوز حيث انّه لا اشكال فى قيام الامارة مقام الوثوق بل لا نرى مانعا من القول بالجواز ببركة الاستصحاب الاستقبالى فانّه قد حقّق فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(مسألة ۱۴) اذا علم من نفسه انّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه و ان كان الظاهر جوازه خصوصا اذا كان الترك موجبا للحرج (۱).

الاصول قيام الأصل المحرز مقام القطع الطريقى.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّ المستفاد من الدليل مطلوبيّة الوثوق بما هو طريق.

و بعبارة اخرى: المأخوذ فى الدليل الوثوق الموضوعى بما هو طريق و جواز قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعى بما هو طريق أوّل الكلام و الاشكال لقصور المقتضى و التفصيل موكول الى مجال آخر.

[مسألة ۱۴ إذا علم من نفسه أنّه لو نام فى نهار رمضان يحتلم فالأحوط تركه]

(۱) تارة نبحث من حيث القاعدة الاولية و اخرى من حيث النص الخاص فيقع البحث فى موضعين، أمّا الموضع الأول فحيث انّ المستفاد من الدليل الجنابة الاختيارية و المفروض انّ النوم مع العلم بها نحو من التعمد و الاختيار يلزم القول بالبطلان و عدم جواز النوم.

و أمّا المقام الثانى فيستفاد من النص الخاص جواز النوم و لو مع العلم بتحقق الاحتلام لا حظ ما رواه القدّاح، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم القيء و الاحتلام و الحجامة الحديث «۱».

فان مقتضى الصناعة تخصيص دليل المنع بحديث القدّاح فانّ الجنابة الاحتلامية جائزة بمقتضى الحديث و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين أقسامه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(مسألة ۱۵) يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات و ان علم بخروج بقايا المنى فى المجرى و لا يجب عليه التحفظ بعد الانزال من خروج المنى ان استيقظ قبله خصوصا مع الاضرار و الحرج (۱).

و ببيان ظاهر: انّ اطلاق دليل المخصّص محكم الّا أن يقال: انّ النسبة بين دليل المنع و حديث القدّاح عموم من وجه فانهما يفترقان فى الجنابة العمدية غير المسبب عن الاحتلام و الاحتلام غير العمدى و يجتمعان فى الاحتلام الّذى هو محل البحث و بعد التساقط تصل النوبة الى البراءة و اللّه العالم بحقائق الامور هذا كلّه مع عدم الحرج و أمّا معه فلا اشكال فى جواز النوم اذ الحرج يرفع الحرمة لحكومة دليل رفعه على جميع ادلة الأحكام.

[مسألة ۱۵ يجوز للمحتلم فى النهار الاستبراء بالبول أو الخرطات]

(۱) قيل: انّه مقطوع به و القاعدة تقتضى الجواز اذ المفروض انّه جنب و تحصيل الحاصل محال و أما دليل حرمة الانزال فلا اشكال فى انصرافه عنه مضافا الى السيرة القطعية و الارتكاز المتشرعى بحيث يعدّ ابداء الشبهة فيه من الغرائب و بعيدا عن الصواب فلا اشكال فى جواز البول و الاستبراء بالخرطات كما انّه لو احتلم و استيقظ لا يجب التحفظ لعين ما تقدم من السيرة و الارتكاز و بعده عن الاذهان.

هذا مع عدم الحرج و الضرر و أمّا مع الحرج فتارة يبحث فى لزوم التجنّب بعد الانزال و اخرى قبله، أمّا فى الصورة الاولى فكما تقدّم فانّه مع الحرج الأمر أوضح و أما فى الصورة الثانية فايضا لا يجب الاجتناب و أما الصوم فالظاهر بطلانه اذ الدليل دلّ على أنّه يبطل بالجنابة

(مسألة ۱۶) اذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم انّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل فتحدث جنابة جديدة (۱).

(مسألة ۱۷) لو قصد الانزال باتيان شيء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه من باب نيّة ايجاد المفطر (۲).

(مسألة ۱۸) اذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الانزال

و حديث رفع الحرج شأنه النفى لا الاثبات فيلزم الالتزام بالبطلان.

و أما الضرر فالظاهر انّه لا يرفع الحرمة اذ على مسلكنا انّ قاعدة لا ضرر ناهية للإضرار لا انّها نافية للأحكام الضررية و أمّا الصوم فيبطل بلا اشكال لعين التقريب الذى تقدّم اذ المفروض انه يصدق الانزال الاختيارى و كذلك الجنابة الاختياريّة.

[مسألة ۱۶ اذا احتلم فى النهار و أراد الاغتسال فالأحوط تقديم الاستبراء اذا علم انّه لو تركه خرجت البقايا بعد الغسل]

(۱) الظاهر انّ الوجه فى عدم الجزم بالحكم دعوى انصراف دليل مفطريّة الجنابة عن المقام و لا وجه للدعوى المذكورة فانّ المستفاد من النص و هو ما رواه أبو سعيد القمّاط انه سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عمّن أجنب فى أول الليل فى شهر رمضان فنام حتّى أصبح قال: لا شيء عليه و ذلك انّ جنابته كانت فى وقت حلال «۱»، أنّ الجنابة توجب فساد الصوم فالحقّ الجزم بالحرمة و ان الاحتياط فى الفتوى نحو من الاحتياط.

[مسألة ۱۷ لو قصد الانزال باتيان شيء ممّا ذكر و لكن لم ينزل بطل صومه]

(۲) الأمر كما أفاده و لا يحتاج اثبات المدّعى الى البحث فلا حظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

لكن كان كان من عادته الانزال بذلك الفعل بطل صومه أيضا اذا أنزل و أمّا اذ أوجد بعض هذه و لم يكن قاصدا للإنزال و لا كان من عادته فاتّفق انّه أنزل فالأقوى عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء خصوصا فى مثل الملاعبة و الملامسة و التقبيل (۱).

[مسألة ۱۸ إذا وجد بعض هذه الأفعال لا بنيّة الانزال لكن كان من عادته الإنزال بذلك الفعل]

---

(۱) النصوص الواردة فى المقام على طوائف ثلاث:

الطائفة الاولى: ما يدل على جواز القبلة على نحو الاطلاق، لا حظ ما رواه سماعة بن مهران قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن القبلة فى شهر رمضان للصائم أ تفطر؟ قال: لا «۱».

الطائفة الثانية: ما يدل على المنع كذلك اذا كان مع الشهوة لاحظ ما رواه على بن جعفر «۲».

الطائفة الثالثة: ما يفصل بين صورة الوثوق بعدم الانزال و عدمه لا حظ ما عن أبى جعفر عليه السّلام «۳» فعلى فرض تمامية الاطلاق فى الطائفتين الاوليين تكون الطائفة الثالثة مفصّلة و جامعة بين المتعارضتين فالنتيجة انّه مع الوثوق بعدم الانزال يجوز و لا يفسد الصوم و لو مع الانزال غير الاختيارى و أما مع عدم الوثوق فيكون الانزال موجبا للفساد.

و يترتب على ما ذكرنا انّه لو لم يثق من نفسه و مع ذلك أقدم على العمل و لا عب و قبّل و لم ينزل فهل يفسد صومه أم لا؟ الظاهر انّه يفسد

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۴.

(۲) قد تقدم فى ص ۸۷.

(۳) قد تقدم فى ص ۸۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۳

...

اذ المفروض ان الشارع الأقدس لم يرخّصه فى المقدّمات و حكم بكون الانزال مفسدا فلو لم يكن المكلف واثقا بنفسه و مع ذلك أقدم بالمقدمات تختلّ نيّته و يفسد صومه.

و لقائل أن يقول: ان النسبة بين الحديث المفصّل بين الوثوق و عدمه و الحديث المفصّل بين الشهوة و عدمها عموم من وجه فان ما به الافتراق من الأول ما لا شهوة له و ما به الافتراق من الثانى ما لا وثوق له و فيما يكون عن شهوة مع الوثوق يقع التعارض بين الجانبين و المرجّح مع الحديث الثانى للأحدثية.

لكن لا تصل النوبة الى المرجّح السندى مع وجود المرجّح الدلالى و المرجّح الدلالى مع الحديث الاول و ذلك لأنّه لو قدّم حديث ابن جعفر لا يبقى مورد للحديث الأول اذ إمّا يباشر مع الشهوة و إمّا يباشر بلا شهوة أمّا مع الشهوة فقد فرض تقديم المعارض و أمّا بلا شهوة فلا نحتاج اليه اذ لا يستفاد ذلك من حديث ابن جعفر أيضا فعنوان الوثوق يصير لغوا.

و أمّا إن عكس الأمر و قلنا بتقديم الحديث الأول لا يصير الثانى لغوا اذ مع الشهوة و عدم الوثوق يكون مؤثّرا فالنتيجة انّه لو كان مع الوثوق يجوز و لو مع الشهوة و أمّا مع عدم الوثوق ان كان مع الشهوة لا يجوز و ان كان بلا شهوة يجوز.

و لتوضيح المدعى نكرّر التقريب، و نقول: اذا فرضنا كون المباشرة مع الوثوق فان كان مع شهوة لا يجوز بمقتضى حديث ابن

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۴

الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الائمة (صلوات اللّه عليهم) سواء كان متعلقا بامور الدين أو الدّنيا و سواء كان بنحو الاخبار أو بنحو الفتوى بالعربى أو بغيره من اللغات من غير فرق بين أن يكون بالقول أو الكتابة أو الاشارة أو الكناية أو غيرها ممّا يصدق عليه الكذب عليهم و من غير فرق على أن يكون الكذب مجعولا له أو جعله غيره و هو أخبر به مسندا اليه لا على وجه نقل القول و أمّا لو كان على وجه الحكاية و نقل القول فلا يكون مبطلا (۱).

جعفر و ان لم يكن مع الشهوة فيجوز بمقتضى ذلك الحديث و أمّا مع عدم الوثوق، أمّا مع الشهوة فلا يجوز، و أمّا مع عدمها فيجوز فأين يظهر اثر الحديث الأول؟ هذا بحسب الصناعة و لكن الظاهر انّه لا اشكال فى الجواز اذا كان واثقا و لو مع الشهوة فان عدم الجواز مع الوثوق بعدم الانزال يقرع الاسماع فلاحظ.

[الخامس: تعمّد الكذب على اللّه تعالى أو رسوله أو الائمة صلوات اللّه عليهم]

اشارة

(۱) ادعى عليه الاجماع و يدل على المدعى ما رواه أبو بصير قال:

سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء و تفطر الصائم قال: قلت: هلكنا قال: ليس حيث تذهب انّما ذلك الكذب على اللّه و على رسوله و على الائمة عليه السّلام «۱».

و الحديث تام سندا و يؤيد المدعى ما رفعه البرقى الى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل و الشرب و الجماع و الارتماس

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۵

(مسألة ۱۹) الأقوى الحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلى اللّه عليه و آله فيكون الكذب عليهم أيضا موجبا للبطلان بل الأحوط الحاق فاطمة الزهراء (سلام اللّه عليها) بهم أيضا (۱).

فى الماء و الكذب على اللّه و على رسوله و على الائمة عليهم السّلام «۱».

فلا اشكال فى أصل الحكم انّما الكلام فى جملة من الخصوصيّات التى تعرض لها الماتن.

الاولى: انه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الكذب راجعا الى أمر الدنيا و بين أن يكون راجعا الى أمر الدّين و الأمر كذلك فان الاطلاق يقتضى العموم و لا وجه للاختصاص.

الثانية: انّه لا فرق بين الاخبار و الفتوى و الوجه فيه انّ الفتوى أيضا اسناد للحكم الى اللّه و لذا يشمله آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ.

الثالثة: انّه لا فرق بين كون الأخبار بالعربى أو بغيره من اللّغات كما هو واضح كما انّه لا فرق بين القول و الكتابة و الاشارة و الكناية كل ذلك للإطلاق كما انّه لا فرق بين كونه بنفسه جاعلا له أو يكون مجعولا لغيره فانّه مقتضى الاطلاق.

الرابعة: انّه لو كان بنحو الحكاية عن الغير لا على نحو الاخبار لا يكون مبطلا و هذا واضح ظاهر.

[مسألة ۱۹ الأقوى إلحاق باقى الأنبياء و الأوصياء بنبيّنا صلى اللّه عليه و آله]

(۱) الانصاف انّ التعبير بقوله الأقوى على خلاف ما ينبغى و المناسب أن يقال: الأحوط و الوجه فيما ذكرنا انّ الفتوى لا بد أن تكون مستندة الى مدرك معتبر هذا من ناحية و من ناحية اخرى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۶

(مسألة ۲۰) اذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه الى أحد أو موجّها الى من لا يفهم معناه فالظاهر عدم البطلان و ان كان الأحوط القضاء (۱).

(مسألة ۲۱) اذا سأله سائل هل قال النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فأشار «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم» بطل صومه (۲).

(مسألة ۲۲) اذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله مثلا ثمّ قال: كذبت بطل صومه، و كذا اذا أخبر باللّيل كاذبا ثمّ قال فى النهار ما أخبرت به البارحة صدق (۳).

النصوص قاصرة عن شمول بقية الأنبياء و الصديقة الكبرى أرواح العالمين لهم الفداء.

[مسألة ۲۰ إذا تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد أو موجّها إلى من لا يفهم معناه]

(۱) الحق أنّ ما أفاده غير تامّ فانّه لا اشكال فى أن زيدا لو خاطب جبلا من الجبال و يقول: انت والدى يصدق على كلامه انّه خبر كاذب.

و بعبارة اخرى: نسأل انّه لو أخبر أحد بخبر بلا مخاطب شاعر انّه أخبر أو انّه انشأ او لا هذا و لا ذاك؟ لا سبيل الى الثانى و الثالث و على الأول، إمّا صادق أو كاذب نعم غاية ما يمكن أن يقال: ان الدليل منصرف عن مثله و لا وجه لهذه الدعوى و على فرض القول به بدوىّ يزول بالتأمّل فالحكم مبنىّ على الظهور لا الاحتياط.

[مسألة ۲۱ إذا سأله سائل هل قال النبى صلى اللّه عليه و آله كذا فأشار «نعم» فى مقام «لا» أو «لا» فى مقام «نعم»]

(۲) الأمر كما أفاده لأنّه مصداق للأخبار و قد فرض انّه نسب خلاف الواقع الى النبى صلى اللّه عليه و آله.

[مسألة ۲۲ إذا أخبر صادقا عن اللّه أو عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله مثلا ثمّ قال: كذبت بطل صومه]

(۳) لكونه مصداقا للكذب المفطر و دعوى الانصراف عهدتها

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۷

(مسألة ۲۳) اذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا، بل و كذا اذا تاب بعد ذلك فانّه لا تنفعه توبته فى رفع البطلان (۱).

على مدّعيها.

[مسألة ۲۳ إذا أخبر كاذبا ثمّ رجع عنه بلا فصل لم يرتفع عنه الأثر فيكون صومه باطلا]

(۱) فان الشىء لا ينقلب عمّا هو عليه و المفروض انّ المفطّر قد تحقق فى الخارج و بطل الصوم فلا يعقل الارتفاع، نعم لو دل دليل على الكفاية نلتزم بها و لكن حيث ليس فليس، و أما التوبة فانّما تؤثّر فى محو الذنب من استحقاقه العقوبة و لا دليل على تأثيرها فى العصيان كالعدم.

ان قلت: قد روى عن النبى صلى اللّه عليه و آله التائب من الذنب كمن لا ذنب له» «۱» و اطلاقه يقتضى ذلك.

قلت: يرد عليه أولا انّ السند ضعيف فإن الراوى دارم و هو يروى عن الرضا عليه السّلام عن آبائه، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و الرجل لم يوثق بل فى رجال سيدنا الاستاد هكذا و قال: «ابن الغضائرى دارم بن قبيصة بن نهشل أبو الحسن السائح يروى عن الرضا عليه السّلام لا يؤنس بحديثه و لا يوثق» فالحديث ساقط عن الاعتبار السندى.

و ثانيا: انّه كيف يمكن الالتزام بالتقريب المذكور و الحال انّه يلزم انّه لو ترك زيد صلاته و صيامه و حجّه فى تمام عمره و فى آخر العمر تاب لا يكون عليه شىء و لا يجب عليه القضاء حال حياته و لا يجب قضاء ما تركه بعد وفاته، و لو أتلف أموال الناس لا يكون ضامنا لها

---

(۱) البحار: ج ۶ ص ۲۱، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۸

(مسألة ۲۴) لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا فمع العلم بكذبه لا يجوز الاخبار به و إن أسنده الى ذلك الكتاب الّا أن يكون ذكره له على وجه الحكاية دون الأخبار (۱) بل لا يجوز الاخبار به على سبيل

الجزم مع الظنّ بكذبه، بل و كذا مع احتمال كذبه الّا على سبيل النقل و الحكاية (۲).

بعد التوبة و هذا يضحك الثّكلى و يستلزم تأسيس فقه جديد و لا يرضى به أدنى السوقى فكيف بالأكابر و الأعاظم أعاذنا اللّه من الزلل و العثرة.

[مسألة ۲۴ لا فرق فى البطلان بين أن يكون الخبر المكذوب مكتوبا فى كتاب من كتب الأخبار أو لا]

(۱) كلّ ذلك للإطلاق فانّ الميزان إسناد الكذب الى اللّه أو الى الرسول و الائمة عليهم السّلام بلا فرق فى خصوصياته، نعم اذا نقل الكذب عن الكتاب لا يكون وجه للبطلان و قد اشتهر فى الالسن أنّ نقل الكفر ليس كفرا.

(۲) قبل الخوض فى البحث ينبغى بيان مفهوم الكذب بحسب ما يستفاد من اللغة فنقول: الكذب عبارة عن الخبر المخالف للواقع بلا فرق بين كون المخبر عامدا أو خاطئا و ما ورد فى قوله تعالى: وَ اللّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنافِقِينَ لَكاذِبُونَ مع حقية الرسالة من باب مخالفة شهادتهم مع الواقع فانّ المنافق لا يشهد بالرسالة.

اذا عرفت ما قلنا فاعلم انّه لا فرق بين الظن و الشك اذ الظن اذا لم يكن حجة يكون فى حكم الشك و عليه نقول: يقع الكلام تارة من حيث الحرمة و الجواز مع قطع النظر عن الصوم و اخرى يقع الكلام من حيث افساد الاخبار مع عدم العلم للصوم فيقع الكلام فى موضعين.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۹۹

...

أمّا الموضع الاول فالّذى يختلج بالبال أن يقال: تارة يكون الاخبار مع عدم العلم اثباتا لأمر حادث و اخرى يكون نفيا، أمّا على الأول فالظاهر انّه لا يجوز فى أىّ مورد فرض اذ مقتضى الاستصحاب عدم حدوث ذلك الحادث الفلانى فبالاستصحاب يحرز عدمه فى الواقع و يترتب عليه حرمة الاخبار عن حدوثه فيكون حراما بلا فرق بين الموارد.

و أمّا على الثانى فتارة يكون إسنادا الى اللّه و اخرى يكون الاسناد الى غيره تعالى، أمّا إن كانت النسبة اليه تعالى فيكون حراما لقوله تعالى: آللّهُ أَذِنَ لَكُمْ أَمْ عَلَى اللّهِ تَفْتَرُونَ «۱».

و لقوله تعالى أيضا: أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مٰا لٰا تَعْلَمُونَ «۲» و أمّا ان كانت النسبة الى غيره تعالى فلا مقتضى للحرمة اذ كون الخبر كاذبا غير معلوم فلا وجه للحرمة مع الشك بل يمكن احراز عدمه بالاستصحاب أى يحرز عدم كونه كذبا.

بل يمكن القول بالجواز حتى بالنسبة الى اللّه تعالى اذ كما قلنا بالاستصحاب يحرز عدم كونه كذبا فيحكم بالجواز بلا اشكال هذا تمام الكلام فى الموضع الأول.

و أمّا الموضع الثانى: أى ابطال الاخبار الصوم فأفاد سيّد المستمسك (قدّس سرّه) «حيث كونه كذبا غير معلوم لا يكون مفسدا

---

(۱) يونس: ۵۹.

(۲) البقرة: ۸۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۰

...

للصوم بمقتضى أصل البراءة بل لا يحتاج الى الأصل لأنّ الابطال متوقّف على العمد و لا عمد فى المقام فيقطع بعدم الابطال».

و أورد عليه سيدنا الاستاد بأنّ المكلف يعلم اجمالا- بحرمة احد الطرفين، مثلا- اذا أراد أن يخبر عن حرمة شيء أو عن حليته يعلم بحرمة احد الخبرين و بمقتضى العلم الإجمالى يتنجّز عليه كلا- طرفيه فيكون الاخبار مصداقا للتعمّد فيوجب بطلان الصوم اذ على تقدير كونه كذبا فقد أوجد المفطر و على تقدير صدقه تكون نيّة الصوم مختلّة اذ على الفرض المكلف لا يكون قاصدا بعدم الاتيان بالمفطر و لا يبالى كما هو ظاهر.

أقول: الظاهر انّه لا تصل النوبة الى التقريب المذكور اذ لو دار الأمر بين حكمين يكون مقتضى الاستصحاب عدم تحقق المشكوك فيه فبالأصل المحرز يكشف كون الخبر خلاف الواقع و أمّا لو دار الأمر بين الاثبات و النفى ففى فرض الاثبات فبما أنّ الواقع منجّز و مخالف للأصل المحرز يكون صومه باطلا على كل تقدير إمّا بلحاظ الافطار و إما بلحاظ اختلال النيّة.

و أمّا فى فرض النفى فحيث انّ إخباره غير جائز و مع ذلك يقدم يكون مرجع اقدامه الى عدم قصد الصوم فيبطل من هذه الجهة فلا حظ.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّه لو فرض احراز عدم الكذبيّة كما هو كذلك فلا يكون حراما بل يكون جائزا فلا يكون مصداقا لتعمّد الكذب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۱

فالأحوط لناقل الأخبار فى شهر رمضان مع عدم العلم بصدق الخبر أن يسنده الى الكتاب أو الى قول الراوى على سبيل الحكاية (۱).

(مسألة ۲۵) الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و ان كان حراما لا يوجب بطلان الصوم الّا اذا رجع الى الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله (۲).

(مسألة ۲۶) اذا اضطرّ الى الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله فى مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به كما انّه لا يبطل مع

فانقدح بما ذكرنا انّه لا تصل النوبة الى تقريب العلم الإجمالى كما انّه لا تصل النوبة الى البراءة بل الحق ما ذكرنا.

و يلزم الاشارة الى نكتة و هى انّه لو كانت الشبهة حكميّة لا مجال لأصالة عدم كون الخبر كاذبا اذ يلزم الفحص فى الشبهة الحكمية و أمّا اذا لم يكن كذلك فلا نرى مانعا من جريان اصالة عدم كونه كذبا.

و ان شئت قلت: يشك فى أنه هل يكون الخبر مخالفا مع الواقع أم لا-؟ و الأصل عدم كونه مخالفا مع الواقع فيجوز الاخبار به و لا يعارضه اصل عدم كونه موافقا فيكون حراما لأنّ الكذب عبارة عن الخبر المخالف مع الواقع مضافا الى أنّه لو اغمض عمّا ذكرنا يقع التعارض بين الأصلين فتصل النوبة الى البراءة.

(۱) بل الأظهر ذلك فى بعض الفروض و لا يجب الاحتياط فى بعضها الآخر فلاحظ.

[مسألة ۲۵ الكذب على الفقهاء و المجتهدين و الرواة و إن كان حراما لا يوجب بطلان الصوم]

(۲) لعدم المقتضى للبطلان و هذا ظاهر واضح.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۲

السهو أو الجهل المركّب (۱).

[مسألة ۲۶ إذا اضطرّ إلى الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله فى مقام التقية من ظالم لا يبطل صومه به]

---

(۱) المسألة محلّ الخلاف فذهب جماعة الى عدم فساد الصوم بالافطار تقية و منهم المحقّق الأردبيلى فى شرح الارشاد و ذهب

جماعة الى خلاف القول الأول و التزموا بالفساد منهم الشيخ و صاحب الحدائق و مال اليه الشهيد الثانى فى المسالك.

و الحق هو القول الثانى، اذ المفروض انّه افطار اختيارى فيفسد الصوم بمقتضى النصوص و لا تنافى بين ارتفاع الحرمة بالاضطرار و التقية كما انّ الأمر كذلك فى الافطار الاكراهى.

و تؤيّد المدّعى جملة من النصوص منها ما رواه داود بن الحصين، عن رجل من أصحابه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال: و هو بالحيرة فى زمان أبى العباس، انى دخلت اليه و قد شكّ الناس فى الصوم و هو و اللّه من شهر رمضان فسلّمت عليه فقال: يا أبا عبد اللّه أصمت اليوم؟

فقلت: لا. و المائدة بين يديه قال: فادن فكل، قال: فدنوت فأكلت قال: و قلت: الصوم معك و الفطر معك فقال الرجل لأبى عبد اللّه عليه السّلام: تفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: إى و اللّه أفطر يوما من شهر رمضان احبّ إلىّ من أن يضرب عنقى «۱».

و منها ما رواه رفاعة عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: دخلت على أبى العباس بالحيرة فقال: يا أبا عبد اللّه ما تقول فى الصيام، اليوم؟ فقلت: ذاك الى الامام إن صمت صمنا و إن أفطرت أفطرنا، فقال: يا غلام علىّ بالمائدة فأكلت معه و أنا أعلم و اللّه انّه يوم من شهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۷، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۳

(مسألة ۲۷) اذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر بشرط العلم بكونه مفطرا (۱).

رمضان فكان افطارى يوما و قضاؤه أيسر علىّ من أن يضرب عنقى و لا يعبد اللّه «۱».

و منها ما رواه خلّاد بن عمارة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام دخلت على أبى العباس فى يوم شكّ و أنا أعلم انّه من شهر رمضان و هو يتغدّى فقال: يا أبا عبد اللّه ليس هذا من أيامك، قلت: لم يا أمير المؤمنين؟ ما صومى الا بصومك و لا افطارى الا بافطارك قال: فقال:

ادن قال: فدنوت فأكلت و أنا و اللّه أعلم انّه من شهر رمضان «۲».

إن قلت: يستفاد من نصوص الباب بمناسبة الحكم و الموضوع انّ الوجه فى الافساد كون الكذب فى المقام لأجل شدّة المبغوضية و الحرمة و المفروض ارتفاع الحرمة بالاضطرار و التقيّة.

قلت: ما ذكر لا يقتضى رفع اليد عن ظهور الدليل و اطلاقه و لا يكون بحدّ يوجب جعله قرينة منفصلة لا سقاط حجية الظهور الاطلاقى.

ان قلت: لما ذا لا نلتزم بارتفاع جميع الآثار ببركة حديث رفع الاضطرار؟

قلت: البطلان غير قابل للرفع و لذا نقول: الادلة الرافعة للتكاليف لا تدلّ على صحّة العمل الفاقد للجزء أو الشرط.

[مسألة ۲۷ إذا قصد الكذب فبان صدقا دخل فى عنوان قصد المفطر]

(۱) الأمر كما أفاده و الوجه فى الفساد اختلال النيّة.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۴

(مسألة ۲۸) اذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ كما اشير اليه (۱).

(مسألة ۲۹) اذا اخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى اصلا لم يبطل صومه (۲).

السادس: ايصال الغبار الغليظ الى حلقه بل و غير الغليظ على الأحوط، سواء كان من الحلال كغبار الدقيق أو الحرام كغبار التراب و نحوه، و سواء كان باثارته بنفسه بكنس أو نحوه أو باثارة غيره بل أو باثارة الهواء مع التمكين منه و عدم تحفّظه (۳).

[مسألة ۲۸ إذا قصد الصدق فبان كذبا لم يضرّ]

---

(۱) فانّ البطلان يتوقف على العمد و المفروض عدمه.

[مسألة ۲۹ إذا اخبر بالكذب هزلا بأن لم يقصد المعنى أصلا لم يبطل صومه]

(۲) و الوجه فيه: انّه لم يقصد الاخبار فلم يتحقق الموضوع.

[السادس: إيصال الغبار الغليظ إلى حلقه]

(۳) المسألة محلّ الخلاف و يدل على المدعى ما رواه المروزى قال:

سمعته يقول: اذا تمضمض الصائم فى شهر رمضان أو استنشق متعمدا أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتا فدخل فى أنفه و حلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين فانّ ذلك له مفطر مثل الأكل و الشرب و النكاح «۱».

و الحديث ضعيف بالاضمار و غيره فانّ سليمان بن جعفر لم يوثق و مجرّد كونه فى اسناد كامل الزيارات لا أثر له.

مضافا الى أنّ الرجل مردّد بين ابن جعفر و ابن حفص و سليمان ابن جعفر مجهول فلا دليل معتبر على المدعى و القاعدة الاولية تقتضى

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۵

و الأقوى الحاق البخار الغليظ (۱) و دخان التنباك و نحوه (۲) و لا بأس بما يدخل فى الحلق غفلة أو نسيانا

عدم كونه مفطرا.

أضف الى ذلك انّه يعارضه ما روى عن الرضا عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يتدخّن بعود أو بغير ذلك فتدخل الدخنة فى حلقه؟ فقال:

جائز لا بأس به، قال: و سألته عن الصائم يدخل الغبار فى حلقه؟

قال: لا بأس «۱» فالحكم مبنىّ على الاحتياط.

(۱) قد ظهر ممّا تقدم انّه لا موضوع لما أفاده اذ قد مرّ ان الدليل قاصر بالنسبة الى الغبار فكيف بالبخار و مع الإغماض عمّا تقدم و تسلّم الحكم فى المقيس عليه لا وجه للقياس لكونه باطلا، نعم لو كان الحكم بواسطة صدق الأكل فالالتزام على طبق القاعدة هناك، كما انّه لو صدق عنوان الشرب يكون الحكم تاما فى المقام من حيث الدليل و لكن أنّى لنا بهذه الدعوى.

و يضاف الى ذلك كلّه انّ السيرة قائمة على عدم الاجتناب عن البخار بل يعدّ الاحتراز عنه بعيدا عن الصواب فلا حظ.

(۲) الظاهر انّه لا وجه له، نعم تدخين الدخانيّات بادخال الدخان فى الجوف من طريق الحلق كما هو المتعارف خلاف أذهان المتشرعة فمقتضى التورّع الاجتناب عنه و ان كانت الفتوى بالحرمة و الفساد نحو من التّجرى فلا تغفل.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

أو قهرا (۱) أو مع ترك التحفّظ بظن عدم الوصول و نحو ذلك (۲) السابع: الارتماس فى الماء (۳).

---

(۱) اذ يشترط فى الحكم بالافساد صدق التعمّد فما يكون ناشيا عن الغفلة و النسيان لا يكون مفسدا.

(۲) يكفى للجواز احتمال عدم الوصول فانّه يحرز عدمه بالاستصحاب الاستقبالى بل يكفى للجواز مجرد الشك و لو مع عدم الاستصحاب فان الشبهة موضوعية و تجرى البراءة عن وجوب التحفظ.

[السابع: الارتماس فى الماء]

اشارة

(۳) ادّعى عليه الاجماع و تدل على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه محمّد بن مسلم «۱» و منها ما رواه علىّ بن الحسين المرتضى نقلا من تفسير النعمانى «۲» و منها رواه أحمد بن أبى عبد اللّه «۳».

و منها ما رواه يعقوب بن شعيب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا يرتمس المحرم فى الماء و لا الصائم «۴».

و منها ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: الصائم يستنقع فى الماء و يصبّ على رأسه و يتبرّد بالثوب و ينضح بالمروحة و ينضح البوريا تحته و لا يغمس رأسه فى الماء «۵».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۶۷.

(۲) قد تقدم فى ص ۷۶.

(۳) قد تقدم فى ص ۷۶.

(۴) الوسائل: الباب ۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

و منها ما رواه الحسن الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء؟ قال: لا، و لا المحرم، قال: و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا «۱».

و منها ما رواه حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنّها تحمل الماء بقبلها «۲».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الصائم يستنقع فى الماء و لا يرمس رأسه «۳».

و منها ما رواه حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يرتمس الصائم و لا المحرم رأسه فى الماء «۴».

و لا اشكال فى أنّ المستفاد من هذه النصوص مفطريّة الارتماس اذ لا يحتمل أن يكون الارتماس حراما تكليفيا فقط للصائم و الحال انّ الصائم بالصوم الندبى مثلا يكون ابطال الصوم جائزا له فكيف يكون الارتماس حراما عليه فالحرمة وضعيّة أى الارتماس يوجب فساد الصوم و هذا لا اشكال فيه.

و فى المقام حديث و هو ما رواه اسحاق بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمّدا عليه قضاء ذلك

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

...

اليوم؟ قال: ليس عليه قضاؤه و لا يعودنّ «۱»، ربما يقال يعارض تلك النصوص الدالة على فساد الصوم بالارتماس فما الحيلة و ما الوسيلة؟

و قد بنى سيدنا الاستاد على تماميّة الحديث سندا و دلالة و لذا جمع بين الطرفين تارة بأنّ تلك الروايات صادرة عن المعصوم قطعا فترجّح على هذه الرواية و اخرى بأنّ الحديث المعارض موافق مع العامّة فتقدّم الطائفة المعارضة الحديث بمخالفة القوم.

و صاحب الحدائق حمل الحديث على التقيّة أيضا.

أقول: يرد على ما أفاده انّ الدلالة مخدوشة اذ السائل يقول:

«قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام رجل صائم ارتمس فى الماء متعمدا عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء ذلك اليوم و لا يعودنّ.

فان فرضنا انّ الصائم باختياره و مع توجهه بكونه صائما ارتمس فى الماء و لكن لا يتوجه الى أنّ الارتماس يبطل الصوم يصدق انه تعمّد فى الارتماس و لا ينافى عدم علمه بالحكم و غفلته.

و يدلّ على المدعى قوله عليه السّلام فى ذيل الحديث «و لا يعودنّ» اذ المستفاد من النهى انّ الصائم ممنوع عن الارتماس فامّا يكون قوله عليه السّلام «لا يعودنّ» مناقضا مع نفيه للقضاء فالحديث غير قابل للاستدلال و إمّا يكون دالا على الافساد مع العلم بكونه مفسدا و متوجها اليه فلا يكون الحديث معارضا فالدلالة غير تامّة على كلا التقديرين.

فالنتيجة انّ الحديث المشار اليه غير معارض لتلك المطلقات

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۰۹

و يكفى فيه رمس الرأس فيه و إن كان سائر البدن خارجا عنه من غير فرق بين أن يكون رمسه دفعة أو تدريجا على وجه يكون تمامه تحت الماء زمانا و أما غمسه على التعاقب لا على هذا الوجه فلا بأس به و إن استغرقه و المراد بالرأس ما فوق الرقبة بتمامه فلا يكفى غمس خصوص المنافذ فى البطلان و ان كان

و بعبارة واضحة: إما يكون الحديث مجملا فلا يعتدّ به و إمّا يكون السؤال عن صورة الالتفات الى الصوم و مع ذلك ارتمس فأجاب عليه السّلام بعدم وجوب القضاء لكن قد علم من ذيل الحديث و من بقية النصوص بطلان الصوم بالارتماس اذا كان مع الالتفات الى الافساد.

و ان شئت فقل: كيف يمكن أن يكون الارتماس مبطلا و المكلّف يعلم الحكم المذكور و مع ذلك يأتى به متعمّدا أى يبطل صومه متعمّدا و مع ذلك لا يكون عليه القضاء أ ليس هذا جمعا بين المتناقضين؟ فلا بد أن يكون المراد من التعمّد التعمّد من حيث كونه عالما بكونه صائما و لكن غافل عن ابطال الارتماس للصوم أو ناس للحكم المذكور و لكن ابطال الصوم لا يتوقف على العلم بكون الأمر الفلانى مفطرا.

مضافا الى أنّ العلم بصدور أحد طرفى المعارضة لا يكون مرجّحا فانّ الميزان فى المعارضة كون كلّ واحد من الطرفين حجّة بالعلم الوجدانى أو التعبّدى و المفروض عنده حجّية الحديث المعارض.

و أما الترجيح بمخالفة القوم فقد قلنا فى محلّه انّه لا دليل عليه و لكن هذا اشكال مبنائى و هو لا يسلّم ما نقول و ان كان المفروض عليه حتى على مسلكه أن يقبل و التفصيل موكول الى مجال آخر، و اللّه العالم بحقائق الاشياء.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۰

هو الأحوط و خروج الشعر لا ينافى صدق الغمس (۱).

(مسألة ۳۰) لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات بل و لا رمسه فى الماء المضاف و ان كان الأحوط الاجتناب خصوصا فى الماء المضاف (۲).

[مسألة ۳۰ لا بأس برمس الرأس أو تمام البدن فى غير الماء من سائر المائعات]

اشارة

---

(۱) بعد بيان أصل الحكم تعرض (قدّس سرّه) لجملة من الفروع:

الفرع الأول: انّه يكفى لترتب الحكم رمس الرأس فقط

و الوجه فيه: انّه قد ذكر فى بعض النصوص خصوص الرأس لاحظ حديثى الحلبى و حريز «۱»

فاذا خصّ الحكم برمس جميع البدن كما يستفاد من جملة من النصوص الاخر يلغو عنوان رمس خصوص الرأس فلا مجال لأن يقال لا تعارض بين الاثباتين و اىّ منافاة بين كل واحد من الأمرين موضوعا مستقلا للحكم؟ اذ عليه لا يبقى مورد لموضوعية رمس الرّأس فقط فانّ الميزان فى ترتب الحكم رمس الرأس و مقتضى الاطلاق المستفاد من النّص عدم الفرق بين رمس الرّأس دفعة أو تدريجا.

نعم اذا لم يتحقق الموضوع و لو بخروج جزء يسير من الرّأس خارج الماء لا يترتب الحكم لعدم تحقق الموضوع و هذا ظاهر واضح.

الفرع الثانى: انّ المراد بالرأس فوق الرقبة بتمامه

فانّه المتبادر من اللّفظ و عليه لا أثر لرمس أكثره لعدم تحقّق الموضوع و ان كان الاحتياط بترتيب الأثر فى غمس المنافذ.

الفرع الثالث: انّ خروج الشعر لا يضرّ بصدق الموضوع

فان شعر الرأس ليس جزءا منه بل عارض يعرضه.

(٢) المذكور فى نصوص الباب بالصراحة لفظ الماء و من الظاهر عدم

---

(١) قد تقدم فى ص ١٠٧.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١١

(مسألة ٣١) لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء اليه ثمّ رمسه فى الماء فالأحوط بل الأقوى بطلان صومه، نعم لو أدخل رأسه فى إناء كالشيشة و نحوها و رمس الاناء فى الماء فالظاهر عدم البطلان (١).

صدق عنوان الماء على المضاف فكيف بسائر المائعات؟ و تسرية الحكم الى المضاف يحتاج الى الدليل و لا دليل عليها و اذا لم يسر الحكم الى المضاف فعدم سرايته الى مطلق المائع و الى الجوامد الناعمة كالدقيق أوضح و أظهر فما أفاده فى المتن تامّ.

[مسألة ٣١ لو لطخ رأسه بما يمنع من وصول الماء ٧ ليه ثمّ رمسه فى الماء]

(١) الميزان فى ترتّب الأحكام الشرعية صدق موضوعاتها عرفا و حيث انّه يصدق عنوان الرّمس فى الماء حال كون الرأس ملطّخا بمانع عن وصول الماء يترتب الحكم.

و أما لو أدخل رأسه فى إناء و رمس الاناء فى الماء فان صدق رمس الرأس يترتّب الحكم و إن لم يصدق لا يترتب و كذا لو شك اذ مع الشبهة المصداقية لا مجال للأخذ بالدليل بل يمكن احراز عدم صدقه بالاستصحاب على ما بنينا من الأخذ بالاستصحاب فى الشبهة المفهومية.

و فى جريان الاستصحاب فى أمثال المقام شبهة و هى انّه لا حالة سابقة كى تستصحب اذ ربما لا يصدق عنوان على ما فى الخارج كعنوان المغرب على ما قبل ذهاب الحمرة فيصح أن يقال: عنوان المغرب لم يكن صادقا و الآن كما كان.

و أما فى المقام فمتى يفرض عدم الصدق و بعبارة واضحة: لا بدّ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ١١٢

(مسألة ٣٢) لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه الى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه على الأقوى و ان كان الأحوط البطلان برمس خصوص المنافذ كما مرّ (١).

(مسألة ٣٣) لا بأس بافاضة الماء على رأسه و ان اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء (٢)، نعم لو أدخل رأسه أو تمام بدنه فى النهر المنصبّ من عال الى السافل و لو على وجه التسنيم فالظاهر البطلان لصدق الرمس، و كذا فى الميزاب اذا كان كبيرا و كان الماء كثيرا كالنهر مثلا.

للصائم أن يحرز عدم الصدق كى يجوز له الارتكاب فكيف يحرز العدم.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: يمكن احراز عدم الصدق باحد وجهين:

الوجه الأول: الاستصحاب الاستقبالى بأن يقال ما دام لا يتحقق الرمس على النحو المذكور لا يصدق رمس الرأس فيكون المستقبل كالماضى فيجوز.

الوجه الثانى: أن يقال: قبل وضع اللغة لم يكن العنوان صادقا و الآن كما كان فلا حظ و اغتنم.

[مسألة ۳۲) لو ارتمس فى الماء بتمام بدنه ۷ لى منافذ رأسه و كان ما فوق المنافذ من رأسه خارجا عن الماء كلا أو بعضا لم يبطل صومه]

(۱) قد ظهر وجه ما أفاده و لا موجب للإعادة.

[مسألة ۳۳ لا بأس بإفاضة الماء على رأسه و إن اشتمل على جميعه ما لم يصدق الرمس فى الماء]

(۲) لعدم صدق الموضوع بل السيرة جارية عليها من أهل الشرع و الورع العالمين بالحكم، نعم اذا صدق عنوان الموضوع بايّ نحو كان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۳

(مسألة ۳۴) فى ذى الرأسين اذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه و مع عدم التميّز يجب عليه الاجتناب عن رمس كلّ منهما لكن لا يحكم ببطلان الصوم الّا برمسهما و لو متعاقبا (۱).

(مسألة ۳۵) اذا كان مائعان يعلم بكون احدهما ماء يجب الاجتناب عنهما و لكن الحكم بالبطلان يتوقّف على الرمس فيهما (۲).

(مسألة ۳۶) لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا أو

يترتّب عليه الحكم للإطلاق و لا وجه لانصراف الدليل عن الفرد غير المتعارف فان الاطلاق رفض القيود.

[مسألة ۳۴ فى ذى الرأسين إذا تميّز الأصلى منهما فالمدار عليه]

(۱) أمّا مع تميّز الأصلى عن الزائد فلا كلام و الأمر ظاهر و أمّا مع الاجمال فتارة نقول: بعدم تنجّز العلم الإجمالى بالجملة بل نقول به فى الجملة كما قلنا فالأمر أيضا ظاهر فانه يختار أحد الطرفين و يرتّب عليه الحكم.

و أمّا على القول المشهور فالاجتناب واجب على الاطلاق و أمّا من حيث فساد الصوم فالحقّ انّه يفسد الصوم بقصد ارتكاب الطرفين أو الشك و الترديد فى الاجتناب للاختلال الحاصل فى النيّة.

[مسألة ۳۵ إذا كان مائعان يعلم بكون أحدهما ماء يجب الاجتناب عنهما]

(۲) قد ظهر الحال فى هذه المسألة من المسألة السابقة فلا وجه للإعادة، و صفوة القول: انّ المسألة من مصاديق العلم الإجمالى و قلنا: انّه فرق بين القول بتنجّز العلم الإجمالى فى الجملة و القول بتنجزه بالجملة فلا حظ ما ذكرناه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۴

السقوط فى الماء من غير اختيار (۱).

(مسألة ۳۷) اذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه (۲).

(مسألة ۳۸) اذا كان مائع لا يعلم انّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه (۳).

(مسألة ۳۹) اذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة الى الخروج و الّا بطل صومه (۴).

(مسألة ۴۰) اذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه بخلاف ما اذا كان مقهورا (۵).

[مسألة ۳۶ لا يبطل الصوم بالارتماس سهوا أو قهرا]

---

(۱) و الوجه فيه: انّ البطلان يتوقف على العمد.

[مسألة ۳۷ إذا ألقى نفسه من شاهق فى الماء بتخيل عدم الرمس فحصل لم يبطل صومه.]

(۲) لاشتراط التعمّد فى تحقق الافطار و المفروض عدمه.

[مسألة ۳۸ إذا كان مائع لا يعلم انّه ماء أو غيره أو ماء مطلق أو مضاف لم يجب الاجتناب عنه]

(۳) الأمر كما أفاده فانّه لو قلنا بتماميّة جريان الاستصحاب فى الاعدام الازليّة فالأمر ظاهر فانّه ببركة الاستصحاب يحرز عدم كون المشار اليه ماء فيجوز الرمس فيه و أمّا إن قلنا بعدم تماميّته فيكفى اصل البراءة.

[مسألة ۳۹ إذا ارتمس نسيانا أو قهرا ثمّ تذكّر أو ارتفع القهر وجب عليه المبادرة إلى الخروج و إلّا بطل صومه]

(۴) و الوجه فيه انّه يفهم عرفا انّ المنع، عن الرّمس بلا فرق بين الاحداث و الابقاء.

[(مسألة ۴۰ إذا كان مكرها فى الارتماس لم يصحّ صومه]

(۵) اذا الاكراه يرفع الحرمة و لا مقتضى لعدم مبطليّة الارتماس مع كونه اختياريا فيفسد باطلاق دليل مبطلية الارتماس، و أمّا الارتماس القهرى فحيث انّه غير اختيارى لا يكون مفسدا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۵

(مسألة ۴۱) اذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه (۱).

(مسألة ۴۲) اذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل الى التيمّم اذا كان الصوم واجبا معيّنا و ان كان مستحبا أو كان واجبا موسعا وجب عليه الغسل و بطل صومه (۲).

[مسألة ۴۱ إذا ارتمس لإنقاذ غريق بطل صومه و ان كان واجبا عليه]

---

(۱) و الوجه فيه: انّ مقتضى أهمية حفظ النفس جواز الافطار و لا تنافى بين وجوب الارتماس و كونه مفطرا للصوم كما هو مقتضى اطلاق دليل الافطار.

[مسألة ۴۲ إذا كان جنبا و توقّف غسله على الارتماس انتقل إلى التيمّم إذا كان الصوم واجبا معيّنا]

(۲) أفاد سيدنا الاستاد فى تقريب المدعى: انّه لا تزاحم بين ما لا بدل له و ماله البدل و المفروض انّ الغسل له البدل و هو التيمّم، و

أمّا الصوم فلا بدل له فيقدّم ما لا بدل له على ماله البدل.

و يرد عليه انّ التيمّم ليس بدلا عرضيا للغسل كى يتمّ البيان المذكور بل بدل طولى للغسل و حكم اضطرارى فلا يتمّ التقريب الّذى أفاده.

نعم يمكن الاستدلال بنحو آخر و هو انّه يستفاد من النصوص الواردة فى باب التيمّم جوازه عند العذر و من الظاهر ان الارتماس محرّم فى حد نفسه على الصائم فيكون عذرا مانعا عن الاغتسال فينتقل الأمر الى التيمّم.

هذا فيما يكون الصوم واجبا معينا، و أمّا اذا كان واجبا موسّعا أو كان مستحبّا فيجب الغسل فاذا اغتسل يبطل صومه بل اذا قصد الاغتسال يبطل صومه لاختلال النيّة انّما الكلام فى أن مجرّد ايجاب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۶

(مسألة ۴۳) اذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه و غسله اذا كان متعمدا و ان كان ناسيا لصومه صحّا معا، و أمّا اذا كان الصوم مستحبا أو واجبا موسّعا بطل صومه و صحّ غسله (۱).

الغسل هل يكون مستلزما لبطلان صومه أم يمكن الالتزام بالصحة على نحو التّرتب؟

الظاهر هو الثانى، اذ يمكن للمكلف أن يبقى صومه على تقدير ترك الغسل.

ان قلت: الترتب انّما يتصوّر فى الضدّين اللذين لهما ثالث، و أمّا فيما لا يكون لهما الثالث كالحركة و السكون فلا يجرى الترتّب اذ مع انعدام احد الطرفين يكون الطرف الآخر واجبا و حاصلا و الأمر لا يتعلق بتحصيل الحاصل.

قلت: ليس الأمر فى المقام كذلك فانّ المكلف تتصور له حالات ثلاث: الاولى: الغسل، الثانية: ترك الاغتسال مع قصد القربة فى الامساك، الثالثة: ترك الاغتسال بلا قصد القربة فيكون قابلا لأن يخاطب بالخطاب الترتّبى فلاحظ.

[مسألة ۴۳ إذا ارتمس بقصد الاغتسال فى الصوم الواجب المعيّن بطل صومه و غسله]

اشارة

(۱) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو ارتمس فى الواجب المعيّن بقصد الاغتسال بطل صومه و غسله،

أمّا صومه فللاختلال فى النية، و أمّا غسله فلأنّه يحرم عليه الاتيان بالمفطر فى شهر رمضان تأدّبا فيكون الارتماس حراما و بعد فرض حرمته لا يكون قابلا لصيرورته مصداقا للمأمور به

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۷

(مسألة ۴۴) اذا أبطل صومه بالارتماس العمدى فان لم يكن من شهر رمضان و لا من الواجب المعيّن غير رمضان يصحّ له الغسل حال المكث فى الماء أو حال الخروج و ان كان من شهر رمضان يشكل صحّته حال المكث لوجوب الامساك عن المفطرات فيه بعد البطلان أيضا بل يشكل صحّته حال الخروج أيضا لمكان النهى السابق كالخروج من الدّار الغصبية اذا دخلها عامدا و من هنا يشكل صحة الغسل فى الصوم الواجب المعين أيضا سواء كان فى حال المكث أو حال الخروج (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران،

اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۱۱۷

لاستحالة اجتماع الضدين و لكن هذا يختصّ بصوم شهر رمضان، و أمّا فى غيره فلا بدّ من التفصيل.

الفرع الثانى: انّه لو لم يكن متعمدا كما لو كان ناسيا للصوم يصح صومه و غسله،

أمّا صومه فلأنّ المفروض انّ الارتماس سهوى بخلاف الصورة الاولى التى يكون المفروض فيها كونه عامدا و أمّا غسله فلعدم موجب لبطلانه.

الفرع الثالث: انّه لو كان صومه مستحبا أو واجبا موسعا يصحّ غسله و يبطل صومه،

أمّا الأول فلعدم موجب لبطلانه، و أمّا الثانى فلأنه أبطله بالارتماس.

[مسألة ۴۴ اذا أبطل صومه بالارتماس العمدى]

اشارة

(۱) فى هذه المسألة فرعان:

الفرع الأول: انّه لو ابطل صومه بالارتماس فى شهر رمضان أو فى الواجب المعين

لا يصحّ غسله لا حين الارتماس و لا حال المكث تحت الماء و لا حين الخروج اذ المفروض انّ الارتماس حرام و كذلك المكث

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۸

...

تحت الماء حرام.

حيث يستفاد من دليل المنع عدم الفرق بين الاحداث و الابقاء و أيضا يكون الخروج حراما كما أنّ الخروج من الأرض الغصبية حرام على ما بيّن فى محله اذ الخروج من الأرض هناك و من الماء هنا و ان كان لازما بحكم العقل لكونه أقلّ محذورا و لكن حيث انه ينتهى الى سوء الاختيار يكون مبغوضا للمولى و لا مجال للجواز بعد فرض كون التركيب اتحاديا بين الواجب و الحرام فيكون الغسل مصداقا للحرام فلا يكون صحيحا لكن يختص بصوم شهر رمضان حيث انّ المستفاد من الدليل حرمة استعمال المفطر حتّى بعد بطلان الصوم، و أمّا فى غيره فلا دليل على الحرمة فيمكن القول بالجواز فى غير صوم شهر رمضان.

الّا أن يقال: الأمر بالاغتسال ظاهر فى الاحداث و ما نحن فيه لا يكون احداثا بل ابقاء للغسل الحادث قبله فعلى مسلك من لا يرى كون الأمر بالغسل ظاهرا فى الاحداث لا بدّ من التفصيل.

و ربما يقال: انّ المكلف اذا ارتمس فى شهر رمضان و بعد الارتماس تاب يصحّ غسله حين الخروج اذ التوبة تمحو الذنب الصادر عنه و مع فرض محوه لا يكون خروجه منهيا عنه.

ان قلت: الداخل فى الأرض المغصوبة هل يكون منهيا عن الخروج أم لا؟ و على فرض تعلق النهى عنه هل يكون الخروج مبغوضا

للمولى أم لا؟ لا اشكال فى كونه منهيا عنه و كونه مبغوضا و مع فرض كونه مبغوضا كيف تكون التوبة ماحية؟

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۱۹

(مسألة ۴۵) لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب فان كان ناسيا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله، و ان كان عالما بهما بطلا معا، و كذا ان كان متذكرا للصوم ناسيا للغصب، و ان كان عالما بالغصب ناسيا للصوم صحّ الصوم دون الغسل (۱).

قلت: المستفاد من بعض النصوص ان التائب من الذنب كمن لا ذنب له، فيكون العصيان الصادر عن المكلف كالعدم.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى هذا المقام و لكن الظاهر انّه لا يمكن مساعدته، اذ من الظاهر انّ المبغوضية لا ترتفع بالتوبة فان التوبة لا تؤثر فى التكوينيّات غاية ما فى الباب انّ التوبة توجب العفو و عدم العقوبة و مع فرض كون التصرف كالخروج عن الدار الغصبية أو الخروج عن الماء مبغوضا كيف يمكن قصد التقرب به و كيف يمكن أن يصير محبوبا؟

نعم فى باب الصلاة يمكن اثبات المحبوبية بقاعدة الصلاة لا تسقط بحال.

بقى فى المقام شىء و هو انّه لو كان المكلف حين الارتماس غافلا عن كون خروجه حراما أيضا لا يكون حراما بالنسبة اليه و مع عدم حرمته لا يكون مبغوضا فيجوز أن يقصد الاغتسال حين الخروج.

الفرع الثانى: انّه لو كان الصوم مستحبا أو اذا كان واجبا و لم يكن معينا يصحّ الغسل

و يبطل صومه بالارتماس و لكن يصحّ غسله بالمكث و بالخروج على مسلك من لا يرى الأمر ظاهرا فى لزوم الاحداث

أقول: فى مفروض الكلام يصحّ غسله بنفس الارتماس اذ المفروض انّ الارتماس لا يكون حراما.

[مسألة ۴۵ لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب فإن كان ناسيا للصوم و للغصب صحّ صومه و غسله]

اشارة

(۱) قد تعرض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لعدّة فروع:

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۰

(مسألة ۴۶) لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن

الفرع الأول: انّه لو ارتمس الصائم فى الماء المغصوب

فان كان ناسيا للصوم و الغصب صحّ صومه و غسله و الوجه فيه ان الاتيان بالمفطر مع النسيان لا يوجب البطلان فلا يبطل صومه و من ناحية اخرى المكلف لو نسى الغصب و كان نسيانه عن قصور لا يحرم عليه التصرّف فيكون غسله أيضا صحيحا.

هذا بالنسبة الى النسيان، و أمّا مع الجهل بالغصب و احتماله يكون الحكم الواقعى موجودا فصدور الغسل منه بالماء المغصوب مبغوض و المبغوض لا يمكن التقرب به.

الفرع الثانى: انّه لو كان عالما بالصوم و الغصب يبطل صومه

لاختلال النية و يفسد غسله لتوجه النهى اليه و عدم امكان التقرب بالحرام.

الفرع الثالث: انّه لو كان عالما بالصوم لكن ناسيا للغصب يبطل صومه و غسله،

أمّا صومه فلاختلال النية، و أمّا الغسل فلعدم جواز الاتيان بالمفطر حتّى بعد فساد الصوم لكن هذا مخصوص بصوم شهر رمضان.
الّا أن يقال: انّ الافطار حرام فى الواجب المعين و الافطار يتوقف على الاتيان بالمفطر و ان بطل الصوم بالاختلال بالنية.

الفرع الرابع: انّه لو كان الغاصب ناسيا للصوم يصحّ صومه

اذ فرض النسيان و يبطل غسله لكون الماء مغصوبا و لا يمكن التقرب بالحرام.
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۱
يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا (۱).
(مسألة ۴۷) لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج (۲).
(مسألة ۴۸) اذا شكّ فى تحقق الارتماس بنى على عدمه (۳).
الثامن: البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان (۴).

[مسألة ۴۶ لا فرق فى بطلان الصوم بالارتماس بين أن يكون عالما بكونه مفطرا أو جاهلا]

---

(۱) لإطلاق دليل المبطلية بل لا يمكن تخصيص الحكم بالعالم للزوم الدّور.

[مسألة ۴۷ لا يبطل الصوم بالارتماس فى الوحل و لا بالارتماس فى الثلج]

(۲) لعدم المقتضى للبطلان بعد فرض عدم صدق الموضوع الّذى جعل موضوعا له.

[مسألة ۴۸ إذا شكّ فى تحقق الارتماس بنى على عدمه]

(۳) أفاد سيدنا الاستاد (قدّس سرّه): ان الأصل المذكور انّما يفيد لرفع وجوب الكفارة، و أمّا بطلان الصوم فانّما يدور مدار قصد الارتماس و عدمه لا الارتماس الخارجى فلا أثر للأصل المذكور بالنسبة اليه
أقول: يمكن اجراء الأصل و ترتيب الأثر عليه بنحوين:
الأول: جريان الاستصحاب و احراز انّ الدخول فى الماء بهذا المقدار لا يتحقّق به الارتماس فيجوز.
الثانى: أن يجرى الأصل فى عدم صدق العنوان المذكور على المقدار الكذائى قبل وضع اللغة و بحكم الاستصحاب يحكم بعدم صدق الارتماس فيجوز له أن يدخل فى الماء بالمقدار الكذائى الذى يكون مورد الشكّ فلا حظ.

[الثامن: البقاء على الجنابة عمدا الى الفجر الصادق فى صوم شهر رمضان]

اشارة

(۴) هذا هو المشهور بين القوم و ادعى عليه الاجماع و العمدة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۲

...

النصوص الواردة فى المقام، و من تلك النصوص ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى رجل أجنب فى شهر رمضان بالليل ثمّ ترك الغسل متعمدا حتّى أصبح، قال: يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستين مسكينا، قال: و قال: انّه حقيق أن لا أراه يدركه ابدا «۱».

و هذه الرواية و ان كانت دالّة بالمطابقة على وجوب الكفارة لكن يفهم منها انّ الوجه فى وجوب الكفارة ابطال الصوم.

و منها ما رواه ابن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أصاب من أهله فى شهر رمضان أو أصابته جنابة ثمّ ينام حتّى يصبح متعمدا؟ قال: يتمّ ذلك اليوم و عليه قضاؤه «۲».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل احتلم أول الليل أو أصاب من أهله ثمّ نام متعمدا فى شهر رمضان حتّى أصبح؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ يقضيه اذا أفطر من شهر رمضان و يستغفر ربه «۳».

و فى مقابل هذا القول، القول الشاذّ و هو عدم بطلان الصوم بذلك و يمكن الاستدلال على القول المخالف بوجهين:

الوجه الأول: قوله تعالى: أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيامِ الرَّفَثُ إِلى نِسائِكُمْ هُنَّ لِباسٌ لَكُمْ وَ أَنْتُمْ لِباسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتانُونَ

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۳

...

أَنْفُسَكُمْ فَتابَ عَلَيْكُمْ وَ عَفا عَنْكُمْ فَالْآنَ بَاشِرُوهُنَّ «۱».

بتقريب: انّ جواز المباشرة فى كلّ جزء من الليل ينافى حرمة الاصباح جنبا.

و يرد عليه انّ اطلاق الآية يقيد بالنصوص الدالة على المنع.

الوجه الثانى: جملة من النصوص منها ما أرسله فى المقنع، عن حمّاد بن عثمان أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل و أخّر الغسل حتّى يطلع الفجر؟ فقال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يجامع نساءه من أول الليل ثمّ يؤخر الغسل حتى يطلع الفجر و لا أقول كما تقول هؤلاء الاقشاب يقضى يوما مكانه «۲» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه اسماعيل بن عيسى قال: سألت الرضا عليه السّلام عن رجل أصابته جنابة فى شهر رمضان فنام حتى يصبح أىّ شىء عليه؟

قال: لا يضره هذا «و لا يفطر و لا يبالى» فانّ أبى عليه السّلام قال: قالت عائشة: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أصبح جنبا من جماع غير احتلام قال:

لا يفطر و لا يبالى، و رجل أصابته جنابة فبقى نائما حتى يصبح أىّ شىء يجب عليه؟ قال: لا شىء عليه يغتسل الحديث «۳» و الحديث ضعيف باسماعيل.

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۴

...

و منها ما رواه سليمان بن أبى زينبة قال: كتبت الى أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام أسأله عن رجل أجنب فى شهر رمضان من أول الليل فأخّر الغسل حتى طلع الفجر؟ فكتب عليه السّلام إلىّ بخطّه اعرفه مع مصادف: يغتسل من جنابته و يتمّ صومه و لا شىء عليه «۱» و الحديث ضعيف بالنوفلى بل و بغيره.

و منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فى اوّل الليل فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر؟ قال: يتمّ صومه و لا قضاء عليه «۲» و هذه الرواية مطلقة من حيث التعمد و عدمه فيقيد بتلك النصوص المتقدمة.

و منها ما رواه الخثعمى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يصلّى صلاة الليل فى شهر رمضان ثمّ يجنب ثمّ يؤخر الغسل متعمدا حتى يطلع الفجر «۳».

و هذه الرواية من حيث الدلالة تعارض تلك النصوص و لكن السند مخدوش فانّ محمد بن عيسى الواقع فى السند يمكن أن يكون العبيدى الذى فيه اشكال فلا يعتد بالحديث.

و لم انجرّ الكلام الى هنا ينبغى التعرض لنكتة رجالية و هى أن الأقوال فى محمّد بن عيسى العبيدى مختلفة و سيدنا الاستاد (قدّس

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۵

...

سرّه) بنى على كونه ثقة و أفاد بأنّ تضعيف الشيخ الطوسى (قدّس سرّه) اجتهادى.

و لتوضيح الحال ننقل ما قاله الشيخ (قدّس سرّه) فى حقّ الرجل قال فى الاستبصار: «على أنّ الخبر مرسل منقطع و طريقه محمّد بن عيسى ابن عبيد، عن يونس و هو ضعيف و قد استثناه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن الحسين بن بابويه (رحمه اللّه) من جملة الرجال الّذين روى عنهم صاحب نوادر الحكمة و قال: ما يختص بروايته لا أرويه و من هذه صورته فى الضعف لا يعترض بحديثه» «۱» انتهى موضع الحاجة من كلامه.

و قال أيضا: «محمّد بن عيسى بن عبيد اليقطينى ضعيف استثناه أبو جعفر محمّد بن علىّ بن بابويه، عن رجال نوادر الحكمة و قال لا أروى ما يختص برواياته» الخ «۲».

و قال الطوسى أيضا فى رجاله: «محمد بن عيسى بن عبيد اليقطينى يونسى ضعيف».

و قال أيضا بعد عدّه فيمن لم يرو عنهم «محمد بن عيسى اليقطينى ضعيف».

و سيدنا الاستاد يقول: يستفاد من كلام الشيخ انّه استفاد ضعف الرجل من الاستثناء المذكور فالتضعيف اجتهادى فلا أثر له و الحال ان

---

(۱) الاستبصار: ج ۳ ص ۱۵۶، فى ذيل حديث ۵۶۸.

(۲) معجم الرجال: ج ۱۷ ص ۱۱۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۶

أو قضائه (۱)

الشيخ كما ترى ضعف الرجل فى موارد مختلفة فتارة يقول ضعيف و اخرى يقول ضعيف استثناه أبو جعفر و ثالثة يقول و هو ضعيف و قد استثناه ابو جعفر فلا يستفاد الاجتهاد من كلامه.

و ان شئت قلت: سلّمنا انّ قوله «ضعيف استثناه» الخ ظاهر فى لاجتهاد لكن قوله فى محل آخر «ضعيف و قد استثناه» و أيضا قوله فى مقام ثالث و رابع «ضعيف» بلا تذييله بذيل ظاهر فى الشهادة الحسيّة غاية ما فى الباب انّه لو اخبر تارة عن ضعف الرجل بالاجتهاد و اخرى بالحسّ، لا وجه لرفع اليد عن الشهادة الحسيّة و لا دليل على عدمها فلاحظ و تأمّل و اغتنم.

و على فرض الاغماض عن هذه الجهة يعارضه ما عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام «۱» و الترجيح مع هذه الرواية لكونها أحدث.

ان قلت: المذكور فى التهذيب و الاستبصار لفظ أحمد بن محمد فلا اضافة الى أبى نصر. قلت: صاحب الوسائل فسّره بقوله يعنى ابن أبى نصر و الظاهر من الشهادة الحسّ فيتم الأمر فلا حظ.

(۱) تدل على المدعى جملة من النصوص منها ما رواه عبد اللّه بن سنان انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يقضى شهر رمضان فيجنب من أول الليل و لا يغتسل حتى يجيء آخر اللّيل و هو يرى ان الفجر قد طلع قال: لا يصوم ذلك اليوم و يصوم غيره «۲».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۲۷

دون غيرهما من الصيام الواجبة و المندوبة على الأقوى (۱).

و منها ما رواه أيضا قال: كتب أبى الى أبى عبد اللّه عليه السّلام و كان يقضى شهر رمضان و قال: انّى أصبحت بالغسل و أصابتنى جنابة فلم اغتسل حتّى طلع الفجر، فأجابه عليه السّلام لا تصم هذا اليوم و صم غدا «۱».

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف الليل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى أدركه الفجر فقال عليه السّلام: عليه أن يتمّ صومه و يقضى يوما آخر، فقلت:

اذا كان ذلك من الرّجل و هو يقضى رمضان؟ قال: فليأكل يومه ذلك و ليقضى فانّه لا يشبه رمضان شىء من الشهور «۲».

و دلالة هذه النصوص على المدعى تامّة، لا يقال: الحديث الثالث مشتمل على اضمار سماعة و هو من الواقفة فلا يعتد بمضمراته فانّه يقال يكفى لإثبات المدعى الحديث الاول و الثانى، و الثالث مؤيد مضافا الى دعوى قاعدة مضروبة، تقتضى اشتراك القضاء و الاداء فى جميع الأحكام.

(۱) كما هو مقتضى القاعدة الاولية و لا مقتضى للإلحاق بعد اختصاص الدليل بخصوص صيام رمضان و قضائه بل الدليل قائم على

عدم الاشتراط لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم «۳».

فانّ مقتضى هذه الرواية الشريفة انّ قوام الصوم بالاجتناب عن

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) قد تقدم فى ص ۶۷.

و ان كان الأحوط تركه فى غيرهما أيضا خصوصا فى الصيام الواجب موسعا كان أو مضيقا (۱) و أمّا الاصباح جنبا من

الامور المذكورة و عليه لا وجه لكون الاصباح جنبا موجبا للبطلان على الاطلاق.

أضف الى ذلك كلّه أنّه قد ورد النص الخاصّ الدال على عدم بطلان الصوم المندوب بالاصباح جنبا، لاحظ ما رواه حبيب الخثعمى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: أخبرنى عن التطوّع و عن هذه الثلاثة الايام اذا أجنبت من أول الليل فاعلم انى اجنبت فأنام متعمدا حتّى ينفجر الفجر اصوم أو لا أصوم؟ قال: صم «۱».

و ما رواه ابن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتى يصبح أ يصوم ذلك اليوم تطوعا؟ فقال: أ ليس هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار ... الحديث «۲».

و أيضا ما رواه عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن رجل طلعت عليه الشمس و هو جنب ثم أراد الصيام بعد ما اغتسل و مضى ما مضى من النهار؟ قال: يصوم إن شاء و هو بالخيار الى نصف النهار «۳» و فى المعتبر منها كفاية.

(۱) قال سيد المستمسك (قدّس سرّه) فى هذا المقام: «بل هو المختار فى الجواهر و عن المصابيح ناقلا الاجماع عليه و فى محكى مفتاح

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

غير تعمد فلا يوجب البطلان (۱) الّا فى قضاء شهر رمضان على الأقوى (۲).

و ان كان الأحوط الحاق مطلق الواجب غير المعيّن به فى ذلك (۳) و أمّا الواجب المعيّن رمضانا كان أو غيره فلا يبطل بذلك كما لا يبطل مطلق الصوم واجبا كان أو مندوبا معيّنا أو غيره بالاحتلام فى النهار (۴).

الكرامة لم أجد فى علمائنا المتقدمين من خالف فى ذلك أو تردّد سوى المحقق فى المعتبر و نحوه و قد عرفت ضعفه و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط لما عرفت من الشبهة» و الأمر كما أفاده.

(۱) اذ قيّد البطلان فى الدليل بصورة العمد.

(۲) لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين العمد و غيره و قد كتب المقرّر لبحث سيدنا الاستاد فى شرح عبارة الماتن «أى الموسّع» و لا أدرى ما الوجه فى التقييد المذكور، اللهم الّا أن يستفاد من قوله عليه السّلام «و صم

غدا» فيفهم انّ البطلان يختصّ بالموسع مضافا الى أن الماتن يتعرّض لغير الموسّع.

(۳) بدعوى انّ المستفاد من الدليل الوارد فى قضاء شهر رمضان مطلق الصوم الواجب غير المعيّن و لا وجه للدعوى المذكورة.

(۴) لعدم المقتضى للبطلان بل الدليل قائم على عدمه فانّ الحصر المستفاد من حديث ابن مسلم «۲» المفطر فى الامور الخاصّة يقتضى

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۶.

(۲) قد تقدم فى ص ۶۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۳۰

و لا فرق فى بطلان الصوم بالاصباح جنبا عمدا بين أن تكون الجنابة بالجماع فى الليل أو الاحتلام (۱) و لا بين أن يبقى كذلك متيقظا أو نائما بعد العلم بالجنابة (۲) مع العزم على ترك الغسل (۳) و من البقاء على الجنابة عمدا الإجناب قبل الفجر متعمدا فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمّم (۴)، و أمّا لو وسع

عدم مفطرية شىء الّا الأمور المذكورة فى الحديث بالاضافة الى ورود الدليل بالنسبة الى عدم مفطرية الاحتلام بالنهار لاحظ ما رواه القدّاح «۱» و مثله غير فى نفس الباب المشار اليه.

(۱) للإطلاق المستفاد من بعض النصوص لاحظ ما رواه ابو بصير «۲» مضافا الى التصريح بكلّ واحد من الأمرين لا حظ ما رواه الحلبى «۳».

(۲) فانّه مقتضى الاطلاق، مضافا الى النصّ المتعرّض للنوم، لا حظ ما رواه الحلبى، و قد تقدم آنفا و يدل على الحكم بالنسبة الى اليقظة بالأولوية.

(۳) بل يصدق عنوان التعمّد حتى من المتردّد فى الغسل و عدمه فانّ المكلف لو نام و احتمل انّه يبقى نائما الى الفجر و بقى نائما الى أن طلع الفجر يصدق أنه تعمّد ترك الغسل.

(۴) اذ الأمر غير الاختيارى اذ انتهى الى الاختيار يكون اختياريّا

---

(۱) قد تقدم فى ص ۸۹.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۳) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۳۱

التيمم خاصة فتيمّم صحّ صومه و ان كان عاصيا فى الإجناب (۱)

فما أفاده تامّ.

(۱) الظاهر انّه لا يمكن مساعدته فانّ المستفاد من الآية الشريفة كون التيمّم بدلا طوليّا اضطراريّا و لذا لا يجوز اختيار التيمّم باراقة الماء و عليه لا مقتضى للقول بالصحة و انّما نقول بذلك فى باب الصلاة من باب أنّها لا تترك بحال و أما فى غير باب الصلاة فلا مقتضى للقول به.

و ان شئت فقل: انّ الالتزام بعدم الصحّة لا من باب انّ كون المتيمم جنبا حيث يستفاد ذلك من حيث ابن بكير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمّم و هم على طهور فقال: لا بأس به «۱».

فانّه فرض فى الحديث انّ الامام جنب مع فرض كونه متيمّما اذ يرد عليه أوّلا: انّ كونه جنبا قد فرض فى كلام السائل.

مضافا الى أنّ المستفاد من نصوص التيمّم انّ التراب احد الطهورين و بعبارة اخرى: لا اشكال فى أن الأثر المترتب على الطهارة المائيّة يترتب على الطهارة الترابيّة بل يستفاد كون التيمّم مطهّرا من الآية الشريفة حيث قال تعالى: فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَ أَيْدِيكُمْ مِنْهُ ما يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ «۲».

فالتيمّم يوجب الطهارة و انّما الاشكال فى قصور المقتضى لجعل

---

(۱) التهذيب: ج ۳ ص ۱۶۷، الحديث ۳۶۶.

(۲) المائدة: ۶.

و كما يبطل الصوم بالبقاء على الجنابة متعمدا كذا يبطل بالبقاء على حدث الحيض و النفاس الى طلوع الفجر، فاذا طهرت منهما قبل الفجر وجب عليها الاغتسال أو التيمّم و مع تركهما عمدا يبطل صومها (۱).

التراب بدل الماء و الذى يدل على ما ذكرنا انّ الماتن (قدّس سرّه) حكم بكونه عاصيا و الحال انّه كيف يجمع بين الصحّة و العصيان، فانّه لو كان بدلا فما الوجه فى كونه عاصيا و ان لم يكن بدلا الّا عند الضرورة كما هو كذلك فلا وجه للصحّة فلا حظ.

(۱) ادعيت عليه الشهرة و فى بعض الكلمات بل قيل: انّه لا خلاف فيه و العمدة النص الوارد فى المقام، أمّا بالنسبة الى الحيض فيمكن الاستدلال بما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: إن طهرت بليل من حيضتها ثمّ توانت أن تغتسل فى رمضان حتّى أصبحت عليها قضاء ذلك اليوم «۱».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى على بن الحسن على ما كتبه الحاجيانى زيد فضله، و أمّا ما اشتهر بالنسبة الى بنى فضّال من العسكرى عليه السّلام بأنّه خذوا ما رووا و ذروا ما رأوا فبنفسه ضعيف.

مضافا الى كون الرواية عن بنى الفضّال أوّل الكلام و الاشكال.

و يمكن اثبات المدّعى بنحو آخر و هو الاستدلال بما رواه علىّ بن مهزيار قال: كتبت اليه عليه السّلام امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

...

فى أول يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكل صلاتين هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها لأنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك «۱».

بتقريب الأولويّة و اشتمال الرواية على عدم قضاء الصلوات بالنسبة الى المستحاضة الذى لا يلتزم به لا يضرّ بالاستدلال.

و بعبارة واضحة: انّ الحديث يدل على أنّ الاصباح على حدث الاستحاضة يوجب بطلان الصوم فيدل على الحكم المذكور بالنسبة الى حدث الحيض بالأولويّة هذا بالنسبة الى الحيض.

و أمّا بالنسبة الى النفاس فان قلنا: انّه حيض أو قلنا انّ النفاس كالحيض فى جميع الأحكام فهو و الّا يمكن اتمام الأمر بالأولويّة أيضا فلاحظ.

هذا غاية ما يمكن أن يقال فى مقام الاستدلال على المدعى و للمناقشة فى التقريب المذكور مجال اذ ليس المستفاد من الحديث انّ البقاء على حدث الاستحاضة مبطل للصوم كى يقال الحديث يدل على كون البقاء على حدث الحيض مبطل بالأولويّة بل المستفاد من الحديث اشتراط صحة الصوم بالغسل لكل صلاتين.

و بعبارة واضحة: لا جامع بين المقامين فلا مجال لدعوى الأولوية

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

و الظاهر اختصاص البطلان بصوم رمضان (۱) و ان كان الأحوط الحاق قضائه به أيضا بل الحاق مطلق الواجب بل المندوب أيضا (۲).

و أمّا لو طهرت قبل الفجر فى زمان لا يسع الغسل و لا التيمم أو لم تعلم بطهرها فى الليل حتّى دخل النهار فصومها صحيح واجبا كان أو ندبا على الأقوى (۳).

(مسألة ۴۹) يشترط فى صحة صوم المستحاضة على

أضف الى ذلك انّ الأحكام الشرعية و ملاكاتها مجهولة عندنا و لذا نرى انّه لو احتلم الصائم فى يوم شهر رمضان و ترك الغسل و لم يصل صلاة الظهر و العصر لا يبطل صومه فلا يمكننا الجزم بما قالوا فى المقام.

و ببيان أوضح: انّ المرأة لو استحاضت بعد صلاة العشاءين استحاضة كثيرة لا يكون صومها فى الغد فاسدا و الحال انّها أصبحت مع حدث الاستحاضة فكيف يدّعى الأولوية فلا بدّ من اتمام الأمر، إمّا من التوسّل بذيل الاجماع و عدم الخلاف، و إمّا الاحتياط و اللّه العالم.

(۱) لاختصاص الدليل برمضان فلا وجه للتعدى.

(۲) فانّ الاحتياط حسن بلا اشكال و لا كلام خصوصا بالنسبة الى قضاء رمضان حيث يدعى اتحاد القضاء و الاداء فى جميع الأحكام و ان لم يكن عليه دليل.

(۳) لعدم شمول الدليل الفرض المزبور فلا وجه للبطلان مع التصريح بانحصار المبطل فى خصال خاصّة.

الأحوط الاغسال النهاريّة (۱) التى للصلاة دون ما لا يكون لها (۲) فلو استحاضت قبل الاتيان بصلاة الصبح أو الظهرين بما يوجب الغسل كالمتوسطة أو الكثيرة فتركت الغسل، بطل

[مسألة ۴۹ يشترط فى صحة صوم المستحاضة على الأحوط الاغسال النهاريّة التى للصلاة]

---

(۱) المدرك للحكم المذكور ما رواه ابن مهزيار «۱» و المستفاد من هذه الرواية انّ المرأة المستحاضة المأمورة بالغسل لكل صلاتين اذا لم تعمل بالوظيفة من الغسل لكل صلاتين يكون صومها باطلا و يجب عليها قضائه و لا يستفاد من الحديث انّ الغسل لصلاة الفجر مؤثر فى الصحة أم لا.

و أيضا لا يستفاد من الحديث انّ الاستحاضة المتوسّطة كالكثيرة فى الحكم المذكور فالغسل الذى يكون مؤثرا فى الصحّة و عدمه

يكون مؤثرا فى البطلان، الغسل لصلاتى الظهر و العصر، و أمّا الغسل لصلاة الليلة الماضية أو الآتية فلا دليل على دخله فى الصحة و الفساد.

و بعبارة واضحة: اذا فرضنا انّها اغتسلت للظهرين لا يصدق عليها الموضوع المذكور فى الحديث و من ناحية أخرى لا يحتمل انّ الغسل لصلاة الليلة الماضية أو الآتية يكون دخيلا، و أمّا الغسل لصلاة الفجر فلا يكون دخيلا و ان شئت قلت: المناسبة بين الحكم و الموضوع يقتضى ذلك.

(۲) فانّ المذكور فى كلام السائل الغسل لكلّ صلاتين فما أفاده تامّ.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۳۲.

صومها (۱) و أمّا لو استحاضت بعد الاتيان بصلاة الفجر أو بعد الاتيان بالظهرين فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها (۲) و لا يشترط فيها الاتيان باغسال اللّيلة المستقبلة و ان كان احوط (۳) و كذا لا يعتبر فيها الاتيان بغسل الليلة الماضية بمعنى انّها لو تركت الغسل الذى للعشاءين لم يبطل صومها لأجل ذلك (۴)

نعم يجب عليها الغسل حينئذ لصلاة الفجر فلو تركته بطل صومها من هذه الجهة (۵) و كذا لا يعتبر فيها ما عدا الغسل من الأعمال و ان كان الأحوط اعتبار جميع ما يجب عليها من الاغسال و الوضوءات و تغيير الخرقة و القطنة (۶)

---

(۱) تقدم قريبا انّ الحكم مختص بالكثيرة فلا وجه لإسراء الحكم الى المتوسّطة كما انّه لا وجه لاشتراط غسل الفجر فى الصحة.

(۲) الظاهر من العبارة انّه لو استحاضت بعد الفجر فتركت الغسل الى الغروب لم يبطل صومها و الحال انّه لا يمكن الالتزام به فانّ ترك الغسل للظهرين يوجب البطلان.

(۳) اذ لا دليل على الاشتراط و مقتضى حصر المفطر فى امور خاصة كما فى النصّ عدم البطلان كما انّ مقتضى اصالة البراءة و الاستصحاب كذلك.

(۴) الأمر كما أفاده و قد مرّ الكلام حوله.

(۵) قد مرّ انّه لا دليل على شرطيّة غسل الفجر.

(۶) نقل عن ظاهر السرائر و نهاية الأحكام و غيرهما: التوقف و يختلج ببالى القاصر أنّ الأمر كذلك و لا مجال لنفيه بعدم الدليل عليه

و لا يجب تقديم غسل المتوسّطة و الكثيرة على الفجر و ان كان هو الاحوط (۱).

(مسألة ۵۰) الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر حتى مضى عليه يوم أو أيام (۲).

و الوجه فيه انّ المستفاد من حديث ابن مهزيار الذى هو اساس الحكم المذكور انّ الشرط للصحة الغسل للصلاة و من الظاهر انّ الغسل بما هو لا يكون مطلوبا بل المطلوب الصلاة مع الغسل.

و بعبارة اخرى: لا يكون الغسل مطلوبا نفسيّا و أيضا لا يكون الغسل شرطا للصوم بل الغسل الّذى يكون شرطا للصلاة قيد للصوم و مع عدم الاتيان ببقية شروط الصلاة يكون الغسل لغوا و من الظاهر انّه لا يترتب اثر على اللغو.

و ان شئت فقل: انّ الغسل فى المقام مقدمة موصلة و المفروض انّه مع ترك الصلاة أو ترك بقية شروطها لا تكون المقدمة المذكورة موصلة.

و بعبارة واضحة: هل يمكن أن يقال انّ الغسل للصلاة مع عدم الاتيان بها يكون مؤثرا؟ كلا ثمّ كلا، و لا أدرى كيف لم يتعرضوا لهذا الاشكال و هل يكون المقام من مصاديق كم ترك الاول للآخر أم من مصاديق ان المستشكل لم يفهم المناط فى عدم تعرّضهم؟ و اللّه العالم بحقائق الأمور.

[مسألة ۵۰ الأقوى بطلان صوم شهر رمضان بنسيان غسل الجنابة ليلا قبل الفجر]

(۱) لعدم الدليل عليه هذا بالنسبة الى الكثيرة و أمّا المتوسطة فقد مرّ ان الدليل قاصر عن شمولها فلا حظ.

(۲) و نسب الى الأكثر و الأشهر و وردت فى المقام عدة نصوص:

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۳۸

و الأحوط الحاق غير شهر رمضان من النذر المعيّن و نحوه به، و ان كان الاقوى عدمه كما ان الاقوى عدم الحاق غسل الحيض و النفاس لو نسيتهما بالجنابة فى ذلك و ان كان أحوط (۱).

منها ما رواه الحلبى قال: سئل أبو عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب فى شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضى الصلاة و الصيام «۱».

و منها ما رواه ابراهيم بن ميمون قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يجنب بالليل فى شهر رمضان ثم ينسى أن يغتسل حتى يمضى لذلك جمعة أو يخرج شهر رمضان؟ قال: عليه قضاء الصلاة و الصوم «۲».

و هذه الرواية ساقطة سندا بابراهيم بن ميمون حيث انّه لم يوثق و الحديث له اسناد اخر كلّها تصل الى ابراهيم المذكور فى السند.

و منها ما أرسله الصدوق قال: و روى فى خبر آخر انّ من جامع فى اوّل شهر رمضان ثم نسى الغسل حتى خرج شهر رمضان انّ عليه ان يغتسل و يقضى صلاته و صومه الّا أن يكون قد اغتسل للجمعة فانه يقضى صلاته و صيامه الى ذلك اليوم و لا يقضى ما بعد ذلك «۳» و المرسل لا اعتبار به و لكن فى المعتبر من النصوص كفاية.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا و لكن الصناعة لا تقتضى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۰، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۳۹

(مسألة ۵۱) اذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم فان تركه بطل صومه (۱).

الحاق غير صوم رمضان به و لا الحاق الحيض و النفاس بالجنابة فانّ الأحكام الشرعية امور تعبدية لا تنالها عقولنا.

[مسألة ۵۱) إذا كان المجنب ممّن لا يتمكّن من الغسل لفقد الماء أو لغيره من أسباب التيمّم وجب عليه التيمّم]

(۱) اذ قد علم من الكتاب و السنّة و الاجماع و السيرة كون التيمّم بدلا عن الغسل فعند فقدان الماء شرعا أو تكوينا تصل النوبة الى الطهارة الترابية.

و فى المقام شبهة ينبغى التعرّض لها و دفعها اذ فى التعرّض لها بيان تحقيقى فنقول: ربما يقال: انّه لا اثر للتيمّم فى المقام و ذلك لأنّ المستفاد من الدليل انّ الاصباح جنبا يفسد الصوم لاحظ ما رواه الحلبى «۱».

هذا من ناحية و من ناحية اخرى قد استفيد من جملة من النصوص:

منها ما رواه محمد بن حمران و جميل بن درّاج قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: امام قوم أصابته جنابة فى السفر و ليس معه من الماء ما يكفيه للغسل أ يتوضّأ بعضهم و يصلّى بهم؟ قال: لا و لكن يتيمّم الجنب و يصلّى بهم فانّ اللّه جعل التراب طهورا «۲».

و منها ما رواه عبد اللّه بن بكير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل أجنب ثمّ تيمم فأمّنا و نحن طهور؟ فقال: لا بأس به «۳».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب صلاة الجماعة، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

و منها ما رواه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمم و هم على طهور؟ فقال: لا بأس «۱»، أنّ الجنب باق على جنابته بعد التيمّم.

و من ناحية ثالثة التيمّم إمّا مبيح و إمّا رافع لحدث الجنابة لا لنفس الجنابة فالبقاء على هذه الحالة الى الفجر يفسد الصوم و لا أثر للتيمّم.

هذا حاصل الشبهة التى فى المقام و يرد على التقريب المذكور.

أولا: انّه لا دليل على أنّ الجنابة بما هى جنابة موضوعة للحكم الشرعى فى وعاء الشرع.

و يستفاد من اللّغة و من مفردات الراغب انّ الجنابة عبارة عن كون الشخص بعيدا عن الصلاة و لا يمكن أن يصلّى الجنب ما دام جنبا أى ما دام لم يغتسل.

و قال فى ذيل كلامه: «و سمّيت الجنابة بذلك لكونها سببا لتجنّب الصلاة فى حكم الشرع» و المستفاد من كلامه: انّ الجنب ما دام جنبا يجب أن يجتنب من الصلاة فلو جاز له أن يصلّى لا يكون جنبا.

و من الظاهر انّ المتيمم يجوز بل يجب عليه أن يصلّى.

و قال الطريحى فى مجمعه: «سمّى جنبا لاجتنابه مواضع الصلاة» فيفهم من كلامه انّه مع عدم الاجتناب لا يكون جنبا.

و قال فى المنجد: «أجنب الرّجل تباعد.

و من الظاهر ان المتيمّم لا يتباعد، فلا حظ. و أما النصوص

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

المستدل بها على المدعى فلا تدل عليه، أمّا الحديث الأول فقد أمر عليه السّلام أن يتيمم الجنب و هذه الجملة لا تدل على بقاء

الجنابة بعد التيمم و كذا الحديث الثانى.

و أمّا الحديث الثالث فقد ذكر جملة «رجل أمّ قوما و هو جنب و قد تيمّم و هو على طهور» فى كلام السائل لا فى كلام الامام عليه السّلام و لا دليل على تقرير الامام عليه السّلام ما فى ذهنه و الّا يلزم تقرير قوله انّ الامام على غير طهور بقرينة المقابلة و الحال انّ التيمم طهور.

و ثانيا: انّ المستفاد من جملة من النصوص انّ الموجب للبطلان ترك الغسل لا بقاء الجنابة منها ما رواه ابو بصير «۱».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر المروزى، عن الفقيه عليه السّلام قال: اذا أجنب الرجل فى شهر رمضان بليل و لا يغتسل حتّى يصبح فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم و لا يدرك فضل يومه «۲».

و منها ما رواه ابراهيم بن عبد الحميد، عن بعض مواليه قال:

سألته عن احتلام الصائم؟ قال: فقال: اذا احتلم نهارا فى شهر رمضان فلا ينم حتّى يغتسل و ان أجنب ليلا فى شهر رمضان فلا ينام الّا ساعة حتى يغتسل فمن أجنب فى شهر رمضان فنام حتّى يصبح فعليه عتق رقبة أو اطعام ستين مسكينا و قضاء ذلك اليوم و يتمّ صيامه و لن يدركه ابدا «۳»

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

و كذا لو كان متمكّنا من الغسل و تركه حتّى ضاق الوقت (۱).

(مسألة ۵۲) لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن

و منها ما رواه محمّد بن مسلم، عن أحدهما عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تصيبه الجنابة فى رمضان ثمّ ينام قبل أن يغتسل؟ قال: يتمّ صومه و يقضى ذلك اليوم الّا أن يستيقظ قبل أن يطلع الفجر فان انتظر ماء يسخن أو يستقى فطلع الفجر فلا يقضى يومه «۱».

فالميزان هو الغسل و تركه، و من الظاهر انّ التيمم بدل عن الغسل فى كلّ مورد يكون الغسل متعذّرا أو متعسّرا فان مقتضى اطلاق بدليّة التيمم عن الغسل قيامه مقامه فى جميع الموارد.

بل نقول كما قلنا فى محلّه أنّ التيمّم رافع للحدث كالغسل و الوضوء و ذلك للإطلاق و صراحة الآية الشريفة و هى قوله تعالى: وَ لٰكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ.

و ثالثا: انّ الحكم المذكور فى نصوص الابطال يترتب على التعمّد و المفروض فى المقام عدمه اضف الى ذلك كلّه انّ السيرة الجارية بين المتشرّعة تقتضى ما نقول.

(۱) أى و كذا يجب عليه التيمّم اذا ترك الغسل فى صورة التمكّن و قد تقدّم الاشكال فيه و قلنا فى صورة التعمّد لا دليل على كون التيمّم مؤثرا فلا مناص عن الاحتياط و مقتضى الصناعة بطلان الصوم و وجوب القضاء.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر فيجوز له النوم بعد التيمّم قبل الفجر على الأقوى، و ان كان الأحوط البقاء مستيقظا لاحتمال بطلان

تيمّمه بالنوم، كما على القول بأنّ التيمم بدلا عن الغسل يبطل بالحدث الاصغر (۱).

[مسألة ۵۲ لا يجب على من تيمّم بدلا عن الغسل أن يبقى مستيقظا حتّى يطلع الفجر]

---

(۱) وقع الخلاف فى التيمم بدلا عن الغسل بين الأعلام فى انّه مبيح أو رافع فعلى القول الأول يجب أن لا ينام قبل الفجر اذ على القول المذكور يبطل التيمم بالحدث الأصغر فيلزم الاصباح جنبا الموجب لبطلان الصوم.

و أمّا على القول بكونه رافعا رفعا موقّتا لا مانع عن النوم اذ المفروض انّه رافع للحدث فلا يبطل بالحدث الأصغر و حيث انّ الحقّ عندنا هو الثانى يجوز النوم قبل الفجر.

و لما انجرّ الكلام الى هنا- و ان كان خارجا عن محور البحث- يناسب و ينبغى ارسال عنان الكلام و بيان ما هو الحق و كشف الغطاء و ابراز ما هو حقيقة الأمر.

فنقول: ذهب سيدنا الاستاد الى أن الجنب بعد التيمّم باق على جنابته و من ناحية اخرى الحدث الأصغر رافع و موجب للغسل بالنسبة الى الجنب و موجب للوضوء بالنسبة الى غيره الّا مع فقد الماء فتصل النوبة الى التيمّم.

و استدل على مدعاه بالكتاب و السنّة، أمّا من الكتاب فبقوله تعالى: أَوْ لامَسْتُمُ النِّساءَ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً «۱»

---

(۱) المائدة: ۶.

...

فانّ المتيمّم بعد الحدث الاصغر يصدق عليه عنوان لمس النساء كما انّ مقتضى اطلاق النص كذلك، لاحظ ما رواه محمد بن حمران و جميل ابن درّاج «۱».

بتقريب انه فرض الامام جنبا و مع ذلك يجب عليه التيمّم.

و ما أفاده غريب اذ من الواضح انّ الجنب يجب عليه أن يتيمّم كما انّه يجب عليه أن يغتسل، انّما الكلام فى صدق الموضوع عليه بعد التيمّم.

و فى قبال استدلاله بالآية على مدّعاه نستدل بالآية الشريفة على خلاف ما رامه و نثبت بحول اللّه و قوته انّ التيمم البدل عن الغسل يرفع الجنابة و نقول: قال اللّه تبارك و تعالى: وَ إِنْ كُنْتُمْ جُنُباً فَاطَّهَّرُوا.

فنسأل من كلّ أهل اللسان و كل عربى عارف باسلوب الكلام ما هو المستفاد من الآية الشريفة؟ و الظاهر انّه لا يشك احد فى أن المستفاد من الآية انّ الجنب مقابل المتطهر.

و بعبارة اخرى: يجب على الجنب التطهّر غاية الأمر فى الرتبة الاولى الغسل و فى الثانية التيمّم، فاذا لم يكن التيمّم مطهرا للجنابة يكون الأمر لا يزال متوجها به اذ المفروض انّ المستفاد من الآية انقسام المكلف الى المتطهّر و الجنب و التقسيم قاطع للشركة.

و يؤكد المدعى بل يدل عليه بوضوح قوله تعالى: وَ لكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ فالجنب بعد التيمم يكون متطهرا لا جنبا.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۳۹.

(مسألة ۵۳) لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا، و ان كان هو الأحوط (۱).

(مسألة ۵۴) لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه سواء علم سبقه على الفجر أو علم تأخّره أو بقى على الشك لأنّه لو كان سابقا كان من البقاء على الجنابة غير متعمد و لو كان بعد الفجر كان من الاحتلام فى النهار (۲) نعم اذا علم سبقه على الفجر لم يصح منه صوم قضاء رمضان مع كونه موسّعا (۳).

و صفوة القول: انّه يستفاد من مجموع قوله تعالى: انّ الجنب مقابل المتطهّر و يفهم من كلام الحق انّ التيمم بدل اضطرارى عن الغسل و لكن اثره عين أثره و العرف ببابك.

اضف الى ذلك انّ المستفاد من نصوص التيمم ان الطهارة الترابيّة عين الطهارة المائيّة بلا فرق و عليه يترتب على الطهارة الترابية عين الأثر المترتّب على الغسل، فكما انّ المكلف اذا اغتسل لا يحتاج الى الغسل الجديد بعد الحدث الأصغر كذلك اذا تيمم لا يرتفع أثر تيمّمه بعد الحدث الأصغر فما أفاده فى المتن تام.

[مسألة ۵۳ لا يجب على من أجنب فى النهار بالاحتلام أو نحوه من الأعذار أن يبادر الى الغسل فورا]

(۱) لعدم الدليل على الفوريّة و الاحتياط طريق النجاة.

[مسألة ۵۴ لو تيقّظ بعد الفجر من نومه فرأى نفسه محتلما لم يبطل صومه]

(۲) الأمر كما أفاده أما فى صورة العلم بالتقدّم أو التأخّر فالحكم واضح و يلحق بهما صورة الشك.

(۳) كما تقدّم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۴۶

و أمّا مع ضيق وقته فالأحوط الاتيان به و بعوضه (۱).

(مسألة ۵۵) من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال و لو نام و استمرّ الى الفجر لحقه حكم البقاء متعمدا فيجب عليه القضاء و الكفارة (۲) و أمّا ان احتمل الاستيقاظ جاز له النوم و ان كان من النوم الثانى أو الثالث أو الأزيد فلا يكون نومه حراما و ان كان الاحوط ترك النوم الثانى فما زاد و ان اتّفق استمراره الى الفجر غاية الأمر وجوب القضاء

[مسألة ۵۵ من كان جنبا فى شهر رمضان فى الليل لا يجوز له أن ينام قبل الاغتسال اذا علم أنّه لا يستيقظ قبل الفجر للاغتسال]

---

(۱) الأحوط و ان كان ما أفاده و لكن الأظهر عدم الفرق بين الموسّع و المضيّق للإطلاق لا حظ ما رواه ابن سنان «۱».

فانّ هذا الحديث باطلاقه يدلّ على بطلان الصوم و وجوب قضائه بلا فرق بين الموسّع و المضيّق، نعم ربما يستفاد الموسّع من الحديث الآخر لابن سنان «۲» بتقريب ان قوله عليه السّلام و صم غدا، يختص بخصوص الموسع اذ مع الضيق لا يمكنه صوم الغد لكن التقريب المذكور غير تام اذ لا تعارض بين الاثباتين فلاحظ.

(۲) اذ من الواضح انّه يصدق عليه عنوان تعمد الاصباح جنبا فيترتّب عليه وجوب القضاء و الكفّارة.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۶.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۲۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۴۷

أو مع الكفارة فى بعض الصور كما سيتبيّن (۱).

---

(۱) ربما يقال بعدم جواز النوم استنادا الى حديث ابراهيم «۱» و هذه الرواية لا اعتبار بسندها.

و ربما يستدل على الحرمة بما رواه معاوية بن عمّار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى أول الليل ثم ينام حتّى يصبح فى شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شىء، قلت: فانّه استيقظ ثمّ نام حتى أصبح قال: فليقض ذلك اليوم عقوبة «۲» بتقريب انّ العقوبة المذكورة فى الحديث تدلّ على الحرمة.

و يرد عليه انّ الدال على الحرمة العقوبة الاخرويّة و أمّا ايجاب شىء على المكلف بعنوان العقوبة لا يكون دليلا على حرمة ذلك الفعل.

و يمكن اثبات الحرمة بتقريب آخر و هو: انّ مقتضى الاستصحاب الاستقبالى بقائه نائما الى الفجر فيكون المكلف فى هذه الصورة متعمدا فى الاصباح جنبا فيترتّب كلّ من القضاء و الكفارة.

ان قلت: ترتب عنوان العمد على الاستصحاب المذكور من الأصل المثبت.

قلت: يمكن أن يقال: بأن المورد من موارد اتمام الموضوع بالوجدان و الاصل أى بالاستصحاب يحرز بقاء النوم الى الفجر و بالوجدان يقصد النوم و عدم الغسل مضافا الى أنّه يمكن أن يقال انّ الاقدام على النوم مع احتمال عدم الانتباه مصداق للعمد فلا حظ.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۳۸.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۴۸

(مسألة ۵۶) نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتّفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام فانّه إمّا أن يكون مع العزم على ترك الغسل و إمّا أن يكون مع التردّد فى الغسل و عدمه و إمّا أن يكون مع الذهول و الغفلة عن الغسل، و إمّا أن يكون مع البناء على الاغتسال حين الاستيقاظ مع اتفاق الاستمرار فان كان مع العزم على ترك الغسل أو مع التردّد فيه لحقه حكم تعمّد البقاء جنبا، بل الأحوط ذلك ان كان مع الغفلة و الذهول أيضا و ان كان الأقوى لحوقه بالقسم الأخير و ان كان مع البناء على الاغتسال أو مع الذهول على ما قوّينا فان كان فى النومة الاولى بعد العلم بالجنابة فلا شىء عليه و صحّ صومه و ان كان فى النومة الثانية بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ انتبه و نام ثانيا مع احتمال الانتباه فاتفق الاستمرار وجب عليه القضاء فقط دون الكفارة على الأقوى، و ان كان فى النومة الثالثة فكذلك على الأقوى و ان كان الأحوط ما هو المشهور من وجوب الكفارة أيضا فى هذه الصورة، بل الأحوط وجوبها فى النومة الثانية أيضا بل و كذا فى النومة الأولى أيضا اذا لم يكن معتاد الانتباه و لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه من النوم الاوّل، بل المعتبر فيه النوم بعد تحقق الجنابة فلو استيقظ المحتلم من نومه ثمّ نام كان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۴۹

من النوم الاول لا الثانى (۱).

[مسألة ۵۶ نوم الجنب فى شهر رمضان فى الليل مع احتمال الاستيقاظ أو العلم به اذا اتّفق استمراره الى طلوع الفجر على أقسام]

اشارة

(۱) قد ذكر فى هذه المسألة فروعا ينبغى التعرض لكلّ واحد منها و بيان ما يتعلق به و شرحه.

الفرع الاول: انّه لو كان عازما على ترك الغسل و بقى نائما الى الفجر يكون صومه باطلا

لتعمد الاصباح جنبا الّذى يكون مبطلا للصوم.

و يمكن الاستدلال على البطلان بتقريب آخر و هو انّ مثل هذا الشخص لا يكون ناويا للصوم بل يكون ناويا لعدمه و لا يكون الصوم بلا نيّة صحيحا.

الفرع الثانى: أن يكون مترددا فى الغسل

و فى هذا الفرض تارة يكون مترددا فى اليقظة و اخرى عالما بها، أمّا على الأول فيصدق عنوان تعمّد الاصباح جنبا فيكون الصوم باطلا، و أمّا على الثانى فايضا يبطل لعدم النيّة و الصوم يتوقف على قصد القربة.

الفرع الثالث: انّه لو كان ذاهلا و غافلا

فلا بد من التفصيل بين الكفارة و القضاء بأن يقال: لا تجب عليه الكفارة لعدم صدق عنوان العمد، و أمّا القضاء فيجب لأنّ الذهول و الغفلة بعد العلم عبارة عن النسيان، و قد تقدم انّ النسيان يوجب بطلان الصوم و قضائه.

الفرع الرابع: انّه لو كان قاصدا لليقظة و العزم على الاغتسال

فحكم (قدّس سرّه) انّه لو كان فى النومة الاولى فلا شىء عليه و لا بد من ملاحظة النصوص.

فنقول: من تلك النصوص ما رواه ابو سعيد القماط «۱»

(۱) قد تقدم فى ص ۹۱.

...

و مقتضى هذه الرواية انّه لا شىء عليه و مثله فى الدلالة على المدعى ما رواه العيص بن القاسم أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل ينام فى شهر رمضان فيحتلم ثمّ يستيقظ ثمّ ينام قبل أن يغتسل قال:

لا بأس «۱» و المستفاد من هذه الطائفة انّه لا شىء عليه.

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أصابته جنابة فى جوف اللّيل فى رمضان فنام و قد علم بها و لم يستيقظ حتّى يدركه الفجر؟ فقال: عليه أن يتمّ صومه و يقضى يوما آخر الحديث «۲».

و المستفاد من هذه الرواية بطلان الصوم و لكن الحديث مخدوش باضمار سماعة حيث انّه من الواقفة و لا دليل على كون اضماره عن الامام عليه السّلام و مثلها فى الدلالة على البطلان ما رواه سليمان المروزى.

و الحديث ضعيف فانّ الظاهر انّ المروزى لم يوثّق مضافا الى أن محمّد بن عيسى فى السند و اذا فرضنا انّ الصحيح انّ المسمى بسليمان الداخل فى السند هو سليمان بن الحفص كما يدلّ عليه ما فى التهذيب «۳» و ما فى بعض نسخ الاستبصار «۴» و قلنا: انّ الرجل وثّق فايضا لا يتم السند فان الراوى عنه محمد بن عيسى العبيد و هو محلّ الكلام و الاشكال.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۳) ج ۴ ص ۲۱۲، الحديث ۶۱۷.

(۴) ج ۲ ص ۸۷، الحديث ۲۷۳.

...

مضافا الى أنّه لقائل أن يقول: ما الدليل على صحة المدعى المذكور فان نسختى التهذيب و الاستبصار اللّتين عندنا نسختان من الأصل كما انّ نسخة الوسائل كذلك فلا وجه للترجيح.

و بعبارة واضحة: النسخة الأصلية لا- تكون موجودة عندنا و مع الاغماض عن هذه الجهة يقع التعارض بين الطرفين فعلى مسلك انقلاب النسبة يخصّص ما يدل على عدم البطلان بالطائفة الثالثة الدالّة على البطلان بالعمد و بعد التخصيص تنقلب النسبة بين الطائفة الدالة على عدم البطلان و الطائفة الدالة على البطلان من التباين الى العموم و الخصوص المطلقين و تكون النتيجة التفصيل.

و أمّا على تقدير عدم القول بالانقلاب كما هو الحقّ يكون الترجيح بالأحدثيّة مع دليل البطلان فلاحظ.

و طائفة اخرى من النصوص تدل على البطلان فى صورة العمد منها ما رواه الحلبى «۱» و منها ما رواه ابو بصير «۲» و مقتضى القاعدة تخصيص المطلق بالمقيّد و النتيجة التفصيل بين صورتى العمد و عدمه.

الفرع الخامس: انّه لو بقى نائما فى النومة الثانية

بأن نام بعد العلم بالجنابة ثمّ أفاق و نام ثانيا يجب عليه القضاء دون الكفارة.

و هذا هو المعروف بين القوم و يدل على المدعى ما رواه معاوية بن عمار «۳» و هذه الرواية بالصراحة تفرّق بين النومة الاولى و الثانية

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۲۲.

(۳) قد تقدم فى ص ۱۴۷.

...

و لا مجال لحمل الجملة التى تدل على وجوب القضاء على صورة العمد، اذ تعمّد الاصباح كذلك يبطل الصوم فانّ الصوم يتوقّف على النيّة و القصد.

و ان شئت قلت: ان الرواية تدلّ على الفرق بين النومة الاولى و النومة الثانية و لا يكون الفرق بالعمد و عدم العمد اذ مع العمد يبطل

الصوم بلا فرق بين الاولى و الثانية فيكون الفرق بينهما بعدم القضاء فى الاولى و ثبوته فى الثانية.

و يدل على المدعى أيضا ما رواه ابن أبى يعفور قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الرجل يجنب فى شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح قال: يتمّ يومه و يقضى يوما آخر و ان لم يستيقظ حتّى يصبح أتم يومه و جاز له «۱».

و هذه الرواية على طبق رواية الصدوق تكون موافقة فى الدلالة مع حديث ابن عمّار، و أمّا على طبق رواية الشيخ لا تكون مذيّلة بالذّيل الذى فى رواية الصدوق و عند المعارضة بين الزيادة و النقيصة يؤخذ بالزيادة.

و كيف كان يكفى لإثبات المدعى حديث ابن عمّار هذا بالنسبة الى القضاء، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل على وجوبها بل الدليل قائم على عدمها فان الاطلاق المقامى يقتضى عدمها.

الفرع السادس: انّه لو بقى نائما الى الفجر فى النومة الثالثة

فالظاهر انّه لا اشكال عندهم فى وجوب القضاء و أنّ صومه يبطل و يدل على المدعى حديث ابن عمّار فانّه باطلاقه يشمل النوم الثالث

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۵۳

(مسألة ۵۷) الاحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث حتى فى الكفّارة فى الثانى و الثالث اذا كان الصوم ممّا له كفّارة كالنذر و نحوه (۱).

كما يشمل الثانى.

و أمّا الاستدلال بالرواية بتقريب الأولويّة فلا يخلو من التامّل و يدل على المدعى أيضا حديث ابن أبى يعفور بالتقريب المتقدم ذكره آنفا و هو الاطلاق.

و أمّا الكفّارة فالحقّ انّه لا دليل عليها و الاجماع المنقول فى المقام غير معتبر كما حقّق فى الاصول من عدم اعتباره، نعم الاحتياط حسن بلا اشكال.

و احتاط أيضا (قدّس سرّه) بالكفّارة فى النومة الاولى اذا لم يكن معتاد الانتباه و الحال انه مع عدم العادة و عدم الوثوق به يدخل فى عنوان المتعمد فلا يرتبط بالمقام و من الواضح انّ الاعتياد لا أثر له بل الميزان الوثوق بعدم بقائه نائما.

الفرع السابع: انّه لا يعدّ النوم الذى احتلم فيه من النوم الأول

لاحظ ما رواه ابن أبى يعفور فانّه يفهم من الحديث انّه لا اعتبار بالنوم الذى احتلم فيه.

و صفوة القول: انّه لا اشكال بحسب الفهم العرفى انّ النومة الاولى بعد الجنابة لا تشمل النوم الّذى وقع فيه الاحتلام و استمرّ.

[مسألة ۵۷ الأحوط الحاق غير شهر رمضان من الصوم المعيّن به فى حكم استمرار النوم الأول أو الثانى أو الثالث]

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و لكن بحسب الصناعة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۵۴

(مسألة ۵۸) اذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس فالظاهر انّ حكمه حكم النوم الثالث (۱).

(مسألة ۵۹) الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة (۲).

(مسألة ۶۰) الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات و الأقوى عدم الالحاق (۳) و كون المناط فيهما صدق التوانى فى الاغتسال فمعه يبطل و ان كان فى النوم الأول و مع عدمه لا يبطل و ان كان فى النوم الثانى أو الثالث (۴).

(مسألة ۶۱) اذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ (۵).

لا مقتضى للإلحاق و عليه فلا وجه لإيجاب الاحتياط.

[مسألة ۵۸ إذا استمرّ النوم الرابع أو الخامس]

(۱) قد تقدم منّا انّ مقتضى اطلاق حديث ابن عمّار عدم الفرق بين الثانى و ما بعده مضافا الى أنّه لا يبعد أن يقال: انّ العرف يفهم انّ الميزان الوصول الى الثانى و بعد الوصول اليه يترتّب الحكم فلاحظ.

[مسألة ۵۹ الجنابة المستصحبة كالمعلومة فى الأحكام المذكورة]

(۲) و هذا ظاهر واضح اذ المفروض انّ الاستصحاب أصل محرز بل امارة حيث لا امارة و به ينكشف الواقع فيترتب عليه الحكم كما انّ الأمر كذلك فى العلم و الامارة.

[مسألة ۶۰ الحق بعضهم الحائض و النفساء بالجنب فى حكم النومات]

(۳) لا وجه للإلحاق و لا مقتضى له و ما أفاده تامّ.

(۴) قد تقدم منّا المناقشة فى شمول الحكم للحائض و النفساء و عليه لا موضوع لما أفاده الماتن.

[مسألة ۶۱ إذا شكّ فى عدد النومات بنى على الأقلّ]

(۵) لأصالة عدم الزائد و مع نفى الزائد بالأصل لا يترتّب الحكم كما هو ظاهر واضح فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۵۵

(مسألة ۶۲) اذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه ايّام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن و ان كان الأحوط تحصيل اليقين بالفراغ (۱).

(مسألة ۶۳) يجوز قصد الوجوب فى الغسل و ان أتى به فى أوّل الليل لكن الاولى مع الاتيان به قبل آخر الوقت أن لا يقصد الوجوب بل يأتى به بقصد القربة (۲).

(مسألة ۶۴) فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم فيصحّ صومه مع الجنابة أو مع حدث الحيض أو النفاس (۳).

[مسألة ۶۲ إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه ايّام و شكّ فى عددها يجوز له الاقتصار فى القضاء على القدر المتيقّن]

---

(۱) لقاعدة الفراغ الجارية بالنسبة الى المشكوك فيه و مقتضاها الحكم بالصحّة فلاحظ.

[مسألة ۶۳ يجوز قصد الوجوب فى الغسل و إن أتى به فى أوّل الليل]

(۲) الحق انّه لا- يجوز قصد الوجوب لا- فى أول الليل و لا- فى آخره اذ الغسل مقدمة للواجب و قد ثبت فى محلّه انّه لا- دليل على وجوب المقدّمة من قبل الشارع، نعم لا اشكال فى أن الغسل عبادة و لا تحقق العبادة الّا مع قصد القربة و عليه لا فرق بين أول اللّيل و آخره.

و ان شئت قلت: الطهارات الثلاث لا تصير واجبة شرعا بلحاظ كونها شروطا للصلاة أو الصوم أو غيرهما نعم ربما تصير واجبة بعنوان ثانوىّ كالنذر و نحوه فلاحظ.

[مسألة ۶۴ فاقد الطهورين يسقط عنه اشتراط رفع الحدث للصوم]

(۳) اذ المفروض انّ المبطل للصوم الاصباح جنبا عن عمد، فاذا فرض عدم العمد لا يكون مقتضيا للاشتراط و لا يكون بقائه كذلك الى الفجر مانعا عن الصحّة فالقصور فى المقتضى و عليه لا مجال لأن يقال

(مسألة ۶۵) لا يشترط فى صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت كما لا يضرّ مسّه فى أثناء النهار (۱).

(مسألة ۶۶) لا يجوز اجناب نفسه فى شهر رمضان اذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم، بل اذا لم يسع للاغتسال و لكن وسع للتيمّم (۲) و لو ظنّ سعة الوقت فتبيّن ضيقه فان كان بعد الفحص صحّ صومه و إن كان مع ترك الفحص فعليه القضاء على الأحوط (۳).

الحكم الوضعى لا يرتهن بالقدرة هذا بالنسبة الى الجنابة، و أمّا بالنسبة الى الحيض و النفاس فقد مرّ انّه لا مقتضى للاشتراط فلاحظ.

[مسألة ۶۵ لا يشترط فى صحّة الصوم الغسل لمسّ الميّت]

(۱) اذ لا دليل على أنّ كلّ حدث أكبر مانع عن صحة الصوم فلا مقتضى للاشتراط.

[مسألة ۶۶ لا يجوز اجناب نفسه فى شهر رمضان إذا ضاق الوقت عن الاغتسال أو التيمم]

(۲) تكلّمنا حول الفرع على نحو التفصيل قريبا فراجع ما ذكرناه.

(۳) استدل على المدعى بحديث سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا اعادة عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة «۱».

بتقريب: انّ العلّة تعمّم كما انّها تخصّص و حيث يعلم من

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع و لو مع الاضطرار اليها لرفع المرض (۱).

الحديث انّ العلّة للقضاء ارتكاب المفطر يسرى الحكم الى كلّ مورد تكون العلّة موجودة فيه.

لكن الحديث مخدوش بالاضمار من مثل سماعة الذى يكون من الواقفة فيكون الحكم مبنيا على الاحتياط؟؟؟ صناعة تقتضى بطلان الصوم و وجوب القضاء اذ المفروض انه أتى بالمفطر و لا دليل على معذوريته كما انّه لا دليل على كون الحكم الظاهرى أو الخيالى

مجزيا عن المأمور به بالأمر الواقعى فلاحظ.

[التاسع مع المفطرات: الحقنة بالمائع]

اشارة

(۱) يظهر من بعض كلمات الأصحاب انّه لا خلاف و لا اشكال فى حرمة الاحتقان على الصائم الّا من ابن الجنيد انما الكلام فى أنه هل يكون مفسدا للصوم أم لا؟ و يدلّ على كونه مفسدا ما رواه أحمد بن محمد بن أبى نصر، عن أبى الحسن عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلّة فى شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «۱».

و هذه الرواية تدل بالوضوح على المدعى اذ الراوى قد فرض كون الصائم به علة يحتاج الى الاحتقان و مع ذلك أجاب عليه السّلام بعدم الجواز و الحال انّ المريض يجوز له الافطار فلا يمكن حمل عدم الجواز على النهى التكليفى بل عدم الجواز وضعى أى يفسد الصوم به.

و عن ابن ادريس و المحقّق فى المعتبر و الشيخ فى جملة من كتبه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

و لا بأس بالجامد و إن كان الأحوط اجتنابه أيضا (۱).

و صاحب المدارك حمل النهى على الحرمة التكليفيّة.

و قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام بأن النهى فى باب المركبات كالأمر فيها يحمل على الارشاد لا المولوية.

و الانصاف انّه لا يمكن مساعدته و لذا نرى انّ النهى عن البيع وقت النداء لا يحمل على الارشاد الى الفساد بل يحمل على المولويّة فلا يكون ميزان كلّى جاريا فى جميع الموارد بل يختلف الأمر باختلاف القرائن فالحقّ ما ذكرناه فى تقريب كون النهى ارشاديا فلاحظ و لا فرق فى كونه مفطرا بين صورتى الاختيار و الاضطرار كما يظهر من حديث البزنطى.

(۱) كما هو مقتضى القاعدة لعدم ما يقتضى العموم فانّ الاحتقان ظاهر فى المائع و يؤيد المدعى ما رواه محمد بن الحسن، عن أبيه قال:

كتبت الى أبى الحسن عليه السّلام: ما تقول فى اللّطف يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السّلام: لا بأس بالجامد «۱».

بل يمكن الاستدلال على جوازه بالجامد بما رواه على بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «۲».

فانّه باطلاقه يدل على جواز الاحتقان بالجامد اضف الى ذلك أن الشك فى عموم مفهوم الاحتقان و شموله للجامد كاف فى الحكم بالجواز.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(مسألة ۶۷) اذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف بل كان بمجرد الدخول فى الدبر فلا يبعد عدم كونه مفطرا و ان كان الأحوط تركه (۱).

(مسألة ۶۸) الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا و ان كان الأحوط تركه (۲).

العاشر: تعمّد القيء و ان كان للضرورة من رفع مرض أو نحوه (۳).

[مسألة ۶۷ إذا احتقن بالمائع لكن لم يصعد الى الجوف]

---

(۱) يمكن تقريب المدعى بوجهين:

الوجه الأول: انّ ما لا يدخل فى الجوف لا يطلق عليه الاحتقان فلا يفطر.

الوجه الثانى: انّ مجرّد الشك يكفى اذ الأخذ بالدليل لا يجوز فى الشبهة المصداقية مضافا الى أنّه يمكن احراز عدم الصدق بالاستصحاب فانّا نرى جواز جريان الاستصحاب فى الشبهات المفهومية.

[مسألة ۶۸ الظاهر جواز الاحتقان بما يشكّ فى كونه جامدا أو مائعا]

(۲) أمّا على تقدير كون ظهور الاحتقان فيما يكون بالمائع فالأمر ظاهر اذ لا مجال للأخذ بالدّليل فى الشبهة المصداقية بل يجوز عدمه بالاستصحاب.

مضافا الى أنّ اصل البراءة يقتضى الجواز، و أمّا لو فرض الشكّ فى الظهور و اجمال اللّفظ فايضا يكون الأمر كذلك اذ لا مجال للأخذ باطلاق الدّليل مع الشك فى الصدق مضافا الى اقتضاء البراءة الجواز فلاحظ.

[العاشر: تعمّد القيء]

اشارة

(۳) يظهر من بعض الكلمات انّ الفقهاء متّفقون على أنّ تعمّد القيء يبطل الصوم و انّما المخالف فى المسألة ابن ادريس حيث ذهب الى

...

انّه حرام تكليفا و السيد المرتضى حيث ذهب الى نقصان الصوم بالقيء.

و بعبارة اخرى: الصوم مكروه معه و العمدة النصوص الواردة فى المقام، و تدلّ على المدعى جملة منها: منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا تقيأ الصائم فقد أفطر و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه «۱».

و منها ما رواه الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليه السّلام فى حديث قال:

و أمّا صوم الاباحة فمن أكل أو شرب ناسيا أو تقيّأ من غير تعمّد فقد أباح اللّه له ذلك و أجزأ عنه صومه «۲».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا تقيأ الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم و ان ذرعه من غير أن يتقيأ فليتمّ صومه «۳».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن القيء فى رمضان؟ فقال:

ان كان شيء يبدره فلا بأس و ان كان شيء يكره نفسه عليه أفطر و عليه القضاء- الحديث «۴».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليه السّلام انّه قال: من تقيّأ متعمّدا و هو صائم فقد أفطر و عليه الاعادة فان شاء اللّه عذّبه و ان شاء غفر له، و قال: من تقيأ و هو صائم فعليه القضاء «۵».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۱

و لا بأس بما كان سهوا (۱) أو من غير اختيار (۲) و المدار

و منها ما رواه عبد اللّه بن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من تقيّأ متعمّدا و هو صائم قضى يوما مكانه «۱».

و منها ما رواه على بن جعفر فى كتابه، عن أخيه قال: سألته عن الرجل يستاك و هو صائم فيقيء ما عليه؟ قال: ان كان تقيّأ متعمّدا فعليه قضاؤه و ان لم يكن تعمّد ذلك فليس عليه شيء «۲».

و يستفاد من حديث عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام قال: ثلاثة لا يفطرن الصائم: القيء و الاحتلام و الحجامة الحديث «۳»، انّ القيء لا يفسد و لكن حيث انّه مطلق من حيث العمد و عدمه يقيّد بصورة العمد و لا فرق فى كونه مبطلا بين صورتى الضرورة و الاختيار لإطلاق النصوص.

(۱) اذ قد قيّد البطلان بصورة العمد لقيام الدليل على أن الاتيان بالمفطر سهوا لا يوجب البطلان.

(۲) فانّ البطلان كما قلنا رتّب على عنوان العمد و قد صرّح فى بعض النصوص بعدم البأس اذا لم يكن اختياريا لا حظ احاديث الحلبى «۴» و ابن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الذى يذرعه القيء

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) قد تقدم فى ص ۱۶۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۲

على الصدق العرفى فخروج مثل النواة أو الدود لا يعدّ منه (۱).

(مسألة ۶۹) لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا- و لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا بطل صومه و عليه القضاء و الكفّارة بل تجب كفّارة الجمع اذا كان حراما من جهة خباثته أو غيرها (۲).

و هو صائم؟ قال: يتمّ صومه و لا يقضى «۱» و سماعة «۲» و ابن جعفر «۳».

(۱) كما فى سائر الموارد فمع عدم الصدق، الحكم ظاهر و مع الشكّ يمكن احراز عدم الصدق بالأصل.

[مسألة ۶۹ لو خرج بالتجشّؤ شيء ثمّ نزل من غير اختيار لم يكن مبطلا]

اشارة

(۲) قد تعرّض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو خرج بالتجشّؤ ثمّ نزل بلا اختيار لا يبطل الصوم

و ما أفاده تامّ لا اشكال فيه اذ المفروض انّه تحقّق بلا اختيار.

الفرع الثانى: انّه لو وصل الى فضاء الفم فبلعه اختيارا يفسد صومه

و يجب عليه القضاء و ما أفاده تام اذ المفروض انّه أفطر متعمّدا فيجب عليه القضاء.

و فى المقام حديث و هو ما رواه ابن سنان «۴» يستفاد منه انّه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۶۰.

(۳) قد تقدم فى ص ۱۶۱.

(۴) قد تقدم فى ص ۷۰.

...

لا بأس به و الحديث تامّ من حيث الدلالة و لكن مخدوش سندا فانّ من جملة رواة الحديث محمد بن عيسى و يمكن بحسب الطبقة انّ المراد منه العبيدى و هو ضعيف عندنا فلا يعتد به فما أفاده من البطلان و وجوب القضاء على طبق القاعدة.

الفرع الثالث: انّه تجب الكفّارة بل تجب كفّارة الجمع،

أمّا اصل الكفارة فلمّا دلّ الدليل على أنّ الافطار العمدى يوجب الكفارة و يقع الكلام حوله، و أمّا كفارة الجمع فوجوبها يتوقّف على أمرين:

الأول: كون ما يخرج يكون من المحرّمات.

الثانى: انّ الافطار بكلّ حرام يوجب كفارة الجمع، أمّا الأمر الثانى فيقع الكلام فيه عند تعرض الماتن إن شاء اللّه تعالى فانتظر، و أمّا الأمر الأول فالذى يمكن أن يكون وجها للحرمة كونه من الخبائث.

و للمناقشة فى حرمة الخبائث مجال اذ الدليل عليها على الظاهر قوله تعالى: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۱».

بتقريب انّ المستفاد من الآية حرمة الخبائث و من ناحية اخرى انّ ما نحن فيه منها.

و يرد على التقريب المذكور انّ الحكم الشرعى لا يتعلق بالأعيان الخارجية فانّه غير معقول اذ الحكم الشرعى يعرض لفعل المكلّف فيمكن أن يكون المراد من الخبائث المذكورة فى الآية الأفعال الخبيثة و من الطيّبات الأفعال الطيبة فلا ترتبط الآية بما نحن بصدده.

---

(۱) الاعراف: ۱۵۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۴

(مسألة ۷۰) لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه ان كان الاخراج منحصرا فى القيء و ان لم يكن منحصرا فيه لم يبطل الّا اذا اختار القيء مع امكان الاخراج بغيره و يشترط أن يكون ممّا يصدق القيء على اخراجه، و أمّا لو كان مثل درّة أو بندقة أو درهم أو نحوها مما لا يصدق معه القيء لم يكن مبطلا (۱).

مضافا الى أنّ كون ما نحن فيه خبيثا أى يكون مما يتنفّر الطبع منه على نحو الاطلاق محلّ التأمل و ان كان الجزم بالاطلاق لا يكون جزافا.

و أمّا ما أفاده سيدنا الاستاد من أنّه لا يكون خبيثا بالنسبة الى نفس المكلف فغير تام فانّ الميزان بالصدق العرفى فاذا فرض انّه مورد تنفّر الطباع يكون معدودا من الخبائث و يكون حراما اذا قلنا بأنّ الخبيث حرام.

و أمّا النقض بالطعام بعد ادخاله فى الفم و مضغه فغير تامّ أيضا اذ جواز أكله بالنسبة الى نفس الآكل من الضروريات التى لا تكون قابلة للمناقشة هذا بالنسبة الى عنوان الخبيث، و أمّا اذا كان حراما من ناحية أخرى فيدخل الافطار به تحت عنوان الافطار بالمحرّم فلاحظ.

[مسألة ۷۰) لو ابتلع فى الليل ما يجب عليه قيئه فى النهار فسد صومه]

(۱) تارة يبتلع شيئا لا يصدق على اخراجه عنوان القيء كالبندقة فلا مقتضى للبطلان و لا مجال للبحث، و أمّا مع الصدق فتارة لا يكون الاخراج منحصرا بالقيء فايضا لا مقتضى للبطلان كما هو ظاهر انّما الكلام فى صورة انحصار طريق الاخراج به و صدق عنوان القيء عليه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۵

(مسألة ۷۱) اذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء (۱).

و من ناحية اخرى يكون وجوب الاخراج أهم ملاكا من الصوم ففى مثله لا يمكن الالتزام بتوجه كلا التكليفين اذ يكون من موارد الأمر بالجمع بين الضدين فى عرض واحد و لا يصدر مثله عن الحكيم.

انّما الكلام فى أنه هل يمكن تصحيح الأمر بالمهم على نحو الأمر الترتّبى أم لا؟ الظاهر انّه لا مانع منه اذ ليس الصوم مع القيء ضدين لا ثالث لهما كى يقال الأمر بالصوم على فرض العصيان تحصيل للحاصل و هو محال بل يتصور لهما ثالث و هو الامساك لا عن قصد القربة به فلا مانع عن الالتزام بالصحة على نحو الترتب.

[مسألة ۷۱ إذا أكل فى اللّيل ما يعلم أنّه يوجب القيء فى النهار من غير اختيار فالأحوط القضاء]

(۱) ربما يقال- كما فى كلام سيّدنا الاستاد على ما فى تقريره الشريف-: انّه لا يوجب القضاء و يكون صومه صحيحا بتقريب انّ حكم

الابطال مترتّب على تعمّد الصائم و الحال انّ القيء فى حال الصوم و زمانه غير صادر عن عمد بل مصداق للذرع المعفو عنه ففى زمان صدور الفعل عن عمد لا يكون صائما و فى زمان الصوم لا يكون متعمّدا.

و يرد عليه أولا بالنقض بجميع الموارد التى رفع الالزام بواسطة عروض عناوين خاصة كالإكراه و الاضطرار و الحرج و الضرورة فهل يمكن أن يقال: انّه يجوز الذهاب الى مكان يعلم باكراهه على شرب الخمر؟ و هكذا كلّا ثمّ كلّا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۶

(مسألة ۷۲) اذا ظهر اثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب اذا لم يكن حرج و ضرر (۱).

(مسألة ۷۳) اذا دخل الذباب فى حلقه وجب اخراجه مع امكانه و لا يكون من القيء و لو توقّف اخراجه على القيء سقط وجوبه و صحّ صومه (۲).

و ثانيا: بالحلّ و هو انصراف مثل هذه الادلة عن صورة انتهاء الأمر الى الاختيار، و أمّا النقض بصورة العلم بأنّه لو نام فى يوم شهر رمضان يعرضه الاحتلام فانّه لو لم يقم اجماع تعبدى كاشف أو ضرورة على الجواز يكون الكلام فيه هو الكلام بلا فرق اذ مع الاحتلام يكون من مصاديق تعمّد الإجناب فلاحظ.

[مسألة ۷۲ إذا ظهر أثر القيء و أمكنه الحبس و المنع وجب إذا لم يكن حرج و ضرر]

(۱) لأنّه من مصاديق التعمّد فيحرم و لكن الانصاف انّ الجزم بالحكم مشكل اذ الوارد فى الدليل اكراه النفس على القيء و لا يصدق العنوان المذكور على عدم المنع فالحكم مبنىّ على الاحتياط هذا فيما لا يكون حرج أو ضرر، و أمّا مع احدهما ففى فرض التعمّد يبطل الصوم فانّ الضرر و الحرج لا يوجبان الصحّة بل يوجبان جواز الافطار.

[مسألة ۷۳ إذا دخل الذباب فى حلقه وجب إخراجه مع إمكانه]

(۲) الظاهر انّه (قدّس سرّه) ناظر الى صورة عدم صدق عنوان الأكل اذ مع وصوله الى حدّ يصدق أنّه أكله لا يجب اخراجه و عليه فلا تصل النوبة الى دوران الأمر بين أكل الحرام و افساد الصوم.

و بعبارة واضحة: اذا وصل الذّباب الى حدّ يصدق عليه الأكل فلا مقتضى لوجوب الاخراج و اذا لم يصل الى ذلك الحدّ وجب اخراجه فكيف يتحقّق عنوان التزاحم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۷

...

و قال سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه)- فى هذا المقام على ما فى تقريره الشريف-: انّ ايصال غير المذكّى الى الجوف و ان وصل الى حدّ يصدق عليه عنوان الأكل حرام.

و الظاهر انّ ما أفاده بلا دليل فانّ المستفاد من دليل حرمة الميتة حرمة أكلها فاذا حصل عنوان الأكل لا يبقى مجال للحليّة و الحرمة.

و صفوة القول: انّ الذباب اذا وصل الى حدّ الأكل فلا يجب اخراجه و ان لم يصل الى ذلك الحدّ فان لم يستلزم اخراجه القيء يجب و اذا استلزم يكون مبطلا للصوم على كلا التقديرين اذ الأمر دائر بين الأكل و القيء و كلاهما مبطلان.

و كيف كان قد فرض فى كلامه حرمة أكل الذباب و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: دعوى عدم الخلاف فى حرمته كما فى الجواهر «۱».

و يرد عليه: ان مجرد عدم الخلاف لا يكون حجة.

الوجه الثانى: انّه من الخبائث فيحرم من هذه الجهة بمقتضى قوله تعالى: وَ يُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبائِثَ «۲».

و لكن يرد عليه انّ التكليف لا يتعلّق بالذوات.

الوجه الثالث: كونه من مصاديق الميتة فانّه قد ثبت فى الشرع

---

(۱) الجواهر: ج ۳۶ ص ۳۱۹.

(۲) الاعراف: ۱۵۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۸

(مسألة ۷۴) يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا و ان احتمل خروج شىء من الطعام معه و أمّا اذا علم بذلك فلا يجوز (۱).

(مسألة ۷۵) اذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل الى الحلق وجب اخراجه و صحّ صومه، و أمّا إن تذكّر بعد الوصول اليه فلا يجب بل لا يجوز اذا صدق عليه القىء و إن شكّ فى ذلك فالظاهر وجوب اخراجه أيضا مع امكانه عملا باصالة عدم الدخول فى الحلق (۲).

الأقدس حرمة أكلها و من ناحية اخرى لم يبين طريق تذكيته لكن هذا التقريب يختصّ بمورد يكون الحيوان ميّتا، و أمّا مع الحياة فلا يصدق عليه عنوان الميتة.

ثمّ انّه بعد غمض العين عمّا قلنا نقول الوجه فيما أفاده: انّه يقع التزاحم بين وجوب الصوم من ناحية و حرمة أكل الذباب من ناحية اخرى و حيث انّ ملاك صوم شهر رمضان أهمّ فيقدّم و ان أبيت فلا أقلّ من احتمال كونه أهمّ.

[مسألة ۷۴ يجوز للصائم التجشّؤ اختيارا]

(۱) التجشّؤ بما هو لا يكون مبطلا للصوم لعدم الدليل عليه و المستفاد من ادلّة المبطلات عدم كونه منها، و أمّا اذا فرض خروج شىء معه فالماتن حكم بعدم الجواز و الظاهر انّه لا وجه له فانّ المنهى عنه عنوان القىء الذى لا يصدق على ما نحن فيه فلا فرق بين صورة العلم بالخروج و صورة العلم بعدمه و صورة الشكّ.

[مسألة ۷۵ إذا ابتلع شيئا سهوا فتذكّر قبل أن يصل إلى الحلق وجب إخراجه و صحّ صومه]

(۲) أمّا فى صورة السهو فلا يضرّ كما هو المقرّر، و أمّا مع التذكّر فتارة يكون التذكّر قبل صدق الأكل عليه و اخرى يكون بعده و ثالثة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۶۹

(مسألة ۷۶) اذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب أو بقّ أو نحوهما أو شىء من بقايا الطعام الذى بين أسنانه و توقّف اخراجه على ابطال الصلاة بالتكلّم بأخ أو بغير ذلك فان أمكن التحفظ و الامساك الى الفراغ من الصلاة وجب، و ان لم يمكن ذلك و دار الأمر بين ابطال الصوم بالبلع أو الصلاة بالاخراج فان لم

يكون مع الشكّ فى الصدق، أمّا الصورة الاولى فيجب اخراجه كى لا يتحقق الأكل الّا مع عدم امكان الاخراج الّا بالقىء و اذا أمكن كذلك يكون صومه باطلا اذ إمّا يبلع و إمّا يتقيأ و على كل تقدير يكون مبطلا لصومه

و أما الصورة الثانية فلا يجب الاخراج بل يحرم اذا توقف الاخراج على القىء.

و أمّا الصورة الثالثة فيمكن أن يقال بجواز البلع اذ يشكّ المكلف فى أنّه هل يصدق عنوان الأكل على بلعه أم لا؟ و مقتضى اصل العدم الازلى عدمه فيجوز.

و أمّا اصالة عدم دخوله فى الحلق فلا يترتب عليه وجوب الاخراج الّا على القول بالاثبات لأنّ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان الأكل لا وصول المأكول الى الحلق.

و أمّا اصالة عدم صدق عنوان الأكل على هذا المقدار فأيضا لا أثر له اذ لا يترتّب عليه انّه اذا ابتلع يكون مفطرا الّا على القول بالمثبت، و أمّا اصالة عدم صدق عنوان الأكل على البلع الذى يتحقّق بعد ذلك فالظاهر انّه لا مانع منه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۰

يصل الى الحدّ من الحلق كمخرج الخاء و كان ممّا يحرم بلعه فى حدّ نفسه كالذّباب و نحوه وجب قطع الصلاة باخراجه و لو فى ضيق وقت الصلاة و ان كان ممّا يحل بلعه فى ذاته كبقايا الطعام ففى سعة الوقت للصلاة و لو بادراك ركعة منه يجب القطع و الاخراج و فى الضيق يجب البلع و ابطال الصوم تقديما لجانب الصلاة لأهميتها و ان وصل الى الحدّ فمع كونه ممّا يحرم بلعه وجب اخراجه بقطع الصلاة و ابطالها على اشكال و ان كان مثل بقايا الطعام لم يجب و صحّت صلاته و صحّ صومه على تقديرين لعدم عدّ اخراج مثله قيئا فى العرف (۱).

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۱۷۰

[مسألة ۷۶ إذا كان الصائم بالواجب المعيّن مشتغلا بالصلاة الواجبة فدخل فى حلقه ذباب]

اشارة

---

(۱) تتصوّر المسألة بصور:

الصورة الاولى: ما يمكن اخراجه قبل وصوله الى حدّ الأكل بلا ابطال للصلاة

فلا اشكال فى وجوب الاخراج بلا ابطال الصلاة و الصوم

الصورة الثانية: ما لا يمكن إخراجه إلّا مع قطع الصلاة

مع امكان التحفظ الى الفراغ من الصلاة و حكم الصورة المذكورة واضح فانه يجب التحفظ كى يمتثل كلا الأمرين.

الصورة الثالثة: ما لا يمكن التحفّظ فيدور الأمر بين ابطال الصلاة و الصوم

و فى هذه الصورة تارة يتصور الأمر مع سعة الوقت للصلاة و اخرى مع ضيقه أمّا فى سعة الوقت فالظاهر جواز قطع الصلاة بل وجوبه، فانّ المستفاد من حديث حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا كنت فى صلاة الفريضة فرأيت غلاما لک قد أبق أو غريما لک

عليه مال أو حيّة تتخوّفها على نفسك فاقطع الصلاة و اتّبع غلامك أو غريمك

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۱

...

و اقتل الحيّة «۱»، جواز القطع لدفع محذور عن النفس أو المال.

و من الظاهر انّ ابطال الصوم محذور مهمّ فيجوز ابطال الصلاة لأجله، فاذا جاز وجب، و هل يمكن الالتزام بسعة الوقت و لو بادراك ركعة أم لا؟

الحق هو التفصيل بين صلاة الغداة و غيرها، فانّ الدليل المعتبر الدالّ على التوسعة يختص بها، لاحظ ما رواه عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فان صلّى ركعة من الغداة ثمّ طلعت الشّمس فليتمّ و قد جازت صلاته «۲».

و أمّا فى ضيق الوقت فتارة يكون الداخل فى الحلق حراما فى حدّ نفسه كالبقّ و الذّباب على ما هو المقرر عندهم و اخرى يكون حلالا كالباقى من الطعام بين الأسنان فان كان من القسم الأول فربما يقال:

يجب قطع الصلاة اذ يدور الأمر بين رفع اليد عن الصلاة و الاتيان بالصوم مع الاجتناب عن أكل ما يكون حراما أكله و حيث انّ الثانى اهمّ و لا أقلّ من احتمال كونه كذلك يؤخذ به و ترفع اليد عن الصلاة.

و هذا التقريب غريب اذ كيف يمكن رفع اليد عن الصلاة مع انّها عمود الدين و عماده؟

و بتقريب آخر: انّه استفيد من النصّ ان الصلاة لا تترك بحال فنسأل ان الصلاة فى مورد الفرض هل تترك أم لا؟ أمّا على الأول

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱، من أبواب قواطع الصلاة الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۰، من أبواب المواقيت الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۲

(مسألة ۷۷) قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا و هو مشكل مع الوصول الى الحدّ فالأحوط الترك (۱).

فلا بدّ من رفع اليد عن اطلاق دليل عدم الترك.

و أما على الثانى فيلزم تقديمها مضافا الى أنّه يكفى لعدم الجزم بما قيل احتمال الاهمّيّة فى كلا الطرفين فلا وجه للجزم و مما ذكرنا يظهر حكم صورة ما لا يكون الداخل فى الحلق حراما بلعه.

الصورة الرابعة: ما يصل الداخل الحدّ

أى وصل الى حدّ يصدق عليه الأكل فان قلنا انّ بلع المحرّم بعد تحقق الأكل لا يكون حراما فالأمر ظاهر أى يبلع و لا يقطع الصلاة كما انّ الأمر أوضح اذا كان الداخل حلالا فى حدّ نفسه.

و ان قلنا بأن بلع الحرام و ايصاله الى المعدة حرام و لو بعد صدق الأكل فحكمه يظهر ممّا تقدم أى مع سعة الوقت يجوز قطع الصلاة بل يجب و أمّا فى ضيقه فلا مجال للجزم بجواز القطع بل القاعدة كما تقدّم منّا تقديم جانب الصلاة.

[مسألة ۷۷ قيل يجوز للصائم أن يدخل إصبعه فى حلقه و يخرجه عمدا]

(۱) يمكن القول بالجواز و لا وجه للإشكال اوّلا و ثانيا و ثالثا.

أمّا أولا: فلصحّة سلب عنوان الأكل عن مثله فلا يقال و لا يصح أن يقال فلان أكل إصبعه و صحّة السلب علامة المجاز.

و أمّا ثانيا: فمع الاغماض عمّا ذكر اوّلا فلا أقلّ من انصراف الدليل عنه فلا مقتضى للمنع.

و أمّا ثالثا: فلأنّ مجرّد الشكّ فى الصدق يكفى اذ الأخذ بالدليل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۳

(مسألة ۷۸) لا بأس بالتجشّؤ القهرى و ان وصل معه الطعام الى فضاء الفم و رجع، بل لا بأس بتعمّد التجشّؤ ما لم يعلم انّه يخرج معه شىء من الطعام و ان خرج بعد ذلك وجب القاؤه و لو سبقه الرجوع الى الحلق لم يبطل صومه و ان كان الأحوط القضاء (۱).

فى الشبهة المصداقية غير جائز مضافا الى أنّه يمكن احراز العدم بالاستصحاب كما هو المقرر عندنا و لكن مع ذلك لا يمكن رفع اليد عن الاحتياط.

[مسألة ۷۸ لا بأس بالتجشّؤ القهرى]

(۱) المفسد للصوم تعمّد القىء و مع فرض عدم تحقّق العنوان المذكور لا مقتضى للبطلان فلا بأس بصورة التعمّد فكيف اذا فرض عدمه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۴

[فصل فى أحكام المفطرات]

اشارة

فصل المفطرات المذكورة ما عدا البقاء على الجنابة الذى مرّ الكلام فيه تفصيلا انّما توجب بطلان الصوم اذا وقعت على وجه العمد و الاختيار أمّا مع السهو و عدم القصد فلا توجبه (۱) من غير فرق بين اقسام الصوم من الواجب المعيّن و الموسّع

فصل فى أحكام المفطرات

يظهر من كلامه فروع أربعة:

الفرع الأول: حكم البقاء على الجنابة

---

(۱) و قد مرّ الكلام حوله مفصّلا.

الفرع الثانى: انّ الافطار العمدى يوجب بطلان الصوم

و أيضا مرّ الكلام بالنسبة الى كلّ واحد من المفطرات.

الفرع الثالث: انّ الافطار القهرى غير الاختيارى لا يوجب بطلان الصوم

و يمكن الاستدلال عليه بوجوه:

الوجه الأول: ما رواه محمد ابن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۵

...

يقول: لا يضرّ الصائم ما صنع اذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام و الشراب و النساء و الارتماس فى الماء «۱».

فانّ المستفاد من هذه الرواية انّ الصائم اذا اجتنب ثلاث خصال يصحّ صومه، و من الظاهر انّ صدور الفعل عن الفاعل بلا اختيار و ارادة لا يصحّح النسبة و لا يقال انه لم يجتنب.

و ان شئت قلت: لا مقتضى للبطلان مع فرض عدم الاختيار.

الوجه الثانى: التعليل الوارد فى حديث أبى بصير و سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوم صاموا شهر رمضان فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا انّه الليل فأفطر بعضهم ثمّ انّ السحاب انجلى فاذا الشمس؟ فقال: على الّذى أفطر صيام ذلك اليوم انّ اللّه عز و جل يقول: أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ فمن أكل قبل أن يدخل اللّيل فعليه قضاؤه لأنه أكل متعمّدا «۲».

فان المستفاد من تعليل الامام روحى فداه انّ الموضوع للبطلان تعمّد الافطار و بدونه لا يتحقق.

الوجه الثالث: النصوص الدالة على عدم بطلان الصوم بالافطار ناسيا، اذ لو فرض عدم البطلان مع النسيان مع كون الافطار اختياريا فعدم البطلان بالافطار غير الاختيارى بالاولويّة.

الوجه الرابع: ما رواه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل يتمضمض فيدخل فى حلقه الماء و هو صائم؟ قال: ليس

---

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۶

...

عليه شىء اذا لم يتعمّد ذلك، قلت: فإن تمضمض الثانية فدخل فى حلقه الماء؟ قال: ليس عليه شىء، قلت: فان تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء ليس عليه شىء و لا قضاء «۱» فانّ المستفاد من الحديث انّ الميزان فى البطلان التعمد.

الفرع الرابع: انّ الصائم لو أتى بواحد من المفطرات المذكورة نسيانا لا يفسد صومه

و هذا هو المشهور بين القوم و تدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن رجل نسى فأكل و شرب ثمّ ذكر؟ قال: لا يفطر انّما هو شىء رزقه اللّه فليتمّ صومه «۲».

و منها ما رواه عمّار بن موسى، أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل ينسى و هو صائم فجامع أهله؟ فقال: يغتسل و لا شىء عليه «۳»

و منها ما روى عن الائمة عليهم السّلام: انّ هذا فى شهر رمضان و غيره و لا يجب منه القضاء «۴».

و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام فى المحرم يأتى أهله ناسيا؟

قال: لا شىء عليه انّما هو بمنزلة من أكل فى شهر رمضان و هو ناس «۵».

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۷

...

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل صام فى شهر رمضان فأكل و شرب ناسيا؟ قال: يتمّ صومه و ليس عليه قضاؤه «۱».

و منها ما رواه داود بن سرحان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل ينسى و يأكل فى شهر رمضان؟ قال: يتمّ صومه فانّما هو شىء أطعمه اللّه «۲».

و منها ما رواه الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليه السّلام فى حديث قال:

و أمّا صوم الاباحة لمن أكل و شرب ناسيا أو قاء من غير تعمّد فقد أباح اللّه له ذلك و اجزأ عنه صومه «۳».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام فى رمضان فأكل أو شرب ناسيا؟ فقال: يتمّ صومه و ليس عليه قضاء «۴».

و منها ما رواه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: من صام فنسى فأكل أو شرب فلا يفطر من أجل انّه نسى فانّما هو رزق رزقه اللّه تعالى فليتمّ صيامه «۵».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۷۸

و المندوب (۱) و لا فرق فى البطلان مع العمد بين الجاهل

يوما نافلة فأكل و شرب ناسيا؟ قال: يتمّ يومه ذلك و ليس عليه شىء «۱».

و منها ما رواه عمّار بن موسى الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرّجل و هو صائم فيجامع أهله؟ فقال: يغتسل و لا شىء عليه «۲».

و هذه النصوص و ان كان موردها مخصوصا بالأكل و الشرب و الجماع لكن يمكن الالتزام بالعموم بوجوه:

الوجه الأول: عموم العلّة المستفادة من بعض هذه الروايات لاحظ حديثى الحلبى و ابن قيس «۳» فانّ الحكم علّل فى كلامه روحى

فداه بكونه ممّا رزقه اللّه و هذه العلّة لا تختصّ بقسم دون قسم.

الوجه الثانى: انّ العمدة فى الصيام الامساك عن الأكل و الشرب و الجماع فاذا ثبت العفو بالنسبة الى هذه الثلاثة يثبت فى غيرها بالأولويّة.

الوجه الثالث: انّ الحكم المذكور مورد ابتلاء العموم فلو كان فرق بين الأقسام من هذه الجهة لذاع و شاع و لم يكن مجهولا و الحال انّ المشهور بل المرتكز فى اذهان أهل الشرع عموم الحكم و عدم الاختصاص فالمتحصّل التفصيل بين الناسى و غيره.

(۱) فانّ جملة من النصوص المتقدّمة مطلقة و لا تختصّ بشهر

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) قد تقدم فى ص ۱۷۶ و ۱۷۷.

بقسميه و العالم (۱) و لا بين المكره و غيره فلو اكره على الافطار

رمضان و بقضائه لاحظ حديثى الحلبى و ابن قيس.

(۱) فانّ مقتضى الاطلاق المستفاد من النصوص المشار اليها عدم الفرق بين الجاهل و العالم و فى قبال النّصوص المذكورة حديثان يستفاد منهما التنافى:

الأول: ما رواه زرارة و أبو بصير قالا جميعا: سألنا أبا جعفر عليه السّلام عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان و أتى أهله و هو محرم و هو لا يرى الّا انّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شىء «۱» و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضال.

الثانى: ما رواه عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّ رجلا أعجميا دخل المسجد يلبّى و عليه قميصه فقال لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انّى كنت رجلا أعمل بيدى و اجتمعت لى نفقة فجئت احجّ لم أسأل احدا عن شىء و أفتونى هؤلاء انّ اشقّ قميصى و أنزعه من قبل رجلى و انّ حجّى فاسد و انّ علىّ بدنة؟ فقال له: متى لبست قميصك أبعد ما لبّيت أم قبل؟ قال: قبل أن ألبّى، قال: فأخرجه من رأسك فانّه ليس عليك بدنة و ليس عليك الحجّ من قابل اىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه- الحديث «۲».

بتقريب انّ النسبة بين هذه الرواية و تلك النصوص عموم من وجه و ما به الاجتماع و محلّ المعارضة بين الطرفين الافطار الصادر عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۹، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۴۵، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۳.

فأفطر مباشرة فرارا عن الضرر المترتب على تركه بطل صومه

الجاهل بالحكم فبمقتضى تلك النصوص يبطل و بمقتضى هذه الرواية لا يبطل و بعد التعارض و التساقط تصل النوبة الى البراءة.

و يمكن أن يجاب عن الاشكال المذكور بوجهين:

احدهما: انّه بعد التعارض و التساقط يكون المرجع اطلاق الكتاب فانّ قوله تعالى: وَ كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّٰى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ «۱» يقتضى الامساك على الاطلاق فى النهار و كذلك قوله تعالى: ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيٰامَ إِلَى اللَّيْلِ «۲».

ثانيهما: انّ المستفاد من حديث عبد الصّمد انّ الآثار المترتبة على فعل فى وعاء الشرع كالحدّ و التعزير و الكفارة و امثالها انما تترتب مع العلم، و أمّا مع الجهل فلا تترتّب و من الظاهر انّ القضاء مترتّب على عدم الاتيان بالمأمور به.

و بعبارة اخرى: وجوب القضاء مترتّب على عدم الاتيان بالصوم أو الصّلاة و الحديث غير ناظر اليه، نعم ترتفع عن الجاهل الكفارة و الحدّ و التعزير اذا كان الافطار عن جهل.

و بعبارة واضحة: المستفاد من الحديث انّ كلّ فعل يكون مورد عقوبة فى الشريعة اذا صدر عن المكلّف عن جهل لا يترتب عليه تلك العقوبة و من الظاهر انّ القضاء من آثار عدم الاتيان بالمأمور به لا من آثار الاكل أو الشرب أو غيرهما فلاحظ.

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) البقرة: ۱۸۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۱

على الأقوى، نعم لو و جر فى حلقه من غير مباشرة منه لم يبطل (۱).

(مسألة ۱) اذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه (۲).

[مسائل فى أحكام المفطرات]

[مسألة ۱ إذا أكل ناسيا فظنّ فساد صومه فأفطر عامدا بطل صومه]

---

(۱) لإطلاق دليل المفطريّة و أمّا حديث الرفع فانّما يقتضى رفع الحرمة و الكفّارة و لكن لا يفى و لا يقتضى صحّة الصوم مع الافطار.

و بعبارة اخرى: حديث الرفع يقتضى النفى لا الاثبات، و ان شئت قلت: الصوم واجب و الافطار حرام و موجب للكفّارة و حديث الرفع يقتضى رفع الوجوب و حرمة الافطار و ثبوت الكفّارة، و أمّا الزائد على هذا المقدار فلا يستفاد من الحديث هذا فيما يكون الافطار عن اكراه لكن قد فرض انّ الافطار اختيارى.

لا يقال: ما المانع من أن يقال: انّ حديث الرفع يرفع المفسدية فيصحّ الصوم مع الافطار الاكراهى.

فانّه يقال: انّ المفسدية و المبطلية و المانعية و امثالها امور واقعية غير قابلة لا للوضع و لا للرفع و الذى يكون قابلا للرفع الوجوب و الحرمة و الكفارة و امثالها و عليه لا مقتضى للاجزاء بل المتعين الفساد و وجوب القضاء.

و أمّا لو أوجر فى حلقه الماء أو الطعام فلا يبطل صومه لعدم المقتضى للبطلان، فانّ المستفاد من النص انّ الصوم متقوّم بالاجتناب عن امور مخصوصة و الايجار لا ينافى الاجتناب فلاحظ.

(۲) اذ المفروض انّه أفطر عامدا غاية الأمر انّه معذور اذا كان جهله قصوريا و فى المقام شبهة و هى انّ الظن كيف يمكن أن يكون معذّرا

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۲

و كذا لو أكل بتخيّل انّ صومه مندوب يجوز ابطاله فذكر انّه واجب (۱).

(مسألة ۲) اذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه (۲).

(مسألة ۳) اذا كانت اللّقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب اخراجها، و ان بلعها مع امكان القائها بطل صومه، بل يجب الكفّارة أيضا، و كذا لو كان مشغولا بالأكل فتبيّن طلوع الفجر (۳).

(مسألة ۴) اذ دخل الذباب أو البقّ أو الدّخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه و ان أمكن

فلقائل أن يقول: إنّ افطاره فى الفرض المذكور حرام و مقتض للكفّارة.

(۱) الأمر كما أفاده فانّ المفروض انّه أفطر عمدا و مختارا فيفسد صومه.

[مسألة ۲ إذا افطر تقيّة من ظالم بطل صومه.]

(۲) الأمر فى الافطار الناشى عن التقيّة كالإفطار الناشى عن الاكراه أى التقيّة توجب رفع حرمة الافطار، و أمّا الافطار فحيث انّ المفروض صدوره عن عمد يكون مبطلا للصوم و لا دليل على كون التقيّة على نحو الاطلاق مجزيا.

و من ناحية اخرى الاجزاء على خلاف الأصل الاولى و الالتزام به يتوقّف على قيام دليل عليه.

[(مسألة ۳ إذا كانت اللّقمة فى فمه و أراد بلعها لنسيان الصوم فتذكّر وجب اخراجها]

(۳) الأمر كما أفاده، اذ مع فرض التذكّر يجب عليه الامساك و يحرم عليه الافطار، فاذا أفطر يفسد صومه و تجب عليه الكفّارة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۳

اخراجه وجب و لو وصل الى مخرج الخاء (۱).

(مسألة ۵) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا على مقدار الضرورة و لكن يفسد صومه بذلك و يجب عليه الامساك بقيّة النهار اذا كان فى شهر رمضان، و أمّا فى غيره من الواجب الموسّع و المعيّن فلا يجب الامساك، و ان كان أحوط فى الواجب المعيّن (۲).

[مسألة ۴ إذا دخل الذباب أو البقّ أو الدّخان الغليظ أو الغبار فى حلقه من غير اختياره لم يبطل صومه]

---

(۱) ما أفاده بالنسبة الى الذّباب و البقّ تامّ، و أمّا بالنسبة الى الدخان أو الغبار فالحكم مبنى على الاحتياط.

[مسألة ۵) اذا غلب على الصائم العطش بحيث خاف من الهلاك يجوز له أن يشرب الماء مقتصرا]

اشارة

(۲) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّه لو غلب العطش على الصائم بحيث أشرف على الهلاك فهل يجوز له شرب الماء أم لا؟

و فى هذا الفرض تارة يبحث من حيث القاعدة و اخرى يبحث من حيث النص الخاص.

أمّا من حيث القاعدة فلا ريب فى جواز الافطار بل يجب لوجوب حفظ النفس، و لا مقتضى لوجوب الصوم اذ المفروض انّه مضطرّ الى الافطار و مقتضى حديث رفع الاضطرار عدم وجوب الصوم.

مضافا الى أنّ المستفاد من الكتاب و السنّة انّ الصوم وظيفة من لا يضرّ به الصوم و المفروض فى المقام انّ الصوم يضرّ به غاية الاضرار.

و أمّا من حيث النصّ فقد ورد فى المقام حديثان:

الأول: ما رواه المفضّل بن عمر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ لنا فتيات و شبّانا لا يقدرون على الصيام من شدّة ما يصيبهم من

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۴

...

العطش؟ قال: فليشربوا بقدر ما تروى به نفوسهم و ما يحذرون «۱» و الحديث ضعيف بابن مرّار بل و بغيره.

الثانى: ما رواه عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى «۲».

و هذه الرواية تدلّ على جواز الشرب و ربما يقال: انّ الحديث وارد فى ذى العطاش و لا يرتبط بالمقام.

و يرد عليه انّ الذى يعرضه مرض العطاش لا يروى و قد صرّح فى الحديث بالنهى عن الارتواء فالحديث مربوط بالمقام و يؤيّد المدعى انّه ابدل فى بعض النسخ لفظ العطاش بالعطش «۳» فانقدح انّه يجوز شرب الماء و الافطار بمقتضى القاعدة الاوّلية و النّص.

الفرع الثانى: انّه يفسد صومه بالشرب

و هذا مقتضى القاعدة الاوّليّة، اذ المفروض انّه افطر اختيارا و الدليل قائم على بطلان الصوم بالافطار بل يكون صومه باطلا و لو مع عدم الافطار لأن الصوم غير مشروع له.

الفرع الثالث: انّه هل يجوز له أن يرتوى من الماء أو لا يجوز له الشرب الا بمقدار الضرورة؟

مقتضى القاعدة الاوّلية جوازه و جواز

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) الفقيه: ج ۲ ص ۸۴، الحديث ۳۷۶ و التهذيب: ج ۴ ص ۲۴۰ الحديث ۷۰۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۵

(مسألة ۶) لا يجوز للصائم أن يذهب الى المكان الّذى يعلم اضطراره فيه الى الافطار باكراه أو ايجار فى حلقه أو نحو ذلك، و يبطل صومه لو ذهب و صار مفطرا، و لو كان بنحو الايجار، بل لا يبعد بطلانه بمجرد القصد الى ذلك فانّه كالقصد للإفطار (۱).

ارتكاب كلّ مفطر اذ بعد بطلان الصوم لا وجه لوجوب الامساك و لكن المستفاد من حديث عمّار المشار اليه عدم جواز الشرب الّا بمقدار يمسك رمقه و الظاهر بحسب الفهم العرفى عدم الفرق بين الماء و غيره من المفطرات فيجب عليه الامساك.

الفرع الرابع: انّه هل يختصّ وجوب الامساك بصوم شهر رمضان أو يعمّ كلّ واجب معين؟

حكم الماتن بعدم الوجوب و لكن مقتضى اطلاق حديث عمّار عدم الفرق و انكار الاطلاق فى الرواية- كما فى كلام سيدنا الاستاد- غير تامّ فلاحظ.

[مسألة ۶ لا يجوز للصائم أن يذهب إلى المكان الّذى يعلم اضطراره فيه إلى الإفطار بإكراه أو إيجار فى حلقه أو نحو ذلك]

(۱) و الوجه فيه انّ دليل رفع الاضطرار أو الاكراه لا يشمل مورد تهيّئ المقدّمات اختيارا و الّا كان لازمه جواز ارتكاب المحرّمات بايجاد المقدمات الموصلة الى تحقّق العناوين المجوّزة و هل يمكن الالتزام به؟ كلّا ثمّ كلّا.

و عليه لو ذهب الى مكان صار مكرها بالافطار يكون صومه باطلا و يكون عاصيا، بل يفسد صومه بمجرد الذّهاب أو العزم عليه، اذ مع العزم المذكور لا يكون ناويا للصوم فيكون صومه باطلا من جهة الاخلال بالنيّة، هذا بالنسبة الى الاكراه أو الاضطرار.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۶

(مسألة ۷) اذا نسى فجامع لم يبطل صومه و ان تذكّر فى

و أمّا بالنسبة الى الايجار فربما يقال: انّه لا بأس به و لا يكون حراما، كما انّه لا يبطل صومه فيكون الذهاب الى المكان الكذائى كالنوم فى شهر رمضان مع العلم بالاحتلام، هذا غاية ما يمكن أن يقال فى تقريب المدّعى.

و لا بدّ من البحث فى موردين:

المورد الأول: فى الايجار المفروض فى المقام.

المورد الثانى: فى النوم فى شهر رمضان مع العلم بالاحتلام.

فنقول: أمّا المورد الاول: فالحقّ انّه يصدق عنوان العمد الى الافطار فانّ الامتناع بالاختيار لا ينافى الاختيار و المفروض انّ المكلّف باختياره و علمه بالايجار يذهب فيكون صومه باطلا بتحقّق الايجار الموجب للإفطار بل بمجرد الذهاب بل بمجرد العزم عليه يبطل صومه لاختلال النيّة.

و أمّا المورد الثانى: فأفاد سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) بأنّ المأخوذ فى النصوص عنوان الجماع و البقاء على الجنابة و الاستمناء و شىء من ذلك لا يتحقق مع العلم بالاحتلام اذا نام فلا وجه للقياس بين المقامين.

و ما أفاده غير تامّ، اذ لو فرض انّ المكلّف يعلم بأنّه اذا نام بالليل فى شهر رمضان يحتلم و يبقى نائما الى الفجر، لا اشكال فى صدق تعمّد البقاء على الجنابة كما انّه لو نام فى نهار رمضان مع العلم بالاحتلام يصدق انّه تعمّد فى صيرورته جنبا و المستفاد من نصوص الباب انّ تعمّد الإجناب يوجب الكفّارة و البطلان، لاحظ الباب الرابع من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۷

الاثناء وجب المبادرة الى الاخراج و الّا وجب عليه القضاء و الكفّارة (۱).

[مسألة ۷ إذا نسى فجامع لم يبطل صومه]

اشارة

---

(۱) ذكر فى هذه المسألة فرعين:

الفرع الأول: انّه لو نسى فجامع لا يبطل صومه

و الوجه فيه انّ المستفاد من الدليل انّ تحقق الافطار يتوقف على التعمّد و مع النسيان لا تعمد فلا بطلان و هذا ظاهر.

الفرع الثانى: انّه لو تذكّر يجب المبادرة الى الاخراج و الّا وجب القضاء و الكفّارة

و الوجه فيه: انّه مع التذكّر لا يكون معذورا فلا بدّ من الاجتناب و الّا يبطل صومه فيجب القضاء كما انّه تجب عليه الكفّارة لصدق الافطار العمدى الذى هو موضوع لوجوب القضاء و الكفارة فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۸

[فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم أو الحصى و نحو ذلك مما لا يتعدى إلى الحلق]

اشارة

فصل لا بأس للصائم بمصّ الخاتم (۱)

---

(۱) كما هو مقتضى القاعدة الاوّلية، مضافا الى النص الخاص الوارد فى المقام، لا حظ ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يعطش فى شهر رمضان؟ قال: لا بأس بأن يمصّ الخاتم «۱».

و فى هذه الرواية يكون المروى عنه للعدّة أحمد بن محمّد و قد تقدم منّا الاشكال فى الرّجل من باب كونه مشتركا بين الضعيف و الصحيح فلا يمكن الاعتماد عليه، و لذا يقع الاشكال فى جملة كثيرة من الروايات من حيث اشتمالها على الاسم المذكور بلا قرينة معيّنة.

و لكن بعد مضىّ أيام و ليالى و تقرير الاشكال المذكور و تثبيته جدّ و اجتهد زميلنا قرّة عينى الشيخ الحاجيانى و بنى على انّ الاشكال المذكور غير وارد بتقريب: انّ مقتضى بناء العقلاء بحسب الظهور العرفى على حمل المطلق على الفرد الشائع مثلا لو كان فى بلد من

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۸۹

...

البلاد شخصان كل منهما مسمّى بالسيد اسماعيل و لكن يراد من اللفظ فى الغالب الذى يكون نجفيّا و على نحو الندرة و الاتفاق يراد منه الفرد الآخر لا اشكال فى حمل اللفظ مجرّدا عن القرينة على النجفى و لا يبقون فى التحيّر و الترديد.

و بعبارة اخرى: نفس عدم القرينة على التعيين قرينة على ارادة النجفى و على هذا الاساس نقول: اذا روى الكلينى عن احمد بن محمّد بواسطة محمد بن يحيى أو بواسطة العدّة يحمل على المردّد بين أحمد بن محمد بن عيسى أو ابن خالد.

و ببيان آخر: لم يذكر فى الرجال احمد بن محمد بلا تعيين بل كلّ من يكون مسمّى بهذا الاسم مذيّل بذيل يكون مميّزا عن غيره و حيث انّ الشائع فى نقل الروايات و الأحاديث مردّد بين جماعة ثقاة و من ناحية اخرى المطلق ينصرف الى الشائع لا نبقى متحيّرين و نحكم باعتبار السند.

و لتوضيح المدّعى نذكر الرواة المسمّين بهذا الاسم كى نرى صحّة مقالتنا فنقول: قال الأردبيلى فى رجاله: احمد بن محمد بن ابراهيم، احمد بن محمد بن ابراهيم الارمنى، أحمد بن محمد أبو بشر السرّاج، أحمد بن محمد أبو عبد اللّه الآملى، احمد بن محمد بن أبى الغريب، احمد بن محمد بن أبى نصر زيد.

احمد بن محمد بن أبى نصر، احمد بن محمد بن أبى نصر صاحب الانزال، أحمد بن محمد بن أحمد أبو على الجرجانى، أحمد

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۰

...

ابن محمد بن أحمد الحسينى، أحمد بن محمد بن أحمد الخزاعى، أحمد بن محمد بن أحمد بن طرخان، أحمد بن محمد الأردبيلى، أحمد بن محمد بن أحمد بن طلحة، أحمد بن محمد البارقى، أحمد ابن محمّد بن بسّام المصرى، أحمد بن محمد البصرى، أحمد بن محمد بن بندار، أحمد بن محمد بن جعفر، أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، أحمد بن محمد بن الحسين الازدى، أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن.

أحمد بن محمد بن الحسين بن سعيد، أحمد بن محمد الحضينى، أحمد بن محمد بن خالد، أحمد بن محمد بن داود، أحمد بن محمد الدينورى، أحمد بن محمد بن الربيع، أحمد بن محمد بن رميم، أحمد بن محمد بن زياد، أحمد بن محمد بن زيد الخزاعى، أحمد بن محمد المعروف بالزيدى، أحمد بن محمد الصرمى، أحمد ابن محمد بن سعيد، أحمد بن محمد بن سلمة.

أحمد بن محمد بن سليمان، أحمد بن محمد بن يسار، أحمد ابن محمد الصائغ، أحمد بن محمد بن عاصم، أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن الزبير، أحمد بن محمد بن عبد اللّه بن مروان، أحمد بن محمد بن عبيد القمى، أحمد بن محمد بن عبيد اللّه الاشعرى، أحمد ابن محمد بن عبيد اللّه بن الحسن، أحمد بن محمد بن على بن عمر، أحمد بن محمد بن على الكوفى، أحمد بن محمد بن عمّار ابو على، أحمد بن محمد بن عمرو بن أبى نصر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۱

...

أحمد بن محمد بن عمر، أحمد بن محمد بن عمر بن موسى، أحمد بن محمد بن عيّاش، أحمد بن محمد بن عيسى بن عبد اللّه، أحمد بن محمد بن عيسى الغراد، أحمد بن محمد بن عيسى القسرى، أحمد بن محمد بن عيسى، أحمد بن محمد الكوفى، أحمد بن محمد ابن مسلمة، أحمد بن محمد بن مطهّر، أحمد بن محمد المقرى، أحمد بن محمد بن موسى.

أحمد بن محمد بن موسى بن الحرث، أحمد بن محمد النجاشى، أحمد بن محمد بن نوح، أحمد بن محمد الوهركينى، أحمد بن محمد بن هيثم، أحمد بن محمد بن يحيى، أحمد بن محمد ابن يحيى العطّار، أحمد بن محمد بن يحيى الفارسى، أحمد بن محمد بن يعقوب.

و بعبارة اخرى: بعد فحص روايات الكافى نرى انّ الغالب المسمى بهذا الاسم الواقع فى السند المشار اليه إمّا اضيف لفظ محمد الى عيسى، و إمّا اضيف الى خالد و يكون المضاف الى غير الرجلين أقلّ قليل فبمقتضى انصراف المطلق الى الشائع الغالب لا بد من حمل المطلق أى ما لا يكون لفظ محمد مضافا على ارادة احد الرجلين اذ الأمر مردّد بينهما و المفروض وثاقة كليهما فيكون السند تاما.

و اذا تمّ التقريب المذكور نقول: لو فرض انّه كان هذا الاسم فى سند رواية بغير السند المذكور أعمّ من أن يكون الراوى الكلينى أو الشيخ أو الصدوق أو غيرهم و كان قابلا لأن يكون المراد أحد الرجلين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۲

أو الحصى (۱) و لا بمضغ الطعام للصبى (۲) و لا بزقّ الطائر (۳)

أيضا، نحمل اللّفظ على ارادة أحدهما اذ بحسب الزمان، إمّا يكون النقل مقارنا لزمان الانصراف، و إمّا يكون متقدّما، و إمّا يكون متأخّرا.

أمّا على الأوّل فظاهر، و أمّا على الثانى أو الثالث فببركة الاستصحاب الجارى فى أمثال المقام أى الأصل اللّفظى العقلائى نحكم بثبوت الانصراف فى ذلك الزمان أيضا و تكون النتيجة ما ذكرنا فلاحظ.

(۱) كما هو مقتضى القاعدة الاولية فانّه لا وجه لفساد الصوم به مع حصر المفطر فى امور مخصوصة.

(۲) لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث انّه سئل عن المرأة يكون لها الصبى و هى صائمة فتمضغ له الخبز و تطعمه؟

قال: لا بأس به و الطير ان كان لها «۱» مضافا الى أنّ عدم البأس مقتضى القاعدة الاوّليّة.

(۳) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة مضافا الى النص الخاص، لاحظ ما رواه حمّاد بن عثمان قال: سأل ابن أبى يعفور أبا عبد اللّه عليه السّلام و أنا أسمع عن الصائم يصبّ الدواء فى أذنه؟ قال: نعم و يذوق المرق و يزقّ الفرخ «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۳۷، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

و لا بذوق المرق و نحو ذلك مما لا يتعدّى الى الحلق (۱) و لا يبطل صومه اذا اتّفق التعدّى اذا كان من غير قصد و لا علم بأنه يتعدّى قهرا أو نسيانا، أمّا مع العلم بذلك من الأول فيدخل فى الافطار العمدى (۲) و كذا لا بأس بمضغ العلك و لا ببلع ريقه بعده

---

(۱) الكلام فيه هو الكلام من حيث القاعدة، و قد ورد النص الدال على الجواز، لا حظ ما رواه الحلبى، انّه سئل عن المرأة الصائمة تطبخ القدر فتذوق المرق تنظر اليه؟ فقال: لا بأس به- الحديث «۱».

و يعارضه ما رواه سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم أ يذوق الشيء و لا يبلعه؟ قال: لا «۲».

و الجمع العرفى إمّا ممكن بين الحديثين و إمّا لا يمكن، فعلى الأوّل فلا اشكال، و أمّا على الثانى فالمرجع القاعدة الأوليّة و مقتضاها الجواز كما تقدّم.

و فى المقام حديث رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه فى حلقه؟

قال: لا يفعل، قلت: فان فعل فما عليه؟ قال: لا شيء عليه و لا يعود «۳».

و المستفاد من هذه الرواية المنع التكليفى، عن الذوق بشرط وجدان الطعم فى الحلق مع التصريح بعدم البطلان.

(۲) الظاهر انّ مجرد عدم العلم بالتعدّى لا يكفى فى الحكم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

و ان وجد له طعما فيه (۱) ما لم يكن ذلك بتفتّت أجزاء منه بل

بالجواز، بل لا بد من العلم بعدمه و لو ببركة الاستصحاب الاستقبالى و الوجه فيه: انّه يجب عليه أن يجتنب عن خصال خاصّة و الاقدام

مع الشكّ فى تحقّق المفطر ينافى الاجتناب الواجب فلا حظ.

(۱) هذا مقتضى القاعدة الأوليّة لكنّ النصوص الواردة فى المقام مختلفة: منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء «۱».

فان هذه الرواية تدلّ على الجواز لكن لا اعتبار بسندها.

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: يا محمّد ايّاك أن تمضغ علكا فانّى مضغت اليوم علكا و أنا صائم فوجدت فى نفسى منه شيئا «۲».

و هذه الرواية تدلّ على الجواز مع كراهة و السند تام.

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت: الصائم يمضغ العلك؟ قال: لا «۳».

و هذه الرواية تدلّ على المنع فيقع التعارض بين تلك الرواية و هذه الرواية، و حيث انّ الترجيح بالأحدثيّة مع الثانية تقدم على الاولى فالنتيجة عدم الجواز فلا حظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۵

كان لأجل المجاورة (۱) و كذا لا بأس بجلوسه فى الماء ما لم يرتمس رجلا كان أو امرأة و ان كان يكره لها ذلك (۲).

---

(۱) أفاد سيّدنا الاستاد بأنّه ربما يقال: بأنّه لو استهلك الأجزاء فى ماء الفم لا يضرّ بالصوم و لكن التوهّم المذكور فاسد لأنّ الممنوع لو كان الأكل لكان لما افيد وجه و لكن الواجب على الصائم بمقتضى حديث ابن مسلم «۱» الاجتناب عن المأكول و المشروب و لا يصدق الاجتناب على من بلع الأجزاء المستهلكة و الّا يمكن التوسّل بهذه الوسيلة الى أكل مقدار معتد به من السكر و نحوه و هو كما ترى.

و ما أفاده لا يمكن مساعدته، اذ المستفاد من حديث ابن مسلم وجوب الامساك عن الأكل أو حرمته و لا يستفاد منه وجوب الاجتناب على الاطلاق كما هو ظاهر.

نعم يمكن الاشكال فى البلع فى الصورة المذكورة من باب عدم الدليل على الجواز، و بعبارة اخرى: المقتضى لحرمة البلع موجود اذ يصدق عليه الشرب غاية الأمر انصراف دليل المنع أو قيام السيرة على البلع و ارتكاز الجواز و شىء من هذه الوجوه لا يكون فى الصورة المذكورة.

(۲) كما هو مقتضى القاعدة بلا فرق بين الرجل و المرأة، و أمّا حديث حنّان بن سدير أنّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: لا بأس و لكن لا ينغمس و المرأة لا تستنقع فى الماء لأنّها تحمل

---

(۱) لاحظ ص ۶۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۶

و لا ببلّ الثوب و وضعه على الجسد (۱) و لا بالسواك

الماء بقبلها «۱»، الدالّ على المنع بالنسبة الى المرأة معلّلا بأنّها تحمل الماء بقبلها فغير تام سندا، فانّ اسناد الصدوق الى الرّجل ضعيف على ما كتبه الحاجيانى و للحديث سند آخر و هو ضعيف أيضا فلا وجه للكراهة أيضا.

(۱) كما هو مقتضى القاعدة الاوليّة و يستفاد من جملة من النصوص المنع منها، ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: لا تلزق ثوبك الى جسدك و هو رطب و أنت صائم حتى تعصره «۲».

و منها ما رواه الصيقل قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يرتمس فى الماء؟ قال: لا و لا المحرم، قال: و سألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا «۳».

و منها: ما رواه حسن بن الراشد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم قلت: من أين جاء ذا؟ قال: انّ اوّل من قاس ابليس، قلت: و الصائم يستنقع فى الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوبا على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء ذا؟ قال: من ذاك ... الحديث «۴».

و منها ما رواه الصيقل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

باليابس بل الرطب أيضا (۱) لكن اذا اخرج المسواك من فمه لا يردّه و عليه رطوبة و الّا كانت الرطوبة الخارجية لا يجوز بلعها الّا بعد

الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا و لا يشمّ الريحان «۱» و هذه النصوص كلّها ضعيفة سندا فلا يعتدّ بها.

(۱) كما هو مقتضى القاعدة، و فى المقام نصوص: منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يستاك الصائم أىّ ساعة من النهار احبّ «۲».

و منها ما رواه أبو بصير و الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

الصائم يستاك أىّ النهار شاء «۳».

و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام أ يستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به «۴».

و منها ما رواه موسى بن أبى الحسن الرازى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سأله بعض جلسائه عن السّواك فى شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: انّ السواك تدخل رطوبته فى الجوف؟

فقال: ما تقول فى السواك الرّطب تدخل رطوبته فى الحلق؟ فقال:

الماء للمضمضة أرطب من السواك الرّطب، فان قال قائل لا بدّ من الماء للمضمضة من أجل السنة فلا بدّ من السواك من أجل السنة التى جاء

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۸

...

بها جبرئيل على النبىّ صلى اللّه عليه و آله «۱».

و منها ما رواه أبو الجارود، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن السواك للصائم؟ قال: يستاك أىّ ساعة شاء من أول النهار الى آخره «۲».

و منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم أىّ ساعة يستاك من النهار؟ قال: متى شاء «۳».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا يستاك الصائم بعود رطب «۴».

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يستاك الصائم أىّ النهار شاء و لا يستاك بعود رطب- الحديث «۵».

و منها ما رواه حسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن السواك للصائم؟ فقال: نعم يستاك أىّ النهار شاء «۶».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الصائم يستاك؟ قال: لا بأس به، و قال: لا يستاك بسواك رطب «۷».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۱۹۹

...

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب و قال: لا يضرّ ان يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شىء «۱».

و منها ما رواه عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «۲».

و منها ما رواه يونس قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء- الحديث «۳».

و منها ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر بن محمّد، عن أبيه عليهما السّلام قال: كان علىّ عليه السّلام يستاك و هو صائم فى أول النهار و فى آخره فى شهر رمضان «۴».

و منها ما بهذا الاسناد قال: قال على عليه السّلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب فى أوّل النهار و آخره، فقيل لعلىّ فى رطوبة السواك؟ فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال على عليه السّلام: فان قال قائل لا بدّ من المضمضة لسنة الوضوء قيل له: فانّه

لا بد من السواك للسنة التى جاء بها جبرئيل «۵».

و منها ما رواه موسى بن بكر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أنّه سئل عن السواك؟ فقال: انّى لأستاك بالماء و أنا صائم «۶».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۰

الاستهلاك فى الريق (۱) و كذا لا بأس بمصّ لسان الصبى أو الزوجة اذا لم يكن عليه رطوبة و لا بتقبيلها أو ضمّها أو نحو ذلك (۲).

و هذه النصوص كما ترى متعارضة، و لنا أن نقول بأنّه يمكن الجمع بينها بما رواه ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۱» فان مقتضاه التفصيل بين النفض حتّى لا يبقى فيه شىء فيجوز و الّا فلا يجوز.

و ان أبيت عن الجمع المذكور فنقول: مقتضى التعارض و عدم المرجّح التساقط و النتيجة هى الجواز مضافا الى أنّ الفقيه يقطع بالجواز اذ كيف يمكن أن تكون المضمضة بالماء جائزا للصائم و السواك بالعود الرطب لا يكون جائزا.

(۱) الظاهر انّ ما أفاده فى المقام ينافى ما تقدّم منه قريبا فى حكم مضغ العلك اذ الاستهلاك إن كان مؤثّرا فكيف لا يؤثر هناك و إن لم يكن مؤثّرا فكيف يؤثّر هنا؟ و الظاهر انّ كلا المقامين من باب واحد فلا حظ.

(۲) تارة يبحث حول ما أفاده من حيث القاعدة الاوليّة و اخرى من حيث النصوص الخاصّة فيقع الكلام فى موضعين، أمّا الموضع الأوّل فلا بأس بمصّ لسان الصبى اذا لم تكن عليه رطوبة، و أمّا مع الرطوبة فيشكل و لو مع فرض الاستهلاك فى ماء الفم لما مرّ من المقتضى للمنع و عدم المانع و قس عليه مصّ لسان الزوجة مع الوثوق بعدم الانزال، و أمّا مع عدم الوثوق و عدم طريق الى احراز عدم الانزال و لو بالاستصحاب الاستقبالى فيشكل الحكم بالجواز، و ممّا ذكرنا يظهر حكم التقبيل و الضمّ و أمثالهما.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۹۹.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۱

(مسألة ۱) اذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه على الأقوى، و كذا غير الدم من المحرّمات و المحلّلات، و الظاهر عدم جواز تعمّد المزج و الاستهلاك للبلع سواء كان مثل الدّم و نحوه من المحرمات أو الماء و نحوه من المحللات، فما ذكرنا من الجواز انّما هو اذا كان ذلك على وجه الاتّفاق (۱).

و أمّا من حيث النص الخاص، فقد وردت فى المقام جملة من الروايات: منها ما رواه الحنّاط قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى أقبّل بنتا لى صغيرة و أنا صائم فيدخل فى جوفى من ريقها شىء؟ قال:

فقال لى: لا بأس ليس عليك شىء «۱» و الحديث غير تام سندا لاحتمال كون المراد بمحمد بن عيسى الواقع فى السند العبيدى.

و منها ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرجل الصائم يمصّ لسان المرأة أو تفعل المرأة

ذلك؟

قال: لا بأس «۲» و الحديث ضعيف بالعلوى.

و منها ما رواه أبو بصير قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يقبّل؟ قال: نعم و يعطيها لسانه تمصّه «۳».

و المستفاد من الحديث جواز اعطاء الصائم لسانه لزوجته لتمصّه و لا يستفاد منه أزيد من هذا المقدار فلا بدّ من العمل على طبق القاعدة و قد تقدم مقتضاها فلا حظ.

[مسألة ۱ اذا امتزج بريقه دم و استهلك فيه يجوز بلعه]

(۱) قد فصّل (قدّس سرّه) بين الامتزاج و الاستهلاك العمدى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۲

...

و الاتفاقى فحكم بعدم الجواز فى الصورة الاولى و بالجواز فى الصورة الثانية، و الظاهر انّه لا وجه لما أفاده من التفصيل اذ ما المراد من الاتفاق؟ فانّه ان كان المراد منه عدم القصد و عدم العمد على نحو الاطلاق فلا يختص الجواز بصورة الاستهلاك بل يجوز و لو مع عدمه.

و ان كان المراد منه انّه اذا اتّفق وصول شىء الى الفم و بعده مع العلم و القصد يجعله مستهلكا فى ماء فمه أو يعلم به بعد استهلاكه و لكن مع العلم به يبلعه فلا وجه للتفريق بين الصورتين.

و صفوة القول: انّه إمّا نقول بأنّ الاستهلاك يوجب انعدام الموضوع فلا وجه لتحقّق البطلان و لو مع التعمد التامّ، و إمّا نقول كما قلنا إنّ المقتضى للبطلان تامّ و المانع غير موجود فى الصورة المفروضة أى صورة الامتزاج بشىء خارجى فلا يجوز على الاطلاق و على كل، التفصيل الّذى أفاده و أمضاه سيدنا الاستاد لا وجه له.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۳

[فصل فيما يكره للصائم]

[احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة]

فصل يكره للصائم امور:

احدها: مباشرة النساء لمسا و تقبيلا و ملاعبة خصوصا لمن تتحرّك شهوته بذلك بشرط أن لا يقصد الانزال و لا كان من عادته و الّا حرم اذا كان فى الصوم الواجب المعيّن (۱).

---

(۱) الّذى يستفاد من النصوص الواردة فى المقام التفصيل بين الوثوق بعدم الانزال و عدمه بالجواز فى الصورة الاولى و عدمه فى

الثانيـة، لاحظ ما رواه منصور بن حازم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّـلام ما تقول فى الصائم يقبل الجارية و المرأة؟ فقال: أمّا الشـيخ الكبير مثلى و مثلك فلا بأس، و أمّا الشاب الشـبق فلا لأنّه لا يؤمن و القبلـة احدى الشـهوتين، قلت: فما ترى فى مثلى تكون له الجارية فيلاعبها؟ فقال لى: انّك لشبق يا أبا حازم، الحديث «۱».

فانّ المستفاد من الحديث و غيره مدار الجواز و عدمه على الأمن

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما مما يصل طعمه أو رائحته الى الحلق (۱) و كذا ذرّ مثل ذلك

و الوثوق بعـدم الانزال و عـدمهما فلا مجال لأن يقال انّه مع الشكّ يمكن اجراء الاستصـحاب الاسـتقبالى و الحكم بعـدم الانزال اذ لو كان الاستصـحاب كافيا للحكم بالجواز لم يكن وجه لاختصاص الحكم بمورد الوثوق بعـدم الانزال فيعلم انّ الوثوق و الأمن اخذا فى الموضوع على نحو الموضوعيـة فلا مجـال للقول بـأنّ الاستصـحاب يقوم مقـام الوثوق و الأـمن و انقـدح بما ذكرنا انّه لا وجه للحكم بالكراهة بل الأمر دائر بين الحرمة و الجواز فلا حظ.

[الثانى: الاكتحال بما فيه صبر أو مسك أو نحوهما]

(۱) النصوص الواردة فى المقام متعارضة، منها ما رواه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر عليه السّلام فى الصائم يكتحل؟ قال: لا بأس به ليس بطعام و لا شراب «۱».

و منها ما رواه سماعة بن مهران قال: سألته عن الكحل للصائم؟

فقال: اذا كان كحلا ليس فيه مسك و ليس له طعم فى الحلق فلا بأس به «۲».

و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون، عن أبى عبد اللّه، عن أبيه عليهما السّلام فى حديث انّه كان لا يرى بأسا بالكحل للصائم «۳».

و منها ما رواه محمد بن مسلم، عن أحدهما عليهما السّلام انّه سئل عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

...

المرأة تكتحل و هى صائمة؟ فقال: اذا لم يكن كحلا تجد له طعما فى حلقها فلا بأس «۱».

و منها ما رواه ابن أبى يعفور قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الكحل للصائم؟ فقال: لا بأس به انّه ليس بطعام يؤكل «۲».

منها ما رواه عبد الحميد بن أبى العلاء، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا بأس بالكحل للصائم «۳».

و منها ما رواه الحسن بن علىّ قال: سألت أبا الحسن عليه السّـلام عن الصائم اذا اشتكى عينه يكتحل بالذرور و ما أشبهه أم لا يسوغ له

ذلك؟

فقال: لا يكتحل «۴».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يكتحل و هو صائم؟ فقال: لا أنّى اتخوف أن يدخل رأسه «۵».

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليهما السّلام قال: لا بأس بالكحل للصائم ... الحديث «۶».

و منها ما رواه حسين بن أبى غندر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۶) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

فى العين (۱).

الثالث: دخول الحمّام اذا خشى منه الضعف (۲).

اكتحل بكحل فيه مسك و أنا صائم؟ فقال: لا بأس به «۱».

و منها ما رواه حسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: انّ عليا عليهم السّلام كان لا يرى باسا بالكحل للصائم اذا لم يجد طعمه «۲».

و مقتضى الجمع التفصيل بين وجدان الطعم فى الحلق و عدمه بالحكم بعدم الجواز فى الأول و الجواز فى الثانى، فاذا فرض تحقق الاجماع التعبدى الكاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام على الجواز يحمل النهى على الكراهة فلاحظ.

[الثالث: دخول الحمّام اذا خشى منه الضعف]

(۱) يدل على الحرمة ما رواه سعد بن سعد الأشعرى، عن أبى الحسن الرضا عليه السّلام قال: سألته عمّن يصيبه الرّمد فى شهر رمضان هل يذر عينه بالنهار و هو صائم؟ قال: يذرّها اذا افطر و لا يذرّها و هو صائم «۳» فمقتضى القاعدة القول بالحرمة، الّا أن يقوم اجماع تعبدى كاشف على خلافه لكن سند الحديث ضعيف بالبرقى.

(۲) لاحظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام انّه سئل عن الرجل يدخل الحمّام و هو صائم؟ فقال: لا بأس ما لم يخش

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها (۱) و اذا علم بادّائه الى الاغماء المبطل للصوم حرم (۲) بل لا يبعد كراهة كلّ فعل

يورث الضعف أو هيجان المرّة (۳).

ضعفا «۱» و حيث انّه لا يمكن الالتزام بظاهره يحمل على الكراهة.

[الرابع: إخراج الدم المضعف بحجامة أو غيرها]

(۱) لاحظ ما رواه حسين بن أبى العلاء قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الحجامة للصائم؟ قال: نعم اذا لم يخف ضعفا «۲».

فانّه يستفاد من الحديث انّ الجواز يختص بصورة الأمن عن حدوث الضعف، و حيث انّه لا يمكن الالتزام بالحرمة فى صورة عروض الضعف نقول بالكراهة.

و بهذه الرواية ترفع اليد عن اطلاق عدم البأس الوارد فى بعض النصوص، لاحظ ما رواه الحلبى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا بأس أن يحتجم الصائم فى شهر رمضان «۳».

(۲) هذا مبنىّ على كون الاغماء مبطلا للصوم.

(۳) فانّه يستفاد من حديث الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن الصائم أ يحتجم؟ فقال: انى أتخوّف عليه أما يتخوف على نفسه؟ قلت: ما ذا يتخوف عليه؟ قال: الغشيان أو تثور به مرّة، قلت:

أ رأيت إن قوى على ذلك و لم يخش شيئا؟ قال: نعم ان شاء «۴»، ما

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۷، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۸

الخامس: السعوط (۱) مع عدم العلم بوصوله الى الحلق و الّا فلا يجوز على الأقوى (۲).

هو الميزان الكلّى.

[الخامس: السعوط مع عدم العلم بوصوله الى الحلق]

(۱) قد وردت جملة من النصوص فى المقام: منها ما رواه ليث المرادى، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصائم يحتجم و يصبّ فى اذنه الدهن؟ قال: لا بأس الّا السعوط فانّه يكره «۱».

و الحديث ضعيف بعلىّ بن رباط اذ الرجل لم يوثّق و فى بعض النسخ ابدل بعلىّ بن اسباط و لا طريق للجزم به.

و منها ما رواه غياث بن ابراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام انّه كره السعوط للصائم «۲».

و الحديث ضعيف اذ فى بعض النسخ ابدل محمد بن يحيى بمحمّد بن على و محمد بن على الخزاز لم يوثّق.

و منها ما رواه غياث أيضا عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن علىّ عليهم السّلام قال: لا بأس بالكحل للصائم و كره السعوط للصائم «۳».

و السند ضعيف ببرّاق فانّه لم يوثق فلا دليل على الحكم المذكور.

(۲) اذ مع العلم يدخل تحت عنوان الأكل العمدى الذى يكون مبطلا للصوم.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۰۹

السادس: شمّ الرياحين (۱) خصوصا النرجس (۲) و المراد بها كل نبت طيّب الريح (۳).

السابع: بلّ الثوب على الجسد (۴).

الثامن: جلوس المرأة فى الماء (۵) بل الاحوط لها تركه (۶).

[السادس: شمّ الرياحين]

---

(۱) لاحظ ما رواه حسن بن راشد فى حديث قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الصائم يشمّ الريحان؟ قال: لا لأنّه لذّة و يكره له أن يتلذّذ «۱».

(۲) قد صرّح به فى حديث محمد بن الفيض قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام ينهى عن النرجس، فقلت: جعلت فداك لم ذلك؟ فقال:

لأنّه ريحان الأعاجم «۲».

و لكن الحديث ضعيف سندا.

(۳) كما نقل عن المجمع و القاموس.

[السابع: بلّ الثوب على الجسد]

(۴) لاحظ ما رواه حسن بن راشد «۳» فان مقتضى الظاهر الحرمة و لكن ترفع اليد عنه لعدم امكان العمل به و يحمل النهى على الكراهة.

[الثامن: جلوس المرأة فى الماء]

(۵) لاحظ ما رواه حنّان بن سدير «۴» و الحديث ظاهر فى الحرمة و لكن ترفع اليد عن الظهور بعدم امكان العمل به و يحمل النهى على الكراهة لكن الحديث ضعيف.

(۶) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۷.

(۲) الوسائل: الباب ۳۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۳) قد تقدم فى ص ۱۹۶.

(۴) قد تقدم فى ص ۱۹۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۰

التاسع: الحقنة بالجامد (۱).

العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم (۲).

الحادى عشر: السواك بالعود الرطب (۳).

[التاسع: الحقنة بالجامد]

---

(۱) الظاهر انّه لا دليل على الكراهة فان النهى عن الاحتقان الوارد فى حديث البزنطى، عن أبى الحسن عليه السّلام، أنّه سأله عن الرجل يحتقن تكون به العلة فى شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن «۱».

إمّا ظاهر فى المائع و إمّا مجمل من حيث شموله للجامد فلا يكون دليلا على الجامد فلا مقتضى للمنع.

مضافا الى ما يدلّ على الجواز، لا حظ ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن الرّجل و المرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء و هما صائمان؟ قال: لا بأس «۲».

و لاحظ ما روى عن أبى الحسن عليه السّلام ما تقول فى اللّطف يستدخله الانسان و هو صائم؟ فكتب عليه السّلام: لا بأس بالجامد «۳».

[العاشر: قلع الضرس بل مطلق ادماء الفم.]

(۲) لاحظ ما رواه عمّار بن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا و لا يدمى فاه و لا يستاك بعود رطب «۴».

[الحادى عشر: السواك بالعود الرطب]

(۳) قد مرّ الكلام حوله فراجع ما ذكرناه سابقا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۱

الثانى عشر: المضمضة عبثا (۱) و كذا ادخال شىء آخر فى الفم لا لغرض صحيح (۲).

[الثانى عشر: المضمضة عبثا]

---

(۱) قد وردت جملة من النصوص فى المقام:

منها ما رواه حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوؤه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء «۱».

و منها ما رواه حمّاد عمّن ذكره، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الصائم يتمضمض و يستنشق؟ قال: نعم و لكن لا يبالغ «۲».

و منها ما رواه يونس قال: الصائم فى شهر رمضان يستاك متى شاء و ان تمضمض فى وقت فريضة فدخل الماء حلقه فليس عليه شيء و قد تمّ صومه و ان تمضمض فى غير وقت فريضة فدخل الماء حلقه فعليه الاعادة و الافضل للصائم أن لا يتمضمض «۳».

و منها ما رواه سماعة فى حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «۴».

و منها ما رواه عمّار الساباطى «۵» و الظاهر انّه لا يستفاد من شيء منها الكراهة فلا حظ.

(۲) لم أظفر على دليله.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) قد تقدم فى ص ۱۷۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۲

الثالث عشر: انشاد الشعر (۱) و لا يبعد (۲) اختصاصه بغير المراثى أو المشتمل على المطالب الحقّة من دون اغراق أو مدح الائمة عليهم السّلام و ان كان يظهر من بعض الأخبار التعميم.

الرابع عشر: الجدال و المراء و اذى الخادم و المسارعة الى الحلف و نحو ذلك من المحرّمات و المكروهات فى غير حال الصوم فانّه يشتدّ حرمتها أو كراهتها حاله (۳).

[الثالث عشر: انشاد الشعر]

---

(۱) لاحظ ما رواه حمّاد بن عثمان قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: تكره رواية الشعر للصائم و للمحرم و فى الحرم و فى يوم الجمعة و أن يروى بالليل، قال: قلت: و ان كان شعر حقّ؟ قال: و ان كان شعر حقّ «۱».

(۲) بل يبعد، كيف و قد صرّح بالتعميم فى الحديث و فى غير هذا الحديث أيضا، لاحظ ما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: لا ينشد الشعر بليل و لا ينشد فى شهر رمضان بليل و لا نهار فقال له اسماعيل: يا ابتاه فانّه فينا؟ قال: و ان كان فينا «۲».

[الرابع عشر: الجدال و المراء و أذى الخادم و المسارعة إلى الحلف]

(۳) لا حظ ما عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان الصيام ليس من الطعام و الشراب وحده انّما للصوم شرط يحتاج أن يحفظ حتى يتمّ الصوم و هو الصمت الداخل، أما تسمع قول مريم بنت عمران: إِنِّى نَذَرْتُ لِلرَّحْمٰنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا يعنى: صمتا فاذا صمتم فاحفظوا السنتكم عن الكذب و غضّوا أبصاركم و لا تنازعوا و لا تحاسدوا

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۳

[فصل فى الكفارة]

اشارة

فصل المفطرات المذكورة كما انّها موجبة للقضاء كذلك توجب الكفّارة اذا كانت مع العمد و الاختيار من غير كره و لا إجبار (۱).

و لا تغتابوا و لا تماروا و لا تكذبوا و لا تباشروا و لا تخالفوا و لا تغاضبوا و لا تسابّوا و لا تشاتموا و لا تنابزوا و لا تجادلوا و لا تبادوا و لا تظلموا و لا تسافهوا- الحديث «۱».

و الحديث ضعيف سندا، و اللّه العالم بحقائق الامور.

(۱) قد دلّت جملة من النصوص على وجوب الكفّارة بالنسبة الى من أفطر متعمّدا:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى رجل أفطر من شهر رمضان متعمّدا يوما واحدا من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكينا فان لم يقدر

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۴

...

تصدّق بما يطيق «۱».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألته عن الرجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: يتصدّق بعشرين صاعا و يقضى مكانه «۲».

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ قال: عليه خمسة عشر صاعا لكلّ مسكين مدّ بمدّ النبى صلى اللّه عليه و آله أفضل «۳».

و منها ما رواه المشرقى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل أفطر من شهر رمضان أيّاما متعمدا ما عليه من الكفّارة؟ فكتب: من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا فعليه عتق رقبة مؤمنة و يصوم يوما بدل يوم «۴».

و مقتضى هذه النصوص انّ افطار صوم شهر رمضان متعمدا بكلّ واحد من المفطرات المذكورة يوجب الكفارة، و الظاهر انّه لا اشكال فى هذه الجهة كما انّ الارتكاز مضافا الى التسالم دليلان على الحكم المذكور.

و لم يقيّد الموضوع فى بعض النصوص بالتعمد، لاحظ ما رواه

---

(۱) الوسائل: الباب ۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۵

...

عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى رجل وقع على أهله فى شهر رمضان فلم يجد ما يتصدّق به على ستين مسكينا؟ قال: يتصدّق بقدر ما يطيق «۱».

و ما رواه عبد المؤمن بن الهيثم الانصارى، عن أبى جعفر عليه السّلام انّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: هلكت و أهلكت فقال: و ما أهلكك؟ قال:

أتيت امرأتى فى شهر رمضان و أنا صائم، فقال له النبىّ صلى اللّه عليه و آله: أعتق رقبة، قال: لا اجد، قال: فصم شهرين متتابعين، قال: لا اطيق، قال: تصدّق على ستين مسكينا، قال: لا أجد، فأتى النبى صلى اللّه عليه و آله بعذق فى مكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر، فقال له النبىّ صلى اللّه عليه و آله: خذ هذا فتصدّق بها، فقال: و الّذى بعثك بالحقّ نبيا ما بين لا لابتيها أهل بيت أحوج اليه منّا، فقال: خذه و كله انت و اهلك فانّه كفارة لك «۲».

و ما رواه محمد بن النعمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن رجل أفطر يوما من شهر رمضان؟ فقال: كفّارته جريبان من طعام و هو عشرون صاعا «۳».

و ما رواه ادريس بن هلال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان؟ قال: عليه عشرون صاعا من تمر فبذلك أمر النبىّ صلى اللّه عليه و آله الرجل الذى أتاه فسأله عن ذلك «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۶

...

و منها ما رواه علىّ بن جعفر فى كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل نكح امرأته و هو صائم فى رمضان ما عليه؟ قال: عليه القضاء و عتق رقبة، فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فان لم يستطع فاطعام ستّين مسكينا، فان لم يجد فليستغفر اللّه «۱».

و ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال:

عليه اطعام ستّين مسكينا مدّ لكل مسكين «۲».

فلا بدّ من رفع اليد عن اطلاقه بتقريبين:

أحدهما: انّه يقع التعارض بين المقيّد بالتعمد و ما أطلق فيه من هذه الناحية بالعموم من وجه، فإنّ المقيّد بالعمد أخصّ من هذه الجهة و المطلق أخصّ من ناحية خصوص مورد الحكم فيقع التعارض بين الجانبين فى ذلك المورد الخاصّ فيما لا يكون مع التعمد، فان

مقتضى دليل اشتراط الكفّارة بالعمد عدم الوجوب، و مقتضى ذلك الدليل الوارد فى ذلك المورد الوجوب و بعد التعارض و التساقط تصل النوبة الى البراءة.

الّا أن يقال: انّه لو فرض التعارض يلزم ترجيح جانب الوجوب بالأحدثيّة، لا حظ حديث ابن جعفر «۳» لكن الذى يهوّن الخطب انّ الحديث الّذى قيد بالعمد بعنوان الشرطيّة سنده ضعيف بالمشرقى و باقى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۳) قد تقدم آنفا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۷

من غير فرق بين الجميع حتى الارتماس و الكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله، بل و الحقنة و القىء على الأقوى (۱).

نعم الأقوى عدم وجوبها فى النوم الثانى من الجنب بعد الانتباه، بل و الثالث و ان كان الأحوط فيها أيضا ذلك خصوصا الثالث (۲).

النصوص لا مفهوم له و لا تعارض بين المثبتين و مقتضى القاعدة العمل بالمطلق لكن لا بد من رفع اليد عن الاطلاق بالتقريب الثانى.

هذا و لكن فى المراجعة الأخيرة تبيّن انّ المشرقى موثّق و قد وثّقه حمدويه بقوله: ثقة ثقة على ما ينقل عنه الكشى و اسم المشرقى هشام ابن ابراهيم راجع معجم رجال الحديث، و لا حظ ترجمة الرجل و عليه تكون الرواية تامة سندا و حيث انّها تتضمن الشرط يكون لها المفهوم.

ثانيهما: انّه لو فرض عدم التعمّد فامّا يكون بنحو الايجار و إمّا بنحو الاكراه أو الاضطرار، و إمّا من جهة النسيان و فى جميع هذه الموارد لا مجال للالتزام بالكفارة أمّا مع الايجار فلا يكون الفعل منسوبا الى المكلّف و أمّا مع النسيان فالدليل قائم على الجواز و عدم البطلان و أمّا مع الاكراه و أمثاله فكذلك.

نعم يبقى صورة الجهل القصورى بنحو يكون غافلا بالمرّة لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى عدم الوجوب فى صورة عدم العمد، مضافا الى أنّ الحكم لعلّه مورد التسالم انّما الكلام فى خصوصيّات الكفّارة و يقع الكلام حوله إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

(۱) لإطلاق بعض النصوص.

(۲) لعدم الدليل عليها و فى المقام شبهة و هى انّه كيف يتحقق

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۸

و لا فرق أيضا فى وجوبها بين العالم و الجاهل المقصّر و القاصر على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوبها على الجاهل خصوصا القاصر و المقصر الغير الملتفت حين الافطار (۱).

نعم اذا كان جاهلا بكون الشىء مفطرا مع علمه بحرمته كما اذا لم يعلم انّ الكذب على اللّه و رسوله صلى اللّه عليه و آله من المفطرات فارتكبه حال

الافطار بايجاد المفطر مع انّ مجرّد قصد الاتيان بالمفطر يفسد الصوم؟

و مثله ما لو لم ينو الصوم من الأوّل أو أخلّ به فى الأثناء فانّه يفسد صومه فهل تجب عليه الكفارة؟ مع انّ المفروض عدم الاتيان بالمفطر.

و لعلّ انّ المستفاد من النصوص بحسب الفهم العرفى انّ الحكم مترتب على الافطار و انّه يصدق على المكلّف عنوان المفطر و ما دام

انّ المكلّف لم يأت بالمفطر لا يصدق عليه العنوان، و ان شئت قلت: ما دام لم يفطر صائم غاية الأمر صومه باطل لاختلاله بالنيّة إمّا من أول الأمر أو فى الأثناء.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا و لكن مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفّارة و ما يمكن أن يستدل به عليه حديثان احدهما ما عن زرارة و أبى بصير «۱» و الحديث ضعيف باسناد الشيخ الى ابن فضّال، ثانيهما ما رواه عبد الصمد بن بشير «۲».

فان مقتضى هذه الرواية انّ المكلّف لو ارتكب أمرا و كان منشأ

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۷۹.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۷۹.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۱۹

...

ارتكابه جهله لا عدم مبالاته بالدين لم يكن عليه شىء، و مقتضى اطلاقه شمول الحكم للغافل المحض و الملتفت الّذى يكون معتقدا بالجواز بلا فرق بين القصور و التقصير و لا تنافى بين استحقاق العقاب لتقصيره فى المقدّمة و عدم وجوب الكفارة عليه لجهله.

و أمّا اذا فرض انّه عالم بوجوب الاحتياط عند الشبهة قبل الفحص أو احتمل الوجوب و مع ذلك لم يمسك عن الخلاف لا يشمله الحديث اذ منشأ ارتكابه عدم مبالاته بالدّين لا جهله.

و صفوة القول: انّه يلزم صدق عنوان انّه ركب أمرا بجهالة و بعبارة واضحة: انّه يصدق انّ المسكين جاهل فيكون معذورا فى فعله.

لكن الانصاف انّه يشكل الالتزام بشمول الحديث للجهل التقصيرى الموجب لاستحقاق العقاب فانّه جمع بين المتنافيين اذ لو كان المستفاد من الحديث عدم ترتب شىء على الارتكاب الناشى عن الجهل فكيف يعاقب و الّا فكيف يمكن القول بعدم وجوب الكفارة؟

الّا أنّ يقال: انّ المستفاد من الحديث انّ الغرامة و العقوبة الدنيوية التى تثبت على المكلّف كالكفارة مثلا- تسقط، و أمّا العقوبة الاخرويّة فهى لا تكون مربوطة بالمكلّف، بل هى فعل اللّه و لا معنى لوضعه و رفعه.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۲۱۹

و بعبارة واضحة: المستفاد من الحديث انّه لا يجب على المكلّف شىء بحسب الاعتبار و العقوبة امر تكوينى خارجى خارج عن دائرة الاعتبار فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲۰

الصوم فالظاهر لحوقه بالعالم فى وجوب الكفّارة (۱).

(مسألة ۱) تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم:

الأوّل: صوم شهر رمضان، و كفّارته مخيّرة بين العتق و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستين مسكينا على الأقوى، و ان كان الأحوط الترتيب فيختار العتق مع الامكان و مع العجز عنه فالصيام و مع العجز عنه فالاطعام (۲).

---

(۱) الأمر كما أفاده اذ مع العلم بالحرمة يكون ارتكابه ناشئا عن عدم المبالاة بالدّين لا كونه جاهلا و ان أبيت فلا أقلّ من الاجمال و

عدم امكان الجزم بالشمول فالمرجع دليل وجوبها و اللّه العالم.

و أمّا حديث سماعة «۱» الدالّ على تعيّن الاطعام فلا يعتد به لأنّه مضمر و اضمار سماعة ليس كإضمار زرارة مضافا الى أنّه لعلّه خلاف ضرورة الفقه.

[مسألة ۱ تجب الكفّارة فى أربعة أقسام من الصوم]

[الأوّل: صوم شهر رمضان]

(۲) النصوص الواردة فى المقام مختلفة فمنها ما يدل على التخيير، لا حظ ما رواه ابن سنان «۲» و لاحظ ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى شهر رمضان متعمدا؟ قال: عليه عتق رقبة أو اطعام ستّين مسكينا أو صوم شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و من أين له مثل ذلك اليوم «۳».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۱۳.

(۳) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳.

...

فهذه الطائفة تدل على التخيير، و طائفة من النصوص تدلّ على الترتيب بين الأمور الثلاثة، لاحظ ما رواه ابن جعفر «۱» و لا حظ ما رواه ابن الهيثم الانصارى «۲».

و يمكن أن يقال: انّه لا تعارض بين النصوص فانّ الدالّ على الترتيب وارد فى مورد خاصّ.

و أمّا ما يدل على التخيير فهو مطلق و لا علم لنا بعدم التفصيل فى واقع الأمر، بل نحتمل الخصوصية فى اتيان الأهل فلا بدّ من التفصيل الّا أن يقوم اجماع تعبّدى على التسوية و أنّى لنا بذلك.

هذا على تقدير الاغماض عن حديث المشرقى «۳» و لكن بعد فرض ذلك الحديث تامّا سندا لوثاقة هشام بن ابراهيم المشرقى يكون طرف المعارضة، فانّ النصوص الدالّة على التخيير يعارضها خبر المشرقى و الترجيح بالأحدثية مع خبر المشرقى فيجب العتق و مع عدم الامكان يسقط التكليف لكن لا بدّ من الاحتياط باتيان احد الأمرين الآخرين.

بقى شىء: و هو انّ المستفاد من حديث ابن سنان «۴» وجوب التصدّق بما يطيق اذا عجز عن الخصال و لكن يستفاد من حديث ابن

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۱۵.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

و يجب الجمع بين الخصال ان كان الافطار على محرّم كأكل المغصوب و شرب الخمر و الجماع المحرّم و نحو ذلك (۱).

جعفر «۱» انّه لا شيء عليه الّا الاستغفار و الحال انّ اتيان الأهل أعظم المفطرات، فاذا ثبت بالحديث عدم الوجوب بعد العجز عن الخصال فى مورد نكاح الأهل يستفاد بالأولوية عدمه فى البقية و طريق الاحتياط ظاهر و هو طريق النجاة.

الّا أن يقال: انّه كيف يمكن القول بأنّ اتيان الأهل أعظم من الكذب على اللّه أو على رسوله و أوليائه؟ فالتقريب غير تامّ.

نعم يمكن أن يقال: انّ المرتكز فى اذهان أهل الشرع عدم وجوب شيء بعد العجز عن الخصال الثلاث فلا يجب التصدّق بما يطيق، و قد ذكر فى بعض النصوص وجوب الاستغفار، فان كان المراد منه التوبة فلا اشكال فى وجوبها عقلا لدفع العقاب المحتمل، و أمّا ان كان المراد منه التكلّم بهذه الجملة مع قطع النظر عن التوبة فالظاهر انّ وجوبه على خلاف الارتكاز المتشرعى فلاحظ.

(۱) ما يمكن أن يستدلّ به على الحكم المذكور جملة من النصوص:

الأوّل: ما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أتى أهله فى رمضان متعمدا؟ فقال: عليه عتق رقبة و اطعام ستّين مسكينا و صيام شهرين متتابعين و قضاء ذلك اليوم و أنّى له مثل ذلك اليوم «۲».

و يرد عليه أوّلا: انّ سماعة من الواقفة و اضماره لا يدلّ على كونه

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، ۲ لحديث ۲.

الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال و كفّارته اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ فان لم يتمكّن

من المعصوم عليه السّلام.

و ثانيا: انّ الرواية واردة فى خصوص اتيان الأهل و لا اطلاق فيها.

و ثالثا: انّه لم يفرض فى الرواية كون الاتيان على نحو الحرام فيقع التعارض بين هذه الرواية و بين خبر ابن جعفر «۱» و الترجيح مع الثانى للأحدثيّة.

و رابعا: انّه قد ذكر سيدنا الاستاد انّ النسخة مختلفة و قد ذكر فى بعضها بلفظ أو فيدور الأمر بين الزيادة و النقيصة و الترجيح مع الأولى.

الثانى: ما رواه العمرى يعنى عن المهدى عليه السّلام، فيمن أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا بجماع محرّم عليه أو بطعام محرّم عليه ان عليه ثلاث كفّارات «۲».

فانّ مفاد الحديث وجوب الجمع اذا كان الافطار بالحرام، و يرد عليه انّ طريق الصدوق الى الاسدى مخدوش فلا يعتد بالرواية.

الثالث: ما رواه الهروى قال: قلت للرضا عليه السّلام: يا بن رسول اللّه قد روى عن آبائك عليهم السّلام فيمن جامع فى شهر رمضان أو افطر فيه ثلاث كفّارات و روى عنهم أيضا كفّارة واحدة فبايّ الحديثين نأخذ؟ قال:

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

فصوم ثلاثة ايّام و الأحوط اطعام ستّين مسكينا (۱).

بهما جميعا متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستّين مسكينا و قضاء ذلك اليوم، و ان كان نكح حلالا أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة، و ان كان ناسيا فلا شيء عليه «۱».

و الحديث ضعيف سندا بجملة من الاشخاص الواقعة فيه، منهم عبد الواحد بن محمد بن عبدوس.

[الثانى: صوم قضاء شهر رمضان اذا أفطر بعد الزوال]

(۱) قد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه بريد العجلى، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى رجل أتى أهله فى يوم يقضيه من شهر رمضان؟ قال: ان كان أتى أهله قبل زوال الشمس فلا شيء عليه الّا يوم مكان يوم، و ان كان أتى أهله بعد زوال الشمس فانّ عليه أن يتصدق على عشرة مساكين، فان لم يقدر عليه صام يوما مكان يوم و صام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع «۲».

و هذه الرواية لا اعتبار بسندها لأجل الحارث بن محمد الواقع فيه لعدم ثبوت وثاقته.

و منها ما رواه هشام بن سالم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل وقع على أهله و هو يقضى شهر رمضان؟ فقال: ان كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوما بدل يوم، و ان فعل بعد العصر صام ذلك اليوم و اطعم عشرة مساكين، فان لم يمكنه صام ثلاثة ايّام

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

...

كفارة لذلك «۱».

و هذه الرواية قد فصّلت بين كون الافطار قبل صلاة العصر و بعدها فلا ترتبط الرواية بالمدّعى.

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن رجل صام قضاء من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال: عليه من الكفّارة ما على الّذى أصاب فى شهر رمضان لأنّ ذلك اليوم عند اللّه من ايّام رمضان «۲».

و هذه الرواية تدلّ على أنّ كفّارة الافطار فى قضاء شهر رمضان مثل كفّارة افطار شهر رمضان بلا تفصيل بين قبل الزوال و بعده، و الحديث ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال.

و مثله فى الضعف مرسل الصدوق قال: و قد روى انّه ان افطر قبل الزوال فلا شيء عليه و ان افطر بعد الزوال فعليه الكفّارة، مثل ما على من أفطر يوما من شهر رمضان «۳» و المرسل لا اعتبار به.

و منها ما رواه عمّار الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان، الى أن قال: سئل فان نوى الصوم ثم أفطر بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء و ليس عليه شيء الّا قضاء ذلك اليوم الذى اراد أن يقضيه «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲۶

الثالث: صوم النذر المعين و كفّارته كفّارة افطار شهر رمضان (۱).

و هذه الرواية تنفى الكفارة رأسا و الحديث ضعيف بضعف الطريق الى ابن الفضّال.

و منها ما أرسله ابن سوقه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرّجل يلاعب أهله أو جاريته و هو فى قضاء شهر رمضان فيسبقه الماء فينزل؟

قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذى جامع فى شهر رمضان «۱».

و المستفاد من الحديث التسوية بين كفّارة الافطار فى شهر رمضان و كفّارة الافطار فى قضائه، لكن المرسل لا اعتبار به فالحكم المذكور فى المتن ان ثبت بالإجماع و التسالم فهو و الّا يكون مقتضى الصناعة عدم وجوب الكفّارة.

[الثالث: صوم النذر المعين]

(۱) ما يمكن أن يستدل به على المدّعى عدّة نصوص:

منها ما رواه عبد الملك بن عمرو، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عمن جعل للّه عليه أن لا يركب محرّما سمّاه فركبه؟ قال (لا اعلمه) الّا قال فليعتق رقبة أو ليصم شهرين متتابعين أو ليطعم ستّين مسكينا «۲».

و هذه الرواية تامّة من حيث الدلالة على المدعى و لكنّها مخدوشة سندا بعبد الملك، فانّ الرجل لم يوثّق و ابن داود و ان وثّقه لكن الرجل بنفسه غير موثق و العلامة و ان ذكره فى القسم الأول من رجاله لكن لم يوثّقه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الكفارات، الحديث ۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲۷

...

و منها ما رواه على بن مهزيار و كتب اليه: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوم الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيام التشريق أو السفر أو مرض هل عليه صوم ذلك اليوم أو قضاؤه أو كيف يصنع يا سيّدى؟ فكتب اليه: قد وضع اللّه عنه الصيام فى هذه الايام كلّها، و يصوم يوما بدل يوم ان شاء اللّه. و كتب اليه يسأله: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «۱».

و الحديث ضعيف بالعبيدى لكن للحديث سند آخر «۲» و ذلك السند تام.

و منها ما رواه القاسم الصيقل، انّه كتب اليه أيضا: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما للّه تعالى فوقع فى ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفّارة؟ فأجابه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «۳».

و الحديث ضعيف بالصيقل بل و بغيره على تقدير.

و منها ما رواه حسين بن عبيدة قال: كتبت اليه يعنى أبا الحسن الثالث عليه السّلام: يا سيّدى رجل نذر أن يصوم يوما للّه فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟ فأجابه عليه السّلام: يصوم يوما بدل يوم

---

(۱) الكافى: ج ۷ ص ۴۵۶، الحديث ۱۲، باب النذور.

(۲) التهذيب: ج ۸ ص ۳۰۵، الحديث ۱۱۳۵.

(۳) الوسائل: الباب ۷، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲۸

...

و تحرير رقبة «۱».

و الحديث ضعيف بابن عبيدة بل و بغيره على تقدير.

و منها ما رواه علىّ بن مهزيار قال: كتب بندار مولى ادريس:

يا سيّدى نذرت ان أصوم كلّ يوم سبت فان أنا لم اصمه ما يلزمنى من الكفّارة؟ فكتب و قرأته: لا تتركه الّا من علة و ليس عليك صومه فى سفر و لا مرض الّا أن تكون نويت ذلك و ان كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين نسأل اللّه التوفيق لما يحبّ و يرضى «۲».

و هذه الرواية غير قابلة للعمل بمفادها، فإنّ مفادها خلاف السيرة و الارتكاز و الاجماع.

و منها ما رواه حفص بن غياث، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن كفّارة النذر؟ فقال: كفّارة النذر كفارة اليمين و من نذر بدنة فعليه ناقة يقلّدها و يشعرها و يقف بها بعرفة و من نذر جزورا فحيث شاء نحره «۳».

و الحديث ضعيف بقاسم بن محمد الواقع فى السند ان كان المراد منه الجوهرى و اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال و وقوع الرجل فى اسناد كامل الزيارات لا يكون دليلا على وثاقته، و أمّا توثيق ابن داود

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الكفّارات، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۲۹

الرابع: صوم الاعتكاف و كفّارته مثل كفّارة شهر رمضان مخيّرة بين الخصال و لكن الأحوط الترتيب المذكور هذا (۱).

ايّاه فلا اثر له لا لكون ابن داود من المتأخرين كما فى كلام سيدنا الاستاد، فانّا بنينا على اعتبار توثيقات المتأخّرين بل لأنّ ابن داود بنفسه لم يوثّق.

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان قلت: للّه علىّ فكفارة يمين «۱».

و هذه الرواية تامّة سندا و المستفاد منها انّ كفارة حنث النذر كفارة حنث اليمين فيقع التعارض بين هذه الرواية و حديث ابن مهزيار الدّالّ على وجوب تحرير رقبة مؤمنة و الترجيح من حيث الأحدثيّة مع حديث ابن مهزيار و الاحتياط طريق النجاة.

[الرابع: صوم الاعتكاف]

(۱) قد وردت فى المقام عدة نصوص:

الحديث الأول: ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن المعتكف يجامع؟ قال: اذا فعل ذلك فعليه ما على المظاهر «۲».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف اسناد الصدوق الى حسن بن محبوب و رواه الكلينى و طريقه ضعيف بسهل و رواه الشيخ (قدّس سرّه) باسناده عن ابن الفضال و الطريق ضعيف.

الحديث الثانى: ما رواه عبد الأعلى بن أعين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجل و وطئ امرأته و هو معتكف ليلا فى شهر

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶، من أبواب الاعتكاف، الحديث ۱.

...

رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطأها نهارا؟ قال:

عليه كفارتان «۱» و الحديث ضعيف بمحمد بن سنان.

الحديث الثالث: مرسل الصدوق قال: و قد روى انّه ان جامع بالليل فعليه كفارة واحدة، و ان جامع بالنهار فعليه كفّارتان «۲» و المرسل لا اعتبار به.

الحديث الرابع: ما رواه سماعة بن مهران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الّذى أفطر يوما من شهر رمضان متعمّدا عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستّين مسكينا «۳».

و الحديث ضعيف بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال.

الحديث الخامس: ما رواه سماعة أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن معتكف واقع أهله؟ قال: هو بمنزلة من أفطر يوما من شهر رمضان «۴».

و السند تامّ و المستفاد من الحديث انّ كفّارته كفّارة شهر رمضان.

الحديث السادس: ما رواه الحنّاط قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن امرأة كان زوجها غائبا فقدم و هى معتكفة باذن زوجها فخرجت حين

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

و كفّارة الاعتكاف مختصّة بالجماع فلا تعمّ سائر المفطرات (۱) و الظاهر انّها لأجل الاعتكاف لا للصوم و لذا تجب فى الجماع ليلا أيضا (۲).

و أمّا ما عدا ذلك من أقسام الصوم فلا كفّارة فى افطاره

بلغها قدومه من المسجد (الى بيتها) فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟

فقال: ان كانت خرجت من المسجد قبل أن تنقضى ثلاثة أيّام و لم تكن اشترطت فى اعتكافها فانّ عليها ما على المظاهر «۱».

و السند تامّ و المستفاد من الحديث انّ كفّارته كفّارة الظهار فيقع التعارض بين الحديثين، فانّ مفاد احدهما وجوب العتق تعيينا و مفاد الآخر وجوب العتق اولا، و على تقدير عدم الامكان صيام شهرين متتابعين، و على تقدير عدم امكانه اطعام ستين مسكينا، و الأحدث منهما غير معلوم فيدخل فى باب عدم تميز الحجّة عن غيرها.

فنقول: المكلف يعلم علما قطعيا بوجوب العتق على كلا التقديرين و مع عدم الامكان يشكّ فى تبدّله بتكليف آخر، و مقتضى البراءة عدمه كما انّ مقتضى الاستصحاب كذلك و طريق الاحتياط ظاهر فلاحظ.

(۱) لعدم الدليل فى غيره، و مقتضى البراءة عدم التكليف عند الشكّ كما هو المقرّر.

(۲) اذ الموضوع المأخوذ فى الدليل عنوان المعتكف لا الصائم فما أفاده تامّ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳۲

واجبا كان كالنذر المطلق و الكفّارة أو مندوبا فانّه لا كفّارة فيها و ان أفطر بعد الزوال (۱).

(مسألة ۲) تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد من صوم له كفّارة (۲) و لا تتكرّر بتكرّره فى يوم واحد فى غير الجماع و ان تخلل التكفير بين الموجبين أو اختلف جنس الموجب على الأقوى، و ان كان الأحوط التكرار مع احد الامرين، بل الاحوط التكرار مطلقا (۳).

[مسألة ۲ تتكرّر الكفارة بتكرّر الموجب فى يومين و أزيد]

---

(۱) لعدم الدليل عليها و مع عدمه يكون المرجع اصل البراءة بل و الاستصحاب بلا فرق بين الواجب مضيّقا كان أو موسّعا و بين الواجب و المندوب.

(۲) كما هو مقتضى القاعدة، اذ المستفاد من الدليل ترتب وجوب الكفارة على الافطار و المفروض تحقّق الموضوع فى يومين أو أزيد و من ناحية اخرى تداخل المسببات كتداخل الاسباب على خلاف الأصل الأولى فتعددها على طبق القاعدة الاولية بلا فرق بين اتّحاد جنس المفطر و اختلافه و بلا فرق بين تخلّل التكفير و عدمه كلّ ذلك للإطلاق.

(۳) و الوجه فيه: انّ الكفّارة فى لسان الدليل رتّبت على عنوان الافطار و هذا العنوان غير قابل للتكرار، فانّ تحصيل الحاصل محال و بعبارة واضحة: عنوان الافطار يضادّ عنوان الامساك و لا يجتمعان فبعد تحقق الافطار لا يعقل بقاء عنوان الامساك و مع انتفائه لا مجال لتحقّق الافطار فلا مجال لتعدده و تكرّره فلا موضوع للبحث.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳۳

و أمّا الجماع فالأحوط بل الأقوى تكريرها بتكرره (۱).

و ربما يقال: بوجوب التكرار و ما يمكن أن يذكر فى تقريب المدعى وجوه:

الوجه الأول: انّ التداخل خلاف الأصل فيجب التكرار. و فيه انّه لا موضوع للتداخل و عدمه كما بيّنا.

الوجه الثانى: انّه يجب على المكلف الامساك بعد الافطار كما كان كذلك قبله فتجب الكفّارة و يرد عليه انّ الكفارة مترتبة على الافطار و تقدّم انّ العنوان المذكور غير قابل للتكرار.

الوجه الثالث: انّه لا دليل على انتقاض الصوم بالافطار، بل من الجائز صحّة الصوم حتى بعد استعمال المفطر.

و فيه: اولا: ان الدليل قائم على الانتقاض.

و ثانيا: انّه لا وجه للكفارة فى الفرض، و ممّا ذكرنا يظهر انّه لا مجال للتفصيل بين اتّحاد الجنس و تعدّده و بين تخلّل التكفير و عدمه فانّه لا موضوع للبحث كما تقدّم فلاحظ.

(۱) ما يمكن أن يذكر فى مقام الاستدلال على المدعى وجوه:

الوجه الأول: ما رواه الفتح بن يزيد الجرجانى، انّه كتب الى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن رجل واقع امرأة فى شهر رمضان من حلال أو حرام فى يوم عشر مرات؟ قال: عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة، فان أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد «۱».

و الحديث ضعيف سندا لعدم ثبوت وثاقة رجاله.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

...

الوجه الثانى: ما نقل عن كتاب شمس المذهّب، عنهم عليه السّلام: انّ الرجل اذا جامع فى شهر رمضان عامدا فعليه القضاء و الكفارة فان عاود الى المجامعة فى يومه ذلك مرّة أخرى فعليه فى كل مرة كفارة «۱» و المرسل لا اعتبار به.

الوجه الثالث: مرسلة العلّامة قال: و روى عن الرضا عليه السّلام: ان الكفارة تتكرّر بتكرّر الوطء «۲» و المرسلة لا اعتبار بها.

الوجه الرابع: النصوص الدالة على وجوب الكفارة باتيان الاهل و اطلاقها محكّم و هى عدة روايات.

الرواية الاولى: ما رواه سماعة «۳» و الرواية مخدوشة من حيث الاضمار.

الرواية الثانية: ما رواه ابن سنان «۴» و هذه الرواية لا ترتبط بالمقام بل المستفاد منها انّ الراوى قد فرض وجوب التصدق على المكلف و يسئل الامام عليه السّلام عن صورة عجزه، و امّا فى أىّ مورد يجب فلا يكون الحديث ناظرا اليه.

الحديث الثالث: ما رواه سماعة «۵» و السند مخدوش بالاضمار.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۲۰.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

(۵) قد تقدّم فى ص ۲۱۶.

...

الحديث الرابع: ما رواه ادريس «۱» و السند مخدوش بادريس.

الحديث الخامس: ما رواه ابن جعفر «۲» و فى الحديث قد فرض انّ الآتى أهله صائم و الكلام فى تكرر الكفارة بتكرار الجماع.

الحديث السادس: ما رواه عبد المؤمن «۳» و هذه الرواية أيضا قد فرض فيها عنوان الصائم.

الحديث السابع: ما رواه جميل بن درّاج، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انه سئل عن رجل افطر يوما من شهر رمضان متعمّدا؟ فقال: انّ رجلا أتى النبى صلى اللّه عليه و آله فقال: هلكت يا رسول اللّه، فقال: مالك؟ قال: النار يا رسول اللّه، قال: و مالك؟ قال: وقعت على أهلى، قال: تصدّق و استغفر، فقال الرجل: فو الذى عظّم حقك ما تركت فى البيت شيئا لا قليلا و لا كثيرا، قال: فدخل رجل من الناس بمكتل من تمر فيه عشرون صاعا يكون عشرة أصوع بصاعنا، فقال له رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: خذ هذا التمر فتصدّق به، فقال: يا رسول اللّه: على من أتصدّق به؟ و قد اخبرتك انّه ليس فى بيتى قليل و لا كثير؟ قال: فخذه و أطعمه عيالك و استغفر اللّه، قال: فلمّا خرجنا، قال أصحابنا: انّه بدأ بالعتق فقال:

أعتق أو صم أو تصدّق «۴».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۱۵.

(۴) الوسائل: الباب ۸ من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

(مسألة ۳) لا فرق فى الافطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصليّة كالزنا و شرب الخمر أو عارضيّة كالوطئ حال الحيض أو تناول ما يضرّه (۱).

و فى هذه الرواية قد سئل السائل عن حكم الافطار، و قد أجابه عليه السّلام بنقل واقعة عن النبى صلى اللّه عليه و آله، فيعلم انّ الرجل الذى أتى النبى قد أفطر فالحديث غير ناظر الى فرض التكرار.

الحديث الثامن: ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الرجل يعبث بأهله فى شهر رمضان حتى يمنى؟ قال:

عليه من الكفّارة مثل ما على الذى يجامع «۱».

فانّ مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين المرّة الاولى و الثانية و اذا ثبت الحكم فى الانزال يثبت فى الجماع بالأولوية.

[مسألة ۳ لا فرق فى الافطار بالمحرّم الموجب لكفّارة الجمع بين أن يكون الحرمة اصليّة أو عارضيّة]

(۱) و ذلك للإطلاق و لكن قد مرّ الاشكال فى ثبوت الحكم اذ لم يقم دليل معتبر عليه فالحكم مبنىّ على الاحتياط و يؤيّد ما قلنا ما رواه الجرجانى «۲».

فانّه يفهم من الحديث عدم الفرق بين الافطار بالحلال و الحرام، و انّما عبّرنا بالتأييد لسقوط الحديث سندا عن الاعتبار و لا يخفى انّ حرمة الاضرار بالنّفس على الاطلاق مبنيّة على الاحتياط اذ لا دليل عليها.

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب ما يمسك عند الصائم، الحديث ۱.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۳۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳۷

(مسألة ۴) من الافطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله، بل ابتلاع النخامة اذا قلنا بحرمتها من حيث دخولها فى الخبائث لكنّه مشكل (۱).

(مسألة ۵) اذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى (۲).

(مسألة ۶) اذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها و ان كان على الوجه المحرّم تعدّد كفّارة الجمع بعددها (۳).

[مسألة ۴ من الإفطار بالمحرّم الكذب على اللّه و على رسوله صلى اللّه عليه و آله]

---

(۱) الأمر كما أفاده بالنسبة الى الكذب على اللّه و رسوله فانّه حرام و الافطار به افطار بالحرام، و أمّا ما افاده بالنسبة الى ابتلاع النخامة فلا بدّ من التفصيل بأن نقول: إن عدّت فى العرف من الخبائث و قلنا بحرمتها يترتّب عليها الحكم.

[مسألة ۵ إذا تعذّر بعض الخصال فى كفّارة الجمع وجب عليه الباقى]

(۲) ربما يقال: انّ الواجب الجمع فالواجب عبارة عمّا يصدق عليه عنوان الجمع كما لو قيل يجب الجمع لكن الوارد فى النصّ ليس كذلك، لاحظ حديث الهروى قال عليه السّلام: متى جامع الرجل حراما أو أفطر على حرام فى شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات، عتق رقبة و صيام شهرين متتابعين و اطعام ستّين مسكينا و قضاء ذلك اليوم الحديث «۱»

و مقتضى القاعدة الاوّلية عدم الارتباط بين الامور الواجبة عليه و عليه لو تعذّر البعض لا وجه لسقوط الوجوب عن الباقى لكن الذى يهوّن الخطب انّ الحديث ضعيف فلا يعتد به.

[مسألة ۶ إذا جامع فى يوم واحد مرّات وجب عليه كفّارات بعددها]

(۳) على ما تقرّر فى محله من الأصول: أنّ التداخل على خلاف

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳۸

(مسألة ۷) الظاهر انّ الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا و ان تعدّدت اللقم فلو قلنا بالتكرار مع التكرّر فى يوم واحد لا تتكرّر بتعددها و كذا الشرب اذا كان جرعة فجرعة (۱).

(مسألة ۸) فى الجماع الواحد اذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة و ان كان أحوط (۲).

(مسألة ۹) اذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة، و كذا اذا أفطر أوّلا- بالحلال ثمّ أفطر بالحرام تكفيه كفّارة الجمع (۳).

القاعدة بلا فرق بين الأسباب و المسبّبات.

[مسألة ۷ الظاهر أنّ الأكل فى مجلس يعدّ افطارا واحدا]

(۱) قد تقدّم: انّ مفهوم الافطار غير قابل للتكرار بلا فرق بين مجلس واحد و متعدّد، و لكن الذى يختلج بالبال أنّ ما أفاده الماتن تامّ،

فانّ العرف يفهم من الدليل أنّ الأكل أو الشرب أو الجماع فى مجلس واحد أكل واحد و شرب واحد و جماع واحد، و لذا لو ورد فى دليل انّ شارب الخمر يجلّد كذا مقدار و شرب فى مجلس واحد مقدارا من الخمر جرعة جرعة لا يعدّ مرتين أو مرّات بل يعدّ مرّة واحدة.

و لقائل أن ينقض بالانزال فلو انزل فى مجلس واحد ثلاث مرات فهل يترتب عليه حكم انزال واحد؟ و على كلّ فى النفس شيء.

[مسألة ۸ فى الجماع الواحد إذا أدخل و أخرج مرّات لا تتكرّر الكفارة]

(۲) قد تكلمنا حوله آنفا فلا نعيد.

[مسألة ۹ إذا أفطر بغير الجماع ثمّ جامع بعد ذلك يكفيه التكفير مرّة]

(۳) لا وجه لما أفاده، فانّ الجماع له خصوصية خاصّة و لا يتوقف ترتّب الكفّارة عليه على صدق الافطار و عليه نقول: اذا كان الاتيان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۳۹

(مسألة ۱۰) لو علم انه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا لم تجب عليه (۱) و اذا علم أنّه أفطر ايّاما و لم يدر عددها يجوز له الاقتصار على القدر المعلوم (۲).

بالمفطر ثانيا المفروض كونه محرّما بغير الجماع لا يترتّب عليه شيء، اذ المفروض انّه لا يصدق الافطار بعد و ان كان بالجماع يترتّب عليه ما يترتّب عليه بحسب الدليل فلا بدّ من التفصيل فلاحظ.

[مسألة ۱۰ لو علم أنه أتى بما يوجب فساد الصوم و تردّد بين ما يوجب القضاء فقط أو يوجب الكفّارة أيضا]

(۱) اذ الشكّ فى وجوب الكفّارة، و مقتضى البراءة عدم وجوبها كما انّ مقتضى الاستصحاب كذلك.

(۲) بتقريب انّه يشكّ فى الأقل و الأكثر و البراءة تنفى الوجوب عن الأكثر، كما أنّ الاستصحاب كذلك.

ان قلت: لا اشكال فى تعلّق الوجوب اليه و يشكّ فى سقوطه و المحكّم على المشهور قاعدة الاشتغال و على المسلك المنصور الاستصحاب

قلت: هذا البيان انما يتمّ على تقدير القول بأنّ القضاء تابع للأداء و حيث انّ الحقّ انّ القضاء بأمر جديد يكون الشكّ فى أصل التكليف لا فى الامتثال فلا اشكال من هذه الجهة مضافا إلى أنّ مقتضى الأصل عدم الأمر بالقضاء المشكوك فيه.

و لكن يمكن توجّه الاشكال من ناحية اخرى و هى انّه لو ثبت فى الشرع الأقدس أنّ من لم يصم يجب عليه القضاء يجرى الاستصحاب و يحكم بعدم الاتيان فيجب القضاء.

و ما أفاده سيدنا الاستاد من أنّ القضاء مترتب على الفوت

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۰

و اذا شكّ فى أنّه أفطر بالمحلّل أو المحرّم كفاه احدى الخصال (۱)

و اذا شكّ فى أنّ اليوم الّذى أفطره كان من شهر رمضان أو كان من قضائه و قد أفطر قبل الزوال لم تجب عليه الكفّارة (۲) و ان كان قد أفطر بعد الزّوال كفاه اطعام ستّين مسكينا بل له الاكتفاء بعشرة مساكين (۳).

و الفوت أمر وجودى لا يثبت بالاستصحاب الّا على القول بالاثبات الّذى لا نقول به، مندفع.

أولا: بأنّه ليس الأمر كذلك فى الصوم.

و ثانيا: انّ الفوت ليس أمرا وجوديا بل أمر عدمى يثبت بالأصل و فى باب الصوم لم تثبت لنا قاعدة الحيلولة كى ببركتها نحكم بالاتيان فيشكل الأمر فلا مناص عن الاحتياط.

لكنّ الانصاف انّ قاعدة الحيلولة لا- تختصّ بالصلاة بل جارية فى جميع الموقّتات، فانّ قوله عليه السّلام فى حديث زرارة: و ان شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك «۱»، يدلّ على اعطاء الميزان الكلى فلاحظ.

(۱) ما أفاده ظاهر اذ الشكّ فى الأقل و الأكثر، و البراءة و كذلك الاستصحاب تقتضيان عدم وجوبه.

(۲) اذ يشكّ فى وجوب الكفّارة و الأصل يقتضى عدم وجوبها.

(۳) هذا مبنى على ما رامه من وجوب الكفارة للإفطار فى قضاء شهر رمضان، و قد تقدّم انّه لا دليل معتبر عليه و انّ الحكم مبنى

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰، من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۱

(مسألة ۱۱) اذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة بلا اشكال (۱).

و كذا اذا سافر قبل الزوال للفرار عنها (۲).

على الاحتياط.

[مسألة ۱۱ إذا أفطر متعمّدا ثمّ سافر بعد الزوال لم تسقط عنه الكفّارة]

(۱) لا- اشكال كما أفاده فى هذه الصورة فى عدم السقوط اذ المفروض انّه بالسفر بعد الزوال لا يسقط الصوم و يكون كمن أفطر متعمّدا بلا أن يسافر.

(۲) ادّعى عليه الاجماع و يمكن الاستدلال على المدّعى بتقريبين:

التقريب الأول: الاستدلال بما رواه زرارة و محمد بن مسلم قالا:

قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: أيّما رجل كان له مال حلّ عليه الحول فانّه يزكّيه، قلت له: فان وهبه قبل حلّه بشهر أو بيوم؟ قال: ليس عليه شىء أبدا، قال: و قال زرارة عنه: انّه قال: انّما هذا بمنزلة رجل أفطر فى شهر رمضان يوما فى اقامته ثمّ يخرج فى آخر النهار فى سفر فأراد بسفره ذلك ابطال الكفّارة التى وجبت عليه، و قال: انّه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكاة و لكنّه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز و لم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثم أفطر انّما لا يمنع الحال عليه فأما ما لا يحلّ فله منعه- الحديث «۱».

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام روحى فداه فى مقام بيان الضابط لسقوط الزكاة و سقوط الكفّارة فانّ الهبة قبل حولان الحول توجب سقوط الزكاة و أيضا السفر قبل الزوال و قبل الافطار

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۸. من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۲

بل و كذا لو بدا له السفر لا بقصد الفرار على الاقوى (۱).

يقتضى جواز الافطار و سقوط الكفّارة.

و ان شئت قلت: يستفاد من الحديث انّ الميزان فى سقوط الكفّارة جواز الافطار و حيث انّ الافطار فى السفر قبل الزوال جائز فلا كفّارة عليه.

و بعبارة واضحة: ان العرف يفهم من الحديث انّ سقوط الكفّارة يتوقّف على أنّ المكلف يسافر ثمّ يفطر، و من ناحية اخرى نعلم انّ السفر بعد الزوال لا يقتضى جواز الافطار و لا أثر للسفر.

و الظاهر انّ التقريب المذكور تامّ لإثبات المدعى.

التقريب الثانى: انّه قد ورد فى جملة من النصوص ترتّب الكفّارة على الافطار: منها ما رواه عبد اللّه بن سنان «۱» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۲» و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه «۳» أيضا، و منها ما رواه المشرقى «۴».

و من الظاهر انّ الافطار مقابل الامساك، بل يمكن أن يقال: انّ المكلّف ما لم يأت بالمفطر يكون صائما و ممسكا غاية الأمر لا يكون صومه صحيحا مع عدم قصد الصوم أو مع نيّة الافطار فما أفاده تامّ لا غبار عليه.

(۱) لعين الدليل فانّ مقتضى الاطلاق المستفاد منه عدم الفرق.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۳.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۳

و كذا لو سافر فأفطر قبل الوصول الى حد الترخّص (۱).

و أمّا لو أفطر متعمّدا ثمّ عرض له عارض قهرى من حيض أو نفاس أو مرض أو جنون أو نحو ذلك من الاعذار ففى السقوط و عدمه وجهان بل قولان: أحوطهما الثانى و أقواهما الأوّل (۲).

---

(۱) اذ الميزان حرمة الافطار، و المفروض تحقّق الموضوع فيترتّب عليه الحكم و هى الكفارة.

(۲) قد حكم (قدّس سرّه) بأنّ الأقوى سقوط الكفّارة بعروض عارض قهرى يقتضى عدم الصوم و يمكن أن يرد عليه بأنّ المستفاد من الآية الشريفة أى قوله تعالى: كُلُوا وَ اشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ «۱» انّه يجب على كلّ مكلف أن يصوم و يمسك عن الأكل و الشرب و بقيّة المفطرات من الفجر الى اللّيل الّا من خرج بالدليل كالمسافر و المريض، و من الظاهر انّ المستفاد من الدّليل انّه يشترط فى جواز الافطار تحقّق العناوين الموجبة لجوازه، و أمّا قبل تحقّقها فلا يجوز الافطار بمقتضى الآية الشريفة.

كما انّ المستفاد من التلازم بين القصر و الافطار و الامساك و التمام كذلك، لاحظ ما رواه معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: هذا واحد اذا قصّرت أفطرت و اذا افطرت قصّرت «۲».

---

(۱) البقرة: ۱۸۷.

(۲) الوسائل: الباب ۴، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۴

...

و أيضا المستفاد من النصوص الواردة فى الحائض و النفساء كذلك، لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشى حاضت أ تفطر؟

قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر فى أول النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم «۱».

و لا حظ ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن المرأة تلد بعد العصر أ تتمّ ذلك اليوم أم تفطر؟ قال: تفطر و تقضى ذلك اليوم «۲».

فانّ المستفاد من هذه الطائفة وجوب الامساك قبل الحيض و النّفاس، و أيضا يستفاد وجوب الامساك على من أكل بلا مراعاة الفجر و تبيّن بعده انّه أكل بلا مراعاة له.

لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن رجل تسحّر ثم خرج من بيته و قد طلع الفجر و تبيّن؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه «۳».

فالنتيجة انّ الامساك واجب الّا على جملة من الطوائف، فاذا ثبت وجوب الامساك يحرم الافطار، و اذا حرم الافطار يجب الكفّارة

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۴۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۵

(مسألة ۱۲) لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن انّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفارة، و ان كان الأحوط عدمه و كذا لو اعتقد انّه من رمضان ثمّ أفطر متعمّدا فبان أنّه من شوّال أو اعتقد فى يوم الشكّ فى اوّل الشهر انّه من رمضان فبان أنّه من شعبان (۱).

(مسألة ۱۳) قد مرّ انّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتدّ، بل و كذا ان لم يفطر و لكن كان مستحلا له و ان لم يكن مستحلا عزّر بخمسة و عشرين سوطا، فان عاد بعد التعزير عزّر ثانيا، فان عاد كذلك قتل فى الثالثة و الأحوط قتله فى الرابعة (۲).

بمقتضى اطلاق أدلّتها، فانّ جملة من النصوص تدلّ على ترتب الكفارة على الافطار و جملة من الروايات تدلّ على ترتب الكفارة على الجماع أو الانزال أو اتيان الأهل و جميع هذه النصوص تشمل باطلاقها من يجب عليه الامساك و لو مع تحقق جواز الافطار بعده بلحاظ عروض عنوان مجوّز للإفطار.

[مسألة ۱۲ لو أفطر يوم الشكّ فى آخر الشهر ثمّ تبيّن أنّه من شوّال فالأقوى سقوط الكفارة]

(۱) ما أفاده (قدّس سرّه) فى هذه المسألة على مقتضى القاعدة، فانّ الكفّارة مترتّبة على الافطار العمدى فى شهر رمضان، و المفروض فى الصور المذكورة عدم تحقق الموضوع المشار اليه و مع عدم الموضوع لا حكم و هذا واضح ظاهر.

[مسألة ۱۳ قد مرّ أنّ من أفطر فى شهر رمضان عالما عامدا ان كان مستحلا فهو مرتدّ]

(۲) قد مرّ الكلام حول ما أفاده فلا وجه للإعادة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۶

(مسألة ۱۴) اذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكره لها كان عليه كفّارتان و تعزيران خمسون سوطا فيتحمّل عنها الكفّارة و التعزير.

و أمّا اذا طاوعته فى الابتداء فعلى كل منهما كفّارته و تعزيره و ان أكرهها فى الابتداء ثمّ طاوعته فى الأثناء فكذلك على الأقوى، و ان كان الأحوط كفّارة منها و كفارتين منه، و لا فرق فى الزوجة بين الدائمة و المنقطعة (۱).

[مسألة ۱۴ إذا جامع زوجته فى شهر رمضان و هما صائمان مكره لها كان عليه كفّارتان و تعزيران]

اشارة

---

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: أنّه لو اكره زوجته بالجماع

فتارة نلاحظ مقتضى القاعدة الأوّلية و اخرى نلاحظ النصّ الخاص الوارد فى المقام، أمّا من حيث القاعدة فلا اثم على الزوجة كما انّه لا كفّارة عليها، فانّ حديث الرفع يرفع الاكراه.

نعم لا اشكال فى بطلان صومها كما تقدّم فى هذا الشرح، اذ المفروض انّها أفطرت عمدا غاية الأمر كانت مكرهة و لا تكون كفّارتها على عهدة زوجها لعدم الدليل عليه.

و أمّا من حيث النصّ فقد ورد فى المقام ما رواه مفضل بن عمر، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى رجل أتى امرأته و هو صائم و هى صائمة؟

فقال: ان كان استكرهها فعليه كفارتان و ان كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة، و ان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحدّ و ان كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطا و ضربت خمسة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۷

...

و عشرين سوطا «۱».

و هذه الرواية مخدوشة سندا، فان الصدوق رواها باسناده الى المفضّل و اسناده اليه ضعيف على ما كتبه الحاجيانى، و لها سند آخر و فى ذلك السند ابراهيم بن اسحاق الاحمر و لم تثبت وثاقته و يكفى للإشكال عدم ثبوت وثاقة الرجل فلا مجال للاستناد اليها.

و أمّا اثبات الحكم بالإجماع فايضا مشكل، أمّا المنقول منه فليس حجّة، و أمّا المحصّل منه فعلى فرض حصوله محتمل المدرك فلا يمكن الاستناد اليه فى الجزم بالحكم الشرعى كما هو ظاهر فالحكم المذكور فى المتن مبنى على الاحتياط.

الفرع الثانى: انّه لو اكرهها اولا ثمّ طاوعته أو بالعكس

تجب عليها الكفّارة. و الوجه فيه انّ مقتضى دليل وجوب الكفّارة وجوبها عليها و حديث الرفع لا يشمله لا من جهة انّ الحديث امتنانى و لا امتنان مع عدم الاكراه و كيف لا امتنان؟ فانّه امتنان بالضرورة.

مضافا الى كون الحديث امتنانا على الامّة اوّل الكلام و الاشكال و لا دليل عليه، بل قلنا فى محلّه انّه يمكن أن يكون امتنانا على النبىّ الأكرم صلى اللّه عليه و آله حيث قال: «رفع عن أمّتى» أى يمكن أن المنّة على الرسول الأعظم تقتضى رفع الكلفة عن امّته فعدم الشمول لا من هذه الجهة بل لعدم صدق الموضوع فان المفروض عدم الاكراه.

ان قلت: الجماع الواحد كيف يمكن أن يكون معنونا بالاكراه

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۸

...

و بعدمه أ ليس هذا جمعا بين الضدّين؟

قلت: لا غرو فانّ الصدق العرفى ليس حكما عقليّا يلاحظ فيه الدقّة، فانّا ذكرنا و قلنا سابقا انّ الشرب المتعدد فى المجلس الواحد لا يعدّ فى نظر العرف موضوعا متعدّدا للحدّ و التعزير.

و ان شئت قلت: الدليل منصرف عنه و لكن لا اشكال فى تعدّد الجرع، فاذا فرض انّ الجرعة الاولى كانت بالاكراه و الثانية بالاختيار أو بالعكس لا اشكال فى صدق الاختيار بالنسبة الى الجرعة الاختياريّة فيترتب عليها الحكم و قس عليها الجماع المبحوث عنه فى المقام.

و على الجملة: ليس للفعل الواحد اضافتان بفاعله كما فى عبارة تقرير بحث سيدنا الاستاد (قدّس سرّه)، بل يصدق الاكراه فى حالة و عدم صدقه فى حالة اخرى فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه لا فرق بين الزوجة الدائمة و المنقطعة

فانّها زوجة و يترتب عليها ما يترتب على الزوجة الدائمة الّا أن يقوم دليل على الاختصاص.

ثمّ انّ الماتن فى صورة كون الاكراه الابتدائى و المطاوعة بقاء حكم باقوائيّة كون الكفارة على الزوجة و احتاط استحبابا بالجمع بالنسبة الى الزوج و كفارة واحدة على الزوجة.

و الظاهر انّه لا اشكال فى وجوبها على الزوجة كما تقدّم، و أمّا بالنسبة الى الزوج فان تمّ الحديث المشار اليه سندا فلا بد من الالتزام بوجوب الجمع عليه، و أمّا لو لم يتمّ- كما هو كذلك- فان تمّ اجماع

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۴۹

(مسألة ۱۵) لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم لا يتحمل عنها الكفارة و لا التعزير، كما انّه ليس عليها شىء و لا يبطل صومها بذلك (۱).

و كذا لا يتحمّل عنها إذا أكرهها على غير الجماع من المفطرات حتّى مقدّمات الجماع و ان أوجبت انزالها (۲).

(مسألة ۱۶) اذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا (۳).

(مسألة ۱۷) لا تلحق بالزوجة الأمة اذا أكرهها على الجماع و هما صائمان فليس عليه الّا كفّارته و تعزيره، و كذا لا تلحق بها الاجنبيّة اذا أكرهها عليه على الأقوى و ان كان الأحوط التحمّل

تعبدى على الحكم، يلزم الاقتصار على القدر المتيقّن، لأنّ الاجماع دليل لبّى و ان لم يتمّ- كما هو كذلك- فمقتضى القاعدة كما

تقدّم عدم كفّارة الزوجة على الزوج فلاحظ.

و صفوة القول: انّه كما تقدّم عن قريب انّه تجب الكفارة على الزوجة مع المطاوعة و لا تنافى بين كون الكفارة على الزوج و على الزوجة.

[مسألة ۱۵ لو جامع زوجته الصائمة و هو صائم فى النوم]

(۱) لعدم الدليل على التحمّل، كما انّه لا دليل على بطلان صومها، بل لعدم الدليل عليه و مقتضى الأصل الجواز.

[مسألة ۱۶ إذا اكرهت الزوجة زوجها لا تتحمّل عنه شيئا]

(۲) لعدم الدليل و الأصل براءة و استصحابا يقتضى عدم التّحمّل.

[مسألة ۱۷ لا تلحق بالزوجة الأمة إذا أكرهها على الجماع]

(۳) لعدم الدليل على التّحمّل و مقتضى الأصل عدمه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۰

عنها خصوصا اذا تخيّل انّها زوجته فأكرهها عليه (۱).

(مسألة ۱۸) اذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة لا يجوز له إكراهها على الجماع (۲).

---

(۱) لعدم الدليل على الالحاق، و مقتضى الأصل الاوّلى عدمه و هكذا بالنسبة الى الأجنبيّة.

[مسألة ۱۸ إذا كان الزوج مفطرا بسبب كونه مسافرا أو مريضا أو نحو ذلك و كانت زوجته صائمة]

(۲) لا بدّ من الحكم بالحرمة من الاستناد الى دليل، و استدل سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) على الحرمة بأنّ المولى اذا نهى عن شيء يفهم من ذلك الدليل حرمة ذلك الشيء مباشرة و تسبيبا، و لذا لا يجوز تقديم الطعام النّجس للغير المكلّف بعدم اكل النّجس، و حيث انّ الجماع حرام على المرأة لا يجوز للزوج اكراهها عليه، اذ يستفاد من حرمته حرمة التسبيب أيضا.

و يرد عليه اوّلا بالنّقض بمورد الواجب فانّه على التقريب المذكور يفهم من دليل الوجوب وجوب التسبيب، و هل يلتزم الاستاد بهذا اللازم؟

و ثانيا: انّه نورد عليه بالحلّ و هو انّه اىّ دليل دلّ على المدّعى المذكور، فالتقريب المذكور غير تامّ، نعم لا بأس بالاستدلال على المدّعى بالارتكاز المتشرعى فانّ مقتضاه الحرمة.

و ربما يستدلّ على الجواز بكونه حقّا للزوج فيجوز احقاق حقّه، و يرد عليه انّه اوّل الكلام و الاشكال، اذ لا دليل على كونه ذا حق و لو باستلزام الاحقاق ترك واجب أو فعل محرّم عليه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۱

و ان فعل لا يتحمّل عنها الكفارة و لا التعزير (۱) و هل يجوز له مقاربته و هى نائمة اشكال (۲).

(مسألة ۱۹) من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق و لو عجز أتى بالممكن منهما و ان لم يقدر على شيء منهما استغفر اللّه و لو مرّة بدلا عن الكفّارة (۳).

إن قلت: مع الاكراه يرتفع الوجوب و الحرمة قلت: لا دليل على توسعة الحق بهذا المقدار.

إن قلت: اذا لم يكن للزّوج هذا الحقّ فكيف يجوز له اكراه الزوجة و الحال ان اكراه الغير فى غير مورد احقاق الحقّ حرام.

قلت: لا اصل لهذه الكلّية فانّه لم يدلّ دليل على حرمة الاكراه على الاطلاق، و لذا لو فرض انّ الزوجة تشتغل بشغل عبادى أو توصلى بحيث لا ينافى حقّ الزّوجة يجوز للزوج اكراهها على تركه بأن يقول لها ان لم تتركى طلّقتك.

(۱) لعدم الدليل على التحمّل.

(۲) الظاهر انّه لا مقتضى للحرمة اصلا فيجوز و لا شىء لا عليه و لا عليها، أمّا عليه فلعدم المقتضى و أمّا عليها فكذلك.

[مسألة ۱۹ من عجز عن الخصال الثلاث فى كفّارة مثل شهر رمضان تخيّر بين أن يصوم ثمانية عشر يوما أو يتصدّق بما يطيق]

(۳) قد ذكر فى المقام حديثان:

الحديث الأول: ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد ما يعتق و لا ما يتصدّق و لا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوما لكلّ عشرة مساكين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۲

...

ثلاثة أيام «۱».

و هذه الرواية واردة فى حكم الظهار فلا ترتبط بالمقام.

الحديث الثانى: ما رواه أبو بصير أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سألته عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على العتق و لم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية يوما عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيام «۲».

و هذه الرواية ضعيفة سندا، فان ابن مرّار و عبد الجبار لم يوثّقا فى الرجال و مجرّد كون الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يفيد الّا أن يكون مرويا عنه للقمى أو لابن قولويه بلا واسطة، و فى المقام ليس كذلك فالسّند ساقط عن الاعتبار هذا من حيث السند.

و أمّا من حيث الدلالة فلا ينطبق الحديث على المقام، اذ قد فرض انّه على المكلف صيام شهرين متتابعين و الحال انّ من أفطر فى شهر رمضان ان كان افطاره بغير الجماع و الانزال يكون الواجب عليه عتق رقبة بمقتضى حديث المشرقى «۳».

و ان كان بالجماع كان عليه عتق رقبة و مع عدم امكانه صيام شهرين متتابعين و مع عدم امكانه اطعام ستّين مسكينا و مع عدم امكانه الاستغفار بمقتضى حديث ابن جعفر «۴».

(۱) الوسائل: الباب ۸، من أبواب الكفارات.

(۲) الوسائل: الباب ۹، من أبواب بقية صوم الواجب.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۱۴.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۱۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۳

و ان تمكّن بعد ذلك منها أتى بها (۱).

و على فرض تسلّم شمول الحديث للمقام بالاطلاق لا بدّ من تقييده بحديث ابن جعفر المتقدّم ذكره آنفا.

و على هذا الاساس لا مجال لما أفاده فى المتن بقوله: «تخيّر بين أن يصوم» الى آخر كلامه، و على فرض الاغماض عمّا ذكرنا لا يمكننا المساعدة معه، اذ الظاهر انّ الحكم بالتخيير من باب رفع اليد عن ظهور كلّ من المتعارضين بالنص الوارد فى الدليل الآخر، و قد ذكرنا مرارا انّ هذا ليس جمع عرفيا، فانّ مثله يعدّ من موارد التعارض فى نظر العرف.

و بعبارة واضحة: انّ النسبة بين دليلى الصوم و الصدقة بما يطيق هو التباين و أيضا يرد عليه أنه لا وجه فى صورة العجز عنهما لوجوب المقدار الممكن من الصوم على العاجز فانّه لا دليل عليه.

و أيضا لا وجه لوجوب الاستغفار بعد العجز التام فانّ الدليل الدالّ على وجوبه يعارضه ما يدلّ على عدم الوجوب بعد العجز لا حظ ما روى عن أبى جعفر عليه السّلام «۱» و اللّه العالم بحقائق الامور.

(۱) ما أفاده على طبق القاعدة اذ لو لم يكن الواجب موقّتا بل زمانه يكون موسّعا كما هو المفروض لا وجه للاجزاء.

و ان شئت قلت: البدار و الاكتفاء بالبدل إمّا من باب الاستصحاب الاستقبالى و إمّا من باب العلم بعدم حصول القدرة و مع حصول التمكّن ينكشف انّ الأمر بالبدل كان ظاهريا أو خياليا و على أى تقدير لا وجه للاجزاء و الكفاية فلاحظ.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۴

(مسألة ۲۰) يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره (۱).

[مسألة ۲۰ يجوز التبرّع بالكفّارة عن الميّت صوما كانت أو غيره]

---

(۱) الظاهر انّ ما أفاده مبنى على أنّ المستفاد من الادلّة جواز التبرع عن الميت على الاطلاق بلا فرق بين الكفارة و الصدقة و الامور الخيرية.

لكن الجزم بالكلية مشكل، اذ النيابة على خلاف القاعدة و لا بدّ من قيام دليل عليها، و الظاهر عدم دليل معتبر على الاطلاق، فان تمّ الأمر بالإجماع الكاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فيشكل، و لذا كتبنا فى الهامش فى بحث قضاء الصلاة فى غير الموارد الخاصّة «يأتى به رجاء».

و فى المراجعة الأخيرة ظفرنا على جملة من النصوص الدالّة على المدعى:

منها ما رواه على بن موسى بن طاوس فى كتاب غياث سلطان الورى لسكان الثرى، عن على بن جعفر فى كتاب مسائله عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألت أبى جعفر بن محمّد عليهما السّلام، عن الرجل هل يصلح له أن يصلى أو يصوم عن بعض موتاه؟ قال: نعم فليصلّ على ما احبّ و يجعل تلك للميّت فهو للميّت اذا جعل ذلك له «۱».

و منها ما رواه علىّ بن جعفر قال: سألت أخى موسى بن جعفر عليه السّلام عن الرجل هل يصلح له أن يصوم عن بعض أهله بعد موته؟ فقال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۵

...

نعم يصوم ما احبّ و يجعل ذلك للميّت فهو للميّت اذا جعله له «۱».

و منها المروى عن الصادق عليه السّلام، فى الرجل يكون عليه صلاة أو صوم هل يجوز له أن يقضيه غير عارف؟ قال: لا يقضيه الّا مسلم عارف «۲».

و منها ما عن هشام بن سالم فى أصله و هو من رجال الصادق و الكاظم عليهما السّلام قال هشام فى كتابه: و عنه عليه السّلام قال: قلت له: يصل الى الميت الدعاء و الصدقة و الصوم و نحوها؟ قال: نعم، قلت: أو يعلم من يصنع ذلك به؟ قال: نعم، ثمّ قال: يكون مسخوطا عليه فيرضى عنه «۳».

و منها ما عن الحسن بن محبوب فى كتاب المشيخة عن الصادق عليه السّلام قال: تدخل على الميّت فى قبره الصلاة و الصوم و الحجّ و الصدقة و البرّ و الدعاء و يكتب اجره للّذى فعله و للميّت «۴».

و منها ما رواه علىّ بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، فى الرّجل يتصدّق عن الميّت أو يصوم و يصلّى و يعتق؟ قال: كلّ ذلك حسن يدخل منفعته على الميّت «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث: ۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۶

و فى جواز التبرّع بها عن الحىّ اشكال و الأحوط العدم خصوصا فى الصوم (۱).

و منها ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

انّ الصلاة و الصوم و الصدقة و الحجّ و العمرة و كلّ عمل صالح ينفع الميّت حتّى انّ الميّت ليكون فى ضيق فيوسّع عليه و يقال: هذا بعمل ابنك فلان و بعمل اخيك فلان اخوك فى الدّين «۱».

و منها ما عن العلاء بن رزين فى كتابه و هو احد رجال الصادق عليه السّلام قال: يقضى عن الميّت الحج و الصوم و العتق و فعال الخير «۲».

و منها ما عن حمّاد بن عثمان فى كتابه قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

من عمل من المؤمنين عن ميّت عملا أضعف اللّه له أجره و ينعم به الميت «۳».

فانّ السيّد الجليل ابن طاوس قد نقل هذه الروايات عن اصولها، و ظاهر كلامه (قدّس سرّه) يقتضى انّ اخباره حسّى فتكون النصوص المشار اليها تامّة سندا و دلالتها على المدّعى كما ترى واضحة، فما أفاده فى المتن تام.

(۱) و وجه الاشكال ما ذكرنا من توقّف صحة النيابة على قيام الدليل و مع عدمه لا يمكن الجزم بالصحّة، و مقتضى القاعدة عدمها الّا فيما ثبت جوازه بالدليل مثلا السيرة جارية على النيابة فى الزيارة عن الغير.

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۷

(مسألة ۲۱) من عليه الكفّارة اذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر (۱).

(مسألة ۲۲) الظاهر انّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها (۲) نعم لا يجوز التأخير الى حدّ التهاون (۳).

(مسألة ۲۳) اذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه و ان كان فى أثناء النهار قاصدا لذلك (۴).

(مسألة ۲۴) مصرف كفّارة الاطعام الفقراء (۵).

[مسألة ۲۱ من عليه الكفّارة اذا لم يؤدّها حتّى مضت عليه سنين لم تتكرّر]

(۱) لعدم ما يقتضى التكرار و مقتضى الأصل عدمه.

[مسألة ۲۲ الظاهر أنّ وجوب الكفّارة موسّع فلا تجب المبادرة اليها]

(۲) فانّه قد ثبت فى الاصول عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى و لا تقاس بالتوبة، فانّ التوبة ماحية للذنب فيمكن أن يقال: انّ العقل يلزم المكلف بفوريّتها لوجوب دفع الضرر المحتمل، فانّ الانسان معرض للفوت و الموت فيلزم عليه أن يتوب الى اللّه لدفع ضرر العقاب، و أمّا الكفارة فعلى القول بها تكون كبقيّة الواجبات و لا دليل على فوريّتها.

(۳) الميزان فى وجوب الفوريّة الوثوق بالفوت، و الّا فما دام يكون بقائه ممكنا و من ناحية اخرى لا تكون الكفارة موقّتة بوقت معيّن يجوز التأخير.

[مسألة ۲۳ إذا أفطر الصائم بعد المغرب على حرام من زنا أو شرب الخمر أو نحو ذلك لم يبطل صومه]

(۴) ما أفاده تامّ، اذ لا مقتضى للفساد و لا أثر للقصد الواقع فى اليوم فانّ نيّة الحرام لا تكون من المفطرات كما هو ظاهر واضح.

[مسألة ۲۴ مصرف كفّارة الإطعام الفقراء]

(۵) ربما يقال: الوارد فى أدلّة الكفارة عنوان المسكين و المسكين

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۵۸

...

بحسب المفهوم أسوأ حالا عن الفقير فلا يجوز اطعام الفقير الّا اذا كان مسكينا.

و يرد عليه اوّلا: انّه ادعى الاجماع على اتّحادهما مفهوما عند استعمال كلّ منهما منفردا.

و عن محكى المبسوط: «انّه لا خلاف فى أنّه لو أوصى للفقراء منفردين أو لمساكين كذلك جاز صرف الوصيّة فى كل واحد من

الصنفين»، و مثله ما عن نهاية الأحكام.

و عن محكى المسالك: «و اعلم انّ الفقراء و المساكين متى ذكر احدهما يدخل فيه الآخر بغير خلاف»، و عن الروضة: الاجماع عليه، و عن الحدائق: نفى الخلاف فيه.

و ثانيا: انّه يستفاد المدّعى من النص الخاصّ، لاـ حظ ما رواه اسحاق بن عمّار قال: سألت أبا ابراهيم عليه السّلام، عن اطعام عشرة مساكين أو اطعام ستّين مسكينا أ يجمع ذلك لإنسان واحد يعطاه؟ قال:

لا و لكن يعطى انسانا انسانا كما قال اللّه تعالى، قلت: فيعطيه الرجل قرابته ان كانوا محتاجين؟ قال: نعم- الحديث «۱».

فانّه يستفاد بالصراحة من الحديث عدم الفرق بين المسكين و الفقير و انّه يجوز اطعام الفقراء فيما يجب على المكلف اطعام المساكين و انّ الميزان الحاجة.

و ثالثا: انّ السيرة المتشرعيّة جارية على المنوال المذكور بلا نكير من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب الكفارات، الحديث ۲.

إمّا باشباعهم (۱).

و إمّا بالتسليم اليهم كل واحد مدا (۱) و الاحوط مدّان (۲) من حنطة أو شعير أو أرز أو خبز أو نحو ذلك (۳) و لا يكفى فى كفّارة واحد اشباع شخص واحد مرّتين أو ازيد أو اعطاؤه مدّين أو أزيد بل لا بد من ستّين نفسا (۴).

أحد مضافا الى الارتكاز فلاحظ.

(۱) لا اشكال فى لزوم الاشباع، فانّ العرف هكذا يفهم من الدليل و لا يكفى مجرّد صدق المفهوم و لو باطعام لقمة مثلا، اضف الى ذلك ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن أوسط ما تطعمون اهليكم؟ قال: ما تقوتون به عيالكم من أوسط ذلك، قلت:

و ما أوسط ذلك؟ فقال: الخلّ و الزّيت و التمر و الخبز يشبعهم به مرّة واحدة، قلت: كسوتهم؟ قال: ثوب واحد «۱».

فانّه قد صرّح فى الحديث بلزوم الاشباع.

(۱) لا حظ حديثى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه و سماعة «۲».

(۲) خروجا عن شبهة الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط، و عن الشيخ فى جملة من كتبه وجوب مدّين، و لا وجه له سيّما بعد التصريح الواقع فى بعض النصوص على كفاية مدّ.

(۳) و الميزان الكلّى صدق الطعام فلا يختص الحكم بشىء خاصّ.

(۴) اذ المستفاد من النصّ خصوصيّة العدد الخاصّ فيلزم رعايته.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴، من أبواب الكفارات، الحديث ۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۱۴ و ۲۱۶.

نعم اذا كان للفقير عيال متعدّدون و لو كانوا اطفالا صغارا يجوز اعطاؤه بعدد الجميع لكلّ واحد مدّا (۱).

---

(۱) اذ المفروض انّه يصدق عنوان الفقير و المسكين على الصغير كما يصدق على الكبير، فلا فرق من هذه الجهة بين الكبير و الصغير، مضافا الى دلالة النص الخاص على المدعى.

لا- حظ ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام فى حديث الكفّارة قال: و يتمّم اذا لم يقدر على المسلمين و عيالاتهم تمام العدّة التى تلزمه أهل الضعف ممن لا ينصب «۱».

فانّه يستفاد من الحديث بوضوح جواز الاعطاء للصغار، فانّ لفظ العيالات يشملهم، و يؤيّد المدعى ما رواه السكونى، عن جعفر، عن أبيه: أنّ عليا عليه السّلام قال: من أطعم فى كفارة اليمين صغارا و كبارا فليزوّد الصغير بقدر ما أكل الكبير «۲».

و يدل على المدّعى بالصّراحة ما رواه يونس بن عبد الرحمن، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين أ يعطى الصغار و الكبار سواء و النساء و الرجال أو يفضّل الكبار على الصغار و الرجال على النساء؟ فقال: كلّهم سواء- الحديث «۳».

و لكن يلزم رعاية أن يكون المتصدّى للأخذ وليا على الصغار كى يصحّ و يصدق عنوان الاعطاء.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۸، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب الكفارات، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۱

(مسألة ۲۵) يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة (۱) بل و لو كان للفرار من الصوم (۲) لكنّه مكروه (۳).

[مسألة ۲۵ يجوز السفر فى شهر رمضان لا لعذر و حاجة]

---

(۱) لعدم دليل على الحرمة و مقتضى الأصل الأوّلى الجواز مضافا الى النصّ الدالّ على المدعى، لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يدخل شهر رمضان و هو مقيم لا يريد براحا ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة فقال: يقيم أفضل الّا أن يكون له حاجة لا بد له الخروج فيها أو يتخوّف على ماله «۱».

(۲) لعدم دليل على المنع فى الفرض المذكور.

(۳) تدل على عدم الجواز جملة من النصوص:

منها ما رواه أبو بصير، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الخروج اذا دخل شهر رمضان؟ فقال: لا الّا فيما أخبرك به خروج الى مكّة أو غزو فى سبيل اللّه أو مال تخاف هلاكه أو أخ تخاف هلاكه و انّه ليس أخا من الأب أو الامّ «۲».

و منها ما فى الخصال، عن علىّ عليه السّلام، فى حديث الأربعمائة قال: ليس للعبد أن يخرج الى سفر اذا حضر شهر رمضان لقول اللّه عزّ و جلّ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ «۳».

و منها ما رواه علىّ بن أسباط عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۲

(مسألة ۲۶) المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال، و على هذا فالمدّ مائة و خمسون مثقالا و ثلاثة مثاقيل و نصف مثقال و ربع ربع المثقال، و اذا اعطى ثلاثة أرباع الوقية من حقة النجف فقد زاد أزيد من واحد و عشرين مثقالا، اذ ثلاثة ارباع الوقية مائة و خمسة و سبعون مثقالا (۱).

قال: اذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال اللّه تعالى: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ فليس للرجل اذا دخل شهر رمضان أن يخرج الّا فى حجّ أو فى عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه و ليس له أن يخرج فى اتلاف مال أخيه، فاذا مضت ليلة ثلاث و عشرين فليخرج حيث شاء «۱».

و منها ما رواه الحسين بن المختار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

لا تخرج فى رمضان الّا للحجّ أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت أو لزرع يحين حصاده «۲».

و هذه النصوص كلّها ضعيفة، أما الثالث فبالبطائنى، و أمّا الرابع فانّ سند حديث أربعمائة غير تامّ، و أما السادس فبالارسال و بسهل، و أمّا الثامن فبعلى بن سندى، فلا وجه للحكم بالكراهة و اللّه العالم.

[مسألة ۲۶ المدّ ربع الصاع و هو ستمائة مثقال و أربعة عشر مثقالا و ربع مثقال]

(۱) الظاهر انّ ما أفاده تامّ فلا حاجة الى البحث فيه و الحمد للّه.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۳

[فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد]

اشارة

فصل يجب القضاء دون الكفارة فى موارد:

احدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث و ان كان الأحوط فيهما الكفارة أيضا خصوصا الثالث (۱).

الثانى: اذا أبطل صومه بالاخلال بالنيّة مع عدم الاتيان بشىء من المفطرات أو بالرّياء أو بنيّة القطع أو القاطع كذلك (۲).

[احدها: ما مرّ من النوم الثانى بل الثالث]

---

(۱) قد مرّ الكلام حول المسألة فلا وجه للإعادة.

[الثانى: إذا أبطل صومه بالإخلال بالنيّة مع عدم الإتيان بشىء من المفطرات]

(۲) أمّا وجوب القضاء فلأنّ المفروض انّ الصوم ترك فيجب بدله، و بعبارة اخرى: الصوم المأمور به متقوم بالقصد و النيّة و قد فرض

الاخلال بهما، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم الدليل عليه فانّ الكفّارة مترتبة فى النصوص على الافطار أو اتيان الأهل أو النكاح و المفروض عدم تحقّقه.

و ان شئت قلت: انّ الصوم و الافطار متقابلان و ضدّان فلا يعقل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۴

الثالث: اذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو ايّام كما مرّ (۱).

الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و انّه كان فى النهار سواء كان قادرا على المراعاة أو عاجزا عنها لعمى أو حبس أو نحو ذلك أو كان غير عارف بالفجر (۲).

اجتماعهما و من ناحية اخرى قد فرض تحقق الصوم غاية الأمر انّه اختلّ بالنيّة.

و بعبارة واضحة: انّ من لم يستعمل المفطر يكون صائما غاية الأمر ربما يكون صومه صحيحا و قد يكون فاسدا فلو فرضنا انّ المكلف لم يقصد الصوم من الليل و لم يكن قاصدا له للعصيان أو لعذر من الاعذار يكون صائما ما دام لم يتحقق منه الافطار بمفطر من المفطرات.

[الثالث: إذا نسى غسل الجنابة و مضى عليه يوم أو ايّام]

(۱) و قد مرّ الكلام حول المسألة فراجع ما ذكرناه هناك.

[الرابع: من فعل المفطر قبل مراعاة الفجر ثمّ ظهر سبق طلوعه و أنّه كان فى النهار]

(۲) أمّا عدم وجوب الكفارة عليه فلعدم المقتضى، و أمّا وجوب القضاء فلأنّ المفروض انّه لم يأت بالواجب و لم يصم مضافا الى النصّ الخاص الدالّ عليه.

لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن رجل تسحّر ثمّ خرج عن بيته و قد طلع الفجر و تبين؟ قال: يتمّ صومه ذلك ثمّ ليقضه «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۵

...

و هذه الرواية باطلاقها تقتضى وجوب القضاء بلا فرق بين رعاية تحقق الفجر و عدمها، كما انّ مقتضى اطلاقها عدم الفرق بين القادر على الفحص و عدم كونه قادرا و بلا فرق بين العارف بالفجر و عدمه.

مضافا الى أنّ مقتضى القاعدة الأوّلية وجوب القضاء اذ المفروض عدم اتيانه بالصوم الواجب عليه و مجرّد كونه معذورا لأجل الجهل بتحقق الفجر لا يوجب عدم وجوب القضاء كما هو ظاهر عند التأمّل فلاحظ.

ان قلت: النصّ المشار اليه منصرف عن صورة عدم القدرة على الفحص فلا مقتضى لوجوب القضاء.

قلت: مضافا الى أنّ الانصراف محل الكلام و الاشكال يكفى لوجوب القضاء الادلّة الاولية الدالّة على وجوب القضاء بالنسبة الى من لم يأت بالصوم فى شهر رمضان.

لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ الشهور شاء.

قال: قلت: أ رأيت ان بقى علىّ شىء من صوم شهر رمضان اقضه فى ذى الحجّة؟ قال: نعم «۱».

ان قلت: يستفاد التفصيل بين مراعاة الفجر و عدمها بعدم وجوب القضاء فى الصورة الاولى و وجوبها فى الثانية من حديث سماعة بن مهران قال: سألته عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر فى شهر

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۷، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ۱.

و كذا مع المراعاة و عدم اعتقاد بقاء الليل بأن شكّ فى الطلوع أو ظنّ فأكل ثمّ تبين سبقه (۱) بل الاحوط القضاء حتّى مع اعتقاد بقاء الليل (۲).

رمضان؟ فقال: ان كان قام فنظر فلم ير الفجر فأكل ثمّ عاد فرأى الفجر فليتمّ صومه و لا اعادة عليه و ان كان قام فأكل و شرب ثمّ نظر الى الفجر فرأى انّه قد طلع الفجر فليتمّ صومه و يقضى يوما آخر لأنّه بدأ بالأكل قبل النظر فعليه الاعادة «۱».

و من الظاهر انّه لا يمكن المراعاة فى فرض وجود المانع.

قلت: يرد عليه أوّلا: انّ حديث سماعة مخدوش من حيث الاضمار، فانّ سماعة من الواقفة و لا دليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السّلام.

و ثانيا: انّ غاية ما فى الباب انّ حديث سماعة لا يكون دالا على وجوب القضاء لكن يكفى للوجوب القاعدة الاوّليّة فلاحظ.

(۱) القاعدة الاوّلية تقتضى وجوب القضاء اذ المفروض انّه لم يصم و أفطر و لكن مقتضى حديث سماعة عدم الوجوب، اذ قد اخذ فى موضوع عدم الوجوب عدم رؤية الفجر، لكن قد مرّ الاشكال فى سند الحديث.

(۲) الظاهر انّه لا وجه لإيجاب الاحتياط فى هذه الصورة، اذ مضافا الى حديث سماعة يدلّ على عدم الوجوب حديث معاوية بن عمار قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۴، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

و لا فرق فى بطلان الصوم بذلك بين صوم رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب، بل الأقوى فيها ذلك حتّى مع المراعاة و اعتقاد بقاء الليل (۱).

لا؟ فتقول: لم يطلع بعد فآكل ثمّ انظر فاجد قد كان طلع حين نظرت، قال: اقضه أما انّك لو كنت انت الذى نظرت لم يكن عليك شىء «۱».

فانّ المستفاد من الحديث التفصيل بين صورة الاعتقاد بعدم الفجر من قول الغير و بين حصول الاعتقاد بالنظر و المراعاة مباشرة لوجوب القضاء فى الصورة الاولى و عدمه فى الصورة الثانية فالحقّ هو التفصيل.

(۱) مقتضى القاعدة الاوّلية هو البطلان، اذ المفروض عدم تحقّق الصوم و الالتزام بصحته يتوقّف على قيام دليل عليه، و من الظاهر انّ حديث سماعة لا يشمل غير صوم شهر رمضان اذ قد صرّح فيه بشهر رمضان.

و أمّا حديث ابن عمّار فيختصّ بشهر رمضان، حيث انّه صرّح فيه باتمام الصوم و اتمام الصوم بعد فرض البطلان يختصّ بشهر رمضان.

و الدليل عليه ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فان تسحّر فى غير شهر رمضان بعد الفجر أفطر، ثمّ قال: انّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۶، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۸

الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا (۱).

أبى كان ليلة يصلّى و أنا آكل فانصرف، فقال: أمّا جعفر فأكل و شرب بعد الفجر فأمرنى فأفطرت ذلك اليوم فى غير شهر رمضان «۱».

بقى شىء، و هو انّ حديث ابن عمّار مختلف من حيث النسخة، فما وجه الترجيح؟ و يمكن أن يقال: انّ المرجّح مع نسخة الكافى حيث انّه أضبط- على ما يقولون-.

و لقائل أن يقول: انّه لا وجه للالتزام بالمعارضة، اذ يمكن تعدّد الحديث و عليه يقع التعارض بين حديث ابن عمّار حسب نسخة الفقيه و حديث الحلبى «۲» فانّ حديث الحلبى خاصّ من حيث اختصاصه بغير شهر رمضان و عامّ من حيث المراعاة و عدمها و حديث ابن عمّار «۳» خاصّ من حيث المراعاة و عامّ من حيث شهر رمضان و غيره فيقع التعارض بين الطرفين فيما يكون الصوم قابلا للقضاء، فمقتضى حديث ابن عمّار عدم البطلان، و مقتضى حديث الحلبى البطلان و بعد التساقط بالمعارضة و عدم تميّز الاحدث تصل النوبة الى الأخذ بالقاعدة الاولية و مقتضاها وجوب القضاء فلاحظ.

[الخامس: الأكل تعويلا على من أخبر ببقاء الليل و عدم طلوع الفجر مع كونه طالعا]

(۱) أمّا عدم الكفارة فلعدم تعمّد الافطار، فانّ الافطار مستندا الى قول من يكون قوله حجة أو استصحاب بقاء الليل لا يكون مصداقا

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۶۷.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۶۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۶۹

السادس: الأكل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه (۱).

السابع: الافطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل و ان كان جائزا له لعمى أو نحوه (۲).

و كذا اذا اخبره عدل بل عدلان (۳) بل الاقوى وجوب

لتعمّد الافطار فلا تجب الكفارة، و أمّا وجوب القضاء فهو على طبق القاعدة الاوليّة، فانّ المفروض انّه لم يصم و من ناحية أخرى قد ثبت وجوب القضاء بالنسبة الى من لم يصم.

[السادس: الأكل اذا اخبر مخبر بطلوع الفجر لزعمه سخريّة المخبر أو لعدم العلم بصدقه]

(۱) أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم صدق التعمّد، و أمّا وجوب القضاء فعلى القاعدة كما مرّ مضافا الى النصّ الخاص الوارد فى المقام.

لا حظ حديث عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل خرج فى شهر رمضان و أصحابه يتسحّرون فى بيت فنظر الى الفجر فناداهم انّه قد طلع الفجر فكفّ بعض و ظنّ بعض انّه يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ و يقضى «۱».

[السابع: الإفطار تقليدا لمن أخبر بدخول الليل]

(۲) لا أدرى متى يجوز التقليد؟ فانّ الظاهر عدم الدليل على جوازه و عليه تجب الكفارة، مضافا الى وجوب القضاء، اللهمّ الّا أن يكون معذورا بأن يتصوّر انّه يجوز له أن يعوّل على قول غيره و يستند اليه فلا تجب الكفارة لعدم صدق العمد، و أمّا القضاء فلا بدّ منه اذ المفروض بطلان الصوم و عدم قيام دليل على عدم الوجوب.

(۳) و الوجه فى وجوب القضاء أنّه لم يصم و أفطر فيجب أن

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۷، من أبواب ما يمسك عنه الصائم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۰

الكفّارة أيضا اذا لم يجز له التقليد (۱).

الثامن: الافطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة (۲) و كذا لو شكّ أو ظنّ بذلك منها (۳)

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۲۷۰

يقضى، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم تعمّد الافطار.

(۱) لتحقق موضوع وجوبها فلاحظ.

[الثامن: الإفطار لظلمة قطع بحصول الليل منها فبان خطأه و لم يكن فى السماء علّة]

اشارة

(۲) ما أفاده مقتضى القاعدة الاوّليّة و لكن فى المقام حديث رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: وقت المغرب اذا غاب القرص فان رأيته بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام ان كنت قد أصبت منه شيئا «۱».

و مقتضاه عدم بطلان الصوم بالافطار فى صورة القطع بسقوط القرص. و بعبارة واضحة: لا يعقل رؤية القرص بعد سقوطه بحسب الواقع فلا بدّ من حمل الكلام على صورة الاعتقاد بسقوطه، فان تمّ اجماع تعبّدى على الخلاف فهو و الّا لا نرى مانعا عن الالتزام بالصحة و عدم وجوب القضاء.

مضافا الى أنّ المستفاد من الحديث الآخر الذى نتعرّض له عن قريب كفاية الظن فى عدم وجوب القضاء فيدلّ الحديث على المدّعى فى صورة القطع بالاوّلويّة.

(۳) أمّا فى صورة الشكّ فكما أفاده، اذ مقتضى القاعدة الاوّليّة وجوب القضاء و لا دليل على سقوطه، و أمّا فى صورة الظنّ فيشكل الجزم بالحكم، فان حديث زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى حديث انّه

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۱

بل المتجه فى الأخيرين الكفارة أيضا لعدم جواز الافطار حينئذ (۱) و لو كان جاهلا بعدم جواز الافطار فالأقوى عدم الكفارة (۲).

قال لرجل ظنّ ان الشمس قد غابت: فأفطر ثمّ أبصر الشمس، بعد ذلك؟ قال: ليس عليه قضاء «۱»، يدل على عدم وجوب القضاء.

و لا مجال لمعارضته بما روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام «۲» لأنّ هذه الرواية مخدوشة بكلتا سنديها، أمّا السّند الأول فبالعبيدى اليونسى، و أمّا السند الثانى فباضمار سماعة الذى من الواقفة و لا دليل على كون اضماره عن المعصوم عليه السّلام.

(۱) أمّا فى صورة الشكّ فكما أفاده فانّه لا يجوز له الافطار مع الشكّ، بل مقتضى الاستصحاب عدم الجواز، و أمّا فى صورة الظنّ فيمكن أن يقال بعدم وجوب الكفّارة، اذ الظاهر من دليلها انّها مترتّبة على ابطال الصوم.

فاذا فرضنا انّ المستفاد من حديث زرارة عدم بطلان الصوم لا وجه للكفارة، نعم لو قلنا: انّ المستفاد من حديث زرارة عدم وجوب القضاء و هذا اعمّ من أن يكون الصوم صحيحا.

و بعبارة اخرى: لو قلنا: انّ الصوم صار باطلا بالافطار لكن الشارع لم يوجب القضاء يمكن الالتزام بوجوب الكفارة لتحقق موضوعها.

(۲) مقتضى اطلاق كلامه عدم الفرق بين الجهل القصورى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) قد تقدم فى ص ۱۷۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۲

و ان كان الأحوط اعطاؤها (۱).

نعم لو كانت فى السماء علّة فظنّ دخول الليل فأفطر ثمّ بان له الخطأ لم يكن عليه قضاء فضلا عن الكفّارة (۲) و محصّل

و التقصيرى و الظاهر انّ الوجه فى عدم وجوب الكفارة عدم صدق العمد فى فرض الجهل.

مضافا الى دلالة حديث عبد الصمد بن بشير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: من أحرم فى قميصه، الى أن قال: أىّ رجل ركب أمرا بجهالة فلا شىء عليه «۱» على المطلوب، لكن لا بدّ من فرض كون المكلف غافلا، اذ مع عدم الغفلة و احتمال الخلاف يصدق العمد.

و بعبارة اخرى: لا بدّ من أن يكون السبب فى الارتكاب جهله لا عدم المبالاة بالدّين.

(۱) لا اشكال فى حسن الاحتياط و به يخرج عن شبهة الخلاف.

(۲) قد ظهر ممّا ذكرنا انّه لا فرق بين وجود العلّة فى السماء و عدمها، مضافا الى أنّ المتعرض لوجود الغيم فى السماء حديث الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل صام ثمّ ظنّ انّ الشمس قد غابت و فى السماء غيم فأفطر ثمّ انّ السحاب انجلى، فاذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه و لا يقضيه «۲».

و لا مفهوم للحديث و لا تنافى بين المثبتات، مضافا الى الاشكال فى سند الحديث و هو اشتراك ابن فضيل بين الموثّق و غيره، و قد تعرّض

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۵، من أبواب تروك الاحرام، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۳

المطلب انّ من فعل المفطر بتخيّل عدم طلوع الفجر أو بتخيّل دخول الليل بطل صومه فى جميع الصور الّا فى صورة ظنّ دخول الليل مع وجود علّة فى السماء من غيم أو غبار أو بخار أو نحو ذلك (۱) من غير فرق بين شهر رمضان و غيره من الصوم الواجب و المندوب (۲) و فى الصور التى ليس معذورا شرعا فى الافطار، كما اذا قامت البيّنة أنّ الفجر قد طلع و مع ذلك أتى بالمفطر أو شكّ فى دخول الليل أو ظنّ ظنّا غير معتبر و مع ذلك أفطر يجب الكفّارة أيضا فيما فيه الكفّارة (۳).

(مسألة ۱) اذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن احد الأمرين لم يكن عليه شىء (۴).

سيدنا الاستاد لهذه الجهة مفصّلا.

[مسألة ۱ إذا أكل أو شرب مثلا مع الشكّ فى طلوع الفجر و لم يتبيّن أحد الأمرين لم يكن عليه شىء]

(۱) قد علم بما ذكرنا انّه لا وجه للتفصيل الذى ذكره و انّ الميزان هو الظنّ.

(۲) الجزم بعدم الفرق مشكل فانّ المتبادر من نصوص المقام خصوص شهر رمضان فلا بدّ فى غيره من العمل على طبق القواعد فلاحظ.

(۳) الأمر كما أفاده و الوجه فيه ظاهر واضح.

(۴) الأمر كما أفاده، فانّه مع الأصل يجوز له الأكل و غيره من المفطرات، هذا بالنسبة الى حرمة الأكل و جوازه، و أمّا من حيث وجوب القضاء فربما يقال: مقتضى استصحاب بقاء الأكل مثلا الى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۴

نعم لو شهد عدلان بالطلوع و مع ذلك تناول المفطر وجب عليه القضاء بل الكفّارة أيضا و ان لم يتبيّن له ذلك بعد ذلك (۱).

طلوع الفجر وجوب القضاء.

لكن يرد عليه انّ الأصل المذكور يعارضه استصحاب بقاء الليل ما دام الأكل و بعد التعارض تصل النوبة الى البراءة عن وجوب القضاء.

اللهمّ الّا أن يقال: انّه بعد التعارض يشكّ المكلّف فى أنّه هل تحقق الامتثال و هل تحقق الصوم المأمور به أم لا؟ و يكون مقتضى الأصل عدم تحققه فيجب القضاء فلا بدّ من التماس طريق يدفع هذه العويصة.

و يمكن دفعها بأن نقول: الشكّ فى الاتيان بالمأمور به أى الصوم ناش و مسبّب عن تحقق الافطار و مقتضى الأصل عدمه و مع جريان الاصل فى السبب لا تصل النوبة الى الأصل الجارى فى المسبّب، بل مجرد الشكّ فى تحقق الافطار فى النهار موضوع لأصالة البراءة عن وجوب القضاء فلاحظ.

(۱) الأمر كما أفاده، اذ يترتّب على العلم التعبّدى ما يترتّب على العلم الوجدانى فمقتضى القاعدة ترتب القضاء و الكفارة و لو مع عدم تبيّن الافطار المفسد للصوم، اذ بالامارة ينكشف الواقع تعبّدا فلا مجال لملاحظة الشك.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۵

و لو شهد عدل واحد بذلك فكذلك على الأحوط (۱).

(مسألة ۲) يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة و لا يجوز له ذلك اذا شكّ فى الغروب

عملا بالاستصحاب فى الطرفين، و لو شهد عدل واحد بالطلوع أو الغروب فالأحوط ترك المفطر عملا بالاحتياط للإشكال فى حجيّة خبر العدل الواحد و عدم حجيته الا أنّ الاحتياط فى الغروب الزامى و فى الطلوع استحبابى نظرا للاستصحاب (۲).

---

(۱) بل على الاقوى، بل الأمر كذلك بالنسبة الى شهادة الثقة الواحد، فان مقتضى السيرة العقلائيّة الممضاة من قبل الشارع اعتبار شهادة الثقة بلا فرق بين الأحكام و الموضوعات كما تعرّضنا له فى محلّه من الاصول.

[مسألة ۲ يجوز له فعل المفطر و لو قبل الفحص ما لم يعلم طلوع الفجر و لم يشهد به البيّنة]

(۲) للاستصحاب و من ناحية اخرى قد ثبت فى محلّه انّه لا يجب الفحص فى الشبهات الموضوعيّة و المراد بالبيّنة ظاهرا شهادة عدلين و قد ظهر ممّا تقدم آنفا انّه يكفى شهادة ثقة واحد فى الموضوعات.

نعم قد قام الدليل على اشتراط العدالة و التعدّد فى الشاهد فى المرافعات كما هو محرّر فى كتاب القضاء.

و على الجملة: الاستصحاب مرجع فى كلّ من الشكّ فى الطلوع و الغروب ما دام لم يكن دليل على الخلاف بلا فرق فانقدح بما ذكرنا فساد التفصيل المذكور فى المتن بالحكم بوجوب الاحتياط فى طرف و استحبابه فى الطرف الآخر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۶

التاسع: ادخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف فانّه يقضى و لا كفّارة عليه، و كذا لو أدخله عبثا فسبقه (۱).

[التاسع: ادخال الماء فى الفم للتبرّد بمضمضة أو غيرها فسبقه و دخل الجوف]

اشارة

---

(۱) تارة يتكلّم حول المسألة على طبق مقتضى القاعدة الاوّليّة و اخرى يتكلّم على ما يستفاد من نصوص الباب فيقع الكلام فى موردين:

أما المورد الأوّل: فالظاهر انّ مقتضى القاعدة وجوب القضاء و عدم وجوب الكفارة، أمّا وجوب القضاء فلأنّه فرض تحقّق الشرب بالاختيار، و أمّا عدم وجوب الكفارة فلعدم العمد و لا تنافى بين تحقق الاختيار و عدم صدق العمد فانّ التعمّد انّما يصدق فيما يرتكب الفعل مع التفاته بتحقق ما يكون ممنوعا و عدم معذوريّته، و أمّا لو فرض انّه يعتقد لعدم ترتب النهى عنه أو فرض كونه غافلا أو فرض كونه معذورا شرعا فلا يصدق التعمّد.

و ان شئت قلت: الكفارة مترتّبة على عنوان التمرّد و الخروج عن الجادّة و مع عدم صدق العنوان المذكور لا يصدق العمد فلا كفارة هذا تمام الكلام فى المورد الاول.

و أمّا المورد الثانى: فقد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه عمّار الساباطى «۱» و مقتضى هذه الرواية عدم البطلان و عدم القضاء ما دام لم يتحقق التعمّد.

و منها ما رواه سماعة فى حديث قال: سألته عن رجل عبث بالماء

---

(۱) قد تقدم فى ص ۱۷۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۷

و أمّا لو نسى فابتلعه فلا قضاء عليه أيضا (۱) و ان كان احوط (۲) و لا يلحق بالماء غيره على الأقوى و ان كان عبثا كما

يتمضمض به من عطش فدخل حلقه؟ قال: عليه قضاؤه و ان كان فى وضوء فلا بأس به «۱».

و مقتضى هذه الرواية انّه لو كانت لأجل الوضوء لا قضاء عليه و بهذه الرواية تقيّد رواية عمّار و يحكم بالتفصيل بين ما تكون فى وضوء فلا يجب القضاء و الّا يجب.

و منها ما رواه حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الصائم يتوضّأ للصلاة فيدخل الماء حلقه؟ فقال: ان كان وضوءه لصلاة فريضة فليس عليه شيء و ان كان وضوؤه لصلاة نافلة فعليه القضاء «۲».

و مقتضى هذه الرواية تخصيص الحكم بالوضوء الذى لأجل صلاة فريضة و لكن فى هذه الرواية لم تذكر المضمضة، بل المستفاد منها انّ الموضوع دخول الماء الحلق بالوضوء فتكون الرواية مباينة مع الحديث المذكور فيه عنوان المضمضة من حيث الموضوع.

و بعد ملاحظة النصوص المذكورة و تقييد مطلقها بمقيّدها تكون النتيجة انّه لو كانت المضمضة لأجل الوضوء فلا بأس و الّا فيجب هذا بالنسبة الى المضمضة، و أمّا اذا دخل الماء الحلق أثناء الوضوء فلا بدّ من التفصيل بين كون الوضوء لأجل صلاة الفريضة و غيرها.

(۱) كما هو المستفاد من النصّ بالنسبة الى الناسى.

(۲) لا اشكال فى حسن الاحتياط.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۸

لا يلحق بالادخال فى الفم الادخال فى الانف للاستنشاق أو غيره و ان كان احوط فى الأمرين (۱).

(مسألة ۳) لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء سواء كانت الصلاة فريضة أو نافلة على الأقوى بل لمطلق الطهارة (۲) و ان كانت لغيرها من الغايات من غير فرق بين الوضوء و الغسل، و ان كان الأحوط القضاء فيما عدا ما كان لصلاة الفريضة خصوصا فيما كان لغير الصلاة من الغايات (۳).

(مسألة ۴) يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا (۴) و ينبغى له

---

(۱) أى لا يوجب القضاء و لكن قد ظهر ممّا ذكرنا انّ القاعدة الاولية تقتضى البطلان و وجوب القضاء.

[مسألة ۳ لو تمضمض لوضوء الصلاة فسبقه الماء لم يجب عليه القضاء]

(۲) كما تقدّم و قلنا مقتضى الجمع بين النصوص كذلك.

(۳) قد تقدم انّ مقتضى القاعدة الاولية البطلان و القضاء و المقدار الخارج بالنصّ ما كانت فى الوضوء فما كان فى الغسل لا يشمله دليل الاستثناء فيبقى تحت القاعدة كما انّ الأمر كذلك فى الوضوء لغير الصلاة الفريضة.

[مسألة ۴ يكره المبالغة فى المضمضة مطلقا]

(۴) لاحظ مرسل حمّاد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الصائم يتمضمض و يستنشق، قال: نعم و لكن لا يبالغ «۱» و المرسل لا

اعتبار به، و قاعدة التسامح على فرض تماميّتها كما هى لا تكون بعيدة لا تنطبق

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۷۹

أن لا يبلع ريقه حتى يبزق ثلاث مرات (۱).

(مسألة ۵) لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء الى الحلق أو ينسى فيبلعه (۲).

العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته على الأحوط، و ان كان الأقوى عدم وجوب القضاء أيضا (۳).

على المكروهات.

(۱) لا حظ ما رواه زيد الشحّام، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الصائم يتمضمض؟ قال: لا يبلع ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات «۱».

و الرواية ضعيفة سندا بابن مرّار، بل و بغيره فيلزم العمل على طبق القاعدة و مقتضاها جواز المضمضة و الاستنشاق ما دام لا يثق بوصول الماء الى الجوف، و فى فرض الاستنشاق أو المضمضة لا بدّ أن يتحفظ عن وصول الماء الى الجوف، و اللّه العالم.

[مسألة ۵ لا يجوز التمضمض مطلقا مع العلم بأنّه يسبقه الماء إلى الحلق أو ينسى فيبلعه]

(۲) و هذا ظاهر واضح، اذ مع العلم أو الوثوق أو قيام الدليل المعتبر على السبق يكون من الافطار العمدى.

[العاشر: سبق المنىّ بالملاعبة أو الملامسة إذا لم يكن ذلك من قصده و لا عادته]

(۳) اذ مع عدم القصد و عدم العادة لا يكون متعمدا للإنزال فلا وجه للكفارة، و أمّا القضاء فلافطاره بالانزال الاختيارى، و لا فرق فيه بين احتمال السبق و بين الوثوق بعدمه، اذ العلم بالعدم لا- يقتضى سلب الاختيار، مثلا لو كان المكلف معتقدا أو قاطعا بأنّ المائع الفلانى ماء و كان فى الواقع خمرا فشربه لا يصدق انّ شربه كان بلا اختيار.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۱، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۰

...

نعم لا اشكال فى أنّه معذور أو اذا فرضنا أنّ المكلّف رأى شبحا عن بعيد و تيقن انّه حمار و الحال أنّه كان انسانا فرماه بالسهم و قتله لا اشكال فى صدق انّ الرامى قتله و لكن لم يكن مقصّرا بل كان معذورا، و عليه يجب القضاء على الاطلاق.

هذا بحسب القاعدة، و فى المقام نصّ رواه زرارة و محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام، انّه سئل هل يباشر الصائم أو يقبّل فى شهر رمضان؟ فقال: انّى اخاف عليه فليتنزّه من ذلك الّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه «۱»، ربما يتوهّم دلالته على عدم القضاء و الحال انّ الحديث لا يتعرّض للقضاء بل الحديث متعرض لجواز المباشرة و التقبيل فى صورة الوثوق بعدم الانزال.

و بعبارة واضحة: انّ المستفاد من الحديث النهى عن المباشرة و التقبيل الّا فى الصورة المفروضة فلا وجه للالتزام بعدم وجوب القضاء استنادا الى الحديث المذكور مع اقتضاء القاعدة الاوّلية وجوب القضاء.

(۱) الوسائل: الباب ۳۳، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۱

[فصل فى الزمان الّذى يصحّ فيه الصوم]

اشارة

فصل فى الزمان الّذى يصحّ فيه الصوم و هو النهار (۱) من غير العيدين (۲) و مبدؤه طلوع الفجر الثانى (۳) و وقت الافطار ذهاب

(۱) اجماعا بل ضرورة من المذهب، بل من الدّين هكذا عن الجواهر، و يدلّ على المدّعى النصّ، لا حظ ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فقلت: متى يحرم الطعام و الشراب على الصائم و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر؟ فقال: اذا اعترض الفجر و كان كالقبطيّة البيضاء فثمّ يحرم الطعام و يحلّ الصيام و تحلّ الصلاة، صلاة الفجر «۱».

فانّ المستفاد من الحديث انّ حليّة الصوم منوطة بتحقّق الفجر و على الجملة الأمر أوضح من أن يخفى.

(۲) فانّ حرمة الصوم فيهما اجماعيّة عند المسلمين.

(۳) كما دلّ عليه رواية أبى بصير و غيرها.

(۱) الوسائل: الباب ۴۲، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۲

الحمرة من المشرق (۱) و يجب الامساك من باب المقدّمة فى جزء من الليل فى كلّ من الطرفين ليحصل العلم بامساك تمام النهار (۲).

(۱) المستفاد من الآية الشريفة و هى قوله تعالى: و أَتِمُّوا الصِّيامَ إِلَى اللَّيْلِ انّ نهايته تحقق الليل فيكون الميزان سقوط القرص فانّ الليل يتحقق به.

و يدل عليه جملة من النصوص:

لا حظ ما رواه زرارة قال: قال أبو جعفر عليه السّلام: وقت المغرب اذا غاب القرص، فان رأيت بعد ذلك و قد صلّيت أعدت الصلاة و مضى صومك و تكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئا «۱».

لكن مقتضى الاحتياط رعاية ما ذهب اليه المشهور كما فى المتن.

(۲) لو وجب على المكلف عمل لا بد من احرازه بالعلم أو العلمى فى مقام الامتثال بحكم العقل الحاكم فى باب الاطاعة و العصيان فلو توقّف الاحراز على شيء خارج عن المأمور به يجب عقلا الاتيان به من باب المقدّمة العلميّة كما صرّح به الماتن فى كلامه.

و لذا نقول: يجب الغسل فى الوضوء مقدارا خارجا عن الحدّ كى يحصل العلم بغسل تمام ما فى الحدّ و لولاه يكون مقتضى الاستصحاب عدم الاتيان بالمأمور به و على المشهور بين القوم يكون مقتضى قاعدة الاشتغال لزوم الاحتياط، و لا اشكال فى التقريب المذكور، غاية الامر على مسلكنا يكون المقتضى للاحتياط الاستصحاب و على مسلك

(۱) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب المواقيت، الحديث ۱۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۳

و يستحبّ تأخير الافطار حتى يصلّى العشاءين (۱) لتكتب صلاته صلاة الصائم (۲) الّا أن يكون هناك من ينتظره

المشهور يكون المقتضى قاعدة الاشتغال.

و عليه لا بدّ فى المقام من التفصيل بين الانتهاء و الابتداء أى اذا شكّ فى بقاء النهار يلزم الامساك لاستصحاب بقاء النهار و عدم تحقق الليل، بل لا مجال لأن يعبّر بالوجوب المقدّمى اذ بالاستصحاب يحرز بقاء النهار فيجب نفسا لا مقدمة.

و أمّا فى طرف الابتداء فمقتضى الاستصحاب بقاء اللّيل و يترتب عليه جواز الأكل و الشرب و لا وجه لوجوب الاحتياط ما دام الشكّ باقيا و بعد زواله و تبدّله بالعلم يجب الصوم نفسا لا مقدمة فلا تنطبق الكبرى المذكورة على المقام أصلا فلاحظ.

(۱) لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه سئل عن الافطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال: فقال: ان كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم و ان كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر «۱».

فان المستفاد من الحديث استحباب تأخير الافطار عن الصلاة التى حضر وقتها و من الظاهر انّه لا فرق بين صلاتى المغرب و العشاء من حيث انّ وقتهما واحد من حيث الابتداء غير انّ المغرب قبل العشاء فلا قصور فى الحديث بالنسبة الى افادة المدّعى.

(۲) لا حظ ما رواه زرارة و فضيل، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۴

للإفطار (۱) أو تنازعه نفسه على وجه يسلبه الخضوع و الاقبال، و لو كان لأجل القهوة و التتن و التريا ك، فانّ الأفضل حينئذ الافطار ثمّ الصلاة مع المحافظة على وقت الفضيلة بقدر الامكان (۲).

(مسألة ۱) لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل

رمضان تصلّى ثمّ تفطر الّا أن تكون مع قوم ينتظرون الافطار، فان كنت تفطر معهم فلا تخالف عليهم و أفطر ثمّ صلّ و الّا فابدأ بالصلاة، قلت: و لم ذلك؟ قال: لأنّه قد حضرك فرضان الافطار و الصلاة فابدأ بأفضلهما و أفضلهما الصلاة، ثمّ قال: تصلّى و انت صائم فتكتب صلاتك تلك فتختم بالصوم احبّ إلىّ «۱» و الرواية مخدوشة سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضال.

(۱) كما صرّح به فى حديث الحلبى.

(۲) لا حظ مرسل المفيد قال: و روى أيضا فى ذلك انّك اذا كنت تتمكّن من الصلاة و تعقلها و تأتى (على جميع) حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّى قبل الافطار، و ان كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار و تشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالافطار ليذهب عنك وسواس النفس اللّوّامة غير انّ ذلك مشروط بأنّه لا يشتغل بالافطار قبل الصلاة الى أن يخرج وقت الصلاة «۲» و المرسل لا اعتبار به.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۵

و النهار، بل و لا ادخال جزء من الليل فيه الا بقصد المقدّميّة (۱).

[مسألة ۱ لا يشرع الصوم فى الليل و لا صوم مجموع الليل]

---

(۱) لا اشكال فى عدم المشروعيّة انّما الكلام فى أنّ الحرمة المذكورة حرمة ذاتيّة أو حرمة تشريعيّة، ربما يتوهم الاوّل استنادا الى حديث زرارة و فضيل «۱» بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الافطار فرض واجب كما ان الصلاة كذلك، لكن قد تقدّم منّا انّ الحديث ضعيف فلا مجال للاستدلال به.

مضافا الى أنّه لو قلنا بوجوب الافطار نسأل هل هو واجب مضيق أو موسّع؟ و على الثانى ايّ مقدار زمان الواجب؟ نعم لو أمسك الى السحر يمكن الالتزام بحرمته الذاتيّة لدخوله فى صوم الوصال، و سيأتى الكلام فيه فالنتيجة انّ الحرمة المذكورة فى المقام تشريعيّة فلو لاه لا يكون دليل على الحرمة.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۸۳.

[فصل فى شرائط صحّة الصوم]

لشلزة

فصل فى شرائط صحّة الصوم

[هى أمور]

[الأوّل: الإسلام]

و هى امور:

الأوّل: الإسلام (۱).

---

(۱) لا اشكال فى اشتراط الإسلام فى صحّة الصوم، كما انّه كذلك بالنسبة الى بقيّة العبادات لا من باب انّ الكفار لا يكونون مكلّفين بالفروع كما فى كلام سيدنا الاستاد.

اذ يرد عليه أوّلا- انّ الكفار مكلّفون بالفروع، و يدلّ على المدعى قوله تعالى فى سورة المدّثّر مٰا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ قٰالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ وَ كُنّٰا نَخُوضُ مَعَ الْخٰائِضِينَ وَ كُنّٰا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ «۱».

و من الظاهر انّ تكذيب يوم الدّين يوجب الكفر و مع ذلك المستفاد من الآية انّهم كانوا مكلّفين بالصلاة و الزكاة كما انّ الادلّة

---

(۱) المدثر: ۴۲- ۴۶.

و الايمان فلا يصح من غير المؤمن (۱) و لو فى جزء من

الاوّليّة تقتضى كونهم مكلفين بالفروع كما انّهم مكلّفون بالاصول هذا أوّلا.

و ثانيا: انّه لا تنافى بين عدم كونهم مكلّفين بالفروع و بين صحّة عباداتهم، كما انّ غير البالغ لا يكون مكلّفا و مع ذلك تكون عبادته صحيحة، بل الوجه فى الاشتراط المذكور، مضافا الى الاجماع المدّعى فى المقام ارتكاز اهل الشرع بما هم كذلك، فان الارتكاز المذكور على الاشتراط المشار اليه و يكون خلافه مستنكرا لديهم.

اضف الى ذلك الحديث الخاصّ الدالّ على اشتراط الايمان فى صحة العبادة، لا حظ ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول: كل من دان اللّه عزّ و جلّ بعبادة يجهد فيها نفسه و لا امام له من اللّه فسعيه غير مقبول و هو ضالّ متحيّر و اللّه شانئ لأعماله، الى أن قال: و إن مات على هذه الحال مات ميتة كفر و نفاق، و اعلم يا محمّد انّ ائمّة الجور و اتباعهم لمعزولون عن دين اللّه قد ضلّوا و أضلّوا فاعمالهم التى يعملونها كرماد اشتدّت به الريح فى يوم عاصف لا يقدرون ممّا كسبوا على شىء ذلك هو الضلال البعيد «۱».

فان الحديث المذكور بنحو الوضوح يدل على شرطية الايمان، مضافا الى الإسلام فكيف يمكن أن تكون عبادة الكفار صحيحة؟ و ان شئت قلت: دلالة الحديث على المدّعى بالأولويّة فلاحظ.

(۱) مضافا الى الاجماع المدّعى يدلّ عليه الحديث الذى ذكرناه.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۸

النهار (۱) فلو اسلم الكافر فى أثناء النهار و لو قبل الزوال لم يصحّ صومه، و كذا لو ارتدّ ثمّ عاد الى الإسلام بالتوبة، و ان كان الصوم معيّنا و جدّد النيّة قبل الزوال على الأقوى (۲).

الثانى: العقل فلا يصحّ من المجنون (۳).

---

(۱) اذ المفروض انّ الصوم و هو الامساك طول النهار أمر واحد و المركّب من الخارج و الداخل خارج، و بعبارة واضحة: بعد فرض الاشتراط يكون ما أفاده ظاهرا، اذ فرض فقدان الشرط فى جزء من الواجب و ذلك الجزء يعتبر كالعدم و المركّب ينتفى بانتفاء احد اجزائه أو أحد شرائطه.

(۲) لعدم الدليل عليه، و لا وجه لقياس المقام على المورد الّذى قام الدليل على الصحّة.

[الثانى: العقل]

(۳) لا من جهة انّه مرفوع عنه القلم و هو غير مكلّف كما فى كلام سيّدنا الاستاد (قدّس سرّه) اذ لا تنافى بين الصحّة و عدم التكليف كما تقدّم منّا قريبا، بل لأجل انّ المجنون غير قابل لأن ينوى القربة المقوّمة للعباديّة بل غير قابل لأصل النيّة.

مضافا الى النصّ الدالّ على أنّ الميزان فى ترتّب الأثر على العمل العقل و ينوط الثواب و العقاب به، لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لمّا خلق اللّه العقل استنطقه، ثمّ قال له: أقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقا هو أحبّ إلىّ منك و لا اكملتك الّا فيمن احبّ، أما انّى ايّاك آمر

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۸۹

و لو أدوارا و ان كان جنونه فى جزء من النهار (۱) و لا من السكران و لا من المغمى عليه و لو فى بعض النهار و ان سبقت منه النية

على الأصحّ (۲).

الثالث: عدم الاصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس

و ايّاك أنهى و ايّاك اعاقب و ايّاك اثيب «۱».

و مثله فى المفاد ما رواه هشام قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لمّا خلق اللّه العقل قال له: اقبل فأقبل، ثمّ قال له: أدبر فأدبر، ثمّ قال: و عزّتى و جلالى ما خلقت خلقا هو احبّ إلىّ منك، بك آخذ و بك اعطى و عليك اثيب «۲».

فانّ المستفاد من الحديثين انّه لا يترتّب الأثر على العمل الصادر عن غير العاقل.

(۱) قد ظهر وجهه ممّا تقدم فلا نعيد.

(۲) ان تمّ إجماع تعبّدى كاشف عن رأى المعصوم فهو و الّا فلا وجه لما أفاده، اذ لا دليل على الاشتراط المذكور هذا من ناحية و من ناحية اخرى الصوم لا ينافى السكر و الاغماء كما لا ينافى مع النوم فلو تحققت النية يمكن أن يقال بالصحّة و لو مع فرض كون الاغماء أو السكر مستوعبا لجميع الوقت فكيف بما يكون كذلك فى جزء من النهار فلاحظ.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۹۰

بعد النقاء من الدم على التفصيل المتقدّم (۱).

الرابع: الخلو من الحيض (۲) و النفاس فى مجموع النهار فلا يصحّ من الحائض و النفساء اذا فاجأهما الدم و لو قبل

[الثالث: عدم الإصباح جنبا أو على حدث الحيض و النفاس]

---

(۱) و تقدّم الكلام حول المسألة فراجع.

[الرابع: الخلو من الحيض و النفاس فى مجموع النهار]

(۲) لجملة من النصوص:

منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن امرأة أصبحت صائمة فلمّا ارتفع النهار أو كان العشىّ حاضت أ تفطر؟ قال: نعم و ان كان وقت المغرب فلتفطر، قال: و سألته عن امرأة رأت الطهر فى أوّل النهار من شهر رمضان فتغتسل و لم تطعم فما تصنع فى ذلك اليوم؟ قال: تفطر ذلك اليوم فانّما فطرها من الدم «۱».

و فى المقام حديث رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان عرض للمرأة الطمث فى شهر رمضان قبل الزوال فهى فى سعة أن تأكل و تشرب و ان عرض لها بعد زوال الشمس فلتغتسل و لتعتد بصوم ذلك اليوم ما لم تأكل و تشرب «۲»، يستفاد منه التفصيل بين عروض الحيض قبل الزوال و بعده.

لكن الحديث مخدوش سندا لضعف اسناد الشيخ الى ابن الفضّال بالاضافة الى أنّ الظاهر انّ بطلان الصوم بالحيض عندهم من المسلّمات التى لا تكون قابلة للنقاش.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۹۱

الغروب بلحظة أو انقطع عنهما بعد الفجر بلحظة (۱).

و يصحّ من المستحاضة اذا أتت بما عليها من الأغسال النهاريّة (۲).

الخامس: أن لا يكون مسافرا (۳).

---

(۱) لاـ حظ ما رواه ابن الحجّاج «۱» مضافا الى الاجماع القطعى بالنسبة الى ابطال الحيض و النفاس للصوم كما فى بعض الكلمات و صفوة القول: انّ ما أفاده الماتن بتمامه مستفاد من نصوص المقام.

(۲) تقدّم الكلام حول المسألة فى المفطرات فراجع ما ذكرناه هناك

[الخامس: أن لا يكون مسافرا إلا فى ثلاثة مواضع]

(۳) عن الجواهر: «انّ عليه الاجماع بقسميه» و الآية الشريفة و هو قوله تعالى: أَوْ عَلىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۲»، تدلّ على عدم جواز الصوم فى شهر رمضان فى السفر.

و يستفاد المدّعى من جملة من النصوص:

منها ما رواه صفوان بن يحيى، عن أبى الحسن عليه السّلام، انّه سئل عن الرجل يسافر فى شهر رمضان فيصوم؟ قال: ليس من البرّ الصوم فى السفر «۳».

و منها ما رواه محمد بن علىّ بن الحسين قال: قال الصادق عليه السّلام:

ليس من البرّ الصيام فى السفر «۴».

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۴۴.

(۲) البقرة: ۱۸۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱۰.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۲۹۲

سفرا يوجب قصر الصلاة (۱) مع العلم بالحكم فى الصوم الواجب (۲) الّا فى ثلاثة مواضع:

و منها ما رواه السكونى عن جعفر بن محمّد، عن أبيه (عليهما السّلم) قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: انّ اللّه عزّ و جلّ أهدى إلىّ و الى أمّتى هديّة لم يهدها الى أحد من الامم كرامة من اللّه لنا، قالوا: و ما ذلك يا رسول اللّه؟ قال: الافطار فى السفر و التقصير فى الصلاة، فمن لم يفعل ذلك فقد ردّ على اللّه عزّ و جلّ هديّته «۱».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن الصيام فى السفر؟ فقال:

لا صيام فى السفر قد صام اناس على عهد رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فسمّاهم العصاة فلا صيام فى السفر الّا ثلاثة ايّام التى قال اللّه عزّ و جلّ فى الحج «۲».

غاية الأمر بعض تلك النصوص يدلّ على عدم الجواز على الاطلاق و قد دلت جملة اخرى على جوازه فى موارد خاصّة فلاحظ

(۱) للملازمة بين الأمرين المستفاد من النصّ الخاص، لا حظ حديثى ابن وهب «۳» و سماعة قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام فى حديث: و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر «۴».

(۲) و أمّا مع الجهل فالماتن يتعرّض لحكمه و نتكلّم حول المسألة

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۴۳.

(۴) الوسائل: الباب ۴، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

احدها: صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع (۱).

الثانى: صوم بدل البدنة ممّن أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا و هو ثمانية عشر يوما (۲).

إن شاء اللّه تعالى فانتظر.

(۱) فانّه يدل على المدعى الكتاب و السنّة، أمّا الكتاب فقوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ «۱».

و أمّا السنة فتدلّ على المقصود عدة نصوص:

منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن المتمتّع لا يجد الهدى؟ قال: يصوم قبل التروية و يوم التروية و يوم عرفة، قلت: فانّه قدم يوم التروية؟ قال: يصوم ثلاثة ايّام بعد التشريق، قلت: لم يقم عليه جمّاله؟ قال: يصوم يوم الحصبة و بعده يومين، قال: قلت: و ما الحصبة؟ قال: يوم نفره، قلت: يصوم و هو مسافر؟ قال: نعم أ ليس هو يوم عرفة مسافرا إنّا أهل بيت نقول ذلك، لقول اللّه عزّ و جلّ: فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ فِي الْحَجِّ يقول فى ذى الحجة «۲».

(۲) لاحظ ما رواه ضريس الكناسى، عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوما بمكة أو فى الطريق أو فى اهله «۳».

---

(۱) البقرة: ۱۹۶.

(۲) الوسائل: الباب ۴۶، من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب احرام الحج و الوقوف بعرفة، الحديث ۳.

...

فانّ مقتضى اطلاق الحديث جواز الصوم و لو مع عدم قصد الاقامة. و ربما يقال انّ النسبة بين هذا الحديث و ما يدلّ على المنع عموم من وجه، فانّ ما به الافتراق من أحد الطرفين صوم غير هذه الايّام المشار اليها و ما به الافتراق من الطرف الآخر الصوم مع قصد اقامة عشرة أيّام و محلّ المعارضة الصوم فى هذه الأيام مع عدم قصد الاقامة و الترجيح بالأحدثيّة مع ما دلّ على النهى عن الصوم فى السفر

لا حظ ما رواه صفوان «۱».

لكن الحق أن يقال: النسبة بين المتعارضين بالعموم و الخصوص بتقريب: انّ المستفاد من حديث الكناسى مشروعيّة الصوم فى هذه الأيّام فى السفر، و مقتضى اطلاق الحديث عموم الحكم لصورتى قصد الاقامة عشرا و عدمه و الميزان فى المخصّص اطلاقه.

و بعبارة واضحة: قد صرّح فى حديث الكناسى بجواز صوم الأيّام المعهودة فى مكّة أو فى الطريق أو بعد الرجوع الى الأهل، و من الظاهر انّ المكلف فى مكّة أو فى الطريق مسافر، فامّا يكون الحديث نصّا أو ظاهرا فى السفر الذى لا يقصد فيه الاقامة لقلّة وجود قصد الاقامة أثناء السفر فى الطريق فيكون مخصّصا لعدم جواز الصوم فى السفر، و إمّا مطلق من هذه الجهة أى يكون مفاده تجويز الصوم فى هذا السفر الخاصّ على الاطلاق أى أعمّ من أن قصد فيه الاقامة أولا، و الميزان باطلاق المخصّص لا بعموم العامّ.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۹۱.

الثالث: صوم النذر المشترط فيه سفرا خاصّة أو سفرا و حضرا (۱) دون النذر المطلق (۲).

---

(۱) بأن يقصد إمّا ايقاعه فى السفر أو بقصد العموم بحيث يشمل قصده لصورة السفر.

و ان شئت قلت: يكون المنوىّ الجمع بين الصور لا بنحو رفض القيود، و الظاهر انّه متسالم عليه كما فى بعض الكلمات.

و يدلّ عليه ما رواه ابن مهزيار «۱» و هذه الرواية؟؟؟

الدلالة على المدّعى، و أمّا من حيث السند فايضا لا إشكال فيها؟؟؟

ابن مهزيار تقتضى أن لا يضمر الّا عن الامام عليه السّلام، و أما ذيل الحديث الدالّ على كون التصدّق بالنحو المذكور فى الرواية فعلى فرض عدم تسلّمه و ردّه، لا يوجب رفع اليد عنه بل غايته رفع اليد عن الذيل.

(۲) لجملة من النصوص:

منها ما رواه عمّار الساباطى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يقول: للّه علىّ أن اصوم شهرا أو أكثر من ذلك أو أقلّ فيعرض له أمر لا بدّ له من أن يسافر يصوم و هو مسافر؟ قال: اذا سافر فليفطر لأنّه لا يحلّ له الصوم فى السفر فريضة كان أو غيره و الصوم فى السفر معصية «۲».

و منها ما رواه ابن أبى عمير عن كرام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

انّى جعلت على نفسى ان أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: صم و لا تصم

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۲۷.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۸.

بل الأقوى عدم جواز الصوم المندوب فى السفر أيضا (۱)

فى السفر «۱».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام فى الرجل يجعل على نفسه أيّاما معدودة مسمّاة فى كلّ شهر ثمّ يسافر فتمرّ به الشهور انّه لا يصوم فى السفر و لا يقضيها اذا شهد «۲».

(۱) و تدل عليه طائفة من الروايات:

منها ما رواه عمّار الساباطى «۳» و منها ما رواه كرام «۴» و منها ما رواه مسعدة بن صدقة و قد تقدّم آنفا.

و منها ما رواه أحمد بن محمد قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الصيام بمكّة و المدينة و نحن فى سفر؟ قال: أ فريضة؟ فقلت: لا و لكنه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: تقول اليوم و غدا؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم «۵».

و ربما يستدلّ بجملة من النصوص على الجواز: منها ما رواه إسماعيل بن سهل، عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: خرج أبو عبد اللّه عليه السّلام من المدينة فى أيّام بقين من شعبان فكان يصوم ثمّ دخل عليه شهر رمضان و هو فى السفر فأفطر، فقيل له: تصوم شعبان و تفطر

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۹۵.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۹۵.

(۵) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

إلّا ثلاثة أيّام للحاجة فى المدينة (۱).

شهر رمضان؟ فقال: نعم شعبان إلىّ ان شئت صمت و ان شئت لا و شهر رمضان عزم من اللّه عزّ و جلّ علىّ الافطار «۱».

و منها ما رواه الحسن بن بسام الجمّال، عن رجل قال: كنت مع أبى عبد اللّه عليه السّلام فيما بين مكّة و المدينة فى شعبان و هو صائم ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فافطر، فقلت له: جعلت فداك أمس كان من شعبان و أنت صائم و اليوم من شهر رمضان و أنت مفطر؟ فقال: انّ ذلك تطوّع و لنا أن نفعل ما شئنا و هذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما امرنا «۲».

و منها ما رواه سليمان الجعفرى قال: سمعت أبا الحسن عليه السّلام يقول: كان أبى عليه السّلام يصوم يوم عرفة فى اليوم الحارّ فى الموقف و يأمر بظلّ مرتفع فيضرب له «۳».

لكن لا يمكن الاعتماد عليها فى الحكم بالجواز اذ الحديث الرابع و الخامس مخدوشان من حيث السند فانّهما مرسلان، مضافا الى الخدش فى بعض المذكورين فى السند، و أمّا الحديث الثالث فالظاهر انّه تام سندا لكن مع ذلك لا يكون تامّا دلالة على المدّعى اذ نقل فعل عن الامام و يمكن انّه روحى فداه كان ناذرا للصوم فى السفر الذى قد دلّ الدليل على جوازه فلاحظ.

(۱) بلا خلاف فيه كما فى كلام بعض الأصحاب، و يدلّ عليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

و الافضل اتيانها فى الاربعاء و الخميس و الجمعة (۱).

و أمّا المسافر الجاهل بالحكم لو صام فيصحّ صومه و يجزيه حسبما عرفته فى جاهل حكم الصلاة اذ الافطار كالقصر و الصيام كالتمام

فى الصلاة (۲).

النصّ الخاصّ، لا حظ ما رواه معاوية بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: ان كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء و تصلّى ليلة الأربعاء عند اسطوانة ابى لبابة و هى اسطوانة التوبة التى كان ربط اليها نفسه حتى نزل عذره من السماء و تقعد عندها يوم الاربعاء ثمّ تأتى ليلة الخميس التى تليها ما يلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله ليلتك و يومك و تصوم يوم الخميس ثمّ تأتى الاسطوانة التى تلى مقام النبى صلى اللّه عليه و آله و مصلّاه ليلة الجمعة فتصلّى عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة و ان استطعت أن لا تتكلم بشىء فى هذه الأيام الّا ما لا بدّ لك منه و لا تخرج من المسجد الّا لحاجة و لا تنام فى ليل و لا نهار فافعل فانّ ذلك مما يعدّ فيه الفضل «۱».

(۱) بل الاظهر كذلك، اذ قد ذكر بهذا النحو فى الحديث كما ترى فلا بدّ من الاقتصار فى الخروج عن القاعدة بمقدار دلالة الدليل.

(۲) مقتضى اطلاق دليل عدم جواز الصوم فى السفر عدم الفرق، لكن لا بدّ من رفع اليد عن الاطلاق بما دلّ على التفصيل، لا حظ حديث الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل صام فى السفر؟ فقال: ان كان بلغه انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فعليه

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

لكن يشترط أن يبقى على جهله الى آخر النهار.

و أمّا لو علم بالحكم فى الاثناء فلا يصحّ صومه (۱).

القضاء و ان لم يكن بلغه فلا شىء عليه «۱».

و لا حظ حديث البصرى عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل صام شهر رمضان فى السفر؟ فقال:

ان كان لم يبلغه انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء و قد أجزأ عنه الصوم «۲».

و يدل على المدعى ما دلّ من النصّ على الملازمة بين الصلاة و الصوم من حيث القصر و الاتمام، كما انّه يدل على المدعى أيضا حديث عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من صام فى السفر بجهالة لم يقضه «۳».

و حديث ليث المرادى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان افطر و ان صامه بجهالة لم يقضه «۴».

ان قلت: كيف يمكن أن يكون الحكم مشروطا بالعلم به و الحال أنّ الاشتراط المذكور يستلزم الدور؟

قلت: لا بدّ من أن يقال انّ العمل مع الجهل يفى بمقدار من الملاك الذى لا يمكن تدارك الباقى معه كما ذكرناه بالنسبة الى الصلاة.

(۱) اذ مقتضى القاعدة الاوّلية البطلان و الخروج عن مقتضاها

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۰

و أمّا الناسى فلا يلحق بالجاهل فى الصحة (۱) و كذا يصحّ الصوم من المسافر اذا سافر بعد الزوال (۲).

يحتاج الى الدليل و المفروض انّ الدليل يختصّ بحال الجهل، فاذا علم و لو فى اثناء النهار يبطل، أمّا بالنسبة الى زمان العلم فواضح، و أمّا بالنسبة الى زمان الجهل فلأنّ المفروض انّه عمل واحد ارتباطى و غير قابل للتبعيض، و لذا لو علم بالحكم اثناء الصلاة تكون صلاته باطلة.

(۱) لعدم الدليل على الالحاق و الاصل الاوّلى يقتضى الفساد.

(۲) مقتضى اطلاق الآية الشريفة فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱»، عدم الفرق بين السفر قبل الزوال و بعده، كما انّ مقتضى النص الخاصّ كذلك، لا حظ ما رواه زرارة عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: انّ الصلاة و الزكاة و الحجّ و الولاية ليس ينفع شىء مكانها دون ادائها و انّ الصوم اذا فاتك أو قصّرت أو سافرت فيه أدّيت مكانه ايّاما غيرها و جزيت ذلك الذنب بصدقة و لا قضاء عليك «۲».

كما انّ المستفاد من الملازمة بين الصوم و الصلاة من حيث القصر و الافطار كذلك، لا حظ حديثى ابن وهب «۳» و سماعة «۴».

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۴۳.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۹۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۱

كما انّه يصحّ صومه اذا لم يقصّر فى صلاته كناوى الاقامة عشرة أيّام و المتردّد ثلاثين يوما و كثير السفر و العاصى بسفره و غيرهم ممّن تقدّم تفصيلا فى كتاب الصلاة (۱).

السادس: عدم المرض أو الرّمد الّذى يضرّه الصوم (۲).

و لكن لا بدّ من رفع اليد عن هذه الاطلاقات بعدّة من النصوص الدالّة على التفصيل بين السفر قبل الزوال و السفر بعده، و من تلك النصوص: ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به من شهر رمضان «۱» الى غيره من الروايات المذكورة فى الباب المشار اليه فلاحظ.

(۱) للملازمة التى استفيدت من النصّ و القاعدة المضروبة بين الصلاة و الصوم من هذه الجهة، الّا ما خرج بالدليل كالسفر بعد الزوال، فانّه يجب الصوم و لا يجوز الافطار، و أمّا الصلاة فلا فرق فيها من هذه الناحية.

[السادس: عدم المرض أو الرّمد الّذى يضرّه الصوم]

(۲) ربما يتوهّم انّ الموضوع قد أخذ فى الدليل بعنوان المريض، لاحظ الآية المباركة، فانّ الموضوع فيها عنوان المريض و لكن مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى اختصاص الحكم بالمريض الذى يضرّه الصوم لا أن يكون المريض بما هو مرفوعا عنه الحكم.

أضف الى ذلك انّ المستفاد من جملة من النصوص ما أفاده الماتن

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۲

...

منها ما رواه محمّد بن مسلم قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، ما حدّ المريض اذا نقه فى الصيام؟ فقال: ذلك اليه هو أعلم بنفسه اذا قوى فليصم «۱».

و منها ما رواه ابن اذينة قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام، أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه؟ و المرض الّذى يدع صاحبه الصلاة (من قيام)؟ قال: بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «۲».

فلا اشكال فى أصل الحكم انّما الكلام فى أنّه يكفى صرف الضرر أو لا بدّ أن يكون معتدّا به قال سيّدنا الاستاد فى منهاجه: «انّه يلزم كونه بمقدار معتدّ به».

و قد ذكرنا فى شرح كلامه: لعلّه ناظر فيما أفاد الى حديث عمّار ابن موسى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرجل يجد فى رأسه وجعا من صداع شديد هل يجوز له الافطار؟ قال: اذا صدع صداعا شديدا و اذا حمّ حمّى شديدة و اذا رمدت عيناه رمدا شديدا فقد حلّ له الافطار «۳».

فانّ المستفاد من الحديث انّه لا بدّ أن يكون المرض شديدا فلا يكفى

(۱) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۳

لا يجابه شدّته أو طول برئه أو شدّة ألمه أو نحو ذلك (۱) سواء حصل اليقين بذلك أو الظنّ، بل أو الاحتمال الموجب للخوف (۲) بل لو خاف الصحيح من حدوث المرض لم يصحّ

صرف الوجود» و الظاهر ان العرف يفهم من الحديث هذا القيد.

(۱) كلّ ذلك للإطلاق المنعقد فى الكتاب و السنّة و يستفاد من حديث عقبة بن خالد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن رجل صام شهر رمضان و هو مريض قال: يتمّ صومه و لا يعيد، يجزيه «۱»، جواز الصوم مع المرض.

لكن الرواية ضعيفة سندا و مجرّد كون الراوى فى أسناد كامل الزيارات لا- يفيد، مضافا الى أنّه يمكن تقييد المرض بما لا يكون الصوم مضرّا به.

(۲) ما أفاده تامّ، فانّ المستفاد من النصّ كفاية الخوف، لا حظ ما رواه حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الصائم اذا خاف على عينيه من الرمد أفطر «۲».

و لا حظ ما رواه عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرجل يصيبه العطاش حتّى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتى يروى «۳». فيكفى مجرد الاحتمال الموجب للخوف

(۱) الوسائل: الباب ۲۲، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۴

منه (۱).

و كذا اذا خاف من الضرر فى نفسه أو غيره أو عرضه أو عرض غيره (۲).

فضلا عن الظنّ و اليقين.

(۱) فانّ المستفاد من حديث حريز انّ خوف حدوث المرض يكفى لجواز الافطار.

(۲) أمّا على مسلك القوم فى مفاد حديث لا ضرر فالأمر ظاهر فانّه على ذلك المسلك يكون الضرر رافعا للحكم الشرعى، و أما على مسلكنا فلا بدّ من الاستدلال على المدعى بوجه آخر و هو انّ العرف يفهم بالمناسبة من الادلّة كتابا و سنة انّ الميزان فى جواز الافطار تحقّق الضرر و لذا لا يقتضى مجرد المرض جواز الافطار.

و صفوة القول: انّ الظاهر بحسب الفهم العرفى انّ الموضوع تحقق الضرر كما أفاده الماتن.

و بعبارة واضحة انّ المستفاد من حديث حريز «۱» انّ خوف حدوث الرمد يوجب جواز الافطار، و هل يكون فرق بين الرمد و شىء آخر من الاضرار؟

و لكن الانصاف انّ الجزم بما ذكر فى غاية الاشكال، نعم لو كان الضرر المتوجّه اليه من قبل الصيام بنحو يكون موجبا للوقوع فى العسر و الحرج لا يكون واجبا لقيام الدليل على رفع الاحكام التى تكون

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۰۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۵

...

موجبة للحرج.

و عليه نقول: اذا صار الصوم موجبا للحرج لإحداثه الضرر فى نفسه أو فى عرضه أو فى ماله أو فيما يتعلّق به ممّا يهمّه و الجامع بين الجميع كون الصيام حرجيّا لا يجب، لكن اذا كان الجواز بهذا التقريب لا بعنوان المرض فبأىّ دليل يمكن أن يقال انّ مجرّد الخوف يكون طريقا لإحرازه؟

اللهم الّا أن يقال: انّ الخوف بنفسه لا يبعد أن يكون طريقا عقلائيا و الشارع أمضاه مضافا الى أنّه يستفاد كفاية الخوف لإحراز موضوع الحكم من بعض النصوص الواردة فى باب التيمم، منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى رجل أصابته جنابة فى السفر و ليس معه إلّا ماء قليل و يخاف إن هو اغتسل أن يعطش؟ قال: إن خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة و ليتيمّم بالصعيد فانّ الصعيد أحبّ إلىّ «۱».

و منها ما رواه محمد الحلبى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: الجنب يكون معه الماء القليل فان هو اغتسل به خاف العطش أ يغتسل به أو يتيمّم؟ فقال: بل يتيمّم و كذلك إذا أراد الوضوء «۲».

و منها ما رواه سماعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب التيمم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۶

أو فى مال يجب حفظه و كان وجوبه أهمّ فى نظر الشارع من وجوب الصوم، و كذا اذا زاحمه واجب آخر أهمّ منه (۱) و لا يكفى الضعف و ان كان مفرطا ما دام يتحمّل عادة.

نعم لو كان ممّا لا يتحمّل عادة جاز الافطار (۲).

يكون معه الماء فى السفر فيخاف قلّته؟ قال: يتيمّم بالصعيد و يستبقى الماء، فان اللّه عزّ و جلّ جعلهما طهورا الماء و الصعيد «۱».

(۱) هذا داخل فى باب التزاحم و اللازم اجراء قانون ذلك الباب و العمل على طبقه.

(۲) تارة يصل حدّه الى تحقّق الحرج فلا اشكال فى عدم الوجوب كما تقدّم قريبا، و أمّا مع عدم وصوله الى الحدّ المذكور و عدم المرض كما هو المفروض فلا وجه للقول بعدم الوجوب مع اطلاق ادلّته.

و فى المقام حديث عن سماعة قال: سألته ما حدّ المرض الذى يجب على صاحبه فيه الافطار كما يجب عليه فى السفر وَ مَنْ كانَ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ؟ قال: هو مؤتمن عليه مفوّض اليه فان وجد ضعفا فليفطر و ان وجد قوّة فليصمه كان المرض ما كان «۲»، ربما يستفاد منه جواز الافطار مع الضعف.

و لكن يرد على التقريب المذكور أوّلا: أنّ الراوى للحديث سماعة و لا دليل على اعتبار اضماره. و ثانيا: انّه فرض فى الحديث الضعف

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۷

و لو صام بزعم عدم الضرر فبان الخلاف بعد الفراغ من الصوم ففى الصحّة اشكال فلا يترك الاحتياط بالقضاء (۱).

و اذا حكم الطبيب بأنّ الصوم مضرّ و علم المكلّف من نفسه عدم الضرر يصحّ صومه (۲) و اذا حكم بعدم ضرره و علم المكلّف أو ظنّ كونه مضرّا وجب عليه تركه و لا يصحّ منه (۳).

الناشى عن المرض لا الضعف و لو مع عدم المرض. و ثالثا: انه قوبل فى الحديث بين الضعف و القوّة فما دام يقوى على الصوم يجب عليه.

(۱) الظاهر انّ مراده (قدّس سرّه) انّ المريض اذا كان معتقدا لعدم الضرر و صام تكون صحّة صومه مشكلة.

و الحق أن يقال: الأقوى هو البطلان اذ المفروض انّ المستفاد من الكتاب و السنّة تقسيم المكلّف الى المريض و غيره فلا يجب على الأوّل بل يجب عليه القضاء فلا يكون فى الواقع مأمورا بالصوم بل أمره خيالى فلا دليل على الصحّة و الاجزاء بل مقتضى القاعدة عدمها و وجوب القضاء فلا حظ.

(۲) بلا اشكال و لا كلام اذا من الظاهر انّ قول الطبيب لا موضوعيّة له.

(۳) ما أفاده تامّ اذ الميزان فى جواز الافطار احراز الضرر و لو بالاحتمال الموجب للخوف و المفروض تحقّقه.

ان قلت: الطبيب الثقة عالم غير خائن، و مقتضى القانون العقلائى رجوع الجاهل الى العالم فكيف يجوز للمكلّف أن يترك

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۸

(مسألة ۱) يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار اذا سبقت منه النيّة فى الليل، و أمّا اذا لم تسبق منه النيّة فان استمرّ نومه الى الزوال بطل صومه و وجب عليه القضاء اذا كان واجبا و ان استيقظ قبله نوى و صحّ، كما انّه لو كان مندوبا و استيقظ قبل الغروب يصحّ اذا نوى (۱).

الصوم و الحال هذه؟

قلت: المفروض انّ المكلّف الخائف لا يكون جاهلا، بل محرز شرعا للواقع فلا مجال لرجوعه الى غيره فلاحظ.

[مسائل فى شرائط صحة الصوم]

[مسألة ۱ يصحّ الصوم من النائم و لو فى تمام النهار إذا سبقت منه النيّة فى الليل]

(۱) لا اشكال فى أنّ الامور العدميّة لا تكون مثل الامور الوجوديّة، و بعبارة اخرى تارة يكون الواجب على المكلّف الفعل و اخرى يجب عليه الترك، أمّا الفعل فيلزم صدوره عن قصد و اختيار إذا كان عباديّا، و أمّا الترك العبادى فيكفى فيه تحقّقه مع نيّة القربة و لو على نحو الارتكاز و لا يلزم الالتفات و القصد و هذا ظاهر.

مضافا الى أنّ تماميّة المدّعى تتمّ بالسيرة و تسالم الاصحاب عليه فلا اشكال من هذه الناحية، و قد تقدّم فى بحث النيّة ما أشار اليه الماتن هنا من الفرق بين الواجب و المندوب من تعيين وقت النيّة.

انّما الكلام و الاشكال فى أمر ذكره سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) و هو انّه لو لم ينو و نام و استيقظ قبل الظهر فى شهر رمضان فاىّ دليل دلّ على كفاية النيّة كما فى المتن؟ و الحال انّ مقتضى القاعدة الاوّلية البطلان.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۰۹

(مسألة ۲) يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته (۱).

و صفوة القول: انّه لو نوى الصوم من قبل فى شهر رمضان و نام تمام النهار يكون صومه تامّا، و أمّا لو لم ينو و نام يكون صومه باطلا لعدم الدليل على الصحّة.

و للمناقشة فيما أفاده مجال، فانّه يمكن أن يستفاد من بعض النصوص جواز التجديد قبل الزوال و مقتضى اطلاقه شمول الحكم لشهر رمضان، لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى حديث قال: قلت له: انّ رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «۱».

[مسألة ۲ يصحّ الصوم و سائر العبادات من الصبى المميّز على الأقوى من شرعيّة عباداته]

(۱) الكلام يقع تارة بالنسبة الى الصوم و اخرى بالنسبة الى ساير العبادات، و على كلّ تقدير تارة يقع البحث من حيث القاعدة الاوّليّة و اخرى من حيث النصوص الخاصّة فلا بدّ من التكلّم فى هذه الموارد.

فنقول: المورد الاول: فى مقتضى القاعدة الاوّلية بالنسبة الى الصوم و مقتضاها عدم المشروعيّة اذ هى تتوقف على الأمر أو كون العمل محبوبا للمولى و لا طريق لا حراز المحبوبيّة الّا من ناحية الأمر و المستفاد من النصّ انّ قلم التكليف مرفوع عن غير البالغ.

لاـ حظ ما رواه عمار الساباطى، عن أبى عبـد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن الغلام متى تجب عليه الصـلاة؟ فقال: اذا أتى عليه ثلاث عشرة

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۰

...

سنة، فان احتلم قبل ذلك فقد وجبت عليه الصـلاة و جرى عليه القلم، و الجارية مثل ذلك إن أتى لها ثلاث عشرة سنة أو حاضت قبل ذلك فقد وجبت عليها الصلاة و جرى عليها القلم «۱».

فانّ المستفاد من الحديث ببركة مفهوم الشرط انّ قلم التكليف مرفوع عنه فلا وجه للقول بالشرعيّة.

و أفاد سيد المستمسك فى هذا المقام انّ رفع التكليف عن غير البالغ امتنانىّ و الامتنان يحصل بعدم الايجاب، و أمّا عدم المشروعيّة و الصحّة فهو خلاف الامتنان فالنتيجة انّ عبادته مشروعة.

و يرد عليه اولاـ انّ اىّ دليـل دلّ على انّ رفع القلم عنه امتنـانىّ اذ يمكن أن المقتضـى يكون قاصـرا فى الوضع أو يكون مانع هناك و العلم عند اللّه.

و ثانيـا: انّـا نفرض انّ الرفع امتنانىّ، لكن بعـد رفع القلم بلحاظ الامتنان لا دليل على الطلب النـدبى أو كون العمل محبوبا و مرغوبا فيه منه، و اذا كان مجرد الامتنان كافيا فى الحكم بالصـحّة، فلا بـدّ أن نلتزم بكون معاملاته من العقود و الايقاعات الصادرة عنه تامّـة و الّا يلزم خلاف الامتنان و هو كما ترى.

و بعبارة اخرى: هل يمكن أن يقال: انّ مجرّد كون حكم امتنانيّا يقتضى الالتزام به؟ و الحال انّه من غرائب الكلام، هذا تمام الكلام فى

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب مقدمة العبادة، الحديث ۱۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۱

...

المورد الأول.

المورد الثانى: انّه هل هناك دليل يدلّ على شرعيّة صومه؟ ما يمكن أن يذكر فى المقام عدة نصوص:

منها ما رواه سماعة قال: سألته عن الصبىّ متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «۱».

و هذه الرواية من حيث الدلالة على المدّعى تامّة و لكن السند مخدوش باضمار سماعة، اذ لا دليل على اعتبار اضماره.

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بنى سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فان كـان الى نصف النهـار أو أكثر من ذلـك أو أقلّ، فاذا غلبهم العطش و الغرث أفطروا حتّى يتعوّدوا الصوم و يطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا بنى تسع سنين بالصوم ما أطاقوا من صيام، فاذا غلبهم العطش أفطروا «۲».

و هـذه الروايـة لا تدلّ على المدّعى، اذ المسـتفاد منها الأمر بالامساك بالمقدار المقدور فيكون تمرينيّا و لا يكون الأمر متعلّقا بالصوم الشرعى.

و بعبارة اخرى: الأمر بالأمر بشـىء، و ان كان أمرا بذلك الشـىء و لكن هذه الرواية لا تدلّ على هذه الجهة بل قد صرّح فى الحديث

انّ ملاك أمرهم التعوّد فتكون الرواية أجنبيّة عن المقام.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۲

...

و منها ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن الغلام متى يجب عليه الصوم و الصلاة؟ قال: اذا راهق الحلم و عرف الصلاة و الصوم «۱».

و هذه الرواية ناظرة بالصراحة الى من يكون مراهقا و مقاربا للبلوغ فلا يمكن اثبات المدّعى بها الّا فى الجملة.

و منها ما رواه سماعة، أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصبى متى يصوم؟ قال: اذا قوى على الصيام «۲».

و هذه الرواية تامّة سندا، و الظاهر انّ دلالتها أيضا تامّة، اذ يستفاد منها انّ الصوم مطلوب من الصبى و هذا هو المدعى.

و منها ما رواه معاوية بن وهب قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام فى كم يؤخذ الصبى بالصيام؟ قال: ما بينه و بين خمس عشرة سنة و أربع عشرة سنة، فان هو صام قبل ذلك فدعه و لقد صام ابنى فلان قبل ذلك فتركته «۳».

و هذه الرواية تامة سندا، و الظاهر انّه يستفاد المدعى منها، اذ معنى كلامه روحى فداه انّه لو صام لا تتعرّض له ودعه على حاله و المفروض أنه صام.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۳

و يستحبّ تمرينه عليها (۱).

و بعبارة اخرى: يستفاد من الحديث انّه يجبر الصبى بالصيام فى الرابع عشر من عمره، و أمّا قبله فهو بالخيار و عدم تماميّة صدر الحديث لا يقتضى رفع اليد عن ذيله فلاحظ.

المورد الثالث: انّه قد ظهر ما هو مقتضى القاعدة فلا وجه للإعادة.

و أمّا المورد الرابع فلا اشكال فى تمامية الأمر بالنسبة الى الصلاة بحسب النص الخاص، لا حظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن أبيه قال: انّا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بنى خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة إذا كانوا بنى سبع سنين «۱».

مضافا الى أنّ الأمر لو تمّ فى الصوم يتمّ فى الصلاة بالأولويّة فانّها عماد الدين و معراج المؤمن و ناهية عن الفحشاء، و أمّا بالنسبة الى بقية العبادات فان قام اجماع تعبّدى عليها كاشف عن رأى المعصوم عليه السّلام فهو و الّا فيشكل الجزم و عدم الفصل و الخلاف لا يفيدان فانّ الاجماع المنقول، بل المحصّل لا يكون حجّة فكيف بعدم الفصل و الخلاف؟ الّا أن يقال: انّ السيرة المتشرّعيّة جارية فى مشروعيّة جميع عباداته.

(۱) لا حظ ما رواه الحلبى «۲».

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب أعداد الفرائض، الحديث ۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۴

بل التشديد عليه لسبع (۱) من غير فرق بين الذكر و الانثى فى ذلك كلّه (۲).

(مسألة ۳) يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها (۳).

(۱) لم أجد دليلا على خصوصيّة السبع و اللّه العالم.

(۲) العنوان المأخوذ فى النصوص عنوان الصبى، و هل يمكن أن العنوان المذكور يشمل الانثى؟ قال الطريحى: «الصبى الصغير»، الى أن قال: «و فى الصحاح الغلام و الجمع صبية و الصبيان» الى أن قال:

«و الصبيّة على فعيلة الجارية و الجمع الصبايا» فالجزم بالحكم يحتاج الى قيام اجماع تعبّدى على عدم الفرق، اللهم الّا أن يقال: انّ العرف يفهم عدم الفرق فتأمل.

[مسألة ۳ يشترط فى صحّة الصوم المندوب مضافا الى ما ذكر أن لا يكون عليه صوم واجب من قضاء أو نذر أو كفّارة أو نحوها]

(۳) تارة يقع الكلام بالنسبة الى من يكون عليه القضاء من شهر رمضان و اخرى بالنسبة الى مطلق الفرض، أمّا بالنسبة الى الأول فتدلّ على المدعى جملة من النصوص:

منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن ركعتى الفجر؟ قال: قبل الفجر، إلى أن قال: أ تريد أن تقايس؟ لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تتطوّع إذا دخل عليك وقت الفريضة؟ فابدأ بالفريضة «۱».

(۱) الوسائل: الباب ۲۸، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۵

مع التمكّن من ادائه، و أمّا مع عدم التمكّن منه كما اذا كان مسافرا و قلنا بجواز الصوم المندوب فى السفر أو كان فى المدينة و أراد صيام ثلاثة أيّام للحاجة فالأقوى صحّته (۱).

و منها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل عليه من شهر رمضان طائفة أ يتطوّع؟ فقال: لا حتى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۱».

و منها ما رواه الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل عليه من شهر رمضان أيام أ يتطوّع؟ فقال: لا حتّى يقضى ما عليه من شهر رمضان «۲».

و يدل بالنسبة الى مطلق الفرض ما رواه الحلبى و أبو العبّاس جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّه لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام و عليه شىء من الفرض «۳».

لكن الظاهر من الحديث انّ المانع الصوم الواجب بعنوان الصوم لا بالعنوان الثانوى كالنذر فلا يتمّ ما أفاده بالنسبة الى النذر و أمثاله فلا تغفل.

(۱) بدعوى الانصراف، و الظاهر أنّه لا وجه له و على فرض تسلّمه بدوىّ يزول بالتأمّل.

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۶

و كذا إذا نسى الواجب و أتى بالمندوب، فانّ الأقوى صحّته؟؟؟ (۱) و أمّا اذا تذكّر فى الأثناء قطع (۲).

؟؟؟ النيّة حينئذ للواجب مع بقاء محلها كما اذا كان قبل الزوال (۳) و لو نذر التطوّع على الاطلاق صحّ و ان كان عليه واجب فيجوز أن يأتى بالمنذور قبله بعد ما صار واجبا و كذا لو نذر أياما معيّنة يمكن اتيان الواجب قبلها، و أمّا لو نذر

(۱) إمّا لدعوى الانصراف و قد مرّ انّه لا وجه له، و إمّا لدعوى انّه مع النسيان لا يصدق موضوع المنع، اذ ليس عليه شىء فانّ النسيان يرفع الحكم واقعا.

و يرد عليه أوّلا: انّه على هذا لا وجه للحكم بالبطلان إذا تذكّر بعد الزوال فانّه بعد الزوال لا يمكنه الاتيان به و لا يتوجّه اليه التكليف.

و ثانيا انّ الناسى و إن لم يكن التكليف متوجّها اليه حال النسيان لكن يصدق انّه عليه الصوم فانّ ذمّته مشغولة به.

(۲) لصدق موضوع المنع عن الصوم المندوب فيلزم قطعه، بل التعبير الصحيح أن يقال: انقطع اذ المفروض انّ بطلانه بعد التذكّر ليس باختيار المكلف بل بحكم الشارع فلاحظ.

(۳) اذ المستفاد من النص الخاصّ انّه إذا لم ينو و لم يحدث شيئا يجوز قصد الصوم الواجب عليه ما دام لم يتحقق الزوال، و قد تقدّم البحث تفصيلا فى باب النيّة و اجمالا قريبا و مقتضى اطلاق دليل جواز التجديد شموله للمورد فيجوز له العدول من المندوب الى الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۷

أيّاما معيّنة لا يمكن اتيان الواجب قبلها ففى صحّته اشكال من أنّه بعد النذر يصير واجبا و من انّ التطوّع قبل الفريضة غير جائز فلا يصحّ نذره و لا يبعد أن يقال انّه لا يجوز بوصف التطوّع و بالنذر يخرج عن الوصف و يكفى فى رجحان متعلق النذر رجحانه و لو بالنذر، و بعبارة اخرى: المانع هو وصف الندب و بالنذر يرتفع المانع (۱).

(۱) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) لصور ثلاث:

الصورة الاولى: أن ينذر الصوم المندوب على الاطلاق بحيث يمكنه أن يأتى بالفرض أوّلا ثمّ الاتيان بالمنذور.

الصورة الثانية: أن ينذر صوم يوم معيّن و لكن يمكنه الاتيان بالواجب قبله.

الصورة الثالثة: أن ينذر يوما معيّنا و لا يمكنه أن يأتى بالواجب قبله و حكم بالصحة فى الصورة الاولى و الثانية و تردّد فى الثالثة و أخيرا لم يستبعد الصحة.

و قال سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) فى شرح كلام الماتن: «إنّ الاطلاق عبارة عن رفض القيود لا الجمع بينها، و من ناحية اخرى انّ استحالة التقييد لا- تستلزم استحالة الاطلاق فلا مانع من انعقاد النذر فى الصورة الاولى و الثانية و بعد انعقاده ينقلب عنوان الندب بالواجب فيجوز ايقاعه قبل الفرض، و أمّا فى الصورة الثالثة، فانّ المفروض انّ متعلّق النذر بنفسه أمر راجح، و إنّما الاشكال من ناحية المانع، فاذا

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۸

...

فرض انّه بالنذر يرتفع المنع لا مانع من انعقاده و المفروض انّه بالنذر ينقلب المندوب الى الواجب فالمقتضى موجود و المانع مفقود.

و لـذا لو نـذر المريض فى شـهر رمضان صوم الغد و بنذره يرتفع مرضه يصحّ نذره و يجب عليه الصوم و الحال انّ الصوم غير مشـروع بالنسبة الى المريض لكن الممنوع الصوم لا نذره.

أقول: لا اشـكال فى أنّ انعقاد النذر يتوقّف على كون متعلّقه راجحا و محبوبا فى حدّ نفسه و مع قطع النظر عن النذر، و بعبارة واضحة: النـذر لا يكون مشـرّعا، هذا من ناحية و من ناحية اخرى انّ الاهمال فى الواقع غير معقول، فاذا فرضـنا انّ الصوم المندوب قبل الواجب مرجوح و مبغوض عند المولى و لا يكون قابلا لأن يتعلق به النذر، فعلى هذا الاساس لو فرضنا انّ متعلق نذره مطلق نسأل انّه بعد فرض استحالة الاهمال إمّا يقيد متعلق نذره بما بعد الفرض و إما يلاحظ اطلاقه و شموله لما قبله.

أمّا على الأوّل فلا يكون الصوم الواقع قبل اداء الفرض مصداقا للنذر و لا يكون وفاء به كما هو ظاهر فلا كلام فى عدم جوازه.

و إمّـا يقصـد الاطلاق بمعنى عـدم الفرق بين البعديّة و القبليّة فيكون النـذر باطلا- اذ لم يراع الشـرط اللازم فى انعقاده و هل يمكن الالتزام بالصـحة اذا نذر المكلّف ان يصـلى صـلاة الليل على نحو الاطلاق بحيث يشـمل اطلاقه ايقاعها فى المكان الغصبى بدعوى انّ الاطلاق رفض

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۱۹

...

القيود؟ كلّا ثمّ كلّا، فان رفض القيد عبارة عن عدم دخله فى الاعتبار أى لا يختص الاعتبار به لا أن الاعتبار لا يشمله.

مثلا: لو أمر المولى بعتق رقبة لا يكون قيد الايمان دخيلا فى المتعلق لا أن الحكم لا يشـمله، فاذا فرضنا أنّ المولى قيّد المتعلق بقوله لا تعتق رقبة كافرة فهل يمكن أن يقال: انّ الاطلاق يشمله لأنّه رفض القيد.

و ممّا ذكرنا يظهر الفساد فى الصور الثلاث و قياس المقام بنـذر المريض مع الفارق، اذ المريض ينـذر انّه إن صار صـحيحا يصوم، فاذا صار النذر بنفسه سببا لصـحّته ينعقد نذره، و لذا لو نذر على نحو الاطلاق بأنّ يعتبر عدم الفرق بين وجود المرض و عدمه يكون نذره باطلا.

و مـا أفاده فى كلامه- من أنّ الصوم فى حـدّ نفسه راجـح غايـة الأمر مقرون بالمانع و النـذر يرفع المانع- مـدفوع بأنّ الصوم مع فرض الواجب فى ذمّة المكلف محبوب أم لا؟

لا سبيل الى الأوّل، و على الثانى فلا مجال لتعلق النـذر به و الّا يلزم أن يكون النذر مشـرّعا، أضف الى ذلك كله، انّ الظاهر من النص النهى عن الاتيـان بالعمـل الّـذى يكون تطوّعـا فى نفسه فلا- مجال لأن ينقلب الى الفرض فلا يعقل اصـلاحه بالنـذر فلاحظ و اغتنم، و الّذى يهون الخطب انّ العصمة مخصوصة بأهلها.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۰

(مسألة ۴) الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريّا و ان كان الأحوط تقديم الواجب (۱).

[مسألة ۴ الظاهر جواز التطوّع بالصوم إذا كان ما عليه من الصوم الواجب استيجاريّا]

---

(۱) الأمر كما أفاده، فان الظاهر من دليل المنع انّ الصوم الّـذى يكون واجبا بالعنوان الاوّلى يكون مانعا عن التطوّع لا على الاطلاق فلا

يكون الوجوب الثانوى الناشى عن النذر أو اليمين أو الاجارة كذلك، و اللّه العالم.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۱

[فصل فى شرائط وجوب الصوم]

اشارة

فصل فى شرائط وجوب الصوم و هى أمور:

الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل، فلا يجب على الصبىّ و المجنون (۱).

[هى أمور:]

[الأوّل و الثانى: البلوغ و العقل]

---

(۱) أمّا اشتراط التكليف بالبلوغ فأوضح من أن يخفى، مضافا الى ارتكازه فى أذهان عامّة المكلفين حتّى الساكنين فى البوادى و الفلوات.

مضافا الى الاجماع المدّعى فى المقام و بالاضافة الى النصّ الخاصّ لا حظ ما رواه عمّار «۱».

و أمّا اشتراط العقل فى توجّه التكليف فلعلّه أوضح و أظهر من البلوغ، مضافا الى أن المجنون لا يميّز و لا يشعر فكيف يمكن أن يكلّف.

و ان شئت قلت: الحاكم فى باب الاطاعة و العصيان العقل، فمن

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۰۹.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۲

إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر (۱) دون ما اذا كملا بعده فانّه لا يجب عليهما و ان لم يأتيا بالمفطّر (۲) بل و ان نوى الصبىّ لصوم ندبا (۳) لكنّ الاحوط مع عدم اتيان المفطّر الاتمام (۴).

و القضاء إذا كان الصوم واجبا معيّنا (۵).

و لا فرق فى الجنون بين الاطباقىّ و الادوارىّ إذا كان

لا عقل له لا تتصور فيه الاطاعة و العصيان، أضف الى ذلك ما رواه ابن مسلم «۱».

(۱) كما هو ظاهر، اذ فى الفرض المذكور يدخل من لم يكن فى دائرة المكلفين فيها و ينقلب العنوان.

(۲) فانّ ما أفاده مقتضى القاعدة الأوّليّة إذ الصوم مركّب اعتبارى و أمر واحد و يرتبط بعضه ببعضه الآخر و المفروض انّه لم يكن واجبا فى أوّل النهار فلا مجال للقول بوجوبه فانّ الشىء الواحد امّا واجب أولا، بلا فرق بين الاتيان بالمفطّر و عدمه كما هو ظاهر بعد التأمّل.

(۳) بعين التقريب و البيان.

(۴) لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا و ان لم يكن عليه دليل شرعا، و لعلّ منشأ الاحتياط الخروج عن شبهة الخلاف.

(۵) لا- وجوب له نهائيّا اذ على فرض عدم الوجوب كما هو الحقّ فظاهر، و أمّا على تقدير الوجوب فقد فرض تحققه فلا موضوع للقضاء، و لعلّه اشتباه فى الكتابة، و اللّه العالم.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۸۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۳

يحصل فى النهار و لو فى جزء منه (۱).

و أمّا لو كان دور جنونه فى اللّيل بحيث يفيق قبل الفجر فيجب عليه (۲).

الثالث: عدم الاغماء فلا يجب معه الصوم و لو حصل فى جزء من النهار (۳).

---

(۱) فانّ حكم الامثال واحد كما انّ مقتضى اطلاق النصّ كذلك فلاحظ.

(۲) و هذا ظاهر واضح لا يحتاج الى بيان و لا اقامة برهان.

[الثالث: عدم الاغماء]

(۳) تارة نتكلّم حول المسألة مع قطع النظر عن الدليل الدالّ على المدّعى، و اخرى بلحاظ الدليل فيقع الكلام فى موضعين:

امّا الموضع الأوّل فنقول: الظاهر انّه لا- مقتضى فى حدّ نفسه للشرط المذكور، اذ لا تنافى بين التكليف فى أمثال ما نحن فيه و بين الاغماء.

توضيح المدّعى: انّ الامور الوجوديّة اذا فرض تعلق الامر العبادى بها لا بدّ فى امتثالها من صدورها عن اختيار و قربة.

و أمّا العبادة إذا كانت أمرا عدميا و تركا فيكفى فى تحقّقها النيّة القربيّة، و لا يلزم استنادها الى الاختيار و الارادة فى كلّ جزء منها و لذا يصحّ الصوم من المحبوس الّذى لا يمكنه ارتكاب المفطر، بل يكفى فى تحقق الصوم أن يتحقّق الاجتناب و لو تقديرا مع كون القصد قريبا و عليه لا نرى مانعا عن صحّة الصوم بالنسبة الى المغمى عليه.

و أمّا الموضع الثانى فما يمكن أن يقال أو قيل فى تقريب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۴

نعم لو كان نوى الصوم قبل الاغماء فالاحوط اتمامه (۱).

الرابع: عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم (۲) و لو برئ بعد الزوال و لم يفطر لم يجب عليه النيّة و الاتمام، و أمّا لو برئ قبله و لم يتناول مفطّرا فالأحوط أن ينوى و يصوم، و ان

الاشتراط وجوه:

الوجه الأول: انّه لا يمكن تكليف المغمى عليه لا وجوبا و لا ندبا فلا يصح منه الصوم.

و فيه انّه لا تلازم بين الأمرين فانّ النائم لا يصحّ تكليفه و مع ذلك صومه صحيح.

الوجه الثانى: انّ الاغماء فى جميع اليوم يفسد الصوم فكذلك إذا كان فى بعض اليوم كالحيض و الجنون و المرض.

و فيه انّ كون الاغماء المستوعب لجميع اليوم مفسدا أوّل الكلام و الاشكال.

الوجه الثالث: انّ القضاء عنه ساقط فكذلك الاداء. و فيه انه لا تلازم بين الأمرين هذا على فرض تسليم سقوط القضاء و أمّا على فرض عدم تماميّته فالأمر أوضح.

الوجه الرابع: انّ الاغماء كالجنون و فيه أنّه لا دليل عليه.

(۱) بل الاظهر كذلك.

[الرابع: عدم المرض الّذى يتضرّر معه الصائم]

(۲) كما هو ظاهر و دلّت عليه بالصراحة الآية الشريفة و أيضا النصوص دالّة على المدّعى، و قد تقدّم الكلام حول خصوصيّات المسألة و لا وجه للإعادة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۵

كان الاقوى عدم وجوبه (۱).

الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس فلا يجب معهما (۲) و ان كان حصولهما فى جزء من النهار (۳).

السادس: الحضر فلا يجب على المسافر الّذى يجب عليه قصر الصلاة بخلاف من كان وظيفته التمام كالمقيم عشرا أو المتردّد ثلاثين يوما و المكارى و نحوه و العاصى بسفره فانّه يجب عليه التمام اذ المدار فى تقصير الصوم على تقصير الصلاة فكلّ سفر يوجب قصر الصلاة يوجب قصر الصوم و بالعكس (۴).

---

(۱) إذ كما تقدّم مرارا انّ الصوم واجب ارتباطى عبادىّ و لا يتصوّر فيه التّبعيض فلا مقتضى للوجوب، و لا فرق بين تحقّق البرء بعد الزوال و قبله و لا اشكال فى حسن الاحتياط الذى أشار اليه.

فلا وجه لما نسب الى المشهور من التفريق و امّا الحاق البرء قبل الزوال بقدوم المسافر قبله و صيرورته حاضرا فلا وجه له مع عدم الدليل عليه و من ناحية اخرى انّ القياس باطل.

[الخامس: الخلوّ من الحيض و النفاس]

(۲) كما هو ظاهر واضح عند أهل الشرع و النصوص دالّة على المدعى، و قد سبق الاشارة اليها فى فصل شرائط صحّة الصوم.

(۳) كما اشير الى ما يدلّ عليه من النص فى فصل شرائط الصحّة.

[السادس: الحضر]

(۴) للتلازم المستفاد من النصّ و التسالم على عدم الفرق بين الصوم و الصلاة فى القصر و الافطار و كذلك فى الاتمام و الصيام الّا ما خرج بالدليل فى موارد خاصّة فما أفاده تامّ لا خدش فيه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۶

(مسألة ۱) إذا كان حاضرا فخرج الى السفر فان كان قبل الزوال وجب عليه الافطار و ان كان بعده وجب عليه البقاء على صومه و اذا كان مسافرا و حضر بلده أو بلدا يعزم على الاقامة فيه عشرة أيّام، فان كان قبل الزوال و لم يتناول المفطّر وجب عليه الصوم، و ان كان بعده أو تناول فلا و ان استحبّ له الامساك بقيّة النهار، و الظاهر انّ المناط كون الشروع فى السفر قبل الزوال أو بعده لا الخروج عن حدّ الترخّص.

و كذا فى الرجوع المناط دخول البلد لكن لا يترك الاحتياط بالجمع اذا كان الشروع قبل الزوال و الخروج عن حدّ الترخّص بعده.

و كذا فى العود اذا كان الوصول الى حدّ الترخّص قبل الزوال و الدخول فى المنزل بعده (۱).

[مسائل فى شرائط وجوب الصوم]

[مسألة ۱ إذا كان حاضرا فخرج الى السفر]

اشارة

---

(۱) قد تعرض الماتن (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لعدّة فروع:

الفرع الأوّل: التفصيل بين السفر قبل الزوال

فيجب الافطار على الاطلاق و السفر بعده فيجب الصيام كذلك و لا بدّ من ملاحظة الادلّة و استفادة الحكم الالهى منه.

فنقول و عليه التوكّل و التكلان: أمّا الآية الشريفة و هى قوله تعالى: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ «۱» فتدلّ على وجوب الافطار على المسافر على الاطلاق.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۳۲۶

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۷

...

و أمّا النصوص الواردة فى المقام فعلى طوائف:

الطائفة الاولى: ما يدلّ على وجوب الافطار على نحو الاطلاق، و من تلك الطائفة ما رواه زرارة «۱» و هذه الرواية كما ترى تدلّ على وجوب الافطار فى السفر على الاطلاق.

الطائفة الثانية: ما يدلّ على التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده بايجاب الافطار فى الأوّل و الصيام فى الثانى، و من تلك الطائفة ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر و هو صائم؟ قال: فقال: ان خرج من قبل أن ينتصف النهار فليفطر و ليقض ذلك اليوم، و ان خرج بعد الزوال فليتمّ يومه «۲» الى غيره الوارد فى الباب المشار اليه.

الطائفة الثالثة: ما يدل على التفصيل بين تبييت النيّة و عدمه بالافطار فى الاول و الصيام فى الثانى، و من تلك الطائفة: ما رواه رفاعة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يعرض له السفر فى شهر رمضان حين يصبح؟ قال: يتمّ صومه يومه ذلك «۳».

و هذه الرواية ضعيفة بالوشاء اذ لم يوثّق.

ان قلت: يظهر من كلام المجلسى كونه ثقة.

قلت: و يظهر من كلامه أيضا انّ توثيقه مبنىّ على الاجتهاد،

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۰۰.

(۲) الوسائل: الباب ۵، من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۸

...

اضف الى ذلك ان غاية ما فى الباب انّه يقع التعارض بينه و بين حديث الحلبى الدال على التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده و كلاهما مرويان عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، و حيث لا مرجّح لأحدهما على الآخر يدخل المقام تحت اشتباه الحجة بغيرها و مع رفع اليد عنهما تصل النوبة الى الاخذ بالاطلاق الكتابى الدال على الافطار فى السفر.

و منها ما رواه الجعفرى قال: سألت أبا الحسن الرضا عليه السّلام، عن الرجل ينوى السفر فى شهر رمضان فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟

قال: اذا أصبح فى أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم الّا أن يدلج دلجة «۱».

و هذه الرواية ضعيفة بعلى بن أحمد بن أشيم، فانّه لم يوثّق، و قد قال العلامة (قدّس سرّه) فى القسم الثانى من رجاله بأنّه مجهول.

و منها ما رواه علىّ بن يقطين، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، فى الرجل يسافر فى شهر رمضان أ يفطر فى منزله، و ان لم يحدّث نفسه من الليلة ثمّ بدا له فى السفر من يومه أتمّ صومه «۲».

و هذه الرواية ضعيفة بضعف إسناد الشيخ الى على بن الحسن، و قد ذكرنا فى مبانى منهاج الصالحين «۳» انّ سيّدنا الاستاد صحّح

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۳) ج ۶ ص ۱۸۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۲۹

...

الطريق و أوردنا عليه و قلنا ما أفاده غير تامّ، و من أراد فليراجع ما ذكرناه هناك.

و منها ما رواه صفوان، عن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: لو انّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهبا و جائيا لكان عليه أن ينوى من الليل سفرا و الافطار فان هو أصبح و لم ينو السفر فبدا له من بعد أن اصبح فى السفر قصّر و لم يفطر يومه ذلك «۱».

و هذه الرواية ضعيفة بالارسال.

و منها ما رواه أبو بصير قال: اذا خرجت بعد طلوع الفجر و لم تنو السفر من الليل فاتمّ الصوم و اعتدّ به من شهر رمضان «۲» و هذه الرواية ضعيفة بالارسال.

و منها ما رواه أبو بصير أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول:

اذا أردت السفر فى شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فان خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر و عليك قضاء ذلك اليوم «۳» و الرواية مخدوشة بالارسال.

الطائفة الرابعة: ما يدلّ على التفصيل بين تحقق السفر قبل الفجر و بعده بوجوب الافطار فى الأوّل و الصيام فى الثانى و من تلك الطائفة مضمرة سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر؟

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۰

...

قال: اذا طلع الفجر و لم يشخص فعليه صيام ذلك اليوم، و ان خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر و لا صيام عليه «۱» و الرواية مخدوشة بالاضمار و ابن السندى.

و منها ما رواه سماعة أيضا قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من أراد السّفر فى رمضان فطلع الفجر و هو فى أهله فعليه صيام ذلك اليوم إذا سافر لا ينبغى أن يفطر ذلك اليوم وحده و ليس يفترق التقصير و الافطار فمن قصّر فليفطر «۲».

و هذه الرواية مجملة، اذ يناقض صدرها مع ذيلها فانّه يستفاد من صدرها انّ الميزان فى الافطار تحقّق السفر قبل الفجر و يستفاد من ذيلها انّ الميزان فى الافطار قصر الصلاة.

مضافا الى انّها قابلة للتقييد بما يدلّ على وجوب الافطار إذا سافر قبل الزوال، فانّ الحديث المذكور مطلق من حيث السفر قبل الزوال و بعده فقابل لأن يقيّد بما دلّ على وجوب الافطار اذا سافر قبل الزوال.

الطائفة الخامسة: ما يدلّ على التخيير بين الصيام و الافطار بلا فرق بين كون السفر قبل الزوال أو بعده، لا حظ ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يريد السفر فى رمضان؟

قال: اذا أصبح فى بلده ثمّ خرج فان شاء صام و ان شاء أفطر «۳».

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۱

...

و هذه الرواية لا يمكن الالتزام بمفادها فانّ مفادها خلاف ارتكاز المتشرّعة و يقرع الاسماع فالحقّ هو التفصيل بين السفر قبل الزوال و بعده بوجوب الافطار فى الأوّل و وجوب الصيام فى الثانى.

الفرع الثانى: انّه لو صار المسافر حاضرا أو فى حكمه كالمقيم عشرة أيّام و كان حضوره قبل الزوال

يجب عليه الصوم اذا لم يكن مفطرا قبل قدومه.

أقول: مقتضى القاعدة الاوّليّة انّه لا صوم عليه و يكون صومه باطلا، فانّ الدليل الدالّ على عدم وجوب الصوم على المسافر و عدم جعله عليه يدلّ بالاطلاق على عدم وجوبه على من يكون مسافرا و لو بمقدار قليل من اليوم و لكن لا بدّ من رفع اليد عن مقتضى القاعدة بمقتضى النصّ الخاصّ.

لا حظ ما رواه يونس فى حديث قال: قال فى المسافر يدخل أهله و هو جنب قبل الزوال و لم يكن أكل فعليه أن يتمّ صومه و لا قضاء عليه يعنى اذا كانت جنابته من احتلام «۱».

و لا حظ ما رواه أبو بصير قال: سألته عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان؟ فقال: إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم و يعتدّ به «۲».

و فى هذه الرواية لم يفرض انّ القادم لم يفطر، و مقتضى

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

الاطلاق انّه يجب عليه الصوم، و هل يمكن الالتزام به؟

و يجاب عن هذه الشبهة:

أوّلا: انّ من أفطر و تناول المفطّر يكون خارجا عن موضوع الصائم و مع فرض الافطار لا مجال لتحقّق الصيام.

و ثانيا: انّه عليه السّلام قال فى الجواب: عليه صيام ذلك اليوم فيعلم انّ اليوم قابل لوقوع الصوم فيه.

و ثالثا: انّه نرفع اليد عن الاطلاق بالضرورة، و على الجملة: انّ المستفاد من الحديثين انّ القادم قبل الزوال يجب عليه الصيام.

و ربما يتوهم من جملة من النصوص انّ المسافر اذا قدم قبل الزوال يكون مخيرا بين الافطار و الصيام.

منها ما رواه رفاعة بن موسى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يقبل فى شهر رمضان من سفر حتّى يرى انّه سيدخل اهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر و هو خارج لم يدخل فهو بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «۱».

و هذه الرواية يستفاد منها بوضوح انّه بالخيار ما دام يكون خارجا لا انّه بالخيار بعد القدوم و الحضور و العرف ببابك.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام عن الرجل يقدم من سفر فى شهر رمضان فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ قال: اذا طلع الفجر و هو خارج و لم يدخل أهله فهو

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «۱» و الكلام هو الكلام فلاحظ.

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن الرجل كيف يصنع اذا أراد السفر؟ الى أن قال: إن قدم بعد زوال الشمس أفطر و لا يأكل ظاهرا و إن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ان شاء «۲» و الحديث مخدوش بالاضمار و بعلىّ بن السندى.

و منها ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فاذا دخل ارضا قبل طلوع الفجر و هو يريد الاقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم و ان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه و ان شاء صام «۳».

و هذه الرواية يستفاد منها بوضوح عدم وجوب الصوم و كون المكلف مختارا فى أن يصوم أو يفطر و لا يمكن الالتزام بمفادها، و قال

البحرانى فى حدائقه «۴» «أنّه لم يلتزم بهذا القول أحد».

الفرع الثالث: أنّه لو قدم بعد الزوال لا يصحّ منه الصوم

كما يستفاد من أحاديث الباب، فانّ مقتضى مفهوم الشرط كذلك، مضافا الى انّ القاعدة الأوّليّة تقتضى ذلك فعلى فرض عدم دلالة النص تكفى القاعدة لإثبات المدعى فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) ج ۱۳ ص ۳۹۹.

...

الفرع الرابع: انّه إن قدم بعد الزوال أو إن قدم قبله و قد تناول المفطّر قبل قدومه

يستحبّ له الامساك بقيّة النهار.

أقول: أمّا بالنسبة الى القدوم قبل الزوال فورد فيه حديث:

و هو ما رواه سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان إن كان له أهل «۱» و الحديث ضعيف بالاضمار.

و يدلّ على المدّعى بالاطلاق ما رواه يونس قال: قال فى المسافر الّذى يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله، قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء الحديث «۲» و الحديث ضعيف بالعبيدى.

و أمّا بالنسبة الى ما بعد الزوال فلم نجد حديثا يدلّ على المدّعى الّا أن يقال يكفى دليلا عليه اطلاق حديث يونس فالاشكال سندى.

و أمّا حديث سماعة «۳» فغير مربوط بالمدعى، بل معناه عدم التظاهر بالافطار، مضافا الى كون السند مخدوشا بالاضمار و ابن السّندى.

ان قلت: بالنسبة الى ما قبل الزوال يمكن اتمام الامر بقاعدة التسامح.

قلت: الظاهر انّ مورد تلك القاعدة بلوغ الثواب على عمل و الحال انّه ليس فى الحديثين ذكر من الثواب.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) قد تقدم فى ص ۳۳۳.

(مسألة ۲) قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار لكن يستثنى من ذلك موارد:

احدها: الاماكن الأربعة فانّ المسافر يتخيّر فيها بين القصر و التمام فى الصلاة و فى الصوم يتعيّن الافطار.

الثانى: ما مرّ من الخارج الى السفر بعد الزوال فانّه يتعيّن عليه البقاء على الصوم مع انّه يقصّر فى الصلاة.

الثالث: ما مرّ من الراجع من سفره فانّه ان رجع بعد الزوال يجب عليه الاتمام مع انّه يتعيّن عليه الافطار (۱).

الفرع الخامس: انّ الميزان فى الذهاب و الاياب هو البلد لا حدّ الترخّص

و ما أفاده تامّ، فانّ المستفاد من الأدلّة الخروج من البلد و الرجوع اليه غاية الأمر لا يترتب اثر السفر و حكمه قبل التجاوز عن حدّ الترخّص.

و ان شئت قلت: دليل حكم الترخيص دليل على تخصيص حكم المسافر و لا يكون محدّدا للموضوع، و صفوة القول: انّه قد علم من الدليل عدم جواز القصر فى الصلاة قبل الوصول الى حدّ الترخص و من ناحية اخرى علم التلازم بين الاتمام و الصيام و القصر و الافطار فلا يجوز للمسافر الافطار قبله. و الحاصل: انّ الميزان نفس البلد و لا اشكال فى حسن الاحتياط بجعل الميزان حدّ الترخص.

[مسألة ۲ قد عرفت التلازم بين اتمام الصلاة و الصوم و قصرها و الافطار]

(۱) أقول: كلّ عامّ أو مطلق قابل لأن يخصّص أو يقيّد، و مقتضى قاعدة التلازم عدم الانفكاك بين الاتمام و الصوم و القصر و الافطار و لا ينافى الالتزام بالانفكاك مع قيام الدليل على التخصيص

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۶

...

كما انّه دلّ الدليل على انّ المسافر مخيّر فى الاماكن الاربعة بين القصر و الاتمام، و أمّا بالنسبة الى الصوم فلا يكون المكلّف مخيّرا بين الصيام و الافطار.

و يمكن أن يقال: انّ التلازم بين لزوم القصر و الافطار و فى المواضع الاربعة الأمر متعلّق بالجامع بين القصر و الاتمام و لا الزام بالقصر فلا ينتقض التلازم.

و بعبارة اخرى: المستفاد من النصّ التلازم بين لزوم القصر و الافطار و لكن الحقّ عندنا انّ الأمر دائما متعلق بالجامع بين القصر و الاتمام، غاية الأمر انّ القصر لا بدّ أن يكون فى السفر و الاتمام فى الحضر.

و أما بالنسبة الى الخارج الى السفر بعد الزوال فيجب القصر و لكن قد دلّ الدليل على أنّه لا يجوز الافطار فنلتزم بالتخصيص، و أمّا بالنسبة الى المسافر الذى يقدم من سفره و يصير حاضرا بعد الزوال فيجب عليه التمام و لا يصحّ منه الصوم و لم يدلّ دليل على التلازم بين الاتمام و الصيام و انّما الدليل دل على التلازم بين القصر و الافطار و بين الافطار و القصر.

لاحظ ما رواه معاوية بن وهب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: هذا واحد اذا قصّرت افطرت و اذا افطرت قصّرت «۱».

و لكن يمكن أن يقال: انّ المستفاد من قوله عليه السّلام: اذا قصّرت

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۷

(مسألة ۳) اذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الّا بعد الوصول الى حدّ الترخّص و قد مرّ سابقا وجوب الكفّارة عليه إن افطر قبله (۱).

(مسألة ۴) يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان، بل و لو كان للفرار من الصوم كما مرّ، و أمّا غيره من الواجب المعيّن فالأقوى عدم جوازه الّا مع الضرورة كما انّه لو كان مسافرا وجب عليه الاقامة لإتيانه مع الامكان (۲).

أفطرت، بمقتضى مفهوم الشرط انّه اذا انتفى القصر أى اذا اتممت لا يجوز الافطار.

[مسألة ۳ إذا خرج الى السفر فى شهر رمضان لا يجوز له الافطار الّا بعد الوصول الى حدّ الترخّص]

(۱) الظاهر انّه لا خلاف فيه و السيرة من أهل الشرع جارية عليه و قاعدة التلازم تقتضيه و مقتضى اطلاق دليل وجوب الكفّارة على المفطر وجوبها.

[مسألة ۴ يجوز السفر اختيارا فى شهر رمضان]

(۲) هذا على طبق القاعدة الاوّليّة فانّ وجوب الصوم مشروط بالحضور و لا يجب على المكلّف ايجاد الشرط فيجوز السفر و لو لأجل الفرار من الصوم، و أمّا الواجب المعيّن غير صوم شهر رمضان فانّ الوجوب المتعلّق به مطلق، و ما أفاده فى المتن متين اذ يجب بحكم العقل الاتيان بجميع شرائط الواجب فلو كان مسافرا يجب الحضور كما انّ الحاضر لا يجوز له السفر الّا مع الضرورة.
و كما انّ الأمر كذلك لو كان حرجيّا فانّ الضرورات تبيح المحظورات، و أمّا ان كان بنحو الواجب المشروط فلا يجب ايجاد الشرط كما لو نذر بأنّه لو كان حاضرا يوم الجمعة يصوم و هذا ظاهر عند الخبير
الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۸
(مسألة ۵) الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة و عشرون يوما الّا فى حج أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه (۱).
(مسألة ۶) يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّى من الطعام و الشراب، و كذا يكره له الجماع فى النهار، بل الاحوط تركه و ان كان الاقوى جوازه (۲).

بالصناعة فلاحظ.

[مسألة ۵ الظاهر كراهة السفر فى شهر رمضان قبل أن يمضى ثلاثة و عشرون يوما الّا فى حج أو عمرة]

(۱) قد تقدّم الكلام حول المسألة فى المسألة الخامسة و العشرين من فصل الكفّارة فراجع ما ذكرناه هناك.

[(مسألة ۶ يكره للمسافر فى شهر رمضان، بل كلّ من يجوز له الافطار التملّى من الطعام و الشراب]

اشارة

(۲) تعرض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأوّل: كراهة التملّى للمسافر فى شهر رمضان

بل يكره بالنسبة الى كلّ من يجوز له الافطار و ما يمكن ان يستدلّ به على المدّعى حديث ابن سنان يعنى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد

اللّه عليه السّلام، عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية له أ فله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال: سبحان اللّه أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟ انّ له فى الليل سبحا طويلا. قلت: أ ليس له أن يأكل و يشرب و يقصّر؟

فقال: انّ اللّه تبارك و تعالى قد رخّص للمسافر فى الافطار و التقصير رحمة و تخفيفا لموضع التّعب و النّصب و وعث السّفر و لم يرخّص له فى مجامعة النساء فى السّفر بالنهار فى شهر رمضان و أوجب عليه قضاء الصيام و لم يوجب عليه قضاء تمام الصلاة اذا آب من سفره، ثمّ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۳۹

...

قال: و السنّة لا تقاس، و انّى اذا سافرت فى شهر رمضان ما آكل الّا القوت و ما أشرب كلّ الرّى «۱».

بتقريب: انّه يستفاد من كلامه عليه السّلام فى ذيل الخبر مرجوحيّة التملى من الطعام و الشراب و الانصاف انّه يستفاد من كلامه روحى فداه مرجوحيّة التّملّى.

الّا أن يقال: لو كان مكروها فما وجه عدم بيان الحكم و بايّ موجب لم يبيّن الشارع الاقدس كراهته، و لعلّه عليه السّلام انّما يحفظ حرمة الشهر بهذا النحو فيكون الامساك مستحبّا لا أنّ التملّى مكروه.

مضافا الى أنّ الحكم يختصّ بالمسافر فلا وجه لإسرائه الى كلّ من يجوز له الافطار.

الفرع الثانى: كراهة الجماع فى نهار شهر رمضان

بالنسبة الى كلّ من يجوز له الافطار و النصوص الواردة مختلفة من حيث الدلالة على الحرمة و عدم البأس به.

فالطائفة الاولى: ما يدلّ على الحرمة، لاحظ حديث ابن سنان المتقدم «۲» آنفا.

و لاحظ ما رواه ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا سافر الرجل فى شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار فى شهر رمضان فانّ ذلك محرّم عليه «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۳۸.

(۳) الوسائل: الباب ۱۳، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۰

...

و الطائفة الثانية: تدلّ على الجواز، لا حظ حديث داود بن الحصين قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يسافر فى شهر رمضان و معه جارية أيقع عليها؟ قال: نعم «۱».

و حديث علىّ بن الحكم قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام، عن الرجل يجامع أهله فى السفر فى شهر رمضان؟ فقال: لا بأس به «۲».

و حديث عمر بن يزيد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرّجل يسافر فى شهر رمضان أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم «۳».

و الترجيح بالأحدثيّة مع حديث الجواز، فانّ حديث على بن الحكم، عن موسى بن جعفر عليه السّلام.

ان قلت: حديث الجواز مطلق من حيث النهار و اللّيل و حديث المنع يختص بالنهار كحديث ابن مسلم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام و

مقتضى القاعدة تخصيص العامّ بالخاصّ.

قلت: لا اشكال فى جواز المقاربة فى اللّيل و انّما الكلام فيها بالنسبة الى النهار.

و ان أبيت عمّا قلت أقول: لا إشكال فى جوازها فى النهار بالنسبة الى المفطر، و إبداء الشبهة يقرع الاسماع، فاذا لم يمكن الجمع بين النصّ الدالّ على الحرمة و معارضه ترفع اليد عنه و يردّ علمه الى أهله.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۱

[فصل فى موارد الرخصة فى الإفطار]

اشارة

فصل وردت الرخصة فى افطار شهر رمضان لأشخاص، بل قد يجب.

الأوّل و الثانى: الشيخ و الشيخة إذا تعذّر عليهما الصوم أو كان حرجيّا و مشقّة فيجوز لهما الافطار، لكن يجب عليهما فى صورة المشقّة بل فى صورة التعذّر أيضا التكفير بدل كلّ يوم بمدّ من طعام، و الأحوط مدّان و الأفضل كونهما من حنطة، و الأقوى وجوب القضاء عليهما لو تمكّنا بعد ذلك.

الثالث: من به داء العطش فانّه يفطر، سواء كان بحيث لا يقدر على الصبر أو كان فيه مشقّة و يجب عليه التصدّق بمدّ، و الأحوط مدّان من غير فرق بين ما إذا كان مرجوّ الزوال أم لا، و الأحوط بل الأقوى وجوب القضاء عليه إذا تمكّن بعد ذلك، كما أنّ الاحوط أن يقتصر على مقدار الضرورة.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۲

الرابع: الحامل المقرب التى يضرّه الصوم أو يضرّ حملها فتفطر و تتصدّق من مالها بالمدّ أو المدّين و تقضى بعد ذلك.

الخامس: المرضعة القليلة اللّبن إذا اضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد، و لا فرق بين أن يكون الولد له أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة و يجب عليها التصدّق بالمدّ أو المدّين أيضا من مالها و القضاء بعد ذلك، و الأحوط بل الأقوى الاقتصار على صورة عدم وجود من يقوم مقامها فى الرضاع تبرّعا أو بأجرة من أبيه أو منها أو من متبرع (۱).

---

(۱) تعرّض الماتن (قدّس سرّه) فى هذا الفصل لعدّة فروع:

الفرع الأوّل: انّ الشيخ و الشّيخة إذا تعذّر عليهما الصوم يجوز لهما الافطار،

و ما أفاده تامّ لا غبار عليه، اذ مع فرض التعذّر لا يكون الصوم مقدورا لهما و القدرة من الشرائط العامّة للتكاليف عقلا، أضف الى ذلك قوله تعالى: لا يُكَلِّفُ اللّهُ نَفْساً إِلّا وُسْعَها «۱».

الفرع الثانى: انّه لو كان الصوم حرجيّا لهما يجوز لهما الافطار،

اشارة

و يمكن الاستدلال على المدّعى بوجوه:

الوجه الأوّل: قاعدة نفى الحرج،

فانّ مقتضاها عدم وجوب الصوم إذا كان حرجيا، فانّ القاعدة حاكمة على أدلّة الاحكام، و مقتضى عدم جعل الوجوب عليهما عدم جواز الصوم بالنسبة اليهما، اذ الالتزام بكلّ حكم يتوقف على قيام دليل عليه، و عليه لا يمكن الحكم

---

(۱) البقرة: ۲۸۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۳

...

بأنّ الصوم أحد فردى التخيير، و أيضا لا يمكن الالتزام باستحباب الصوم ما دام لم يقم عليه دليل.

الوجه الثانى: قوله تعالى: [أيّاما معدودات فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدّة من أيّام أخر]

أَيّاماً مَعْدُوداتٍ فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ «۱».

فانّ المستفاد من الآية الشريفة انّه يجب على المكلّف الحاضر الصحيح الصوم على نحو التعيين، و يجب على المريض و المسافر الافطار كذلك و يجب على المكلّف الذى يطيق الصوم الفدية.

و نقل عن لسان العرب و غيره تفسير الاطاقة بالمرتبة الاخيرة من القدرة بحيث يكون التالى لها العجز.

و أيضا الراغب فى مفرداته فسّرها بهذا النحو، و الحاصل انّ الطاقة غير الاطاقة.

و بعبارة واضحة: اشرب فى مفهومها المشقّة و الحرج و على فرض الشكّ يكون مقتضى القاعدة لحاظ القيد المذكور فيها، اذ ما لم يصل الأمر الى الحدّ المذكور لا يمكن الجزم بتحقّق المفهوم و ما لم يتحقّق بماله من القيد لا يترتّب عليه الحكم.

و ربما يتوهّم- كما عن صاحب الحدائق- انّ المستفاد من الآية الشريفة بحسب الصدر وجوب الصوم على المكلّف غير المعذور و وجوب الافطار و القضاء على المريض و المسافر و التخيير بين الصوم

---

(۱) البقرة: ۱۸۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۴

...

و الفداء لمن يطيق الصوم.

بدعوى انّ قوله تعالى: وَ أَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ متمّم للذيل فيكون اختيار الصوم أفضل حيث عبّر عنه بالخير.

و يرد عليه انّه لو كان الامر كذلك كان المناسب أن يقال و أن يصوموا خير لهم، و الحال انّا نرى انّ الحكم المذكور موجّه الى المكلّفين بصيغة الخطاب فيعلم انّ جملة وَ أَنْ تَصُومُوا متعرّضة لحكم آخر أى متعرضة للصوم الواجب على المكلفين.

و بعبارة اخرى: راجعة الى صدر الكلام و أمّا قوله تعالى:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فهى جملة واقعة بين الصدر و الذّيل، كما أنّ جملة فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ كذلك و العرف ببابك.

مضافا الى انّه لو كان الواجب على الّذى يطيق الصوم الجامع بين الصوم و الفداء لم يكن مجال لا يجاب الفداء و الحال انّ المستفاد من الآية الشريفة بحسب الفهم العرفى تعيّن الفداء عليه، فان مقتضى ايجاب الفداء و اطلاقه وجوبه بلا فرق بين صورة ترك الصوم و عدم تركه.

و صفوة القول: انّ الصوم انّما يكون خيرا من الافطار فى مورد يكون الصوم واجبا و وجوب الصوم منحصر بالحاضر المختار. فتحصّل انّ المستفاد من الآية الشريفة تقسيم المكلّف الى الصحيح الحاضر المختار و الى المسافر و المريض و الى الّذى يطيق الصوم فيجب على الأوّل

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۵

...

الصوم و على الثانى الافطار و القضاء و على الثالث الفدية فلاحظ.

الوجه الثالث: النصوص الخاصّة الواردة فى المقام:

منها ما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام يقول:

الشيخ الكبير و الّذى به العطاش لا حرج عليهما أن يفطرا فى شهر رمضان و يتصدّق كلّ واحد منهما فى كلّ يوم بمدّ من طعام و لا قضاء عليهما فان لم يقدرا فلا شىء عليهما «۱».

و منها ما رواه محمد بن مسلم أيضا قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: و ذكر مثله، الّا انّه قال: و يتصدّق كل واحد منهما فى كلّ يوم بمدّين من طعام «۲».

و منها ما رواه أيضا عن أبى جعفر عليه السّلام، فى قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال: الشيخ الكبير و الّذى يأخذه العطاش، و عن قوله عزّ و جلّ: فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال: من مرض أو عطاش «۳».

و منها ما رواه عبد الملك بن عتبة الهاشمى قال: سألت أبا الحسن عليه السّلام عن الشيخ الكبير و العجوز الكبيرة التى تضعف عن الصوم فى شهر رمضان؟ قال: تصدّق فى كل يوم بمدّ حنطة «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۶

...

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدّق كلّ يوم بما يجزى من طعام

مسكين «۱».

و منها ما رواه ابن بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قول اللّه عزّ و جلّ: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ قال: الّذين كانوا يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكل يوم مدّ «۲».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ؟ قال: هو الشيخ الكبير الّذى لا يستطيع و المريض «۳».

و منها ما رواه رفاعة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله عزّ و جلّ:

وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ» قال: المرأة تخاف على ولدها و الشيخ الكبير «۴».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزى عنه طعام مسكين لكل يوم «۵».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۹.

...

و منها ما رواه ابراهيم بن أبى زياد الكرخى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، رجل شيخ لا يستطيع القيام الى الخلاء (لضعفه به) و لا يمكنه الركوع و السجود؟ فقال: ليومئ برأسه إيماء الى أن قال:

قلت: فالصيام؟ قال: اذا كان فى ذلك الحدّ فقد وضع اللّه عنه فان كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إلىّ و إن لم يكن له يسار ذلك فلا شىء عليه «۱».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له:

الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال: يصوم عنه بعض ولده، قلت:

فان لم يكن له ولد؟ قال: فأدنى قرابته، قلت: فان لم يكن قرابة؟

قال: يتصدّق بمدّ فى كلّ يوم، فان لم يكن عنده شىء فليس عليه «۲».

و منها ما رواه أبو بصير قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: ايّما رجل كان كبيرا لا يستطيع الصيام أو مرض من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية طعام و هو مدّ لكل مسكين «۳» فانّ المدعى يستفاد من النصوص المشار اليها، فلاحظ.

الفرع الثالث: انّه يجب عليهما فى صورة المشقّة الفداء

و هو مدّ من الطعام فنقول: يدلّ على المدعى ما رواه محمد بن مسلم «۴».

الفرع الرابع: انّ الأحوط كونه مدّين

و حيث انّ الاحتياط المذكور

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۴) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۸

...

واقع بعد الفتوى بكفاية المدّ يكون مستحبا و الدليل على المدّين ما رواه ابن مسلم «۱».

فيقع التعارض بين الحديث المذكور و ما يدلّ على كفاية المدّ الواحد و هو ما رواه ابن بكير، انه سئل الصادق عليه السّلام عن قول اللّه عز و جلّ: وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكِينٍ؟ قال: على الذين كانوا يطيقون الصوم ثم أصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك فعليهم لكلّ يوم مدّ «۲».

و بنائهم على الجمع فى أمثال المقام بحمل أحد المتعارضين على الاستحباب، و قد ذكرنا مرارا انّ الجمع المذكور تبرّعى لا عرفى فلا اعتبار به، و لذا ذكرنا فى كتابنا مبانى المنهاج: انّ الترجيح مع الحديث الدال على كفاية المدّ الواحد لكونه موافقا مع الاطلاق الكتابى، لكن رجعنا عن ذلك المسلك و قلنا: انّ الترجيح منحصر فى الأحدثيّة، مضافا الى أنّ كلّ واحد من طرفى المعارضة موافق مع الاطلاق الكتابى، اذ المستفاد من الكتاب وجوب التصدّق بالطعام و الطعام بمفهومه و اطلاقه يشمل المدّ و المدّين فما الحيلة و ما الوسيلة فى رفع التنافى بين الدليلين؟

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انّ المقام يدخل فى باب اشتباه الحجّة بغيرها و النتيجة عدم وجوب الأزيد عن المدّ الواحد.

و بعبارة اخرى: وجوب المدّ الواحد قطعى و أمّا الزائد على المقدار المذكور فوجوبه منفىّ بالأصل.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

(۲) الفقيه: ج ۲ ص ۸۴، الباب ۴۱، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۴۹

...

الفرع الخامس: انّ الأفضل كونه من الحنطة

و الدليل عليه ما رواه عبد الملك «۱» و الحديث ضعيف بالهاشمى فلا وجه للجزم بالأفضليّة، نعم الاحتياط حسن عقلا.

الفرع السادس: انّه لو تعذّر عليهما الصوم تجب الفدية

كما تجب فى صورة المشقّة، و لا يخفى انّه لا مجال للاستدلال بالآية على المدعى، فانّ الموضوع فيها عنوان الاطاقة لا التعذّر فلا بدّ من ملاحظة النصوص كى نرى انّه هل فيها ما يمكن الأخذ به و جعله مدركا لهذا الحكم؟

و من تلك النصوص: ما رواه ابن مسلم «۲» فانّ هذه الرواية باطلاقها تشمل المقام، فانّ اطلاق الشيخ يقتضى شمول الحكم لمورد التعذّر.

الفرع السابع: انّهما لو تمكّنا بعد ذلك من القضاء يجب عليهما

و الظاهر انّه لا يمكن مساعدته.

امّا أولا: فلعدم المقتضى، اذ المفروض انّه لم يتعلق بهما وجوب الصيام و أيضا لا دليل فى النصوص على وجوبه.

و ثانيا: انّ الآية الكريمة بنفسها تدلّ على عدم الوجوب، اذ المستفاد منها كما تقدّم تقسيم المكلف الى أقسام ثلاثة: قسم يجب عليه الصوم و قسم يجب عليه الافطار و القضاء بعد ذلك و قسم يجب عليه الفداء و التقسيم قاطع للشركة.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

و ثالثا: انّ النصّ الخاصّ قد دلّ على عدم وجوبه بالصراحة لاحظ ما رواه ابن مسلم «۱».

و حمل الحديث على من لا يتمكّن الى شهر رمضان الآتى على خلاف القاعدة فالحقّ عدم وجوب القضاء و الاحتياط حسن.

الفرع الثامن: انّه لا يجب الصوم على من به داء العطش

من غير فرق بين من لا يقدر على الصبر و من يقدر لكن مع المشقّة، و ما أفاده تامّ، أمّا بالنسبة الى الأول فلا يمكن تعلّق التكليف به، اذ فرض عدم تمكّنه من الصبر، مضافا الى الآية الدالة على عدم تكليف غير القادر، و أمّا بالنسبة الى من يقدر مع المشقّة فالكلام فيه هو الكلام فى الشيخ و الشيخة فلا يلزم الاعادة.

الفرع التاسع: انّه تجب عليه الفدية بلا فرق بين صورتى التعذّر و التعسّر

و يمكن الاستدلال بالنسبة الى الصورة الاولى باطلاق حديث محمد بن مسلم «۲».

فان مقتضى اطلاق الحديث عدم الفرق بين الصورتين، و ممّا ذكرنا يظهر تقريب الاستدلال بالنسبة الى الصورة الثانية بالاضافة الى بقيّة النصوص الدالة على المدعى، و أمّا الاحتياط بتصدّق مدّين فقد مرّ انّه حسن و غير لازم و لا فرق فيما ذكر بين كونه مرجوّ الزوال و أن لا يكون كذلك لإطلاق الادلة كتابا و سنّة.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۴۵.

الفرع العاشر: انّه يجب القضاء اذا تمكّن

و قد مرّ الكلام حول هذه الجهة فى الشيخ و الشيخة و قلنا لا مقتضى للوجوب بل الدليل قائم على عدمه.

و صفوة القول: انّه مع عدم وجوب الصوم كما هو المفروض لا وجه لوجوب القضاء الّا مع قيام الدليل عليه و ليس دليل، فلا يجب مضافا الى حديث ابن مسلم المنصوص فيه عدم وجوب القضاء.

الفرع الحادى عشر: انّ مقتضى الاحتياط أن يقتصر على مقدار الضرورة،

و الظاهر انّ منشأ الاحتياط المذكور حديث عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرّجل يصيبه العطاش حتى يخاف على نفسه؟ قال:

يشرب بقدر ما يمسك رمقه و لا يشرب حتّى يروى «۱».

و هذا الحديث لا يرتبط بالمقام، فانّ الموضوع المبحوث عنه فى المقام من به داء العطش و مقتضى الادلّة عدم وجوب الصوم عليه كما تقدّم، و عليه لا وجه للاحتياط المذكور، و أمّا الحديث فالظاهر انّه ناظر الى من يبتلى من باب الصدفة و الاتفاق بالعطاش و يشرف على الموت فيجوز، بل يجب عليه الافطار لحفظ نفسه، لكن احتراما لشهر رمضان لا يشرب الماء الّا بقدر الضرورة و هذا كبقية الموارد التى يجب الامساك فيها احتراما فلاحظ.

الفرع الثانى عشر: انّ الحامل المقرب التى يضرّها الصوم يجوز أن لا يصوم،

لاحظ ما رواه محمّد بن مسلم قال: سمعت أبا جعفر عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

...

يقول: الحامل المقرب و المرضع القليلة اللّبن لا حرج عليهما أن تفطرا فى شهر رمضان لأنّهما لا يطيقان الصوم و عليهما أن يتصدق كلّ واحد منهما فى كل يوم يفطر فيه بمدّ من طعام و عليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد «۱».

الفرع الثالث عشر: أن تتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام،

لاحظ الحديث المشار اليه.

الفرع الرابع عشر: انّ الحامل اذا فرض انّ الصوم يضرّ بحملها يجوز له الافطار

و تتصدق لكلّ يوم بمدّ من الطعام، فانّ الاضرار بالحمل اضرار بالحامل فيمكن الاستدلال بالحديث المتعرّض لجواز الافطار مع فرض الاضرار فلاحظ.

الفرع الخامس عشر: انّه يجب عليها القضاء

كما صرّح به فى حديث ابن مسلم.

الفرع السادس عشر: انّ المرضعة القليلة اللّبن إذا اضرّ بها الصوم أو أضرّ بالولد يجوز لها الافطار

و يجب عليها القضاء و الفداء، فان حديث ابن مسلم يدلّ على جميع الأحكام الثلاثة.

الفرع السابع عشر: انّه لا فرق بين أن يكون الولد لها أو متبرّعة برضاعه أو مستأجرة

و ذلك لإطلاق النصّ الدال على الأحكام المذكورة.

الفرع الثامن عشر: انّ جواز الافطار متوقّف على عدم المندوحة،

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۷، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۳

...

و أمّا مع وجود من يقوم مقامها فى الرضاع فلا يجوز الافطار، اذ قد صرّح فى حديث ابن مسلم انّ ملاك الجواز عدم طاقتها للصوم و مع وجود المندوحة لا يصدق عدم الطاقة.

و بعبارة واضحة: مع وجود المندوحة لا يتحقّق موضوع الجواز.

الفرع التاسع عشر: انّه قد يجب الافطار كما لو لم يفطر ينجرّ الى موته

لكن فى الفرض المذكور الامساك حرام أو انّ الافطار واجب؟

يمكن أن يقال: انّ المستفاد من قوله تعالى: وَ لٰا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ «۱» انّ الامساك حرام اذ هو مصداق لإلقاء النفس فى الهلكة.

بقى شىء، و هو انّه ما المراد بالطعام؟ فان الطعام على ما يستفاد من اللغة كل ما يؤكل، و عليه اذا لم يكن دليل على التقييد يكفى التصدّق بكل ما يصدق عليه المأكول.

---

(۱) البقرة: ۱۹۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۴

[فصل فى طرق ثبوت الهلال]

اشارة

فصل فى طرق ثبوت الهلال:

هلال رمضان و شوّال للصوم و الافطار و هى امور:

الأوّل: رؤية المكلّف نفسه (۱).

الثانى: التواتر (۲).

الثالث: الشياع المفيد للعلم (۳) و فى حكمه كلّ ما يفيد العلم و لو بمعاونة القرائن فمن حصل له العلم باحد الوجوه المذكورة وجب عليه العمل به و ان لم يوافقه أحد، بل و ان شهد و ردّ الحاكم شهادته (۴).

[هى أمور]

[الأوّل: رؤية المكلّف نفسه]

---

(۱) اذ لا يبقى مجال بعد الرؤية للشكّ و الترديد.

[الثانى: التواتر]

(۲) فانّه يفيد القطع و القطع حجّة عقلا.

[الثالث: الشياع المفيد للعلم]

(۳) فانّ العلم حجّة بلا فرق بين أسبابه و مناشئه.

(۴) الأمر كما أفاده، فانّ الحجيّة و الطريقيّة ذاتيّة للقطع بلا فرق بين أسبابه و لا أثر لقبول شهادته و ردّها و لذا يكون حجّة و لو مع

الرابع: مضىّ ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان فانّه يجب الصوم معه فى الأوّل و الافطار فى الثانى (۱).

الخامس: البيّنة الشرعيّة و هى خبر عدلين سواء شهدا عند الحاكم و قبل شهادتهما أو لم يشهدا عنده أو شهدا و ردّ شهادتهما فكلّ من شهد عنده عدلان يجوز بل يجب عليه ترتيب الأثر من الصوم أو الافطار، و لا فرق بين أن تكون البيّنة من البلد أو من خارجه و بين وجود العلّة فى السماء و عدمها.

نعم يشترط توافقهما فى الأوصاف فلو اختلفا فيها لا اعتبار بها، نعم لو أطلقا أو وصف أحدهما و أطلق الآخر كفى و لا يعتبر اتّحادهما فى زمان الرؤية مع توافقهما على الرؤية فى الليل (۲).

مخالفة جميع آحاد المكلّفين، مثلا إذا قطع أحد بأنّ المائع الفلانى خمر و اعتقد باقى الناس بأنّه ماء يحرم على القاطع شربه و هذا ظاهر واضح.

[الرابع: مضىّ ثلاثين يوما من هلال شعبان أو ثلاثين يوما من هلال رمضان]

(۱) اذا قد فرض تحقّق الموضوع و بعد تحقّقه يترتب عليه الحكم بلا كلام.

[الخامس: البيّنة الشرعيّة]

(۲) فانّها حجة شرعا بلا كلام و لا اشكال، قال الشيخ فى الخلاف: «ثبوت الهلال بشهادة عدلين مجمع عليه» «۱».

---

(۱) الخلاف: ج ۱ ص ۳۹۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۶

...

و تدلّ على المدّعى جملة من النصوص.

منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ عليّا عليه السّلام كان يقول: لا اجيز فى الهلال الّا شهادة رجلين عدلين «۱».

و منها ما رواه حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: لا تجوز شهادة النساء فى الهلال، و لا يجوز الّا شهادة رجلين عدلين «۲».

و منها ما رواه عبيد اللّه بن علىّ الحلبىّ، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قال على عليه السّلام: لا تقبل شهادة النساء فى رؤية الهلال الّا شهادة رجلين عدلين «۳».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن اليوم الذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا يقضه الّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر- الحديث «۴».

و منها ما رواه عبيد اللّه بن على الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ عليّا عليه السّلام كان يقول: لا اجيز فى رؤية الهلال الّا شهادة رجلين عدلين «۵».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۷

...

و منها ما رواه داود بن الحصين، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث طويل قال: لا تجوز شهادة النساء فى الفطر الّا شهادة رجلين عدلين و لا بأس فى الصوم بشهادة النساء و لو امرأة واحدة «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

سمعته يقول: لا تصم الّا للرؤية أو يشهد شاهدا عدل «۲».

و منها ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى فى (نوادره) عن أبيه رفعه قال: قضى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بشهادة الواحد و اليمين فى الدّين، و أمّا الهلال فلا الّا بشاهدى عدل «۳».

و ربما يتوهّم انّه يعارض هذه النصوص ما رواه الخرّاز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: كم يجزى فى رؤية الهلال؟ فقال: انّ شهر رمضان فريضة من فرائض اللّه فلا تؤدّوا بالتظنّى و ليس رؤية الهلال أن يقوم عدّة فيقول واحد قد رأيته و يقول الآخرون لم

نره اذا رآه واحد، رآه مائة و اذا رآه مائة، رآه ألف و لا يجزى فى رؤية الهلال اذا لم يكن فى السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين و اذا كانت فى السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان و يخرجان من مصر «۴».

بتقريب انّه لو لم تكن فى السماء علّة لا تكفى الّا شهادة

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۸

...

خمسين، و يمكن أن يقال: انّ الامام عليه السّلام فى مقام بيان أمر طبيعىّ خارجىّ و هو انّه لو لم تكن فى السماء علّة لا يختصّ واحد بالرؤية دون آخر، بل مقتضى الطبع الاوّلى أن يراه كلّ احد هذا اوّلا.

و ثانيا: انّه لو اغمض عمّا ذكرنا نقول: الرواية جمعت بين المتناقضين اذ صدرها يدلّ على عدم اعتبار الشهادة و ذيلها يدلّ على الاعتبار اذا كان عدد الشهود خمسين.

و ثالثا: انّ ثبوت الهلال بشهادة عدلين أمر واضح لا غبار عليه و السيرة جارية عليه.

و ان شئت قلت: هو أظهر من أن يخفى.

و رابعا: انّ الشهود اذا كانت خمسين يكون إخبارهم معنونا بالخبر المتواتر فيكون معناه الغاء الشهادة فى باب ثبوت شهر رمضان و يتوقّف ثبوته على العلم و هذا يقرع الاسماع.

و خامسا: انّا لو فرضنا التعارض يدخل المقام فى اشتباه الحجّة بغيرها و من البديهىّ انّ احدهما متأخّر فيكون أحدث و على كلا التقديرين يدل الأحدث على عدم الاعتبار بشهادة شخص واحد، و أمّا اعتبار شاهدين عدلين فيكون محلّ الكلام و الاشكال و السيرة العقلائية قائمة على اعتبار البيّنة أى شاهدين عدلين و هذه السيرة ممضاة من قبل الشارع بلا كلام.

و أفاد سيدنا الاستاد فى المقام بأنّه يستفاد من حديث مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: كلّ شىء هو لك

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۵۹

...

حلال حتّى تعلم انّه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك و ذلك مثل الثوب يكون عليك قد اشتريته و هو سرقة أو المملوك عندك و لعلّه حرّ قد باع نفسه أو خدع فبيع قهرا أو امرأة تحتك و هى اختك أو رضيعتك و الأشياء كلّها على هذا حتّى يستبين لك غير ذلك أو تقوم به البيّنة «۱» اعتبار شهادة عدلين.

بدعوى انّه تستفاد من الحديث حجية البيّنة و البيّنة ما يتبيّن به و من ناحية اخرى عن النبى صلى اللّه عليه و آله، انّه قال انّما أقضى بينكم بالأيمان و البينات، و المراد شهادة عدلين فيعلم الصغرى من كلامه صلى اللّه عليه و آله، و الكبرى من حديث مسعدة فقول العدلين حجة على الاطلاق الّا أن يقوم على خلافه دليل.

و يرد عليه انّ حديث مسعدة ضعيف سندا، اذ هو لم يوثّق و كونه فى أسناد كامل الزيارات لا يفيد فلا تغفل فما أفاده غير تامّ.

و ممّا ذكرنا فى الجواب عن المعارضة يظهر الجواب عن معارضة حديث آخر و هو ما رواه محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا رأيتم الهلال فصوموا و اذا رأيتموه فأفطروا و ليس بالرأى و لا بالتظنّى و لكن بالرؤية و الرؤية ليس أن يقوم عشرة فينظروا فيقول واحد هو ذا و ينظر تسعة فلا يرونه اذا رآه واحد رآه عشرة آلاف و اذا كان علة فأتمّ شعبان ثلاثين «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب ما يكتسب به، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

...

و أما أحاديث أبى العباس، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الصوم للرؤية و الفطر للرؤية و ليس الرؤية أن يراه واحد و لا اثنان و لا خمسون «۱».

و الخزاعى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: لا تجوز الشهادة فى رؤية الهلال دون خمسين رجلا عدد القسامة و انّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر و كان بالمصر علّة فاخبرا أنهما رأياه و أخبر عن قوم صاموا للرؤية و أفطروا للرؤية «۲».

و ابن بكير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: صم للرؤية و أفطر للرؤية و ليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل و الرجلان فيقولان: رأينا انّما الرؤية أن يقول القائل رأيت فيقول القوم صدق «۳».

فكلها ضعيفة سندا، أما الاوّل: فبقاسم بن عروة، و أما الثانى:

فبابن مرّار بل و بغيره، و أمّا الثالث: فبضعف أسناد الشيخ الى ابن فضّال.

فتحصّل: انّ الحقّ اعتبار شهادة عدلين على نحو الاطلاق أى أعمّ من أن تكون عند الحاكم أو لم تكن، و على الأول لا فرق بين كونها مقبولة عنده و أن تردّ و أيضا لا فرق بين وجود علة فى السماء و عدمه و لا يلزم توافقهما فى زمان الرؤية، نعم يلزم أن لا تكون شهادة احدهما

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱۴.

...

مخالفة مع شهادة الآخر فى الاوصاف.

و صفوة القول: انّه يلزم توافقهما على شىء واحد فلو شهد أحدهما بأنّه رآه مطوّقا و الآخر بلا تطويق يشكل اذ يلزم اجتماعهما على أمر واحد و المفروض فى المثال لا يكون كذلك.

لا يقال: انّهما و إن اختلفا فى المدلول المطابقى و لكن متّفقان فى المدلول الالتزامى و هو أصل الرؤية.

فانّه يقال: الدلالة الالتزاميّة كما انّه تابعة للدلالة المطابقيّة وجودا كذلك تابعة لها حجّية و السرّ فيه انّ اخبار المخبر باللازم لا يكون

استقلاليا بل بالتبع، مثلا: اذا أخبر بأنّ البول أصاب ذلك المكان الفلانى فقد أخبر بنجاسة المكان بالنجاسة البوليّة، فاذا فرضنا انّ شهادته بطلت بالمعارضة، لا مجال للعمل بقوله بالنسبة الى النجاسة، اذ ليس له إلّا إخبار واحد و لازمه ذلك المعنى، فاذا فرض سقوط اخباره عن درجة الاعتبار لا يبقى موضوع للأخبار.

و ان شئت قلت: فى مورد المثال اذا قال الآخر أصاب الموضع الدّم فقد أنكر بالالتزام النجاسة البوليّة ففى الحقيقة كلّ من الدّلالتين معارض بالأخبار المعارض.

و فى المقام شبهة و هى انّه لو أطلق كلّ واحد فى شهادته أو لو قيّد أحدهما مورد شهادته بقيد و الآخر أطلق لا يمكن ترتيب الأثر، اذ لا ندرى اتّفاقهما على أمر واحد، مثلا: اذا رآه أحدهما مطوقا و الآخر لم يره كذلك لا يكونان متّفقين فى إخبارهما، فاذا شكّ فى الاتّفاق

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۶۲

...

و عدمه كيف يمكن ترتيب الأثر فانّه مع الشكّ فى الموضوع و المصداق لا مجال للأخذ بالدليل، بل مقتضى الأصل عدم وحدة مورد الشهادة.

ان قلت: لا تعارض بين الاطلاق و التقييد، و لذا يحمل المطلق على المقيّد.

قلت: لا مجال لهذا البيان فى المقام، اذ تارة يطلب طبيعة من المكلّف و يمكن بحسب الواقع ارادة المقيّد منها و حيث انّ الآمر شخص واحد و المفروض وحدة المطلوب يكون المقيّد قرينة على المطلق، و أمّا فى المقام فالاطلاق غير معقول اذ المخبر يخبر عن شخص خارجى و الشخص الخارجى غير قابل لأن ينطبق على كثيرين.

مضافا الى أنّ المتكلّم لا يكون واحدا بل المتكلّم شخصان كما هو المفروض فلا مجال لحمل أحدهما على الآخر.

و بعبارة واضحة: انّه بالضرورة كل واحد رأى الهلال بخصوصية خاصة فلا بدّ من احراز انّ كل واحد يطابق اخباره إخبار الآخر فلو لم يكن كذلك بل شكّ فى المطابقة يكون مقتضى الأصل عدمها.

ان قلت: فعلى ذلك كيف يمكن الاعتماد على شهادة عدلين؟

و مرجع الاشكال المزبور الغاء الشهادة الّا فى موارد قليلة جدّا اذ المتعارف من الشهادة فى الخارج انّ الشاهدين يشهدان برؤية الهلال و كذلك فى بقية الموضوعات الخارجية.

قلت: يمكن أن يقال: انّ المستفاد من جملة من النصوص الواردة فى المقام انّه يترتب الاثر على شهادة عدلين بالهلال و هذا العنوان

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۶۳

و لا يثبت بشهادة النساء (۱) و لا بعدل واحد و لو مع ضمّ اليمين (۲).

يصدق إذا فرضنا انّ الشاهدين شهدا برؤية الهلال على نحو الاطلاق و بلا قيد فيؤخذ باطلاق كلام الامام عليه السّلام و يرتب الأثر على شهادتهما فلاحظ.

(۱) يمكن الاستدلال على المدعى بوجهين:

الوجه الأول: الحصر المستفاد من النصوص الدالة على حصر طريق اثبات الهلال فى شهادة رجلين عدلين لاحظ ما رواه الحلبى «۱».

الوجه الثانى: النّصّ الدالّ على عدم اعتبار شهادتهنّ، لاحظ حديثى حمّاد «۲» و الحلبى «۳»، و فى المقام حديث «۴» يستفاد منه التفصيل بين هلال شوال و هلال شهر رمضان بالنفى بالنسبة الى الأوّل و اثبات اعتبار شهادتها و إن كانت امرأة واحدة إلى الثانى و

الحديث تامّ سندا ببعض طرقه لكن كيف يمكن العمل بمفاده.

(۲) فانّه استفيد من جملة من النصوص اشتراط عدلين، و فى المقام حديث رواه محمد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السّلام: اذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من

---

(۱) قد تقدم فى ص ۳۵۶.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۵۶.

(۳) قد تقدم فى ص ۳۵۶.

(۴) قد تقدم فى ص ۳۵۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۶۴

السادس: حكم الحاكم الّذى لم يعلم خطاؤه و لا خطاء مستنده كما اذا استند الى الشياع الظنّى (۱).

المسلمين، الى أن قال: و ان غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا «۱»، يستفاد منه كفاية عدل واحد و النسخة و ان كانت مختلفة لكن على كلا التقديرين يكون مفاد الحديث قابلا للتقييد بالنصوص الدالّة على اشتراط عدلين فلاحظ.

[السادس: حكم الحاكم الّذى لم يعلم خطاؤه و لا خطاء مستنده]

(۱) مقتضى القاعدة الأوّليّة عدم اعتبار حكم الحاكم، فانّ الالتزام باعتبار حكمه و ترتيب الأثر عليه يحتاج الى الدليل، فما لم يقم عليه دليل لا مجال للقول بنفوذ حكمه، بل مقتضى الاستصحاب عدم اعتباره، إذ هو من الأحكام الحادثة فينفى باستصحاب عدم اعتباره فى وعاء الشريعة.

و فى قبال القاعدة ما يمكن أن يستدلّ به على اعتباره و نفوذه عدّة نصوص:

منها ما رواه محمّد بن قيس، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: اذا شهد عند الامام شاهدان انّهما رأيا الهلال منذ ثلاثين يوما أمر الامام بالافطار ذلك اليوم إذا كانا شهدا قبل زوال الشمس و ان شهدا بعد زوال الشمس أمر بافطار ذلك اليوم و أخّر الصلاة الى الغد فصلّى بهم «۲».

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام عليه السّلام إذا أمر بالافطار يجب و فى زمن الغيبة يكون الحاكم نائبا للإمام.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۶، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۶۵

...

و فيه أولا- انّه لا دليل على كون الحاكم نائبا للإمام فى جميع شئونه و قوله، قوله بل الدليل قائم على عدمه و هو الاستصحاب كما تقدّم.

و بعبارة واضحة: انّ الحديث فى نفسه يختص بامام الامّة أى المعصوم عليه السّلام و لا دليل على كون الحاكم قائما مقامه.

و ثانيا: انّ المستفاد من الحديث انّ الامام اذا أمر بالافطار يجب، و من الظاهر انّ اطاعة الامام واجبة بالكتاب و السنّة و الاجماع و

الضرورة، و ليس فى الحديث تعرض للحكم، فانّ الحكم عبارة عن الاعتبار الخاصّ و هو اعتبار كون اليوم الفلانى عيد الفطر أو غيره من الموضوعات و ليس فى الحديث اشارة الى هذه الجهة بل التعرّض لأمره و من الظاهر الواضح انّ أمر الحاكم كأمر الواحد السوقى و هذا ظاهر واضح.

و منها ما رواه اسحاق بن يعقوب قال: سألت محمد بن عثمان العمرى أن يوصل لى كتابا قد سألت فيه عن مسائل أشكلت علىّ فورد التوقيع بخطّ مولانا صاحب الزمان عليه السّلام: أمّا ما سألت عنه أرشدك اللّه و ثبّتك، الى أن قال: و أمّا الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانّهم حجّتى عليكم و أنا حجة اللّه، و أمّا محمّد بن عثمان العمرى رضى اللّه عنه و عن أبيه من قبل فانّه ثقتى و كتابه كتابى «۱».

بتقريب انّ موضوع الهلال حادث من الحوادث فلا بدّ من الرجوع

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۹.

...

فيها الى الحاكم.

و فيه اوّلا: انّ السند مخدوش بمحمّد بن محمّد بن عصام و باسحاق.

و ثانيا: انّ الظاهر من الحديث الارجاع فى حكم الحوادث لا الرجوع فى نفس الموضوع و ما نحن فيه من قبيل الثانى.

و ثالثا: انّه عليه السّلام أرجع الى الرواة لا الى المجتهدين. و منها ما رواه عمر بن حنظلة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة فى دين أو ميراث فتحاكما الى السلطان و الى القضاة أ يحلّ ذلك؟ قال: من تحاكم اليهم فى حقّ أو باطل فانّما تحاكم الى الطاغوت و ما يحكم له فانّما يأخذ سحتا و ان كان حقّا ثابتا له لأنّه أخذه بحكم الطاغوت، و ما أمر اللّه أن يكفر به، قال اللّه تعالى:

يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ قلت:

فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممّن قد روى حديثنا و نظر فى حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فليرضوا به حكما فانّى قد جعلته عليكم حاكما، فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانّما استخفّ بحكم اللّه و علينا ردّ، و الرادّ علينا الرادّ على اللّه و هو على حدّ الشرك باللّه- الحديث «۱».

بتقريب: انّ اللّه تعالى جعل من يعرف الحلال و الحرام حاكما.

و فيه اوّلا: انّ السند مخدوش بابن حنظلة.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱.

و لا يثبت بقول المنجّمين (۱) و لا بغيبوبة الشفق فى الليلة

و ثانيا: انّ الظاهر بل الصريح انّ الشارع الأقدس جعل العارف بالأحكام حاكما بين المتخاصمين و لا دلالة فى الحديث على اعتبار حكمه فى الموضوعات على نحو الاطلاق.

و منها ما رواه أبو خديجة سالم بن مكرم الجمّال قال: قال أبو عبد اللّه جعفر بن محمد الصادق عليه السّلام: ايّاكم أن يحاكم بعضكم بعضا الى أهل الجور و لكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فانّى قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه «۱».

بتقريب: انّ المستفاد من الحديث انّ من يعرف شيئا من القضايا يكون قاضيا من قبل الشارع و حكمه نافذ و هذا هو المدّعى.

و فيه اولا: ان السند ضعيف بضعف اسناد الصدوق الى أحمد بن عائذ بالوشاء، مضافا الى النقاش فى أبى خديجة.

و ثانيا: انّ المستفاد من الحديث جعل حكم قاضى التحكيم معتبرا فلا يرتبط الحديث بالمقام، أضف الى ذلك كلّه انّ مقتضى حصر ثبوت الهلال فى شهادة عدلين بالنصوص عدم اعتبار حكم الحاكم، إلّا أن يدلّ عليه دليل معتبر كى يخصّص به عموم عدم اعتبار غير شهادة العدلين فلاحظ.

(۱) مقتضى القاعدة الاوّليّة جواز الاعتماد بقولهم لأنّهم من أهل الخبرة و رجوع الجاهل الى العالم أمر على طبق القاعدة لكن قد ثبت بالنصوص عدم اعتبار قول المنجّم، مضافا الى أنّه يستفاد من جملة من

---

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب صفات القاضى، الحديث ۵.

الاخرى (۱) و لا برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال فلا يحكم بكون ذلك اليوم اوّل الشهر (۲).

النصوص انّه لا يثبت الهلال الّا بقول عدلين كما تقدّم.

(۱) مقتضى القاعدة الاوليّة نصّا و أصلا عدم الاعتبار، فإنّ المستفاد من النصوص انحصار الطريق فى شهادة عدلين، كما انّ مقتضى الاستصحاب عدم الاعتبار بما ذكر.

و الحديث الوارد فى المقام عن اسماعيل بن الحرّ عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلته، و اذا غاب بعد الشفق فهو لليلتين «۱»، لا اعتبار بسنده.

(۲) يستفاد من طائفة من النصوص التفصيل بين رؤية الهلال قبل الزوال و بعده بكون الأوّل دليلا على كون اليوم من الشهر القادم، و الثانى كونه من الشهر السابق، لا حظ خبر عبيد بن زرارة و عبد اللّه بن بكير قالا: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: اذا رؤى الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوال، و اذا رؤى بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان «۲».

و خبر حمّاد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية و اذا رأوه بعد الزوال فهو للّيلة المستقبلة «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۹، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۸، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۶.

و لا بغير ذلك ممّا يفيد الظنّ و لو كان قويّا (۱).

و مقتضى القاعدة العمل بالحديثين و الالتزام بالتفصيل المذكور و بهما يقيّد ما يدلّ بالاطلاق على عدم الاعتبار كحديث جرّاح المدائنى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: من رأى هلال شوّال بنهار فى شهر رمضان فليتمّ صيامه «۱».

و حديث عمر بن يزيد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انّ المغيريّة يزعمون انّ هذا اليوم لهذه الليلة المستقبلة فقال: كذبوا هذا اليوم للّيلة الماضية انّ اهل بطن نخلة حيث رأوا الهلال قالوا قد دخل الشهر الحرام «۲».

مضافا الى الاشكال فى سنديهما، و أمّا حديث ابن عيسى قال:

كتبت اليه عليه السّلام جعلت فداك ربما غمّ علينا هلال شهر رمضان فنرى من الغد الهلال قبل الزوال، و ربّما رأيناه بعد الزوال فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمر فى ذلك؟ فكتب عليه السّلام: تتمّ الى اللّيل فانّه ان كان تامّا رؤى قبل الزوال «۳» فلا اعتبار بسنده.

(۱) فانّ الظن لا يغنى عن الحقّ شيئا، مضافا الى أنّ الاستصحاب يقتضى عدم الاعتبار، أضف الى ذلك انّ المستفاد من نصوص الانحصار عدم اعتبار غير شهادة عدلين الّا مع دليل معتبر دالّ على اعتبار غيره فلاحظ.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

الّا للأسير و المحبوس (۱).

(مسألة ۱) لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية بل شهدا شهادة علمية (۲).

(مسألة ۲) اذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم، و كذا اذا قامت البيّنة على هلال شوّال ليلة التاسع و العشرين من هلال رمضان أو رآه فى تلك الليلة بنفسه (۳).

[مسائل فى طرق ثبوت الهلال]

[مسألة ۱ لا يثبت بشهادة العدلين إذا لم يشهدا بالرؤية]

---

(۱) نتعرّض ان شاء اللّه لشرح كلام الماتن عند تعرّضه لحكمهما بعد ذلك فانتظر.

[مسألة ۲ إذا لم يثبت الهلال و ترك الصوم ثمّ شهد عدلان برؤيته يجب قضاء ذلك اليوم]

(۲) قد ثبت فى كتاب الشهادات انّه يعتبر فى الشهادة أنّ تكون عن حسّ، مضافا الى أنّ صدق الشهود و الشهادة بمجرد الاعتقاد أوّل الكلام و الاشكال.

بالاضافة الى أنّ المدعى يستفاد من جملة من النصوص:

منها ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه قال:

صم لرؤية الهلال و أفطر لرؤيته فان شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه «۱».

و منها ما رواه حبيب الخزاعى «۲».

(۳) اذ مع قيام الدليل على الفوت يجب القضاء، مضافا الى

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۲) قد تقدم فى ص ۳۶۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۱

(مسألة ۳) لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه بل هو نافذ بالنسبة الى الحاكم الآخر أيضا إذا لم يثبت عنده خلافه (۱).

(مسألة ۴) اذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده، فان كانا متقاربين كفى و الّا فلا الّا اذا علم توافق افقهما و ان كانا متباعدين (۲).

دلالة حديث منصور بن حازم على المدعى بالصراحة، و منه يظهر الوجه فى الشقّ الثانى فانه يعلم انّه قد فات منه يوم من شهر رمضان فيجب القضاء فلاحظ.

[مسألة ۳ لا يختصّ اعتبار حكم الحاكم بمقلّديه]

(۱) قد تقدم انّه لا دليل على اعتبار حكم الحاكم، بل الدليل اجتهادا و فقاهة قائم على عدم اعتباره و لكن إذا قلنا باعتباره يكون حكمه نافذا بالنسبة الى جميع المكلّفين و ذلك لإطلاق دليل الاعتبار على القول به.

نعم هذا فيما لا يقطع باشتباهه، و أمّا مع احراز الخلاف فلا أثر لحكمه حتّى بالنسبة الى مقلّديه لأنّ حكم الحاكم على القول باعتباره حكم ظاهرى و الواقع محفوظ بحاله و الحكم الظاهرى مترتب على الشكّ و الجهل، و اللّه العالم.

[مسألة ۴ إذا ثبت رؤيته فى بلد آخر و لم يثبت فى بلده]

(۲) لا أدرى ما الوجه فى التفصيل بين المتقاربين من البلدان و المتباعدين منها، فانّ المتقاربين إمّا يكونان متّفقين فى الافق و إمّا مختلفين فيه.

و كيف كان، قد صارت المسألة مورد الخلاف بين الأعلام و المشهور انّه لا أثر لرؤيته فى بلد آخر الّا مع اتّفاق الافق و لكن جملة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۲

...

من الأكابر و منهم سيدنا الاستاد ذهبوا الى الكفاية على الاطلاق و منشأ الخلاف اختلاف النصوص فاللازم ملاحظة كلّ واحدة من الروايات و استفادة الحكم منها بمقتضى الصناعة.

فنقول: من تلك النصوص: ما رواه أبو الجارود زياد بن المنذر العبدى قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علىّ عليه السّلام يقول: صم حين يصوم الناس و أفطر حين يفطر الناس، فان اللّه عزّ و جلّ جعل الاهلّة مواقيت «۱» و هذه الرواية ضعيفة بمحمّد بن سنان، مضافا الى ضعف اسناد الشيخ الى ابن فضّال.

و منها ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال:

لا تصم إلّا أن تراه فان شهد أهل بلد آخر فاقضه «۲».

و الظاهر من الحديث انّ طريق الاثبات منحصر فى الرؤية ثمّ فرّع عليه السّلام بأنّه إن شهد أهل بلد آخر فاقضه فلا بدّ من كون البلد الآخر مثل هذا البلد من حيث الافق و الّا فكيف يكون الطريق منحصرا فى الرؤية و هذا العرف ببابك.

و بعبارة اخرى: الفاء للتفريع أى بعد ما ثبت انّ الطريق لمعرفة الهلال عبارة عن الرؤية فقط يتفرّع عليه أنّ الرؤية فى بلدة اخرى يكون كرؤيتك و هذا يتوقّف على اتّحاد الافق.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۳

...

و ببيان أوضح: نقول: نسأل انّه هل يستفاد الترتيب من الرواية أو يستفاد التخيير؟ أى لا فرق بين رؤيتك فى بلدك و رؤية غيرك فى بلده أمّا على الأول فلا بدّ من الالتزام بانّه يلزم فى الدرجة الاولى الاستهلال و ان لم يتحقق بأن استهللت و لم تر يكون شهادة غيرك مؤثّرة و هل يمكن القول به و هل يلتزم مثل سيدنا الاستاد به؟

و أمّا على الثانى فلا ترتيب بين الأمرين بل أحدهما بدل عن الآخر و تكون الرؤية فى بلد آخر سببا لإمكان رؤيته فى بلدك.

و منها ما رواه ابن عمّار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن هلال رمضان يغمّ علينا فى تسع و عشرين من شعبان؟ فقال: لا تصمه الّا أن تراه، فان شهد أهل بلد آخر أنهم رأوه فاقضه و إذا رأيته من وسط النهار فاتمّ صومه الى الليل «۱» و الكلام فيه هو الكلام.

و منها ما رواه هشام بن حكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه قال:

فيمن صام تسعة و عشرين، قال: ان كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر انّهم صاموا ثلاثين على رؤية قضى يوما «۲» و مقتضى اطلاق هذه الرواية كفاية الرؤية على الاطلاق.

و منها ما رواه منصور بن حازم «۳» و هذه الرواية يستفاد منها انّ الميزان رؤية الهلال و يقوم مقام الرؤية شهادة شاهدين مرضيّين.

---

(۱) الوسائل: الباب ۸، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۳.

(۳) قد تقدم فى ص ۳۷۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۴

...

و بعبارة اخرى: يكفى أحد الأمرين رؤية نفس المكلّف و شهادة شاهدين و بالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بغير النحوين المذكورين و بهذا المفهوم يقيّد ما يدلّ باطلاقه على كفاية مطلق الرؤية.

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن اليوم الّذى يقضى من شهر رمضان؟ فقال: لا تقضه الّا أن يثبت شاهدان عدلان من جميع أهل الصلاة متى كان رأس الشهر، و قال: لا تصم ذلك اليوم الذى يقضى الّا أن يقضى أهل الأمصار فان فعلوا فصمه «۱».

و هذه الرواية تدلّ على وجوب قضاء اليوم الذى أفطر الصوم اذا كان الأمر ثابتا عند جميع أهل الأمصار و بالمفهوم يدلّ على عدم الاعتبار بقضاء بعضهم.

و بعبارة واضحة: على فرض تماميّة المقتضى للقول المخالف مع المشهور لا بدّ من تقييده بالمقيّد.

اللهمّ الّا أن يقال: لا تعارض على هذا بين النصوص، اذ بمنطوق واحد من الطرفين يخصّص مفهوم الطرف الآخر و تكون النتيجة انّ المثبت للموضوع أحد الامور إمّا الرؤية و إمّا شهادة عدلين و إمّا قضاء جميع أهل الامصار فلاحظ.

و ان أبيت و قلت: تكون الادلة متعارضة نقول: يدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجة بغيرها و تصل النوبة الى استصحاب عدم الاعتبار

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۵

...

و اطلاق ما دلّ على انّ الميزان شهادة عدلين بالرؤية.

ان قلت: يمكن الاستدلال على القول المقابل للقول المشهور باطلاق النصوص الدالّة على اعتبار قول شاهدين عادلين فى اثبات الهلال، فان الاطلاق يقتضى عدم الفرق بين صورتى اختلاف الافق و اتّحاده.

قلت: لا مجال لهذا التقريب، إذ تلك النصوص فى مقام بيان ما يلزم فى الشاهد من حيث العدد و العدالة و الرجوليّة و لا تكون فى مقام بيان غير هذه الجهات.

بقى الكلام فى المؤيّدات التى ذكرها سيّدنا الاستاد لهذا القول الشاذ النادر.

المؤيد الأول: ما ورد فى خطبة صلاة الفطر و الاضحى و هو قوله عليه السّلام: اسألك فى هذا اليوم الذى جعلته للمسلمين عيدا «۱».

فيفهم انّ يوم العيد واحد فيكون عيدا للمسلمين.

و يرد عليه اولا: انّه كيف ينطبق على ما لا اشتراك بينه و البلاد الاخر كالولايات المتّحدة حيث انّ اليوم و الليلة على العكس بالنسبة الى بلادنا و كيف ينطبق على بعض المناطق؟ حيث يقال: الليل هناك ستّة أشهر و كذلك اليوم؟

و ثانيا: انّ المستفاد من كلامه عليه السّلام انّ اوّل شوّال عيد و العاشر من ذى الحجّة كذلك و هذا بنحو القضيّة الحقيقيّة فكما لو قال عليه السّلام يستحبّ

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب صلاة العيد، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۶

...

فى ليلة الجمعة كذا أو يستحب الدعاء عند زوال الشمس، ففى كل مورد يتحقق الموضوع يترتب عليه الحكم المذكور.

المؤيّد الثانى: قوله تعالى فى سورة القدر: إِنّا أَنْزَلْناهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ بتقريب انّ ليلة القدر ليلة واحدة و هى خير من ألف شهر و فيها يفرق كل أمر حكيم، و أيضا قد دلّ بعض النصوص انّه يكتب فى تلك الليلة البلايا و المنايا و الارزاق، و من الظاهر انّ هذا لجميع أهل الأرض لا لبعضهم.

و يرد عليه، انّ المستفاد من الآية الكريمة انّ القرآن نزل على قلب الرسول صلى اللّه عليه و آله فى ليلة القدر، و لا يدلّ هذه الجملة على كون تلك الليلة واحدة أم لا، و لا تعرض فى الآية لهذه الجهة و هذا نظير أن يقال: قتل علىّ عليه السّلام فى مسجد الكوفة ما بين الطلوعين، فهل يتوهّم احد انّ ما بين الطلوعين واحد.

و أمّا قوله تعالى: فِيهٰا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ و أيضا قولهم عليهم السّلام يكتب فيه البلايا و المنايا فلا يستفاد منه الّا وقوع ما ذكر فى تلك اللّيلة، و أمّا كونها واحدة أو متعدّدة فلا تعرّض له.

و الّذى يدلّ على ما نقول انّه كيف يتصوّر المعنى المذكور بالنسبة الى مكان يكون نهارا فى تلك الليلة؟

المؤيّد الثالث: انّ الائمّة عليهم السّلام لم يتعرّضوا لوحدة الافق و الاختلاف فهذا يكشف عن انّه لا فرق من هذه الجهة.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۳۷۶

و يرد عليه اوّلا: انّ جملة من الأحكام مترتّبة على الفجر و الزوال

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۷

(مسألة ۵) لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلگراف فى الاخبار عن الرؤية إلّا اذا حصل منه العلم بأن كان البلدان متقاربين و تحقّق حكم الحاكم أو شهادة العدلين برؤيته هناك (۱).

(مسألة ۶) فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال

و لا تعرّض لحكم اختلاف البلدان من هذه الجهة.

و ثانيا: انّه لا وجه للاستدلال المذكور فانّهم عليهم صلوات اللّه بيّنوا حكم ثبوت الهلال و بأنّه بأىّ شىء يتحقق و مقتضى القاعدة العمل بهذه القاعدة فى كل مكان بحسب افقه فأى ملزم لبيان اختلاف الافق و التعرّض له و الحال انّ مقتضى القاعدة العمل بالميزان المذكور على نحو الاطلاق، و ان شئت فقل انّهم تعرضوا لحكم الاختلاف و هو الرؤية أو قيام الشاهدين عدلين فلا حظ.

[مسألة ۵ لا يجوز الاعتماد على البريد البرقى المسمّى بالتلگراف فى الاخبار عن الرؤية]

(۱) الأمر كما أفاده، فانّ البريد بما هو بريد و أمثاله لا يكون من الامارات المعتبرة فلا بدّ من إحراز الموضوع إمّا بالرؤية أو بالتواتر المفيد للعلم أو الاطمينان أو شهادة عدلين.

نعم الظاهر انّه يمكن القول باحراز شهادة العدلين باخبار ثقة بأن يخبر بقيام شهادتهما على رؤية الهلال، و هل يمكن الاكتفاء باخبار الثقة أو شهادة عدل أو عدلين على تحقق التواتر؟

الظاهر لا، اذ التواتر بما هو لا يكون دليلا و انّما يترتّب عليه العلم بالموضوع و العلم حجّة، و أمّا شهادة عدلين فهى بنفسها دليل شرعى فلو احرزت بالوجدان أو بالطريق الشرعى يترتّب عليه الأثر.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۸

يجب أن يصوم و فى يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان يجوز الافطار و يجوز أن يصوم لكن لا بقصد انّه من رمضان كما مرّ سابقا تفصيل الكلام فيه.

و لو تبيّن فى الصورة الأولى كونه من شوّال وجب الافطار سواء كان قبل الزوال أو بعده.

و لو تبيّن فى الصورة الثانية كونه من رمضان وجب الإمساك و كان صحيحا اذا لم يفطر و نوى قبل الزوال و يجب قضاؤه اذا كان بعد الزوال (۱).

(مسألة ۷) لو غمّت الشهور و لم ير الهلال فى جملة منها أو فى تمامها حسب كلّ شهر ثلاثين ما لم يعلم النقصان عادة (۲).

[مسألة ۶ فى يوم الشكّ فى أنّه من رمضان أو شوّال]

(۱) قد تعرّض الماتن فى فصل النيّة للفروع المذكورة فى هذه المسألة و شرحنا كلامه و لا وجه للإعادة.

و بالمناسبة نتعرّض لنكتة و هى انّهم بنوا على عدم جواز صوم يوم الشكّ بعنوان صوم شهر رمضان، فلو أتى المكلّف به و لو رجاء يكون صومه باطلا فنقول: هل يعقل ما افيد فى مقام الثبوت و الواقع؟

و بعبارة واضحة: نسأل هل يكون الأمر بالصوم بالنسبة الى ذلك اليوم متوجها الى المكلّف حين كونه جاهلا بكونه شهر رمضان أم لا؟

لا سبيل الى الثانى، و على الأوّل هل يمكن بعث المولى عبده نحو عمل و مع ذلك يمنعه عن الامتثال و الحال انّ الأمر بداعى امكان الداعويّة أ ليس مرجعه الى التناقض؟

[مسألة ۷ لو غمّت الشهور و لم ير الهلال فى جملة منها أو فى تمامها]

(۲) ما أفاده على طبق القاعدة، فانّ الاستصحاب يقتضى البقاء

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۷۹

(مسألة ۸) الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ (۱) و مع عدمه تخيّرا فى كلّ سنة بين الشهور

ما لم يحصل العلم بالخلاف مضافا الى جملة من النصوص الدالة على المدعى المذكور.

منها ما رواه اسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انه قال: فى كتاب علىّ عليه السّلام: صم لرؤيته و أفطر لرؤيته و ايّاك و الشكّ و الظنّ فان خفى عليكم فاتمّوا الشهر الأول ثلاثين «۱».

و منها ما رواه أبو خالد الواسطى، عن أبى جعفر عليه السّلام، عن أبيه، عن علىّ عليهم السّلام فى حديث: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لما ثقل فى مرضه قال:

ان السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم، قال: ثمّ قال: بيده فذاك رجب مفرد و ذو القعدة و ذو الحجّة و المحرّم ثلاثة متواليات ألا و هذا الشهر المفروض رمضان فصوموا لرؤيته و أفطروا لرؤيته، فاذا خفى الشهر فأتمّوا العدّة شعبان ثلاثين يوما و صوموا الواحد و ثلاثين- الحديث «۲».

[مسألة ۸ الأسير و المحبوس إذا لم يتمكّنا من تحصيل العلم بالشهر عملا بالظنّ]

(۱) هذا هو المشهور بين القوم و ادّعى عليه الاجماع، و يدلّ عليه من النصوص:

ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قلت له: رجل أسرته الروم و لم يصح له شهر رمضان و لم يدر أىّ شهر هو؟ قال: يصوم شهرا يتوخّى و يحسب فان كان الشهر الذى

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۷.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸۰

فيعيّنان شهرا له (۱).

و يجب مراعاة المطابقة بين الشهرين فى سنتين بأن يكون بينهما أحد عشر شهرا (۲).

صامه قبل شهر رمضان لم يجزه و ان كان بعد شهر رمضان أجزأه «۱».

فانّ مورد السؤال و ان كان عنوان الاسير و لكن العرف يفهم عدم الفرق، و بعبارة اخرى: المستفاد من الحديث انّ الموضوع من لا يتمكّن من معرفة انّ شهر رمضان متى و أىّ شهر من الشهور.

(۱) بتقريب: انّ المكلّف مكلّف بالتكليف الواقعى، و من ناحية اخرى لا يمكن الاحتياط بالنسبة الى جميع الاطراف أو يكون عسرا فلا يجب الاحتياط التامّ قطعا و حيث انّ متعلق الوجوب شخص شهر و هو شهر رمضان و لكن الاضطرار متعلّق بالجامع لا ينحلّ العلم الإجمالى فيجب التبعيض و هو التخيير.

و الذى يختلج بالبال أن يقال: انّ العلم الإجمالى إمّا منجّز على الاطلاق كما هو المشهور و إمّا لا كما هو المنصور، أمّا على الأول فلا وجه للتخيير، بل لا بدّ من الاحتياط الى حدّ عدم الامكان أو مع العسر الرافع للتكليف كما هو المقرّر فى الاصول، و أمّا على الثانى فلا مقتضى للاحتياط، بل يكفى الامتثال الاحتمالى و هو يحصل باختيار شهر مخيّرا بين الشهور.

(۲) الظاهر انّ الوجه فيما ذكر انّه مع عدم المراعاة يعلم اجمالا

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

و لو بان بعد ذلك انّ ما ظنّه أو اختاره لم يكن رمضان، فان تبيّن سبقه كفاه لأنّه حينئذ يكون ما أتى به قضاء، و ان تبيّن لحوقه و قد مضى قضاه و ان لم يمض أتى به (۱).

و يجوز له فى صورة عدم حصول الظن أن لا يصوم حتّى يتيقّن انّه كان سابقا فيأتى به قضاء (۲).

بتعلق وجوب القضاء عليه، اذ يعلم بعدم كون احدهما شهر رمضان فيجب عليه قضائه، لكن لو قلنا بأنّ الاجمال و عدم الظنّ و تعذّر الاحتياط التامّ أو تعسّره توجب الغاء الخصوصيّة، و الذى يجب على المكلّف الاتيان بصيام شهر فى كل سنة، لا يبقى مجال لما افيد.

و العمدة انّ المبنى غير تام، اذ مع عدم الظنّ يلزم الاحتياط بقدر الامكان على ما هو المقرّر عندهم من كون العلم الإجمالى منجّزا و مع انكشاف الخلاف لا وجه للاجزاء.

(۱) أمّا بالنسبة الى صورة الظن فما أفاده مستفاد من النصّ الوارد فى المقام، و أمّا بالنسبة الى اختيار شهر من الشهور فالحكم بالاجزاء فى صورة تقدّم شهر رمضان مشكل اذ المفروض انّه قصد عنوان شهر رمضان، فما قصده لم يكن له واقع و الواقع لم يقصده.

نعم لو قلنا عند الشكّ و العلم الإجمالى بعدم وجوب الاحتياط و يكون الواجب الاتيان بصوم شهر لا يجب القضاء اذ المفروض أنّ ما أتى به المكلّف هو الواجب و لكن هذا فرض و خيال و لا دليل معتبر عليه فلا حظ.

(۲) بتقريب انّه لا يكون عالما بالوجوب الّا بعد العلم بمضىّ

و الأحوط إجراء أحكام شهر رمضان على ما ظنّه من الكفّارة و المتابعة و الفطرة و صلاة العيد و حرمة صومه ما دام الاشتباه باقيا و ان بان الخلاف عمل بمقتضاه (۱).

(مسألة ۹) اذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا- فالأحوط صوم الجميع و ان كان لا- يبعد اجراء حكم الاسير و المحبوس (۲) و أمّا ان اشتبه الشهر المنذور صومه بين

رمضان فيعلم بوجوب القضاء، و فيه انّه لو قلنا انّ العلم الإجمالى فى التدريجيّات منجّز، كيف يمكن اجراء البراءة و عدم الاتيان بالصيام؟

(۱) مقتضى الانصاف عدم ترتّب الأحكام المذكورة على المظنون، فانّ المستفاد من كلامه روحى فداه مجرّد الاجزاء و عدمه، و أمّا تنزيل المظنون منزلة الواقع كى يقال: انّ مقتضى التنزيل ترتيب جميع الأحكام كما فى تقرير سيدنا الاستاد، فغير تامّ و العرف ببابك. و بعبارة واضحة: المناط كلام المعصوم عليه السّلام لا سؤال الراوى.

[مسألة ۹ إذا اشتبه شهر رمضان بين شهرين أو ثلاثة أشهر مثلا]

(۲) مقتضى القاعدة الاوليّة الاحتياط التامّ على القول بكون العلم الإجمالى منجزا على الاطلاق و على القول بعدم تنجّزه كذلك بل كونه منجزا فى الجملة يكفى الامتثال الاحتمالى هذا بحسب القاعدة الاوّليّة، و أمّا بحسب النصّ الوارد فى الأسير فكما أفاد يمكن أن يقال:

انّ العرف يفهم انّ الميزان عدم تشخيص شهر رمضان بلا فرق بين أسباب عدم تميّزه.

هذا من ناحية و من ناحية اخرى انّ التوخّى الوارد فى النصّ عبارة عن التحرّى و يكون المراد طلب الشىء و الأخذ بالأحرى، و من

شهرين أو ثلاثة فالظاهر وجوب الاحتياط ما لم يستلزم الحرج و معه يعمل بالظنّ و مع عدمه يتخيّر (۱).

(مسألة ۱۰) اذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك فلا يبعد كون المدار فى صومه و صلاته على البلدان المتعارفة المتوسّطة مخيرا بين أفراد المتوسّط.

و أمّا احتمال سقوط تكليفهما عنه فبعيد كاحتمال سقوط الصوم و كون الواجب صلاة يوم واحد و ليلة واحدة و يحتمل كون المدار بلده الذى كان متوطّنا فيه سابقا ان كان له بلد سابق (۲).

الظاهر انّ الأحرى و الأنسب الأخذ بجانب المظنون.

و لو وصلت النوبة الى الشكّ نقول: لا إشكال فى صدق عنوان التوخّى على المظنون، و أمّا صدقه على غيره فهو محل الشكّ و الترديد فلا بدّ فيه من العمل على طبق القاعدة فما أفاده فى المتن لا بأس به.

(۱) لا وجه للعمل بالظنّ فانّه لا يغنى عن الحقّ شيئا و النصّ الوارد فى الاسير لا يشمل المقام بلا إشكال فلا بدّ من العمل على طبق القواعد فان قلنا يجب الاحتياط التام فى موارد العلم الإجمالى يجب كذلك إلّا فيما ينتهى الى التعذّر أو التعسّر، و أمّا ان لم نقل به و قلنا بكفاية الامتثال الاحتمالى فيكفى الاتيان ببعض أطراف العلم فلاحظ.

[مسألة ۱۰ إذا فرض كون المكلّف فى المكان الذى نهاره ستّة أشهر و ليله ستّة أشهر أو نهاره ثلاثة و ليله ستّة أو نحو ذلك]

(۲) أرى أن عدم التعرّض لهذه المسألة أولى بل متعيّن، اذ بيان ما هو مقتضى الصناعة لعلّه يقرع الاسماع، و من ناحية اخرى لا يكون محل الابتلاء الّا فى الجملة و الاحتياط فى ترك السكنى هناك، و على تقديره يأتى بما يقطع بالعمل بالوظيفة و اللّه الهادى.

[فصل فى أحكام القضاء]

اشارة

فصل فى أحكام القضاء يجب قضاء الصوم ممّن فاته بشروط و هى: البلوغ و العقل و الإسلام، فلا يجب على البالغ ما فاته أيّام صباه، نعم يجب قضاء اليوم الذى بلغ فيه قبل طلوع فجر أو بلغ مقارنا لطلوع إذا فاته صومه.

و أمّا لو بلغ بعد الطلوع فى أثناء النهار فلا يجب قضاؤ و ان كان الأحوط و لو شكّ فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعد فمع الجهل بتاريخهما لم يجب القضاء و كذا مع الجهل بتاريخ البلوغ.

و أمّا مع الجهل بتاريخ الطلوع بأن علم انّه بلغ قبل ساعة مثلا و لم يعلم انّه كان قد طلع الفجر أم لا، فالأحوط القضاء و لكن فى وجوبه اشكال.

و كذا لا يجب على المجنون ما فات منه أيّام جنونه من غير

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸۵

فرق بين ما كان من اللّه أو من فعله على وجه الحرمة أو على وجه الجواز، و كذا لا يجب على المغمى عليه سواء نوى الصوم قبل الاغماء أم لا.

و كذا لا يجب على من أسلم عن كفر إلّا اذا أسلم قبل الفجر و لم يصم ذلك اليوم فانّه يجب عليه قضاؤه.

و لو أسلم فى أثناء النهار لم يجب عليه صومه و ان لم يأت بالمفطر و لا عليه قضاؤه من غير فرق بين ما لو أسلم قبل الزوال أو بعده و ان كان الأحوط القضاء اذا كان قبل الزوال (۱).

تعرض الماتن (قدّس سرّه) لعدّة فروع:

الفرع الأوّل: انّه لا يجب على البالغ ما فاته من الصوم أيّام صباه،

---

(۱) و يمكن الاستدلال على المدّعى بوجوه:

الوجه الأول: الاجماع بل الضرورة.

الوجه الثانى: انّه لو كان واجبا لشاع و ذاع و لكان الاتقياء يأمرون أولادهم بعد البلوغ بالقضاء.

الوجه الثالث: انّ المستفاد من تقسيم الآية الشريفة انّ قسما من المكلّفين يجب عليهم الصوم و قسم منهم يجب عليهم القضاء و قسم منهم يجب عليهم الفدية و غير البالغ خارج عن الأقسام المذكورة، و بعبارة واضحة: انّه يفهم من الآية الحصر.

الوجه الرابع: البراءة عن الوجوب.

الفرع الثانى: انّه لو بلغ قبل طلوع الفجر أو مقارنا له يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

و الوجه فيه انّ المفروض شمول دليل الوجوب ايّاه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸۶

...

و بعبارة واضحة: قد فرض دخوله فى دائرة المكلّفين بالصوم فيشمله دليل الاداء و القضاء بلا إشكال و لا كلام.

الفرع الثالث: انّه لو بلغ بعد طلوع الفجر أو فى أثناء النهار و لم يصم لا يجب عليه القضاء،

و ان كان أحوط و الوجه فيه انّ الصوم واجب ارتباطى و لا مجال لأن يكون جزئه واجبا و جزئه الآخر مستحبّا و المفروض انّه لا يجب عليه قبل بلوغه فلا يجب بعده و مع عدم الوجوب لا مقتضى لوجوب القضاء.

و ان شئت فقل: انّ الواجب الامساك من اوّل الفجر الى الغروب أو المغرب، و المفروض أنّه لا يجب عليه كذلك فلا قضاء عليه لكن مع ذلك كلّه لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

الفرع الرابع: انّه لو شك فى كون البلوغ قبل الفجر أو بعده لا يجب القضاء،

اذ مقتضى استصحاب عدم البلوغ حين طلوع الفجر عدم وجوب الصوم عليه فلا قضاء عليه و استصحاب عدم الطلوع الى حين البلوغ لا يقتضى تحقق البلوغ فى زمان الطلوع الّا على القول بالاثبات الذى لا نقول به و هذا الذى نقول: لا فرق فيه بين جريان الاستصحاب فى معلوم التاريخ كما هو الحقّ و عدم جريانه، اذ لو فرض العلم بتاريخ البلوغ و الجهل بتاريخ الطلوع و استصحب عدم الطلوع الى ما بعد البلوغ لا يترتب عليه الأثر اذ الأثر مترتب على البلوغ فى زمان الطلوع لا على عدم الطلوع حين البلوغ فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸۷

...

الفرع الخامس: انّه لا يجب على المجنون قضاء ما فاته من الصوم حال جنونه.

تارة ادّعى عليه الاجماع و اخرى عدم الخلاف، و يمكن الاستدلال على المدّعى بوجهين:

الوجه الأول: التقسيم المستفاد من الآية الشريفة فانّ المجنون غير داخل فى الأقسام المذكورة.

الوجه الثانى: اصالة البراءة عن وجوب القضاء فانّ القضاء بالأمر الجديد و المفروض انه لم يثبت فى حقّه شىء لا خطابا و لا ملاكا أمّا الأوّل فلأنّ المفروض عدم تعلّق الوجوب به و أمّا الثانى فلأنّه لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه نصّا و أصلا.

أمّا النصّ فيستفاد منه انّ ملاك التكاليف العقل، و أمّا الأصل فإنّ الاستصحاب يقتضى عدم الملاك فلاحظ، و لا فرق فيما ذكر بين حدوثه بالاختيار و ما يكون بلا اختيار اذ الميزان تحقّق الموضوع و لا دليل على التفريق بين الصورتين.

الفرع السادس: انّه لا يجب القضاء على المغمى عليه

للنصّ الخاصّ الوارد فى المقام، لاحظ ما رواه ايّوب بن نوح قال: كتبت الى أبى الحسن الثالث عليه السّلام أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «۱».

و ما رواه على بن محمد القاسانى قال: كتبت اليه عليه السّلام و أنا بالمدينة أسأله عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته؟

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۴، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۸۸

...

فكتب عليه السّلام: لا يقضى الصوم «۱».

و لا فرق من هذه الجهة بين سبق النيّة منه و عدمه و ذلك لإطلاق الدليل الدالّ على عدم الوجوب.

و ربما يقال: بأنّ المغمى عليه داخل فى عنوان المريض و المريض يجب عليه القضاء.

و يرد عليه: انّ الاغماء عنوان فى قبال المرض مضافا الى أنّ النصّ دالّ على عدم الوجوب فلا مجال للتوهّم المذكور.

و ما رواه عليّ بن مهزيار قال: سألته عن المغمى عليه يوما أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضى الصوم و لا يقضى الصلاة «۲».

و فى المقام حديثان يدلان على وجوب القضاء عليه، لا- حظ ما رواه منصور بن حازم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سأله عن المغمى عليه شهرا أو أربعين ليلة؟ قال: فقال: ان شئت أخبرتك بما آمر به نفسى و ولدى أن تقضى كل ما فاتك «۳».

و ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: يقضى المغمى عليه ما فاته «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۳، من أبواب قضاء الصلوات، الحديث ۱۸.

(۳) الوسائل: الباب ۲۴، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

و كلا الحديثين ضعيفان، أمّا الأوّل: فبالارسال اذ عنوان غير واحد لا يكون معنونا بعنوان المتواتر، و أمّا الثانى: فبضعف إسناد الشيخ الى حفص.

ثمّ إنّه لا فرق فيما قلنا بين كونه بلا اختيار و كونه مع الاختيار حلالا أو حراما و ربما يقال: بأنّه يستفاد من حديث ابن مهزيار، انّه سأله يعنى أبا الحسن الثالث عليه السّلام عن هذه المسألة يعنى مسألة المغمى عليه؟ فقال: لا يقضى الصوم و لا الصلاة و كلّما غلب اللّه عليه فاللّه أولى بالعذر «۱»، التفصيل بين ما لا يكون بالاختيار و ما يكون به.

و يمكن أن يقال: انّ غاية ما يستفاد منه عدم شموله لمورد الاختيار، لكن لا- ينفى الحكم عن مورده فالمحكّم اطلاق دليل عدم الوجوب.

اللّهمّ الّا أن يقال: انّه يرد على التقريب المذكور انّ المستفاد من الحديث نفى الحكم بمقتضى المفهوم عن مورد العذر الاختيارى فلا بدّ من الاحتياط.

الفرع السابع: انّه لا يجب القضاء من أسلم عن كفر،

و قد دلّت جملة من النصوص على الحكم المذكور:

منها ما رواه عيص بن القاسم قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن قوم أسلموا فى شهر رمضان و قد مضى منه أيام هل عليهم أن يصوموا ما مضى منه أو يومهم الّذى أسلموا فيه؟ فقال: ليس عليهم قضاء

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۰

...

و لا يومهم الّذى أسلموا فيه إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر «۱».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، انّه سئل عن رجل أسلم فى النصف من شهر رمضان ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه الّا ما أسلم فيه «۲».

و منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام انّ عليا عليه السّلام كان يقول: فى رجل أسلم فى نصف شهر رمضان: انّه ليس عليه الّا ما يستقبل «۳».

و منها مرسل الصدوق قال: ليس عليه أن يصوم الّا ما أسلم فيه و ليس عليه أن يقضى ما مضى منه «۴».

و يعارض النصوص المشار إليها ما رواه الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل أسلم بعد ما دخل شهر رمضان أيّام؟ فقال:

ليقض ما فاته «۵».

و الحديث ضعيف سندا بقاسم بن محمّد، اذ يمكن أن يكون المراد منه الجوهرى و لم يوثّق و توثيق ابن داود ايّاه لا أثر له، اذ هو بنفسه غير

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۲، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۱

(مسألة ۱) يجب على المرتدّ قضاء ما فاته ايّام ردّته سواء كان عن ملّة أو فطرة (۱).

موثّق، كما انّه لا أثر لكون الرجل فى أسناد كتاب كامل الزيارات فالمرجع النصوص النافية للقضاء.

الفرع الثامن: انّه اذا أسلم قبل الفجر يجب عليه قضاء ذلك اليوم إن فاته صومه

و هذا مقتضى القاعدة الأوّليّة مضافا الى النصّ عليه فى حديث العيص.

الفرع التاسع: انّه لو أسلم أثناء نهار شهر رمضان لم يجب عليه صومه

و ان لم يأت بالمفطر و لا يجب عليه قضائه بلا فرق بين كون اسلامه قبل الزوال أو بعده، لا حظ حديث عيص، فان مقتضاه عدم الوجوب لا أداء و لا قضاء بلا فرق بين الإسلام قبل الزوال و بعده و بلا فرق بين الاتيان بالمفطر قبل الإسلام و عدم الاتيان به فانّ المستفاد من الحديث باطلاقه عدم الوجوب إلّا فيما اذا أسلم قبل طلوع الفجر.

نعم لا إشكال فى حسن الاحتياط الّذى ذكره فى المتن للخروج عن شبهة الخلاف حيث انّه نسب الى الطوسى (قدّس سرّه) القول

بوجوب الصوم فيما يكون اسلامه قبل الزوال.

[مسائل فى أحكام القضاء]

[مسألة ۱ يجب على المرتدّ قضاء ما فاته ايّام ردّته]

(۱) بلا خلاف كما عن الذخيرة و عن المدارك انّه قطعى، و يمكن الاستدلال على المدّعى بكونه قسما من المكلّفين فدليل وجوب القضاء يشمله كدليل الاداء فالأمر بحسب القواعد ظاهر واضح.

نعم لقائل أن يقول: النصوص الدالّة على عدم الوجوب بعد الإسلام باطلاقها يشمل اسلام المرتدّ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۲

(مسألة ۲) يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام (۱).

لكن يرد عليه أنّ الظاهر من هذه النصوص انّ المراد منها الإسلام الحادث فلا يشمل المرتدّ و لا أقلّ من عدم امكان الجزم بالاطلاق و أمّا حديث جبّ الإسلام عما قبله فلا سند له.

ان قلت: المرتد الفطرى محكوم بالقتل و لا يرتفع عنه الحكم المذكور بالتوبة فكيف يحكم بوجوب القضاء؟

قلت: يمكن فرض الموضوع على نحو لا ينكشف الأمر عند الحاكم كى يجرى عليه الحكم، كما انّه يمكن أن لا يقدر الحاكم على الاجراء فالاشكال المذكور ساقط عن درجة الاعتبار.

[مسألة ۲ يجب القضاء على من فاته لسكر من غير فرق بين ما كان للتداوى أو على وجه الحرام]

(۱) اذا قلنا انّ السكر كالنوم فكما يكون صوم النائم مع سبق النيّة صحيحا كذلك الصوم مع السكر، و أمّا ان لم نقل بذلك و انّما التزمنا بالصحّة فى النوم من باب السيرة يشكل الالتزام بالصحّة، اذ السيرة تختصّ بالنوم.

و لكن يمكن أن يقال: إنّ الاكتفاء بالنيّة السابقة يقتضى الحكم بالصحّة فى النوم و السكر و أمثالهما، و الانصاف انّ القول بالكفاية لا يكون جزافا فانّه يكفى فى الأمور العدمية العباديّة قصدها قربة الى اللّه و بقاء ذلك القصد فى خزانة النفس بنحو الارتكاز بحيث لو سئل يمكنه الجواب و هذا قدر مشترك بين النوم و السكر و الاغماء و أمثالها فلاحظ.

ثمّ أنّه لا فرق بين أقسامه كما فى المتن، فان قلنا بعدم وجوب

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۳

(مسألة ۳) يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس (۱).

القضاء نقول به على الاطلاق، و إن قلنا بوجوبه كما فى المتن فايضا لا فرق بين أقسامه.

[مسألة ۳ يجب على الحائض و النفساء قضاء ما فاتهما حال الحيض و النفاس]

(۱) إجماعا كما فى بعض الكلمات، و تدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

منها ما رواه أبان بن تغلب، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: انّ السنّة لا تقاس، ألا ترى انّ المرأة تقضى صومها و لا تقضى صلاتها؟ الحديث «۱».

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن قضاء الحائض الصلاة ثمّ تقضى الصيام؟ قال: ليس عليها أن تقضى الصلاة و عليها أن تقضى صوم شهر رمضان ثمّ أقبل علىّ فقال: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يأمر بذلك فاطمة عليها السّلام و كان يأمر بذلك المؤمنات «۲».

و منها ما رواه الحسن بن راشد قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام، الحائض تقضى الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضى الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: إنّ أول من قاس ابليس- الحديث «۳».

و منها ما رواه أبان عمّن أخبره، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليه السّلام قالا: الحائض تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۴۱، من أبواب الحيض، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۴

و أمّا المستحاضة فيجب عليها الاداء و إذا فات منها فالقضاء (۱)

(مسألة ۴) المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته، و أمّا ما أتى به على وفق مذهبه فلا قضاء عليه (۲).

و منها ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج «۱».

(۱) لاحظ ما رواه علىّ بن مهزيار قال: كتبت إليه عليه السّلام: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفسها فى أوّل يوم من شهر رمضان ثمّ استحاضت فصلّت و صامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صومها و صلاتها أم لا؟ فكتب عليه السّلام: تقضى صومها و لا تقضى صلاتها، لأنّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك «۲».

[مسألة ۴ المخالف إذا استبصر يجب عليه قضاء ما فاته]

(۲) كما هو مقتضى القاعدة الأوّليّة، فانّه يجب على كلّ مكلّف قضاء ما فاته من الصوم، و يستفاد من حديث عمّار الساباطى قال: قال سليمان بن خالد لأبى عبد اللّه عليه السّلام و أنا جالس: إنّى منذ عرفت هذا الأمر اصلّى فى كلّ يوم صلاتين أقضى ما فاتنى قبل معرفتى، قال: لا تفعل فانّ الحال التى كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة «۳»، عدم وجوب قضاء ما فاته.

لكن السند ضعيف فانّ الرجال الواسطة بين سعد و عمّار مجهولة و للحديث سند آخر و ذلك السند أيضا مخدوش بعدم ثبوت وثاقة

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۴۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۸، من أبواب ما يمسك عنه الصائم، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۳۱، من أبواب مقدمة العبادات، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۵

(مسألة ۵) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نيّة، و كذا من فاته للغفلة كذلك (۱).

(مسألة ۶) اذا علم انّه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقلّ و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ و لكن الأحوط قضاء الأكثر خصوصا اذا كان الفوت لمانع من مرض أو سفر أو نحو ذلك و كان شكّه فى زمان زواله كأن يشكّ فى أنّه حضر من سفره بعد أربعة أيّام أو بعد خمسة أيّام مثلا من شهر رمضان (۲).

بعض رجاله فلاحظ فالمرجع القواعد العامّة و هى تقتضى الوجوب.

نعم، ما أتى به فى زمان خلافه على طبق مذهبه الباطل لا يجب قضائه للنصّ الخاصّ الدالّ عليه، لاحظ ما رواه بريد بن معاوية العجلى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى حديث قال: كلّ عمل عمله و هو فى حال نصبه و ضلالته ثمّ منّ اللّه عليه و عرّفه الولاية فانّه يؤجر عليه الّا الزكاة فانّه يعيدها لأنّه يضعها فى غير مواضعها لأنّها لأهل الولاية، و أمّا الصلاة و الحج و الصيام فليس عليه قضاء «۱».

[مسألة ۵) يجب القضاء على من فاته الصوم للنوم بأن كان نائما قبل الفجر الى الغروب من غير سبق نيّة]

(۱) ما أفاده تامّ، اذ المفروض انّ المكلّف لم يأت بما عليه من الصوم فيجب قضائه بمقتضى دليل وجوب قضاء ما فات من الصوم، و بعبارة واضحة: الصوم واجب عبادى و يتوقف تحقّقه على القصد و النيّة القربيّة، و من ناحية اخرى فرض عدم النيّة فيجب القضاء.

[مسألة ۶ إذا علم أنّه فاته أيّام من شهر رمضان و دار بين الأقلّ و الأكثر يجوز له الاكتفاء بالأقلّ]

(۲) الّذى يختلج بالبال أن يقال: تارة يكون الشكّ فى وجوب

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب المستحقين للزكاة، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۶

...

القضاء ناشئا عن احتمال عدم امتثال التكليف فى ظرفه و اجتماع شرائطه، و اخرى يكون ناشئا من الشكّ فى بقاء موضوع وجوب القضاء، كما لو شكّ فى بقاء عنوان السفر أو المرض.

أمّا على الأوّل فلا يجب القضاء، فانّ مقتضى القاعدة الحيلولة المستفادة من حديث زرارة و الفضيل، عن أبى جعفر عليه السّلام فى حديث قال: متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضة انّك لم تصلّها أو فى وقت فوتها انّك لم تصلّها صلّيتها و إن شككت بعد ما خرج وقت الفوت و قد دخل حائل فلا اعادة عليك من شكّ حتّى تستيقن، فان استيقنت فعليك ان تصلّيها فى أىّ حالة كنت «۱»، الحكم بتحقّق الامتثال.

فانّ الحديث و ان كان واردا فى الشكّ فى الاتيان بالصلاة و لكن الظاهر انّ العرف يفهم عدم الخصوصية و انّها قاعدة مضروبة لكلّ موقّت يشكّ فيه بعد مضىّ وقته.

و أمّا على الثانى فيجب، فانّ الأصل الجارى فى السّبب حاكم على الأصل المسببى و قد استفيد من التقسيم فى الآية الشريفة، انّ المريض و كذلك المسافر يجب عليهما القضاء، فاذا ثبت بالاستصحاب بقاء السفر أو المرض يترتّب عليه وجوب القضاء، مضافا الى أنّ الشكّ فى الاتيان بالمأمور به موضوع لاستصحاب عدم الاتيان به و يترتب

---

(۱) الوسائل: الباب ۶۰، من أبواب المواقيت، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۷

(مسألة ۷) لا يجب الفور فى قضاء (۱) و لا التتابع، نعم يستحبّ التتابع فيه و ان كان اكثر من ستّة لا التفريق فيه مطلقا أو فى الزائد على الستّة (۲).

عليه وجوب القضاء فلاحظ.

[مسألة ۷ لا يجب الفور فى قضاء و لا التتابع]

(۱) فانّه قد قرّر فى الاصول عدم دلالة الأمر لا على الفور و لا على التراخى، و بعبارة اخرى: مقتضى الاطلاق عدم وجوب الفور كما أفاد فى المتن مضافا الى النصّ الخاصّ الدالّ على المدّعى.

لاحظ حديث الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا كان على الرّجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ الشهور شاء الحديث «۱».

و حديث حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كنّ نساء النبى صلى اللّه عليه و آله اذا كان عليهنّ صيام أخّرن ذلك إلى شعبان، الى أن قال: فاذا كان شعبان صمن و صام معهنّ- الحديث «۲».

(۲) يستفاد من مجموع النصوص الواردة فى المقام:

منها ما رواه محمّد يعنى ابن الحسن الصفار، انّه كتب الى الأخير عليه السّلام، رجل مات و عليه قضاء من الشهر عشرة ايّام، الى أن قال: فوقّع عليه السّلام: يقضى عنه أكبر ولديه عشرة ايّام ولاء إن شاء اللّه «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۷، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب احكام شهر رمضان، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۸

...

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عمّن يقضى شهر رمضان متقطّعا؟ قال: اذا حفظ ايّامه فلا بأس «۱».

و منها ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كلّ صوم يفرق الّا ثلاثة ايّام فى كفّارة اليمين «۲».

و منها ما رواه ابن سنان يعنى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

من أفطر شيئا من شهر رمضان فى عذر فان قضاه متتابعا فهو أفضل و ان قضاه متفرّقا فحسن «۳».

و منها ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا كان على الرجل شىء من صوم شهر رمضان فليقضه فى أىّ شهر شاء ايّاما متتابعة فان لم يستطع فليقضه كيف شاء و ليحص الأيّام، فان فرق فحسن فان تابع فحسن- الحديث «۴».

و منها ما رواه عمّار بن موسى الساباطى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل تكون عليه أيّام من شهر رمضان كيف يقضيها؟

فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوما، و ان كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها ايّاما و ليس له أن يصوم أكثر من ستة ايام متوالية، و ان كان عليه ثمانية أيام أو عشرة أفطر بينها يوما «۵».

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۳۹۹

...

و منها ما رواه أحمد بن الحسن مثله، الّا أنّه قال: و ان كان عليه خمسة أيام فليفطر بينها يومين، و ان كان عليه شهر فليفطر بينها ايّاما و ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام يعنى متوالية- الحديث «۱».

و منها ما رواه سليمان بن جعفر الجعفرى، انّه سأل أبا الحسن الرضا عليه السّلام عن الرّجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان أ يقضيها متفرّقة؟ قال: لا بأس بتفرقة قضاء شهر رمضان انّما الصيام الّذى لا يفرّق صوم كفارة الظهار و كفارة الدم و كفارة اليمين «۲».

و منها ما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى كتابه الى المأمون قال: و إن قضيت فوائت شهر رمضان متفرّقا أجزأ «۳».

و منها ما رواه فى المقنع قال: روى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قضاء رمضان انّه قال: يصوم ثلاثة أيّام ثمّ يفطر «۴».

و منها ما رواه الأعمش عن جعفر بن محمد عليه السّلام فى حديث شرائع الدين قال: و الفائت من شهر رمضان أن قضى متفرّقا جاز و ان قضى متتابعا كان أفضل «۵» انّ التتابع فى القضاء أفضل لكن يستفاد

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۱۰.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۰

(مسألة ۸) لا يجب تعيين الايّام فلو كان عليه أيّام فصام بعددها كفى، و ان لم يعيّن الأوّل و الثانى و هكذا (۱).

بل لا يجب الترتيب أيضا فلو نوى الوسط أو الأخير تعيّن و يترتّب عليه أثره (۲).

(مسألة ۹) لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق (۳).

من حديث علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان كيف يقضيهما؟ قال: يفصّل بينهما بيوم و ان كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية «۱».

التفصيل بين قضاء يومين من شهر رمضان و أكثر بالتفريق فى الأول و التتابع فى الثانى.

[مسألة ۸ لا يجب تعيين الايّام]

(۱) لعدم دليل عليه، مضافا الى أنّه لا ميز بين الافراد كى يشار اليه الّا أن يكون فى حدّ نفسه متميّزا بلحاظ أثر مخصوص و حكم خاصّ.

(۲) لعدم الدليل عليه أيضا فلا وجه لرعايته و يترتّب عليه ما أفاده من انّه لو قصد الوسط أو الأخير و كان المقصود متميّزا عن غيره يسقط عن الذمة.

[مسألة ۹ لو كان عليه قضاء من رمضانين فصاعدا يجوز قضاء اللاحق قبل السابق]

(۳) فانّه كما سبق على طبق القاعدة أى حيث لا دليل على الترتيب فيجوز الاتيان باللاحق قبل السابق.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۱

بل إذ تضيّق اللاحق بأن صار قريبا من رمضان آخر كان الأحوط تقديم اللاحق (۱).

و لو أطلق فى نيّته انصرف الى السابق و كذا فى الأيّام (۲).

(مسألة ۱۰) لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما (۳).

نعم لا يجوز التطوّع بشىء لمن عليه صوم واجب كما مرّ (۴).

---

(۱) فانّ الوجه فى الاحتياط احتمال وجوبه و تضيّقه كما ذهب اليه بعض و لكن الحقّ عدم الوجوب اذ لا دليل عليه و مجرّد وجوب الفدية لا يقتضى الوجوب التكليفى و لذا نرى وجوب الفدية فى موارد اخر مع عدم صدور خلاف عن المكلّف. و بعبارة واضحة: وجوب الفدية لا يستلزم تضيّق الواجب.

(۲) الظاهر انّ المراد من الانصراف انّه لو كان لأحد الافراد أثر يختصّ به دون غيره يسقط غيره لأنّ ماله الأثر ما لم يقصد بالخصوص لا يسقط، و لذا لو فرض الأثر المختصّ للسابق يسقط اللاحق.

و عليه لو استدان فى يوم الجمعة مائة تومان مع الرّهن و فى يوم السبت استدان أيضا مأئة بلا رهن و فى يوم الاحد أدّى دينه بلا قصد يسقط اللاحق و يبقى الدين الرهنى بحاله.

[مسألة ۱۰ لا ترتيب بين صوم القضاء و غيره من أقسام الصوم الواجب كالكفارة و النذر و نحوهما]

(۳) لعدم الدليل عليه و مقتضى الاطلاق عدم الاشتراط كما انّ مقتضى الأصل العملى كذلك.

(۴) و قد تقدّم الكلام حول الفرع عند تعرّض الماتن له فراجع.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۲

و أمّا لو ظهر له فى الأثناء فان كان بعد الزوال لا يجوز العدول الى غيره و ان كان قبله فالأقوى جواز تجديد النيّة لغيره و ان كان الأحوط عدمه (۱).

(مسألة ۱۲) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه و لكن يستحبّ النيابة عنه فى أدائه و الاولى أن يكون بقصد اهداء الثواب (۲).

(مسألة ۱۳) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ

---

(۱) مـا أفاده على طبق القاعـدة الاوّليّـة، فانّ جملـة من الأمور قوامها بالقصـد، فاذا فرض تعلق القصـد بأمر لا واقع له يكون إجزائه عن غيره بلا وجه و العدول مطلقا على خلاف القاعدة و يحتاج الى الدليل و هذا فيما يكون الانكشاف بالليل أو بعد الزوال ظاهر واضح.
و أمّا لو انكشف قبل الزوال فببركة جملة من النصوص يمكن تجديد النيّة و تقدّم البحث حول المسألة فى فصل النيّة.

[مسألة ۱۲ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض أو حيض أو نفاس و مات فيه لم يجب القضاء عنه]

(۲) لا يعقل أن يجب عليه القضاء اذ المفروض انّه مات فى شـهر رمضان و لا مجال لأن يعصى و العجب انّه أفتى باستحباب النيابة عنه مع عـدم دليل عليه، بل الـدليل قائم على عدمه، لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّـلام قال: سألته عن امرأة مرضت فى شهر رمضان و ماتت فى شوّال فأوصـتنى أن أقضى عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا ماتت فيه، قال: لا تقضى عنها فان اللّه لم يجعله عليها، قلت: فانّى أشتهى أن أقضى عنها و قد أوصتنى بذلك.
قال: كيف تقضى شيئا لم يجعله اللّه عليها؟ فان اشتهيت أن تصوم

الى رمضان آخر فان كان العـذر هو المرض سـقط قضاؤه على الأصحّ و كفّر عن كلّ يوم بمدّ و الأحوط مدّان و لا يجزى القضاء عن التكفير.
نعم الأحـوط الجمع بينهمـا و ان كـان العـذر غير المرض كالسـفر و نحوه فالأقـوى وجوب القضاء و ان كان الأحوط الجمع بينه و بين المدّ، و كذا ان كان سبب الفوت هو المرض و كان العذر فى التأخير غيره مستمرّا من حين برئه الى رمضان آخر أو العكس فانّه يجب القضاء أيضا فى هاتين الصورتين على الأقوى و الأحوط الجمع خصوصا فى الثانية (۱).

لنفسك فصم «۱».

[مسألة ۱۳ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لعذر و استمرّ إلى رمضان آخر]

اشارة

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأول: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه للمرض،

فان استمرّ الى شهر رمضان الآتى سقط عند القضاء و كفّر عن كلّ يوم بمدّ و الاحوط مدّان و تدل عليه جملة من النصوص:
منها ما رواه محمد بن مسـلم، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّـلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه رمضان آخر؟
فقالا: ان كان برأ ثمّ توانى قبل أن يـدركه الرّمضان الآخر صام الّـذى أدركه و تصـدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسـكين و عليه قضاؤه، و ان كان لم يزل مريضا حتّى أدركه رمضان آخر صام الّذى أدركه

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۲.

...

و تصدّق عن الأوّل لكلّ يوم، مدّ على مسكين و ليس عليه قضاؤه «۱»

و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى الرّجل يمرض فيدركه شهر رمضان و يخرج عنه و هو مريض و لا يصحّ حتّى يدركه شهر رمضان آخر؟ قال: يتصدّق عن الأوّل و يصوم الثانى، فان كان صحّ فيما بينهما و لم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر صامهما جميعا و تصدّق عن الأوّل «۲».

و منها ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل تتابع عليه رمضانان لم يصحّ فيهما ثمّ صحّ بعد ذلك كيف يصنع؟ قال: يصوم الاخير و يتصدّق عن الأوّل بصدقة لكلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين «۳».

و نسب الى جملة من الاعلام أنّه عليه القضاء فقط، و ربما يستدلّ عليه بما رواه أبو الصباح الكنانى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال:

عليه أن يصوم و أن يطعم كلّ يوم مسكينا، فان كان مريضا فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه الّا الصيام إن صحّ و إن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكينا «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

و يرد عليه انّ الحديث ضعيف سندا، فان محمد بن فضيل المذكور فى السند مشترك بين الثقة و الضعيف فلا يعتدّ بالرواية.

و نسب الى بعض وجوب القضاء و الكفارة كليهما، و يمكن الاستدلال عليه بما رواه سماعة قال: سألته عن رجل أدركه رمضان و عليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الّذى كان عليه بمدّ من طعام و ليصم هذا الذى أدرك، فاذا أفطر فليصم رمضان الّذى كان عليه فانّى كنت مريضا فمرّ علىّ ثلاث رمضانات لم أصحّ فيهن ثمّ أدركت رمضانا آخر فتصدّقت يدل كلّ يوم مما مضى بمدّ من طعام ثمّ عافانى اللّه تعالى و صمتهن «۱».

و يرد عليه، انّ سماعة من الواقفة و لا دليل على عدم اضماره عن غير المعصوم عليه السّلام فانقدح انّ النتيجة عدم وجوب القضاء و يجب عليه الفداء بمدّ، و أمّا وجه الاحتياط بمدّين فهو اشتمال حديث سماعة فى بعض نسخه على كلمة مدّين على ما قيل.

و فيه أولا: انّه لا اعتبار باضمار سماعة.

و ثانيا: انّه مع اختلاف النسخة لا مجال للجزم بأحد الطرفين، اللهم الّا أن يقال: انّه عند دوران الأمر بين الزيادة و النقيصة يكون الرجحان مع الزيادة فلاحظ.

الفرع الثانى: انّ القضاء لا يجزئ عن التكفير

لظهور الأمر بالفدية فى التعيين و جعلها عدلا للقضاء لا دليل عليه و الاحتياط يقتضى

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۶

...

الجمع بين الأمرين خروجا عن شبهة الخلاف و لا اشكال فى حسن الاحتياط عقلا.

الفرع الثالث: انّ العذر المستمرّ ان كان غير المرض كالسفر و نحوه فالأقوى وجوب القضاء

و القاعدة تقتضى ما أفاده، فانّ بدليّة الفدية عن القضاء تحتاج الى الدليل و لا دليل عليها، و أمّا حديث ابن شاذان عن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: ان قال فلم اذا مرض الرجل أو سافر فى شهر رمضان فلم يخرج من سفره أو لم يقو من مرضه حتّى يدخل عليه شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للأوّل و سقط القضاء، و اذا أفاق بينهما أو أقام و لم يقضه وجب عليه القضاء و الفداء؟ قيل: لأنّ ذلك الصوم انّما وجب عليه فى تلك السنة فى هذا الشهر، فأمّا الذى لم يفق فانّه لمّا مرّ عليه السنة كلّها و قد غلب اللّه عليه فلم يجعل له السبيل الى أدائها سقط عنه و كذلك كلّ من غلب اللّه عليه مثل المغمى الذى يغمى عليه فى يوم و ليلة فلا يجب عليه قضاء الصلوات كما قال الصادق عليه السّلام: كلّ ما غلب اللّه على العبد فهو أعذر له لأنّه دخل الشهر و هو مريض فلم يجب عليه الصوم فى شهره و لا فى سنته للمرض الذى كان فيه و وجب عليه الفداء لأنّه بمنزلة من وجب عليه الصوم فلم يستطع اداه فوجب عليه الفداء كما قال اللّه تعالى: فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً و كما قال: فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فأقام الصدقة مقام الصيام اذا عسر عليه فان قال: فان لم يستطع اذ ذاك فهو الآن يستطيع، قيل لأنّه لمّا دخل عليه

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۷

...

شهر رمضان آخر وجب عليه الفداء للماضى لأنّه كان بمنزلة من وجب عليه صوم فى كفّارة فلم يستطعه فوجب عليه الفداء، و اذا وجب عليه الفداء سقط الصوم و الصوم ساقط و الفداء لازم، فان أفاق فيما بينهما و لم يصمه وجب عليه الفداء لتضييعه و الصوم لاستطاعته «۱»، فساقط سندا و الظاهر انّ وجه الاحتياط الحديث المذكور.

الفرع الرابع: انّه لو كان سبب الافطار المرض و لكن لم يستمرّ و كان سبب الفوت بحسب الاستمرار غير المرض

كما لو كان مسافرا يجب القضاء و ذلك لأنّ القاعدة الأوّليّة تقتضى القضاء و دليل البدليّة لا يشمل المقام.

الفرع الخامس: انّه لو كان الموجب للإفطار غير المرض و لكن المرض صار سببا لتأخير القضاء

فقد حكم الماتن بوجوب القضاء و احتاط فى كلتا الصورتين بالجمع بين القضاء و الفداء.

و الظاهر انّ المنشأ للاحتياط ما رواه عبد اللّه بن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: من أفطر شيئا من رمضان فى عذر ثمّ أدرك رمضان آخر و هو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم فأمّا أنا فانّى صمت و تصدّقت «۲»

و هذه الرواية باطلاقها تعارض اطلاق الكتاب و النسبة بين الآية و الرواية عموم من وجه، فانّ ما به الافتراق من طرف الآية ما يكون

العذر بين رمضانين غير المرض و ما به الافتراق من طرف الرواية ما إذا

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۸

(مسألة ۱۴) اذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّدا فى الترك و لم يأت بالقضاء الى رمضان آخر وجب عليه الجمع بين الكفّارة و القضاء بعد الشهر، و كذا ان فاته لعذر و لم يستمرّ ذلك العذر بل أرتفع فى اثناء السنة و لم يأت به الى رمضان آخر متعمّدا و عازما على الترك أو متسامحا و اتّفق العذر عند الضيق فانّه يجب حينئذ أيضا الجمع.

و أمّا ان كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر فاتّفق عند الضيق فلا يبعد كفاية القضاء، لكن لا يترك الاحتياط بالجمع أيضا، و لا فرق فيما ذكر بين كون العذر هو المرض أو غيره فتحصّل مما ذكر فى هذه المسألة و سابقتها انّ تأخير القضاء الى رمضان آخر إمّا يوجب الكفّارة فقط و هى الصورة الاولى المذكورة فى المسألة السابقة، و إمّا يوجب القضاء فقط و هى بقية الصور المذكورة فيها و إمّا يوجب الجمع بينهما و هى الصور المذكورة فى هذه المسألة، نعم الأحوط الجمع فى الصور

كان الافطار فى شهر رمضان غير المرض و السفر كما لو كان مكرها على الافطار و محل التعارض ما لو كان سبب الافطار فى شهر رمضان السفر أو المرض و يكون العذر فى عدم القضاء طول السنة المرض، فانّ مقتضى الاطلاق الكتابى وجوب القضاء و مقتضى الاطلاق الروائى وجوب الفدية.

فانّ قلنا بالتساقط يكون المرجع أصل البراءة من وجوب القضاء

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۰۹

المذكورة فى السابقة أيضا كما عرفت (۱).

فى مورد التعارض، و أمّا إن لم نقل بذلك بل قلنا ما خالف الكتاب زخرف كما هو المقرّر عندهم يكون المرجع اطلاق الكتاب.

و على كلا التقديرين فيما يفترق عن الكتاب كما لو أفطر للإكراه و لم يقض للمرض تجب الفدية، و ممّا ذكرنا ظهر وجه الاحتياط فيما يكون الاستمرار للمرض، و أمّا فى الصورة الاخرى فلا أدرى ما الوجه فى الاحتياط بالفدية، اذ المفروض انّ السّبب المستمرّ غير المرض فلا يشملها حديث ابن سنان.

[مسألة ۱۴ إذا فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر، بل كان متعمّدا فى الترك و لم يأت بالقضاء إلى رمضان آخر]

اشارة

(۱) قد تعرض فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأوّل: انّه لو فاته شهر رمضان أو بعضه لا لعذر و لم يأت بالقضاء وجب عليه القضاء و الكفارة.

و اثبات الكفارة فى الصورة المذكورة مشكل، اذ ليس فى نصوص الباب ما يدلّ عليه.

نعم حديث سماعة باطلاقه يدلّ عليه اذ المأخوذ فى الموضوع المذكور فى عنوان «لم يصمه» و هذا العنوان يشمل الافطار من غير عذر

لكن الحديث مضمر و مرجع الضمير غير معلوم و يؤيّد عدم وجوب الفدية انّ المتعمّد للإفطار يجب عليه الكفارة لعصيانه فيناسب أن لا تجب عليه الفدية الّا أن يقال: لا يرتبط احد المقامين بالآخر فانّ تلك الكفارة لعصيانه و الفدية لتأخير القضاء.

و لقائل أن يقول: اذا كانت الكفارة ثابتة فيما يكون الافطار لعذر ففيما لا يكون معذورا و يكون عاصيا، تجب بالاولوية فتأمّل.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۱۰

...

الفرع الثانى: انّه لو فاته لعذر و لكنّ العذر ارتفع و لم يأت بالقضاء متعمّدا أو متسامحا

و اتّفق العذر عند الضيق فانّه يجب عليه الجمع بين القضاء و الفداء.

لا- أدرى على أىّ مدرك استند فى الحكم المذكور و الحال انّ الوارد فى نصوص الباب عنوان المرض، نعم فى حديث ابن سنان يكون الموضوع مطلق العذر لكن الاستمرار فى ترك القضاء مستند الى المرض بالصراحة، فاذا فرضنا انّ العذر كان السفر أو الاكراه و أمثاله من الاضطرار و ارتفع العذر بعد ذلك و لم يأت بالقضاء، فما الوجه فى وجوب الفداء مضافا الى القضاء.

الفرع الثالث: انّه لو كان عازما على القضاء بعد ارتفاع العذر لكن اتّفق العذر عند ضيق الوقت يجب القضاء فقط.

و يمكن أن يكون المدرك فى نظره حديث أبى بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا مرض الرجل من رمضان الى رمضان ثمّ صحّ فانّما عليه لكلّ يوم أفطره فدية طعام و هو مدّ لكلّ مسكين قال:

و كذلك أيضا فى كفارة اليمين و كفّارة الظهار مدّا مدّا و ان صحّ فيما بين الرمضانين فانّما عليه أن يقضى الصيام فان تهاون به، و قد صحّ فعليه الصدقة و الصيام جميعا لكلّ يوم مدّ اذا فرغ من ذلك الرمضان «۱».

بتقريب: انّ الموضوع لوجوب الصدقة و القضاء عنوان التهاون فلو كان عازما و لم يكن متهاونا لا تجب الصدقة.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۱۱

(مسألة ۱۵) اذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث وجبت كفّارة للأولى و كفّارة اخرى للثانية و يجب عليه القضاء للثالثة اذا استمرّ الى آخرها ثمّ برئ، و اذا استمرّ الى أربع سنين وجبت للثالثة أيضا و يقضى للرابعة اذا استمرّ الى آخره أى الرمضان الرابع، و أمّا اذا أخّر قضاء السنة الاولى الى سنين عديدة فلا تتكرّر الكفّارة بتكرّرها بل تكفيه كفّارة واحدة (۱).

(مسألة ۱۶) يجوز اعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد فلا يجب اعطاء كلّ فقير مدّا واحدا

و يرد عليه: انّ الحديث ضعيف سندا بالبطائنى الكذّاب الملعون، مضافا الى أنّه يمكن أن يقال: انّ التهاون عبارة اخرى عن التأخير المجامع مع العزم على الاتيان بالاضافة الى بقيّة النصوص الدالة على انّه لو لم يأت بالقضاء مع فرض زوال العذر تجب الفدية.

[مسألة ۱۵ إذا استمرّ المرض الى ثلاث سنين يعنى الرمضان الثالث]

(۱) المستفاد من النصوص انّ استمرار المرض من كلّ رمضان الى رمضان الآتى يوجب الكفارة و أيضا المستفاد منها انّ تأخير القضاء

الى رمضان الآتى يوجب الكفّارة و يترتّب على هذين الأمرين انّه كلّما صدق العنوان الأوّل تجب الكفارة، و من الواضح انّ العنوان المذكور قابل للتكرار و التعدّد و أمّا الموضوع الثانى فغير قابل للتكرار فلا تجب الكفارة الّا مرة واحدة.

و بعبارة واضحة: الموضوع للكفّارة تأخير القضاء عن السنة الاولى و هذا العنوان لا يعقل أن يتعدّد فلاحظ.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۱۲

ليوم واحد (۱).

(مسألة ۱۷) لا تجب كفّارة العبد على سيّده من غير فرق بين كفّارة التأخير و كفّارة الافطار (۲) ففى الاولى ان كان له مال و اذن له السيّد أعطى من ماله و الّا استغفر بدلا عنها (۳) و فى كفّارة الافطار يجب عليه اختيار صوم شهرين مع عدم المال و الاذن من السيّد و ان عجز فصوم ثمانية عشر يوما و ان عجز

[مسألة ۱۶ يجوز إعطاء كفّارة أيّام عديدة من رمضان واحد أو أزيد لفقير واحد]

---

(۱) و الوجه فيه: انّ مقتضى الاطلاق رفض جميع القيود و الميزان صدق المامور به و من الظاهر انّه لا يتوقف صدقه فى المقام على تعدّد الفقير، و ان شئت قلت: العدد فى المقام معتبر فى الكفارة، و أمّا فى إطعام ستّين مسكينا فالعدد معتبر فى الفقير فلا يعقل صدقه على الواحد و لو بتكرّر الكفارة مأئة مرّة و هذا ظاهر واضح.

[مسألة ۱۷ لا تجب كفّارة العبد على سيّده]

(۲) لعدم الدليل عليه و مقتضى البراءة عدمه و لا فرق من هذه الجهة بين كفّارة التأخير و كفّارة الافطار فما أفاده تامّ.

(۳) فانّ العبد محجور عن التصرف فى ماله فلا يمكنه ان يتصدّق بلا اذن سيّده، فان اذن له يتصدق و الّا تصل النوبة الى الاستغفار.

لاحظ ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كل من عجز عن الكفارة التى تجب عليه من صوم أو عتق أو صدقة فى يمين أو نذر أو قتل أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة فالاستغفار له كفّارة ما خلا يمين الظهار فانّه اذا لم يجد ما يكفّر به حرم عليه أن يجامعها و فرّق بينهما الّا أن ترضى المرأة أن يكون معها و لا يجامعها «۱».

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۱۳

فالاستغفار (۱).

(مسألة ۱۸) الأحوط عدم تأخير القضاء الى رمضان آخر مع التمكّن عمدا و ان كان لا دليل على حرمته (۲).

---

(۱) اذ مع عدم امكان بعض الأطراف يتعيّن الطرف الممكن، و أمّا تعيّن صوم ثمانية عشر يوما فى المقام فلا دليل عليه فتصل النوبة مع عدم اذن المولى و عدم امكان الصوم أو كونه حرجيّا الى الاستغفار و اللّه العالم.

[مسألة ۱۸ الأحوط عدم تأخير القضاء إلى رمضان آخر مع التمكّن عمدا]

(۲) مقتضى القاعدة الاولية عدم وجوب التقديم، و ربما يقال:

بعدم جواز التأخير و ما يمكن أن يقال فى تقريبه و جهان:

الوجه الأول: انّه لو لم يقدّم تجب الفدية فيعلم انّ التقديم واجب.

و فيه انّ وجوب الفدية أعمّ، و لذا نرى انّها تجب فيمن يستمرّ مرضه الى رمضان الثانى.

الوجه الثانى: انّه قد عبّر فى بعض النصوص بالتوانى، لا حظ ما رواه محمد بن مسلم «۱» و فى بعضها الآخر بالتهاون، لا حظ ما رواه أبو بصير «۲» فيفهم انّ التأخير غير جائز و الّا لم يصحّ مثل التعبير المذكور.

و فيه: انّ التهاون و التوانى عبارة اخرى عن التأخير فلا يفهم من التقريب المذكور وجوب البدار.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۰۳.

(۲) قد تقدم فى ص ۴۱۰.

...

و ممّا ذكر يظهر الجواب عن الاستدلال على المدّعى بما ورد فى حديث العياشى عن أبى بصير قال: سألته عن رجل مرض من رمضان الى رمضان قابل و لم يصحّ بينهما و لم يطق الصوم؟ قال: يتصدّق مكان كل يوم أفطر على مسكين بمدّ من طعام، و ان لم يكن حنطة فمدّ من تمر هو قول اللّه فِدْيَةٌ طَعٰامُ مِسْكِينٍ فان استطاع أن يصوم الرمضان الّذى استقبل و الّا فليتربّص الى رمضان قابل فيقضيه فان لم يصحّ حتّى رمضان قابل فليتصدّق كما تصدّق مكان كلّ يوم أفطر مدّا مدّا فان صحّ فيما بين الرمضانين فتوانى أن يقضيه حتّى جاء الرمضان الآخر فانّ عليه الصوم و الصدقة جميعا يقضى الصوم و يتصدّق من أجل أنه ضيّع ذلك الصيام «۱»، من التعبير بالتضييع فانّ حرمة التضييع أوّل الكلام و الاشكال.

أضف الى ذلك انّ حديثى أبى بصير و العياشى ضعيفان، مضافا الى انّ المستفاد من النصّ جواز التاخير لاحظ ما رواه سعد بن سعد مرسلا عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل يكون مريضا فى شهر رمضان ثمّ يصحّ بعد ذلك فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر ما عليه فى ذلك؟ قال: احبّ له تعجيل الصيام فان كان أخّره فليس عليه شىء «۲».

و صفوة القول: انّ الكلام فى دليل حرمة التهاون و التوانى فلاحظ

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۱۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۷.

(مسألة ۱۹) يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا أو أتى به و كان باطلا من جهة التقصير فى أخذ المسائل، و ان كان الأحوط قضاء جميع ما عليه و ان كان من جهة الترك عمدا.

نعم يشترط فى وجوب قضاء ما فات بالمرض أن يكون قد تمكّن فى حال حياته من القضاء و أهمل و الّا فلا يجب لسقوط القضاء حينئذ كما عرفت سابقا.

و لا فرق فى الميّت بين الأب و الأمّ على الأقوى، و كذا لا فرق بين ما اذا ترك الميّت ما يمكن التصدّق به عنه عدمه و ان كان الأحوط فى الأوّل الصدقة عنه برضا الوارث مع القضاء و المراد بالولى هو الولد الأكبر و ان كان طفلا أو مجنونا حين الموت بل و ان كان حملا (۱).

[مسألة ۱۹ يجب على ولىّ الميّت قضاء ما فاته من الصوم لعذر من مرض أو سفر أو نحوهما لا ما تركه عمدا]

اشارة

---

(۱) يقع البحث فى هذه المسألة من جهات:

الجهة الاولى: انّه هل يجب أن يصام عنه أو الواجب أن يتصدّق عنه؟

نسب القول الثانى الى ابن أبى عقيل فى مقابل القول الأول و هو المشهور بين القوم و ما يمكن أن يستدلّ به على القول الثانى حديثان:

الحديث الأوّل: ما روى عن ابن بزيع، عن أبى جعفر الثانى عليه السّلام قال: قلت له: رجل مات و عليه صوم يصام عنه أو يتصدّق؟ قال:

يتصدّق عنه فانّه أفضل «۱».

---

(۱) الفقيه: ج ۳ ص ۲۳۶، الحديث ۵۰.

...

و هذه الرواية ساقطة عن الاعتبار سندا اذ الحديث مرسل.

الحديث الثانى: ما رواه أبو مريم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا صام الرجل شيئا من شهر رمضان فلم يزل مريضا حتّى يموت فليس عليه شىء، و إن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت و كان له مال، تصدّق عنه فان لم يكن له مال تصدّق عنه وليه «۱».

و هذه الرواية يستفاد منها وجوب التصدّق عن مال الميت ان كان له مال و ان لم يكن له مال تصدّق وليّه عنه بمال نفسه.

و مضمون الحديث فى الفقيه نحو آخر قال: عن أبى مريم الانصارى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا صام الرّجل شيئا من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضا حتّى مات فليس عليه قضاء، و ان صحّ ثمّ مرض ثمّ مات و كان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ فان لم يكن له مال صام عنه وليّه «۲».

و المستفاد منه انّ الواجب ابتداء التصدق عن مال الميّت و ان لم يكن له مال يصوم عنه وليّه.

و يستفاد من طائفة اخرى من النصوص انّ الواجب ابتداء على الولىّ أن يصوم عنه، منها ما رواه حفص بن البخترى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى الرّجل يموت و عليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضى عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فان كان أولى الناس به امرأة؟ فقال: لا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۴۸، الحديث ۹.

(۲) الفقيه: ج ۲ ص ۹۸، الحديث ۱.

...

الّا الرجال «۱».

و منها ما رواه أبو بصير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل سافر فى شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته «۲».

فيقع التعارض بين النصوص و الأحدث منها غير معلوم فيدخل المقام تحت كبرى اشتباه الحجّة بغيرها و النتيجة يتشكّل العلم الإجمالى.

لكن الظاهر انّه لا يصل الأمر الى الإجمال فانّه وردت رواية عن العسكرى عليه السّلام و هى ما رواه الصفّار قال: كتبت الى الأخير عليه السّلام: رجل مات و عليه من شهر رمضان عشرة أيّام و له وليّان هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعا خمسة أيّام أحد الوليّين و خمسة أيام الآخر؟ فوقّع عليه السّلام: يقضى عنه أكبر وليّه عشرة أيّام ولاء أن شاء اللّه «۳».

فانّ المستفاد من الحديث انّ المكلّف بالصيام عن الميّت أكبر الورّاث.

ان قلت: انّ المستفاد من حديث الصفار لزوم الولاء و لم يقل به أحد و أيضا سؤال الراوى عن الجواز لا الوجوب فانّه لا اشكال فى جواز القضاء بالنسبة الى غير الأكبر.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب أحكام شهر رمضان، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

...

قلت: رفع اليد، عن بعض موارد الحديث لا- يقتضى رفع اليد عن جميعها، اللهمّ الّا أن يقال: انّ هذا مقطوع العدم و خلاف ما عليه الجريان فى السيرة لكن مرجع الاشكال المزبور الى رفع اليد عن القاعدة و العمل بالسيرة.

الجهة الثانية: فى تعيين من يجب عليه القضاء عنه

و المشهور فيما بينهم انّ المكلف بهذه المهمّة الولد الذكر الأكبر و ما يمكن أن يستدلّ به على المدعى المذكور حديثان:

الحديث الأول: ما رواه حفص «۱» بتقريب: أنّ المستفاد من الحديث انّ القاضى أولى الناس بالميّت ميراثا على نحو الاطلاق و هذا العنوان منحصر فى الذكر الأكبر حيث انّ حصته اكثر بلحاظ اختصاص الحبوة به.

و يرد عليه أوّلا: انّ الظاهر من العناوين المأخوذة فى موضوعات الأحكام الفعليّة، و بعبارة واضحة: ليس المراد، الأولى بحسب الجعل الالهىّ، بل الظاهر من يكون حظّه أكثر بالفعل و هذا يختلف بحسب اختلاف الموارد فربما يكون مصداقه الذّكر الأكبر و اخرى يكون غيره.

و ثانيا: انّه يستفاد من نفس الحديث خلاف القول المذكور حيث انّ الراوى يفرض انّه لو كان الاولى بالميراث امرأة و يسأل من الحكم الامام عليه السّلام و هو روحى فداه يقرّره على ما فى ذهنه من إمكان كون الأولى امرأة لكن يأمر بأنّه لا بدّ أن يكون رجلا فلا يكون المراد من

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۱۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۱۹

...

الأولى المذكور فى الحديث الذكر الأكبر.

الحديث الثانى: ما رواه أبو بصير «۱» بدعوى انّ المستفاد من الحديث انّ القاضى أفضل أهل بيته و المراد الأفضليّة من حيث الارث و مصداق الأفضل من حيث الارث منحصر فى الذكر الاكبر بالتقريب المتقدّم.

و الكلام فيه هو الكلام و انّ الأفضليّة بالمعنى المذكور تختلف حسب اختلاف الموارد، مضافا الى أنّه أىّ دليل دلّ على أنّ المراد الأفضليّة من حيث الارث و عليه كيف يمكن الجزم بالمدعى.

و من الغريب انّ سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) استدلّ على المدّعى المذكور مضافا الى ما سبق بحديث الصفّار و الحال انّه لا يستفاد منه ما ذكر فلاحظ.

الجهة الثالثة: فى أنّه هل يختصّ الحكم بالفوت العذرى كما فى المتن أو يعمّ التقصيرى؟

الانصاف انّه لا قصور فى شمول جملة من النصوص باطلاقها الفوت التقصيرى لاحظ حديثى الصفار «۲» و حفص «۳».

نعم، لا بدّ فى تعلّق وجوب القضاء من ثبوته فى ذمّة الميّت، اذ لا دليل على وجوبه مع عدم وجوبه على المنوب عنه بل الدليل قائم

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۱۷.

(۲) قد تقدم فى ص ۴۱۷.

(۳) قد تقدم فى ص ۴۱۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۰

...

على عدمه لاحظ ما رواه أبو بصير «۱».

الجهة الرابعة: انّه هل يختصّ الحكم بالأب أو يعمّ الامّ؟

النصوص الواردة فى المقام يكون المذكور فيها عنوان الرّجل فلا مجال لشموله للمرأة.

و لا مجال أيضا للتوسّل بقاعدة الاشتراك فانّ المستفاد من تلك القاعدة انّ الحكم الثابت على الرّجل يكون ثابتا على المرأة، لا انّ كلّ موضوع لحكم اذا كان عنوان الرّجل يكون ثابتا للمرأة أيضا، فانّ القاعدة اجنبيّة عنه مثلا لو ورد فى دليل إذا جاءك رجل يوم الجمعة أكرمه، هل يمكن أن يقال: انّ الحكم المذكور يشمل ما لو كان الجائى امرأة؟ كلّا.

الجهة الخامسة: انّه لا فرق فى الحكم المذكور بين ما إذا ترك الميّت شيئا للتصدّق به و عدمه،

و قد ذكرنا انّ حديث الأنصارى يعارض بقيّة النصوص و بنينا على أنّ المتيقّن الأخذ بحديث الصفّار لكونه أحدث.

الجهة السادسة: انّه لا فرق فى الحكم المذكور بين كون الوليّ حين موت المورّث بالغا عاقلا و بين ما لم يكن كذلك

كما لو كان طفلا أو مجنونا أو حملا فانّه الموضوع غاية الأمر تارة يتوجّه اليه التكليف حين الموت لاجتماع الشرائط و اخرى لا يكون كذلك، بل التكليف المتوجّه اليه مشروط بشرائط و بعد تحقّقها يتحقّق الحكم.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۰۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۱

(مسألة ۲۰) لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة و ان كان الأحوط قضاء أكبر الذكور من الأقارب عنه (۱).

(مسألة ۲۱) لو تعدّد الوليّ اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر كما انّه لو تبرّع أجنبيّ سقط عن الولى (۲).

[مسألة ۲۰ لو لم يكن للميّت ولد لم يجب القضاء على أحد من الورثة]

---

(۱) لانتفاء الموضوع و مع فرض عدم الموضوع لا مجال لتحقّق الحكم، فانّ وجود المشروط متقوّم بوجود الشرط و هذا واضح ظاهر على مسلك القوم و قد تقدّم ما ذكرنا حول الفرع.

[مسألة ۲۱ لو تعدّد الوليّ اشتركا و ان تحمّل أحدهما كفى عن الآخر]

(۲) قال سيدنا الاستاد فى هذا المقام: «انّ الوليّ طبيعيّ الاولى بالميراث و هذا العنوان قد يكون واحدا و قد يكون متعدّدا».

و يرد عليه: انّ العنوان المذكور لا يعقل انطباقه على المتعدّد، اذ لو قلنا انّ المستفاد من الدليل انّ المراد من الوليّ من يكون أولى على نحو الاطلاق لا يمكن أن يصدق على المتعدد، اذ الأولى على الاطلاق يضادّ التعدّد، مثلا: لو ترتّب حكم على الأعلم على الاطلاق فهل يمكن ترتّبه على المتساويين فى العلم؟ كلّا فلا بدّ من الالتزام فى مفروض الكلام بعدم كون القضاء واجبا كما لو لم يكن له ولد ذكر الّا أن يتمّ الأمر بالإجماع التعبّدى و التسالم.

و أمّا ما أفاده من كفاية اتيان احدهما عن الآخر و كذلك لو تبرّع شخص آخر سقط عن الوليّ فالأمر كما أفاده بلا اشكال، اذ لا اشكال و لا كلام فى جواز التبرّع عن الميّت و بعد التبرّع لا يبقى موضوع الوجوب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۲

(مسألة ۲۲) يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتى به مباشرة و اذا استأجر و لم يأت به المؤجر أو أتى به باطلا لم يسقط عن الوليّ (۱).

(مسألة ۲۳) اذا شكّ الوليّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شىء و لو علم به اجمالا و تردّد بين الأقلّ و الأكثر جاز له الاقتصار على الأقلّ (۲).

[مسألة ۲۲ يجوز للوليّ أن يستأجر من يصوم عن الميّت و أن يأتى به مباشرة]

---

(۱) اذ المفروض جواز النيابة تبرّعا و بعد فرض جواز التبرّع يجوز الاستيجار بلا اشكال، و بعبارة واضحة: انّ المطلوب إفراغ ذمة الميّت بالنيابة و لا موضوعيّة للوارث من هذه الجهة نعم يجب عليه على نحو التعيّن و لذا لو لم يأت به المؤجر أو أتى به لكن فاسدا

يجب على الوارث الاتيان به و لا يسقط عنه كما فى المتن.

[مسألة ۲۳ إذا شك الولىّ فى اشتغال ذمّة الميّت و عدمه لم يجب عليه شىء]

(۲) بتقريب: انّ الولىّ يشكّ فى الوجوب و مقتضى البراءة عدمه و يرد عليه انّ الاستصحاب يقتضى عدم اتيان المورث بما وجب عليه و به يحرز موضوع وجوب القضاء.

و الاشكال فى التقريب المذكور بأنّ القضاء مترتّب على الفوت و الفوت أمر وجودىّ لا يحرز بالاستصحاب الّا على القول بالاثبات الّذى لا نقول به، مدفوع بأنّ الفوت ليس أمرا وجوديّا.

إن قلت: حديث انّ الوقت حائل «۱» يقتضى عدم الوجوب فانّ المستفاد من ذلك الحديث انّ كلّ موقّت اذا شكّ فيه بعد مضىّ وقته يحكم بتحقّقه.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۴۰.

(مسألة ۲۴) اذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ بشرط اداء الاجير صحيحا و الّا وجب عليه (۱).

(مسألة ۲۵) انّما يجب على الولىّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته (۲).

و أما لو علم انّه كان عليه القضاء و شكّ فى إتيانه حال حياته أو بقاء شغل ذمّته فالظاهر عدم الوجوب عليه

قلت: قاعدة الحيلولة تقتضى رفع الوجوب عن المكلّف و لا يستفاد منها جعل ضابط كلّى لكلّ احد و لو بالنسبة الى غيره فالنتيجة انّه لو شكّ الولى فى أصل اشتغال ذمّة الميّت أو فى مقداره يكون مقتضى الأصل وجوب القضاء الّا أن يقال: هذا خلاف الارتكاز المتشرعى.

[مسألة ۲۴ إذا أوصى الميّت باستيجار ما عليه من الصوم أو الصلاة سقط عن الولىّ]

(۱) فانّ الدليل قد دلّ على وجوب القضاء على الولىّ فاذا برئت ذمة الميّت بالتبرّع أو بالايصاء فلا يبقى مجال للوجوب كما هو ظاهر و الّا فيجب عليه أن يأتى بما لم يجب عليه و هو كما ترى.

و أمّا اذا لم يأت به الوصىّ أو أتى به فاسدا، يجب على الولىّ الاتيان به اذ المفروض بقاء اشتغال ذمّة الميّت.

[مسألة ۲۵ إنّما يجب على الولىّ قضاء ما علم اشتغال ذمّة الميّت به أو شهدت به البيّنة أو أقرّ به عند موته]

(۲) ثبوت الموضوع بالعلم و بالبيّنة على طبق القاعدة و أمّا اثباته بالاقرار فلا وجه له فانّ الاقرار بالنسبة الى النفس لا بالنسبة الى الغير و الاقرار فى المقام يوجب الكلفة بالنسبة الى الوارث فلا يؤثّر لكن قد ذكرنا انّ مجرّد الشكّ يكفى لإثبات الوجوب من باب الاستصحاب.

باستصحاب بقائه (۱).

نعم لو شكّ هو فى حال حياته و أجرى الاستصحاب أو قاعدة الشغل و لم يأت به حتّى مات فالظاهر وجوبه على الولى (۲).

(مسألة ۲۶) فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان مقتضى اطلاق بعض الاخبار

الثانى و هو الأحوط (۳).

---

(۱) قد علم ممّا ذكرنا أنّ مقتضى الأصل هو الوجوب.

(۲) ان كان الاستصحاب مؤثّرا فى اثبات الوجوب يكفى اجرائه كما سبق منّا و لو مع عدم جريانه بالنسبة الى نفس المكلّف و ان لم يكن مؤثرا فلا يثبت به المدّعى، و أمّا قاعدة الشغل فلا أثر لها بالنسبة الى الوارث اذ الموضوع لوجوب القضاء عليه عدم اتيان المورّث بالصيام فى ظرفه.

[مسألة ۲۶ فى اختصاص ما وجب على الولىّ بقضاء شهر رمضان أو عمومه لكلّ صوم واجب قولان]

(۳) ان قلنا بأنّ مقتضى التعارض بين النصوص الأخذ بحديث الصفّار، يكون الحكم مختصّا بصوم شهر رمضان اذ المذكور فيه لا اطلاق فيه و إن عملنا بحديث حفص لا بدّ من الالتزام بالاطلاق اذ المذكور فيه عنوان الصوم و هو باطلاقه يشمل جميع أنواع الصيام الّتى تكون على الميّت.

بل يمكن أن يقال بشموله لما عليه بالعناوين الثانويّة كالاستئجار و نحوه بل يشمل ما كان عليه من قضاء صيام والده و لا نرى وجها للانسباق أو الانصراف.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۵

(مسألة ۲۷) لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان اذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال، بل تجب عليه الكفّارة به و هى كما مرّ اطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ و مع العجز عنه صيام ثلاثة أيّام، و أمّا اذا كان عن غيره باجارة أو تبرّع فالأقوى جوازه و ان كان الأحوط الترك، كما أنّ الأقوى الجواز فى سائر أقسام الصوم الواجب الموسّع، و إن كان الأحوط الترك فيها أيضا، و أمّا الافطار قبل الزوال فلا مانع منه حتّى فى قضاء شهر رمضان عن نفسه الّا مع التعيّن بالنذر أو الاجارة أو نحوهما أو التضيّق بمجيء رمضان آخر إن قلنا بعدم جواز التأخير اليه كما هو المشهور (۱).

مضافا الى أنّه لم نفهم الفارق بين الانسباق و الانصراف. و عليه لا بدّ من الالتزام بوجوب القضاء على الاطلاق بلحاظ حديث حفص و لا تعارض بينه و بين حديث الصفار أو غيره اذ حديث حفص مطلق و حديث الصفار و غيره مقيّدان بخصوص صوم رمضان و لا تعارض بين الاطلاق و التقييد فلاحظ.

[مسألة ۲۷ لا يجوز للصائم قضاء شهر رمضان إذا كان عن نفسه الافطار بعد الزوال]

اشارة

(۱) فى هذه المسألة فروع:

الفرع الأوّل: انّ الصائم قضاء شهر رمضان عن نفسه لا يجوز له الافطار بعد الزوال،

عن المدارك انّه مذهب الاصحاب لا أعلم فيه خلافا.

و تدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

منها: ما رواه ابن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام انّه قال فى الذى

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۶

...

يقضى شهر رمضان: انّه بالخيار الى زوال الشمس فان كان تطوعا فانّه الى الليل بالخيار «۱».

فانّه يفهم المدعى من الحديث بتقريبات:

التقريب الأول: مفهوم الغاية، فانّ المستفاد من الحديث انّ جواز الافطار الى الزّوال و بتحقق الزوال ينتهى أمد الترخيص.

التقريب الثانى: التقابل بينه و بين الصوم المندوب، فانّه يفهم من التقابل انّ الفارق انتهاء زمان الرخصة فى القضاء، الزوال.

التقريب الثالث: انّ المدعى يفهم من مفهوم الشرط فانّ تعليق الجواز الى الغروب على كونه تطوّعا يدلّ بالمفهوم على عدم الجواز اذا كان واجبا.

و يعارضه ما رواه ابن الحجّاج قال: سألته عن الرّجل يقضى رمضان أ له أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال اذا بدا له؟ فقال: اذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر و يتمّ صومه «۲».

فانّ النسبة بين الحديثين عموم من وجه، فانّ ما به الافتراق من طرف حديث جميل الافطار قبل الزوال مع عدم النيّة من الليل و ما به الافتراق من قبل حديث ابن الحجاج الافطار بعد الزوال و محلّ التعارض بين الطرفين الافطار قبل الزوال مع نيّة الصيام من الليل.

و حيث انّ الأحدث غير معلوم يتساقطان بعد التعارض و المرجع

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۷

...

حديث الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل يصبح و هو يريد الصيام ثمّ يبدو له فيفطر؟ قال: هو بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، قلت: هل يقضيه اذا افطر؟ قال: نعم لأنّها حسنة أراد أن يعملها فليتمّها، قلت: فان رجلا أراد أن يصوم ارتفاع النهار أ يصوم؟ قال: نعم «۱».

حيث انّه فرض فيه النيّة من الليل و مع ذلك فصّل الامام عليه السّلام بين الافطار قبل الزوال و بعده فلا يكون طرف المعارضة و مع الاغماض عنه تصل النوبة الى البراءة المقتضية لجواز الافطار قبل الزوال فلاحظ.

الفرع الثانى: انّه تجب عليه الكفّارة،

مضافا الى القضاء و قد مرّ الكلام حول هذه الجهة فى فصل وجوب الكفّارة و قلنا: النصوص الدالة عليها بالنسبة الى محلّ الكلام ضعيفة سندا، و مقتضى الصناعة عدم الوجوب الّا أن يتمّ الأمر بالإجماع و التسالم.

الفرع الثالث: انّه هل يختصّ الحكم المذكور بقضاء الصوم عن نفسه أو يشمل جميع أقسام الصوم الواجب؟

يمكن ان يقال: انّ مقتضى البراءة عدم الوجوب فى غير قضاء الصوم عن النفس و لكنّ الانصاف انّ الجزم بالعدم مشكل لا حظ ما

رواه سماعة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى قوله: الصائم بالخيار الى زوال الشمس قال: انّ ذلك فى الفريضة، و أمّا النافلة فله أن يفطر أى

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۸

...

وقت شاء الى غروب الشمس «۱».

فانّ قوله عليه السّلام فانّ ذلك فى الفريضة باطلاقه يشمل جميع الفرائض الّا أن يقال: انّ المتبادر من لفظ الفريضة ما يكون واجبا بالعنوان الاولى و أمّا الواجب بالاجارة مثلا فليس واجبا بالعنوان الاوّلى.

لكن يرد عليه انّه على فرض التسليم يختصّ الاشكال بما يكون واجبا بالاجارة و نحوها و أمّا اذا كان واجبا بعنوان الكفّارة أو بعنوان القضاء عن الوالد و أمثالهما فلا وجه لانصراف الدليل عنها.

الفرع الرابع: أنّه لو كان واجبا مضيّقا لا يجوز الافطار قبل الزوال

و هذا واضح اذ المفروض انّ زمانه مضيّق فلا مجال لجواز الافطار.

الفرع الخامس: انّه لا يجرى الحكم المذكور فى الصوم المندوب

و الوجه فيه انّ المفروض انّه مندوب و انقلاب الندب الى الفرض يحتاج الى الدليل و لا دليل عليه بل الدليل قائم على عدمه لاحظ ما رواه سماعة مضافا الى أصل البراءة.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۲۹

[فصل فى صوم الكفارة]

اشارة

فصل فى صوم الكفارة و هو أقسام: منها: ما يجب فيه الصوم مع غيره و هى كفّارة قتل العمد.

و كفّارة من أفطر على محرّم فى شهر رمضان فانّه تجب فيهما الخصال الثلاث.

و منها: ما يجب فيه الصوم بعد العجز عن غيره و هى كفّارة الظهار.

و كفّارة قتل الخطاء فان وجوب الصوم فيهما بعد العجز عن العتق.

و كفّارة الافطار فى قضاء رمضان، فانّ الصوم فيها بعد العجز عن الاطعام كما عرفت.

و كفّارة اليمين و هى عتق رقبة أو اطعام عشرة مساكين أو كسوتهم و بعد العجز عنها فصيام ثلاثة أيّام.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۰

و كفّارة صيد النعامة، و كفّارة صيد البقر الوحشى، و كفّارة صيد الغزال، فانّ الأوّل تجب فيه بدنة و مع العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما، و الثانى يجب فيه ذبح بقرة و مع العجز عنها صوم تسعة أيّام، و الثالث يجب فيه شاة و مع العجز عنها صوم ثلاثة أيّام.

و كفّارة الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامدا و هى بدنة و بعد العجز عنها صيام ثمانية عشر يوما.

و كفّارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتّى أدمته و نتفها رأسها فيه.

و كفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده فانّهما ككفّارة اليمين.

و منها: ما يجب فيه الصوم مخيّرا بينه و بين غيره و هى كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعره فى المصاب، فانّ كلّ هذه مخيّرة بين الخصال الثلاث على الأقوى.

و كفّارة حلق الرأس فى الاحرام و هى دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين لكلّ واحد مدّان.

و منها: ما يجب فيه الصوم مرتّبا على غيره مخيّرا بينه و بين غيره و هى كفّارة الواطئ أمته المحرمة باذنه فانّها بدنة أو

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۱

بقرة و مع العجز فشاة أو صيام ثلاثة أيّام (۱).

قد تعرّض الماتن فى المقام لفروع:

الفرع الأوّل: انّه يترتّب على قتل العمد الصوم مع غيره ادّعى عليه الاجماع.

---

(۱) و يدل عليه النصّ الخاص لاحظ ما رواه عبد اللّه بن سنان و ابن بكير جميعا، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمّدا هل له توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، و ان كان قتله لغضب أو لسبب من أمر الدنيا فانّ توبته أن يقاد منه و إن لم يكن علم به انطلق الى أولياء المقتول فاقرّ عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية و أعتق نسمة و صام شهرين متتابعين و أطعم ستّين مسكينا توبة الى اللّه عزّ و جلّ «۱».

الفرع الثانى: انّ كفّارة من أفطر فى شهر رمضان على محرّم كفارة الجمع

و تقدّم الاشكال فى مستند الحكم فراجع ما ذكرناه سابقا.

الفرع الثالث: انّ كفارة الظهار الصوم بعد العجز عن غيره،

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۴۳۱

و يدلّ على المدعى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ «۲».

و تدل على المدّعى أيضا جملة من النصوص:

منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول:

جاء رجل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه ظاهرت من امرأتى؟

(۱) الوسائل: الباب ۹، من أبواب القصاص فى النفس، الحديث ۱.

(۲) المجادلة: ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۲

...

قال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندى، قال: اذهب فصم شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فاطعم ستّين مسكينا، قال: ليس عندى، قال: فقال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: أنا أتصدق عنك فأعطاه تمرا لإطعام ستّين مسكينا، قال: اذهب فتصدق بها، فقال: و الّذى بعثك بالحقّ ما أعلم بين لابتيها أحدا أحوج اليه منّى و من عيالى، قال:

فاذهب فكل و أطعم عيالك «۱».

و منها ما رواه حمران، عن أبى جعفر عليه السّلام، فى حديث الظهار قال: و ندم الرجل على ما قال لامرأته و كره اللّه ذلك للمؤمنين بعد فأنزل اللّه عزّ و جلّ: وَ الَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِما قالُوا يعنى ما قال الرجل الأوّل لامرأته أنت علىّ كظهر أمى قال: فمن قالها بعد ما عفا اللّه و غفر للرجل الأول فان عليه فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا يعنى مجامعتها ذلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَ اللّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَماسَّا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً فجعل اللّه عقوبة من ظاهر بعد النهى هذا «۲».

و منها ما رواه أبو بصير، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سمعته يقول: جاء رجل الى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله فقال: يا رسول اللّه ظاهرت من امرأتى؟ قال: اذهب فأعتق رقبة، قال: ليس عندى، قال: اذهب فصم

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۳

...

شهرين متتابعين، قال: لا أقوى، قال: اذهب فاطعم ستين مسكينا «۱».

و يستفاد من بعض الروايات التخيير بين الخصال: لا حظ ما رواه معاوية بن وهب، قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يقول لامرأته: هى عليه كظهر أمّه؟ قال: فتحرير رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا- الحديث «۲».

و لا بدّ من رفع اليد عنه لكونه مخالفا مع الكتاب، و يمكن تقريب المدعى ببيان آخر و هو: انّ الدال على التخيير يعارض الحديث الدال على الترتيب، و حيث انّه لا يميّز الأحدث يكون المرجع الكتاب الدالّ على الترتيب

الفرع الرابع: انّ كفارة قتل الخطاء، الصوم بعد العجز عن العتق،

و تدلّ على المدّعى قوله تعالى: فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ وَ كانَ اللّهُ عَلِيماً حَكِيماً «۳».

و يدلّ عليه أيضا بعض النصوص:

منها ما رواه عبد اللّه بن سنان قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام: كفارة الدم إذا قتل الرجل مؤمنا متعمّدا، الى أن قال: و اذا قتل خطأ ادّى ديته الى أوليائه ثمّ أعتق رقبة، فان لم يجد صام شهرين متتابعين، فان لم يستطع أطعم ستين مسكينا مدّا مدّا و كذلك اذا وهبت له

دية المقتول فالكفّارة عليه فيما بينه و بين ربّه لازمة «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) النساء: ۹۲.

(۴) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب الكفارات.

...

و المستفاد من الحديث انّه تصل النوبة الى الاطعام بعد العجز عن الصوم.

الفرع الخامس: انّ كفّارة الافطار فى قضاء شهر رمضان الصوم بعد العجز عن الاطعام،

و تقدّم الكلام حول الفرع قريبا فلا وجه للإعادة.

الفرع السادس: انّ كفّارة اليمين عتق رقبة أو إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم

و بعد العجز عنها تصل النوبة الى صوم ثلاثة ايّام و يدلّ على المدعى قوله تعالى: فَكَفّارَتُهُ إِطْعامُ عَشَرَةِ مَساكِينَ مِنْ أَوْسَطِ ما تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيامُ ثَلاثَةِ أَيّامٍ ذلِكَ كَفّارَةُ أَيْمانِكُمْ «۱».

و يدلّ على المدعى أيضا بعض النصوص:

لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى كفّارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من حنطة أو مدّ من دقيق و حفنة أو كسوتهم لكلّ انسان ثوبان أو عتق رقبة و هو فى ذلك بالخيار ايّ ذلك شاء صنع، فان لم يقدر على واحدة من الثلاث فالصيام عليه ثلاثة أيّام «۲».

الفرع السابع: انّ كفّارة صيد النعامة بدنة و مع العجز عنها صوم ثمانية عشر يوما،

و يدلّ على أصل المدعى قوله تعالى:

---

(۱) المائدة: ۸۹.

(۲) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

...

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَ أَنْتُمْ حُرُمٌ وَ مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ ما قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْياً بالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفّارَةٌ طَعامُ مَساكِينَ أَوْ عَدْلُ ذلِكَ صِياماً لِيَذُوقَ وَبالَ أَمْرِهِ عَفَا اللّهُ عَمّا سَلَفَ وَ مَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ مِنْهُ وَ اللّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقامٍ «۱».

و يدلّ عليه أيضا بعض النصوص:

لاحظ ما رواه حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: فى قول اللّه عزّ و جلّ فَجَزٰاءٌ مِثْلُ مٰا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ، قال: فى النعامة بدنة، و فى حمار وحش بقرة، و فى الظبى شاة، و فى البقرة بقرة «۲».

هذا فى صورة امكان البدنة، و أمّا مع العجز عنها فتصل النوبة الى التصدّق على ستين مسكينا و مع العجز عنه تصل النوبة الى الصوم.

و الدليل عليه ما رواه علىّ بن جعفر فى كتابه، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل محرم أصاب نعامة ما عليه؟ قال:

عليه بدنة فان لم يجد فليتصدّق على ستّين مسكينا، فان لم يجد فليصم ثمانية عشر يوما «۳».

الفرع الثامن: انّه فى صيد البقر الوحشى بقرة و مع العجز عنه صوم تسعة أيّام،

أمّا بالنسبة الى الحكم الأوّل فيدلّ عليه ما رواه

---

(۱) المائدة: ۹۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۱.

(۳) الوسائل: الباب ۲، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۶.

...

حريز «۱».

و يدلّ على كلا الحكمين ما رواه على بن جعفر قال: و سألته عن محرم أصاب بقرة ما عليه؟ قال: عليه بقرة فان لم يجد فليتصدّق على ثلاثين مسكينا فان لم يجد فليصم تسعة أيّام «۲».

الفرع التاسع: انّه فى صيد الغزال شاة

و ان لم يتمكّن يصوم ثلاثة أيّام و يدلّ على المدعى ما رواه علىّ بن جعفر قال: و سألته عن محرم أصاب ظبيا ما عليه؟ قال: عليه شاة فان لم يجد فليتصدّق على عشرة مساكين فان لم يجد فليصم ثلاثة أيّام «۳».

الفرع العاشر: انّه لو أفاض من عرفات قبل الغروب عامدا يجب عليه بدنة

و ان لم يقدر يصوم ثمانية عشر يوما و يدل عليه ما رواه الكناسى «۴».

الفرع الحادى عشر: انّ كفّارة خدش المرأة وجهها فى المصاب حتّى أدمته و نتفها رأسها فيه

و شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده كفارة اليمين.

و الدليل على المدّعى حديث خالد بن سدير أخى حنّان بن سدير قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل شقّ ثوبه على أبيه أو على امّه

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۳۵.

(۲) الوسائل: الباب ۲، من أبواب كفارات الصيد، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۴) قد تقدم فى ص ۲۹۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۷

...

أو على أخيه أو على قريب له؟ فقال: لا بأس بشقّ الجيوب قد شقّ موسى بن عمران على أخيه هارون و لا يشقّ الوالد على ولده و لا زوج على امرأته و تشقّ المرأة على زوجها، و اذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته حنث يمين و لا- صلاة لهما حتّى يكفّرا أو يتوبا من ذلك، فاذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته ففى جزّ الشعر عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكينا، و فى الخدش اذا دميت، و فى النتف كفّارة حنث يمين، و لا- شىء فى اللطم على الخدود سوى الاستغفار و التوبة، و لقد شققن الجيوب و لطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علىّ عليه السّلام و على مثله تلطم الخدود و تشقّ الجيوب «۱» و الحديث ضعيف بخالد.

الفرع الثانى عشر: انّ كفّارة الافطار فى شهر رمضان و كفّارة الاعتكاف و كفّارة النذر و العهد و كفّارة جزّ المرأة شعرها فى المصاب

مخيّرة بين الخصال الثلاث.

فنقول: أمّا كفّارة الافطار فى شهر رمضان فقد تقدّم الكلام حولها و لا نعيد، و أمّا بالنسبة الى الاعتكاف فالنصوص مختلفة، منها ما رواه سماعة «۲».

و المستفاد من الحديث التخيير بين الخصال الثلاث لكنّه ضعيف سندا بضعف اسناد الشيخ الى ابن فضّال.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳۱، من أبواب الكفارات.

(۲) قد تقدّم فى ص ۲۳۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۳۸

...

و منها حديثا زرارة «۱» و الحناط «۲» فالحقّ أن يقال إنّ كفّارته كفارة الظهار.

و أمّا كفارة النذر فتدلّ جملة من النصوص على انّها ككفارة اليمين منها ما رواه الحلبى «۳».

و منها ما رواه صفوان الجمّال، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت له: بأبى انت و امّى انّى جعلت على نفسى مشيا الى بيت اللّه، قال:

كفّر يمينك فانّما جعلت على نفسك يمينا و ما جعلته للّه ففبه «۴».

و منها ما رواه حفص بن غياث «۵».

و منها ما رواج جميل بن صالح، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام، انّه قال: كلّ من عجز عن نذر نذره فكفارته كفارة يمين «۶».

و منها ما رواه عمرو بن خالد، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: النذر نذران فما كان للّه ففبه و ما كان لغير اللّه فكفّارته كفارة يمين

«۷».

و فى قبال هذه النصوص حديثان:

احدهما مروى عن ابن مهزيار قال: و كتب اليه يسأله: يا سيّدى

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۲۹.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۳۰.

(۳) قد تقدم فى ص ۲۲۹.

(۴) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الكفارات، الحديث ۳.

(۵) قد تقدم فى ص ۲۲۸.

(۶) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الكفارات، الحديث ۵.

(۷) نفس المصدر، الحديث ۶.

...

رجل نذر أن يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارة؟

فكتب اليه: يصوم يوما بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة «۱».

و يستفاد منه انّ كفّارة النذر عتق رقبة.

ثانيهما: ما رواه عبد الملك بن عمرو «۲» و المستفاد منه التخيير بين عتق رقبة و إطعام ستّين مسكينا و صوم شهرين متتابعين، فان قلنا بامكان التخصيص نلتزم به فى موردهما و ان لم نقل به و قلنا إنّ مفادهما عامّ لجميع الموارد يقع التعارض و لا بدّ من الأخذ بالأحدث و الظاهر انّ الأحدث حديث ابن مهزيار مضافا الى ضعف حديث عبد الملك بن عمرو سندا به.

و أمّا كفارة العهد ففيها حديثان:

احدهما ما رواه علىّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السّلام قال: سألته عن رجل عاهد اللّه فى غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده؟ قال: قال: يعتق رقبة أو يتصدّق بصدقة أو يصوم شهرين متتابعين «۳».

ثانيهما ما رواه أبو بصير، عن أحدهما عليه السّلام قال: من جعل عليه عهد اللّه و ميثاقه فى أمر اللّه طاعة فحنث فعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو اطعام ستين مسكينا «۴» و كلا الحديثين ضعيفان

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۲) قد تقدم فى ص ۲۲۶.

(۳) الوسائل: الباب ۲۴، من أبواب الكفارات، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲.

...

سندا الّا أن يتمّ الأمر بالإجماع التعبّدى الكاشف.

و أمّا جزّ المرأة شعرها فى المصاب فالدليل على المدعى ما رواه خالد بن سدير «۱» و الحديث ضعيف الّا إن يتمّ بالإجماع.

الفرع الثالث عشر: انّ كفارة حلق الرأس فى الاحرام دم شاة أو صيام ثلاثة أيّام أو التصدّق على ستّة مساكين.

لاحظ ما رواه حريز، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: مرّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله على كعب بن عجرة الأنصارى و القمّل يتناثر من رأسه فقال: أ تؤذيك هو امّك؟ فقال: نعم، قال: فانزلت هذه الآية: فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ بِهِ أَذىً مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فأمره رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله بحلق رأسه و جعل عليه الصيام ثلاثة أيّام و الصدقة على ستّة مساكين لكلّ مسكين مدّان و النسك شاة قال: و قال أبو عبد اللّه عليه السّلام:

و كلّ شيء فى القرآن أَوْ* فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء فى القرآن فَمَنْ لَمْ يَجِدْ* فعليه كذا فالأول بالخيار «۲».

الفرع الرابع عشر: انّ كفارة الواطئ امته المحرمة باذنه بدنة أو بقرة

و مع العجز شاة أو صيام ثلاثة أيّام.

و الدليل عليه ما رواه ابن عمار قال: قلت لأبى الحسن موسى عليه السّلام أخبرنى عن رجل محلّ وقع على أمة له محرمة، قال: موسرا أو معسرا؟ قلت: أجبنى فيهما، قال: هو أمرها بالاحرام أو لم يأمرها أو أحرمت من قبل نفسها؟ قلت: أجبنى فيهما فقال: ان كان موسرا

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۳۶.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴، من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ۱.

(مسألة ۱) يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير، و يكفى فى حصول التتابع فيهما صوم الشهر الأوّل و يوم من الشهر الثانى (۱).

و كان عالما انّه لا ينبغى له و كان هو الذى أمرها بالاحرام فعليه بدنة و ان شاء بقرة و ان شاء شاة و ان لم يكن أمرها بالاحرام فلا شيء عليه موسرا كان أو معسرا و ان كان أمرها و هو معسر فعليه دم شاة أو صيام «۱».

لكن المذكور فى الحديث مطلق الصيام فالالتزام بالثلاثة مبنىّ على الاحتياط.

و أمّا ما أفاده سيدنا الاستاد (قدّس سرّه) من أنّ لزوم صوم ثلاثة أيّام يستفاد من حديث زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: اذا احصر الرّجل فبعث بهديه فآذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فانّه يذبح شاة فى المكان الّذى احصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستّة مساكين و الصوم ثلاثة أيّام و الصدقة نصف صاع لكلّ مسكين «۲» حيث قال الامام عليه السّلام و الصوم ثلاثة أيام، و مثل هذا التعبير فى غير الحديث المذكور، فلا يرجع الى محصل، اذ المستفاد من هذه الطائفة بحسب المتفاهم العرفى الصوم الواجب لأجل الحلق.

و بعبارة اخرى: الظاهر من كلامهم عليهم السّلام انّ اللام للعهد الذكرى فلا يرتبط الحكم بالمقام.

[مسائل فى صوم الكفارة]

[مسألة ۱ يجب التتابع فى صوم شهرين من كفّارة الجمع أو كفّارة التخيير]

(۱) تارة يبحث فى لزوم التتابع و اخرى فى أنّه بايّ نحو يحصل،

---

(۱) الوسائل: الباب ۸، من أبواب كفارات الاستمتاع، الحديث ۲.

(۲) الوسائل: الباب ۱۴، من أبواب بقية كفارات الاحرام، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۲

و كذا يجب التتابع فى الثمانية عشر بدل الشهرين (۱) بل هو الأحوط فى صيام سائر الكفّارات و ان كان فى وجوبه فيها تامّل و اشكال (۲).

أمّا اشتراط التتابع فقد تقدّم الكلام حوله فى بحث الكفارة و انّه مستفاد من الادلّة، لاحظ ما رواه ابن سنان «۱» مضافا اى انّه يمكن أن يقال:

عنوان شهرين و أمثاله ظاهر فى التتابع.

و أمّا الجهة الثانية: و هى تحقق التتابع بصوم يوم من الشهر الثانى فيما يكون الواجب صوم شهرين متتابعين، فيدلّ على المدعى ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن قطع صوم كفّارة اليمين و كفارة الظهار و كفارة القتل؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر شيئا أو ايّاما منه، فان عرض له شىء يفطر منه أفطر ثمّ يقضى ما بقى عليه و إن صام شهرا ثمّ عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع أعاد الصوم كلّه الحديث «۲».

(۱) الظاهر انّه لا دليل عليه، و مقتضى القاعدة الاوّليّة البراءة، و عن صاحب الجواهر: انّ المفروض انّه بدل عن الشهرين المفروض لزوم التتابع فيه فيلزم فى بدله.

و يرد عليه انّه لا دليل على المدعى المذكور، و بعبارة اخرى:

لا دليل على القيد المذكور فى البدل.

(۲) ما يمكن أن يستدلّ به على المدعى أمران:

---

(۱) قد تقدم فى ص ۲۱۳.

(۲) الوسائل: الباب ۳، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۹.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۳

...

الاول: حديث الفضل بن شاذان، عن الرضا عليه السّلام فى حديث قال: إنّما وجب الصوم فى الكفارة على من لم يجد تحرير رقبة الصيام دون الحجّ و الصلاة و غيرهما من الأنواع، لأنّ الصلاة و الحج و أنواع الفرائض مانعة للإنسان من التقلّب فى أمر دنياه و مصلحة معيشته مع تلك العلل التى ذكرناها فى الحائض الّتى تقضى الصيام و لا تقضى الصلاة، و انّما وجب عليه صوم شهرين متتابعين دون أن يجب عليه شهر واحد أو ثلاث أشهر لأنّ الفرض الذى فرض اللّه تعالى على الخلق هو شهر واحد فضوعف هذا الشهر فى الكفارة توكيدا و تغليظا عليه و انّما جعلت متتابعين لئلا يهون عليه الأداء فيستخف به لأنّه اذا قضاه متفرقا هان عليه القضاء و استخفّ بالأيمان «۱».

بتقريب انّ المستفاد من الحديث بعموم العلّة اسراء الحكم الى بقيّة الموارد.

و يرد عليه انّ الحديث ضعيف سندا لضعف اسناد الصدوق الى الفضل.

الأمر الثانى: انصراف الدليل الى صورة التتابع، كما أن الأمر كذلك بالنسبة الى عشرة أيّام فى قصد الاقامة و ثلاثة أيّام فى الحيض و أمثالهما.

و يمكن أن يقال: تارة يعبّر عن المدّة بالشهر أو السنة و اخرى يعبّر بعدد الأيّام، ففى الصورة الاولى يمكن أن يقال: انّ اللفظ منصرف الى

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب بقية الصوم الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۴

(مسألة ۲) اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع الّا مع الانصراف أو اشتراط التتابع فيه (۱).

التوالى، و أمّا فى الصورة الثانية: فليس الأمر كذلك، بل الاطلاق يقتضى جواز ترك التتابع.

أضف الى ذلك: انّ النصّ الخاصّ يدل على جواز التفريق، لاحظ ما رواه ابن سنان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: كلّ صوم يفرق الّا ثلاثة أيّام فى كفارة اليمين «۱».

فلا وجه للزوم الاحتياط، و أمّا مسألة الحيض و كذا قصد العشرة فالتتابع يفهم من القرائن الخارجية، فانّ الاتصال فى تحقق الحيض شرط أى الاستمرار، كما انّ المستفاد من دليل الاقامة انّ المكلف يعلم باقامته فى سفره الكذائى عشرة أيّام فلاحظ.

[مسألة ۲ اذا نذر صوم شهر أو أقلّ أو أزيد لم يجب التتابع]

(۱) لا إشكال فى أنّ النذر بأىّ نحو تعلّق بالمنذور يلزم الاتيان به، و بعبارة اخرى: المنذور تابع لقصد الناذر، فاذا فرضنا انّ نذره تعلّق بصوم أيّام متتابعة يجب التتابع، و اذا فرض انّ الناذر اعتبر الاطلاق لا يجب، نعم اذا قصد مفهوم لفظ و ذلك اللفظ منصرف الى التتابع يجب و هذا كلّه ظاهر.

و أمّا حديث الفضيل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال فى رجل جعل عليه صوم شهر فصام منه خمسة عشر يوما ثمّ عرض له أمر، فقال:

إن كان صام خمسة عشرة يوما فله أن يقضى ما بقى، و إن كان أقلّ من خمسة عشر يوما لم يجزه حتى يصوم شهرا تامّا «۲»، فهو ضعيف سندا.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵، من أبواب بقية الصوم الواجب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۵

(مسألة ۳) اذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع فالأحوط فى قضائه التتابع أيضا (۱).

(مسألة ۴) من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انّه لا يسلم له بتخلّل العيد أو تخلّل يوم يجب فيه صوم آخر من نذر أو إجارة أو شهر رمضان، فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يجوز له أن

و ربما يقال: انّه يجب التتابع لقوله تعالى: لٰا تُبْطِلُوا أَعْمٰالَكُمْ و حيث انّ التفريق يوجب بطلان العمل فهو حرام.

و يرد عليه أوّلا: انّه لا يكون ابطال العمل حراما، و ليس المراد من الآيـة هذا المعنى و الّا يلزم تخصـيص الأكثر، اذ لا اشـكال فى جواز ابطال الصـلوات المندوبـة و الصـيام كذلك و كذلك بقيّة الأعمال المندوبة من الأدعية و الزيارات الى بقيّة الموارد، بل حرمة الابطال حتّى فى الواجبات تختصّ بموارد خاصّة.

و ثانيا: انّ بطلان الصوم بالتفريق أول الكلام و الاشكال، بل يجوز رفع اليد حتّى فيما قصد التتابع، اذ مع عدم حرمة الابطال لا مانع من رفع اليد عن فرد و الاتيان بفرد آخر و أمّا الآية الشريفة فالظاهر انّ المراد من الابطال المنهى عنه حبط العمل بما يوجب حبطه.

[مسألة ۳ إذا فاته النذر المعين أو المشروط فيه التتابع]

(۱) اذا لم نقـل بوجوب قضـاء مـا فـات من النـذر فلا تصـل النوبـة الى البحث المـذكور، و أمّـا ان قلنـا بوجوبه فلا وجه لمـا أفاده اذ المفروض انّ القضاء بأمر جديد و مقتضى الاطلاق أوّلا و البراءة ثانيا عدم الوجوب.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۶

يبتـدئ بشـعبان، بل يجب أن يصوم قبله يوما أو أزيـد من رجب، و كـذا لا يجوز أن يقتصـر على شوال مع يوم من ذى القعدة أو على ذى الحجة مع يوم من المحرّم لنقصان الشهرين بالعيدين.

نعم لو لم يعلم من حين الشـروع عـدم السـلامة فاتّفق فلا بأس على الأصـحّ، و ان كان الأحوط عـدم الاجزاء، و يسـتثنى ممّا ذكرنا من عـدم الجواز مورد واحد و هو صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتع إذا شـرع فيه يوم التروية فانّه يصحّ و إن تخلّل بينها العيد فيأتى بالثالث بعـد العيـد بلا فصل أو بعد أيّام التشـريق بلا فصل لمن كان بمنى، و أمّا لو شـرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفة لم يصحّ و وجب الاستئناف كسائر موارد وجوب التتابع (۱).

[مسألة ۴ من وجب عليه الصوم اللازم فيه التتابع لا يجوز أن يشرع فيه فى زمان يعلم انّه لا يسلم له بتخلّل العيد]

اشارة

---

(۱) تعرّض الماتن فى هذه المسألة لفروع:

الفرع الأول: انّه لو وجب على المكلّف الصوم الّذى يجب فيه التتابع

لا يجوز له أن يشـرع فيه فى زمـان يعلم انّه لا يسـلم له و يصـادف المحـذور كمـا لو صـام فى زمـان يصادف أحـد العيـدين الفطر و الأضحى و أمثاله.

و الوجه فيه: انّه لو كان متوجّها الى هـذه الجهة لا يمكن أن يأتى بالصوم قربة الى اللّه الّا مع قصد التشـريع المحرّم، اذ كيف يمكن أن يقصد الاتيان بالمتعلق المقيّد بالتتابع و الحال انّ التتابع ممنوع شرعا، فاذا

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۷

...

لم يقصد التتابع لم يكن قاصدا للواجب، فانّ المقيّد ينهدم بانهدام قيده و إن قصد التتابع يكون مشـرّعا فى قصده فيكون محرّما تكليفا و لا يكون مجزيا كما هو ظاهر.

بقى شيء: و هو انّ الماتن ذكر فى عداد موارد عدم صلاحيّة الزمان للصوم المشروط فيه التتابع تخلّل يوم يجب فيه الصوم كما لو نذر انّ اليوم الفلانى يصوم و الحال انّ وجوب صوم يوم فلانى لا- يوجب عدم جواز الاتيان بالصوم الذى يشترط فيه التتابع، فانّه تارة الشارع الأقدس يشترط فى صحة الصوم أن لا يكون فى السفر أو حال المرض أو الحيض أو غيرها و اخرى يوجب صوما فى يوم على المكلّف لعلّة.

أما على الأوّل: فلا يكون الزمان قابلا لايقاع الصوم فيه و بعبارة اخرى: الشارع حبس المكلّف عن الصوم.

و أمّا على الثانى: فليس الأمر كذلك، لأنّ الأمر بالشيء لا يقتضى النهى عن ضدّه، و لذا لقائل أن يقول: انّ المكلّف اذ نوى صوما غير صوم شهر رمضان فيه يصحّ بالترتب فلا بدّ من التفصيل فيما أفاده فى المتن.

الفرع الثانى: انّه يجب على من شرع بالثلاثة يوم التروية أن يأتى باليوم الثالث بعد العيد بلا فصل

أو بعد أيام التشريق بلا فصل لمن كان بمنى، و الحقّ انه لا وجه له و لا دليل على الفوريّة المذكورة.

الفرع الثالث: أنّه لو شرع فيه يوم عرفة أو صام يوم السابع و التروية و تركه فى عرفة لم يصحّ

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۸

...

و التروية و تركه فى عرفة لم يصحّ، و الوجه فيه انّه لم يأت بالمأمور به لا أصلا و لا بدلا فلا بدّ من الاستيناف كى يتحقق المأمور به فى الخارج.

الفرع الرابع: انّه لو لم يكن عالما بطروّ العذر

بأن يكون قاطعا بعدمه أو كان غافلا يجوز و يجزى عنه، لا حظ ما رواه رفاعة قال:

سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهرا و مرض؟ قال: يبنى عليه اللّه حبسه، قلت: امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فصامت و أفطرت ايّام حيضها؟ قال: تقضيها، قلت:

فانّها قضتها ثمّ يئست من الحيض؟ قال: لا تعيدها أجزأها ذلك «۱».

و ما رواه سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة و عشرين يوما ثمّ مرض فاذا برأ يبنى على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ قال: بل يبنى على ما كان صام، ثمّ قال: هذا مما غلب اللّه عليه و ليس على ما غلب اللّه عزّ و جلّ عليه شيء «۲».

بتقريب: انّ المستفاد من الخبرين انّ طروّ العذر لا يوجب بطلان الصوم و الوجه فى التفصيل المذكور فى المتن انّه مع العلم بالطرو أو الاحتمال و الالتفات لا يصدق ما قاله روحى فداه من كونه محبوسا من قبل اللّه.

و فى المقام شبهة: و هى انّه لو قلنا: بأنّ المستفاد من الحديث كون

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۱۰.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۴۹

...

المكلّف معذورا ما الفرق بين صورة العلم بطرو العذر و الجهل به؟

و بعبارة اخرى: انّ المستفاد من الحديث انّ عدم التتابع اذا كان بغير اختيار المكلف لا يكون مضرّا بالامتثال فلا وجه للتفريق.

ان قلت: يلزم عليه أن يختار زمانا لا يصادف العذر.

قلت: المستفاد من الحديث انّ التصادف المذكور لا يضرّ فلاحظ فانّه دقيق.

الفرع الخامس: انّه يجوز ترک التتابع فى صوم ثلاثة أيّام بدل هدى التمتّع اذا شرع فيه يوم التروية

و هذا هو المشهور بين القوم، و يدلّ عليه من النصوص ما رواه يحيى الأزرق، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعا و ليس له هدى فصام يوم التروية و يوم عرفة؟ قال: يصوم يوما آخر بعد أيّام التشريق «۱».

و الظاهر انّه لا اشكال فى السند من جهة يحيى الأزرق اذ المنصرف منه الى الذهن ابن عبد الرحمن الّذى وثّق لابن حسان الذى لم يوثّق.

و نقل الشيخ حديثا بسنده عن يحيى بن عبد الرحمن الأزرق «۲» و لا حديث منقول عن يحيى بن حسان- على ما قاله سيدنا الاستاد فى رجاله-.

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲، من أبواب الذبح، الحديث ۲.

(۲) التهذيب: ج ۵ ص ۱۵۷، الحديث ۵۲۰.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۰

...

و يؤيّد المدعى ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فيمن صام يوم التروية و يوم عرفة، قال: يجزيه أن يصوم يوما آخر «۱».

و حيث انّ سند الحكم المشهور معتبر يقيّد به ما رواه حماد بن عيسى قال: سمعت أبا عبد اللّه عليه السّلام يقول: قال علىّ عليه السّلام: صيام ثلاثة أيّام فى الحجّ قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، فمن فاته ذلك فليتسحر ليلة الحصبة يعنى ليلة النفر و يصبح صائما و يومين بعده و سبعة اذا رجع «۲».

فانّ المستفاد من الحديث لزوم كون الثلاثة المعهودة قبل التروية بيوم و يوم التروية و يوم عرفة، و من فاته ذلك يلزم عليه أن يصوم يوم النفر و يومين بعده و سبعة اذا رجع، و حيث انّ التخصيص على القاعدة نخصّص حديث حمّاد بحديث الأزرق فلاحظ.

و أيضا نخصّص بحديث الأزرق حديث ابن الحجّاج، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: سأله عبّاد البصرى، عن متمتّع لم يكن معه هدى؟

قال: يصوم ثلاثة أيّام قبل يوم التروية، قال: فان فاته صوم هذه الأيّام؟ فقال: لا يصوم يوم التروية و لا يوم عرفة و لكن يصوم ثلاثة أيّام متتابعات بعد أيّام التشريق «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۵۲، من أبواب الذبح، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۵۳، من أبواب الذبح، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۵۲، من أبواب الذبح، الحديث ۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۱

(مسألة ۵) كلّ صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه و كذا اذا شرع فيه فى زمان يتخلّل فيه صوم واجب آخر من نذر و نحوه و أمّا ما لم يشترط فيه التتابع و ان وجب فيه بنذر أو نحوه فلا يجب استئنافه و إن اثم بالافطار كما اذا نذر التتابع فى قضاء رمضان فانّه لو خالف و أتى به متفرّقا صحّ و ان عصى من جهة خلف النذر (۱).

ان قلت: انّ حديث الأزرق معارض بحديث عيص بن القاسم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، قال: سألته عن متمتّع يدخل يوم التروية و ليس معه هدى؟ قال: فلا يصوم ذلك اليوم و لا يوم عرفة و يتسحّر ليلة الحصبة فيصبح صائما و هو يوم النفر و يصوم يومين بعده «۱».

قلت: الترجيح مع حديث الأزرق حيث انّه أحدث.

[مسألة ۵ كلّ صوم يشترط فيه التتابع اذا أفطر فى أثنائه لا لعذر اختيارا يجب استئنافه]

اشارة

(۱) تعرض (قدّس سرّه) فى هذه المسألة لفرعين:

الفرع الأول: انّ الصوم الذى يشترط فيه التتابع اذا لم يراع المكلّف التتابع فيه

و لم يكن فى عدم رعايته معذورا لا يصحّ و يلزم استئنافه، بل لو أتى به كذلك مع الالتفات يكون مشرّعا.

و الوجه فيه انّه استفيد من الدليل تقيّده بقيد التتابع و المقيّد ينتفى بانتفاء قيده، كما انّ المركّب ينتفى بانتفاء جزئه فانّ ترك التتابع فى مفروض الكلام بالنسبة الى الصوم كترك الطهارة فى الصلاة.

و صفوة القول: انّ إجزاء غير المأمور به عنه يتوقف على الدليل

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۲

(مسألة ۶) اذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار كالمرض و الحيض و النفاس و السفر الاضطرارى دون الاختيارى لم يجب استئنافه، بل يبنى على ما مضى و من

و هذا واضح ظاهر.

الفرع الثانى: انّه لو لم يكن التتابع شرطا فى صوم

كقضاء شهر رمضان لو وجب التتابع فيه لوجه كالنذر مثلا لو أتى به المكلّف بلا رعاية التتابع يكون مجزيا و ان كان عاصيا لترك

واجب و هو التتابع.

و بعبارة اخرى: تارة يكون التتابع لونا للواجب الصومى فلا بدّ من رعايته و اخرى يكون واجبا فى واجب ففى الأوّل لو لم يراع لا يجزى و فى الثانى يجزى مع تحقّق الاثم.

ان قلت: بعد النذر يجب أن يصوم متتابعا فكيف يجوز له أن يأتى به مع عدم التتابع؟

قلت: على المكلّف واجبان أحدهما الصوم أعمّ من التتابع.

ثانيهما الاتيان به متتابعا و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه، مثلا: لو نذر شخص أن يصلى صلاة الظهر فى المسجد يجب عليه أمران: أحدهما: صلاة الظهر، ثانيهما: ايقاع صلاة الظهر فى المسجد، فلو صلّى فى الدار يجزى لكن يكون آثما فى تركه المأمور به بالأمر النذرى. لكنّ الذى قلناه يتوقف على كون التتابع راجحا فى نفسه كى يكون النذر المتعلّق به منعقدا، و أمّا لو لم نقل بذلك و قلنا لا وجه لرجحانه فلا ينعقد النذر لعدم رجحان متعلّقه على الفرض.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۳

العذر ما اذا نسى النيّة حتّى فات وقتها بأن تذكّر بعد الزوال، و منه أيضا ما اذا نسى فنوى صوما آخر و لم يتذكّر الّا بعد الزوال، و منه أيضا ما اذا نذر قبل تعلق الكفارة صوم كلّ خميس، فانّ تخلّله فى أثناء التتابع لا يضرّ به و لا يجب عليه الانتقال الى غير الصوم من الخصال فى صوم الشهرين لأجل هذا التعذر.

نعم لو كان قد نذر صوم الدهر قبل تعلق الكفّارة اتّجه الانتقال الى سائر الخصال (۱).

[مسألة ۶ إذا أفطر فى أثناء ما يشترط فيه التتابع لعذر من الأعذار]

اشارة

---

(۱) قد تعرّض (قدّس سرّه) للتفصيل بين انقطاع التتابع لعذر كالحيض و المرض و بين الانقطاع بلا عذر فحكم بعدم البأس فى الصورة الاولى و بطلانه فى الصورة الثانية و فرّع على ما أفاده فروعا فيقع الكلام فى مقامات ثلاثة:

أما المقام الأول: فنقول: قد دلّ النصّ على انّ انهدام التتابع بالعذر لا يضرّ به لاحظ ما رواه رفاعة «۱» فإنّ المستفاد من الحديث انّ المكلّف اذا كان محبوسا عن الصوم و ممنوعا عنه من قبل الشارع الأقدس لا يضرّ به.

و يؤيده ما رواه سليمان بن خالد «۲» و انّما عبّرنا بالتأييد لأنّ سند الحديث مخدوش، فانّ ابنى المرّار و المبارك لم يوثّقا، و كون

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۴۸.

(۲) قد تقدم فى ص ۴۴۸.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۴

...

الراوى فى أسناد كامل الزيارات أو تفسير القمى لا يكفى، و لكن فى اثبات المطلوب يكفى الحديث الأوّل أى حديث رفاعة.

و يؤيد المدعى ما رواه رفاعة بن موسى أيضا، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن امرأة تجعل للّه عليها صوم شهرين متتابعين فتحيض؟

قال: تصوم ما حاضت فهو يجزيها «۱».

و انّما عبّرنا بالتأييد لصدور الحكم فى مورد خاصّ، و يعارض ما دلّ على الاجتزاء بما رواه الحلبى «۲» بتقريب انّ المستفاد من الحديث التفصيل بين أن يصوم شيئا من الشهر الثانى فلا يضرّ الاخلال بالتتابع و بين ما لا يكون كذلك فيضرّ بلا فرق بين تحقّق العذر و عدمه.

و لكن يمكن أن يقال: أنّه لا تعارض بين الحديثين، اذ حديث الحلبى أعمّ من أن يكون العذر الموجب للإفطار عذرا شرعيّا أو عرفيّا أو شخصيّا و حديث رفاعة مخصوص بصورة العذر الشرعى فيكون خاصّا بالنسبة الى حديث الحلبى، و مقتضى القاعدة تخصيص حديث الحلبى بما رواه رفاعة.

و فى المقام حديث رواه جميل و ابن حمران، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين فى ظهار فيصوم شهرا ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل فان زاد على الشهر الآخر يوما أو يومين بنى على ما بقى «۳» يستفاد منه انّ عروض العذر فى صوم شهرين متتابعين لكفّارة الظهار يضرّ بالتتابع و لا بد من الاستيناف.

---

(۱) الوسائل: الباب ۳، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۷.

(۲) قد تقدم فى ص ۴۴۲.

(۳) الوسائل: الباب ۳، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۳.

...

و مقتضى القاعدة تخصيص الكبرى الكليّة المستفادة من حديث رفاعة بهذه الرواية، و لكن الحديث فى مورده معارض بما رواه رفاعة أيضا عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: المظاهر اذا صام شهرا ثمّ مرض اعتدّ بصيامه «۱».

و حيث انّ الأحدث من المتعارضين غير معلوم لا مجال لرفع اليد عن الكبرى الكليّة المستفادة من حديث رفاعة فالحقّ ما أفاده فى المتن.

ان قلت: لا تعارض بين الحديثين اذ قد اخذ فى أحدهما عنوان الحرّ و فى الآخر عنوان المظاهر الشامل باطلاقه الحرّ و العبد و مقتضى القاعدة تقييد المطلق بالمقيّد.

قلت: كفّارة العبد فى الظهار شهر واحد فيكون كلا الحديثين متعرّضين لحكم الحرّ فلاحظ.

و فى المقام فروع فرّعها الماتن على أصل الحكم:

الفرع الأول: أنّه لو سافر اختيارا هل يكون مخلّا بالتتابع أم لا،

مقتضى القاعدة الحاق السفر الاختيارى بالاضطرارى، اذ المستفاد من قوله عليه السّلام و روحى فداه، اللّه حبسه، انّ الحبس الالهى يوجب عدم الاخلال بالتتابع، و مقتضى إطلاق كلامه عدم الفرق بين السفر الاضطرارى و الاختيارى، و بعبارة واضحة: لا نرى وجها للقيد المذكور

و ان شئت قلت: المستفاد من الدليل انّ حكم الشارع بعدم الاخلال مترتب على الموضوع الخاصّ، فاذا تحقق الموضوع بأىّ نحو

فرض يترتب عليه الحكم.

و لتوضيح المدعى نقول: تارة الشارع الأقدس يكلّف المكلّف

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۱۳.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۶

...

بتكليف ثمّ يرفع ذلك الحكم بعروض الاضطرار أو الاكراه، مثلا- يكلّف المكلّف بحرمة شرب التتن و بعد ذلك يحكم بارتفاع الحرمة بالاضطرار أو الاكراه و اخرى يجعل حكما و يرتّبه على موضوع كما فى تكليف صوم شهر رمضان و يرفع الحكم عن المسافر ففى القسم الأوّل لا- مجال لأن يقال يجوز للمكلّف أن يجعل نفسه مضطرّا أو مكرها، فانّ المتفاهم العرفى يستنكره و الّا يلزم جواز وصول المكلف الى ارتكاب جميع المحرمات بجعل نفسه مضطرّا أو مكرها و هو كما ترى و العرف ببابك، و أما فى القسم الثانى فلا مانع من ايجاد الموضوع.

الفرع الثانى: انّه لو نسى النيّة و لم يتذكّر الّا بعد الزوال لا يضرّ بالتتابع

بتقريب: انّه مصداق للحبس الالهى فلا يكون مخلا بالتتابع.

و للمناقشة فيه مجال، اذ المستفاد من قوله عليه السّلام اللّه حبسه بحسب المتفاهم العرفىّ انّ اللّه منعه عن الصوم أى اشترط فى الصوم شرطا لا يمكن الاتيان به مع الشرط المشار اليه.

و أمّا اذا لم يكن كذلك بأن كان الزمان قابلا لوقوع الصوم فيه غاية الأمر انّ المكلف لم يأت به إمّا متعمّدا و إمّا غفلة فلا يشمله الحديث. و بعبارة واضحة: الظاهر من الرواية انّ الحبس عبارة عن اعتبار الشارع ذلك الزمان غير قابل للصوم.

الفرع الثالث: انّه لو نذر قبل تعلق الكفّارة أن يصوم كلّ خميس يكون عذرا.

بتقريب: انّ وجوب الصوم فى كلّ خميس يكون حبسا الهيّا عن

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۷

(مسألة ۷) كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة اذا صام شهرا و يوما متتابعا يجوز له التفريق فى البقيّة و لو اختيارا لا لعذر، و كذا لو كان من نذر أو عهد لم يشترط فيه تتابع الأيّام جميعها و لم يكن المنساق منه ذلك

صوم الكفّارة فلا يكون قابلا لوقوع الصوم للكفّارة فيه.

و يرد عليه انّ نذر صوم كلّ خميس لا- يوجب عدم قابليّة الزمان لصوم الكفّارة و بعبارة اخرى: لا يكون المكلّف محبوسا من قبل الشارع الأقدس عن ايقاع الصوم فى الخميس، و انّما الشارع أمره باتيان صوم يوم الخميس بذلك العنوان الّذى قصده و الأمر بالشىء لا يقتضى النهى عن ضدّه فالمكلّف يمكنه أن يأتى بصوم الكفارة متتابعا و ان كان عاصيا فى ترك امتثال الأمر النذرى و عليه العقل يلزم المكلّف باختيار الفرد الآخر من الخصال، هذا فيما يكون النذر متعلّقا بعنوان يضادّ صوم الكفّارة.

و أمّا اذا كان قصده الصوم بأىّ عنوان كان، لا يكون تضادّ بين الامتثالين.

الفرع الرابع: أنّه لو نذر صوم الدهر ينتقل الوظيفة الى اختيار فرد آخر من الخصال

اذ المفروض انّه لا يمكنه الاتيان بصوم الكفّارة.

و يرد عليه ما قلناه آنفا نقول لا بدّ من التفصيل، فلو لم يكن تعاند بين الامتثالين يتحقّقان بفعل واحد و مع التعاند يمكن اختيار الصوم من الخصال، غاية ما فى الباب تحقق العصيان بترك امتثال الأمر النذرى.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۸

و ألحق المشهور بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع، فقالوا اذا تابع فى خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق فى البقيّة اختيارا و هو مشكل فلا يترك الاحتياط فيه بالاستئناف مع تخلّل الافطار عمدا و إن بقى منه يوم، كما لا إشكال فى عدم جواز التفريق اختيارا مع تجاوز النصف فى سائر أقسام الصوم المتتابع (۱).

[مسألة ۷ كلّ من وجب عليه شهران متتابعان من كفّارة معيّنة أو مخيّرة إذا صام شهرا و يوما متتابعا]

اشارة

---

(۱) ذكر الماتن (قدّس سرّه) فى هذه المسألة فروعا:

الفرع الأوّل: انّ المكلف اذا كان عليه صوم شهرين متتابعين من كفارة معيّنة أو مخيّرة

اذا صام شهرا و يوما متتابعا لا بأس فى التفريق بالنسبة الى الباقى و لو اختيارا.

و ادعى عليه الاجماع، و يدلّ على المدعى ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: صيام كفّارة اليمين فى الظهار شهران متتابعان و التتابع أن يصوم شهرا و يصوم من الآخر أيّاما أو شيئا منه، فان عرض له شىء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقى عليه، و ان صام شهرا ثمّ عرض له شىء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئا فلم يتابع فليعد الصوم كلّه و قال: صيام ثلاثة أيام فى كفّارة اليمين متتابعات و لا يفصل بينهنّ «۱».

فانّه يستفاد من الحديث ميزان كلّى و هو انّ التتابع فى صوم شهرين أن يصوم شهرا و شيئا من الشهر الثانى، مثلا لو قال المولى: اذا جاءك زيد أكرمه، و الاكرام عبارة عن الاطعام يفهم من كلامه انّ

---

(۱) تهذيب الأحكام: ج ۴ ص ۲۸۳، الحديث ۸۵۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۵۹

...

الميزان فى تحقّق الاكرام الاطعام، و يؤيد المدّعى طائفة اخرى من الروايات.

الفرع الثانى: انّه لو نذر أو عاهد أن يصوم شهرين

فتارة لا يشترط التتابع فيه و اخرى يشترطه حتّى فى الشهر الثانى و ثالثة يقصد التتابع الشرعى.

فعلى الأوّل: لا يلزم التتابع حتّى فى الشهر الأوّل و هذا واضح.

و على الثانى: يلزم التتابع على الاطلاق و لا مجال للقول بكفاية التتابع فى الشهر الأوّل و شىء من الشهر الثانى، فانّ دليل الكفاية لا يشمل مثله.

و ان شئت فقل: انّ دليل الكفاية منصرف عن المقام هذا و لكن للنقاش فيما افيد مجال اذ الحكومة تارة تكون ظاهريّة و اخرى واقعيّة، أما الحكومة الظاهريّة فقوامها بالشك و عدم احراز الواقع فلو احرز الواقع لا مجال للحكومة.

و أمّا فى الحكومة الواقعيّة فليس الأمر كذلك و عليه يمكن أن يقال: انّه يكفى لتحقق التتابع صوم شهر و شىء من الشهر الثانى.

و أما على الثالث: فالأمر ظاهر واضح أى يكفى الاتيان بشىء من الشهر الثانى فلاحظ.

الفرع الثالث: انّ المشهور الحقوا بالشهرين الشهر المنذور فيه التتابع

فقالوا: اذا تابع خمسة عشر يوما منه يجوز له التفريق فى البقيّة

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۰

(مسألة ۸): اذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهى صحيحة و ان لم تكن امتثالا للأمر الوجوبى و لا الندبى لكونها محبوبة فى حدّ نفسها من حيث أنّها صوم، و كذلك الحال فى الصلاة اذا بطلت فى الأثناء فانّ الاذكار و القراءة صحيحة فى حدّ نفسها من حيث محبوبيّتها لذاتها (۱).

و ما يمكن أن يستدل به على الحكم المذكور ما رواه فضيل «۱» و هذه الرواية ضعيفة سندا بموسى بن بكر، حيث انّه لم يوثّق فلا يعتدّ بالحديث، و مقتضى القاعدة وجوب رعاية التتابع مطلقا.

الفرع الرابع: انّه لا يجوز التفريق مع تجاوز النصف فى ساير أقسام الصوم المتتابع

و هذا على طبق القاعدة الاوّليّة.

[مسألة ۸: اذا بطل التتابع فى الأثناء لا يكشف عن بطلان الأيّام السابقة فهى صحيحة]

(۱) يرد على ما أفاده أوّلا: انّه مع فرض عدم الأمر بعمل كيف يكون محبوبا و الحال انّ احراز المحبوبيّة من ناحية تعلّق الأمر بفعل.

و ثانيا: انّه كيف يحكم بالصحة مع انّها تنتزع من انطباق المأمور به على المأتىّ به و مع عدم الأمر الوجوبى و الاستحبابى لا موضوع للصحّة فالحقّ أن يقال: انّ الثواب انقيادى، و الوجه فيه انّ المكلّف قصد الصوم بقيد كونه شهرين متتابعين و المفروض عدم تحقّقه فما قصده غير متحقق و ما تحقّق لم يقصده.

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۴۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۱

[فصل فى أقسام الصوم]

اشارة

فصل أقسام الصوم أربعة:

واجب و ندب و مكروه كراهة عبادة و محظور (۱).

[أما الواجب منه]

و الواجب أقسام: صوم شهر رمضان، و صوم الكفارة، و صوم القضاء، و صوم بدل الهدى فى حجّ التمتع، و صوم النذر و العهد (۲) و اليمين، و الملتزم بشرط أو اجارة و صوم اليوم الثالث من أيّام الاعتكاف.

أما الواجب فقد مرّ جملة منه.

[أمّا المندوب منه]

اشارة

و أمّا المندوب منه فأقسام: منها ما لا يختصّ بسبب

---

(۱) قد ذكرنا سابقا فى أوّل كتاب الصوم فى بحث النيّة انّ الكراهة فى العبادة عبارة عن قلّة الثواب لا الكراهة الحقيقيّة فراجع ما ذكرناه هناك.

(۲) ذكر صوم العهد فى عداد الصيام الواجبة مبنىّ على وجوب العمل بالعهد و هو أوّل الكلام.

مخصوص و لا زمان معيّن كصوم أيّام السنة عدا ما استثنى من العيدين و أيّام التشريق لمن كان بمنى (۱) فقد وردت الاخبار الكثيرة فى فضله من حيث هو و محبوبيّته و فوائده (۲).

و يكفى فيه ما ورد فى الحديث القدسى: الصوم لى و أنا أجازى به. و ما ورد: من أنّ الصوم جنّة من النار، و انّ نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب، و نعم ما قال بعض العلماء: من أنّه لو لم يكن فى الصوم الا الارتقاء عن حضيض حظوظ النفس البهيميّة الى ذروة التشبّه

---

(۱) لا إشكال فى كون صوم أيّام السنة محبوبا الّا فى ايّام مخصوصة.

(۲) لا حظ الباب الأوّل من أبواب الصوم المندوب، و لكن هذه النصوص لا تفى باثبات استحباب صوم كلّ يوم من أيّام السنة، اذ ليس المولى فى مقام بيان الاجزاء و الشرائط و الموانع، بل فى مقام بيان الآثار المترتبة على الصوم بما هو صوم مجعول من قبل الشارع الأقدس.

و بعبارة واضحة: تارة يأمر المولى بشىء أو ينهى عنه و يكون فى مقام بيان خصوصيّات المأمور به أو النهى عنه فلا اشكال فى أنّ المرجع عند الشكّ الاطلاق.

و اخرى يكون فى مقام بيان الآثار المترتبة على العمل الواجب أو المندوب فلا مجال للأخذ بالاطلاق فى ظرف الشكّ، و على هذا

الاساس لا مجال للاستدلال على المدعى بالنصوص المشار اليها فى كلامه.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۳

بالملائكة الروحانيّة لكفى به فضلا و منقبة و شرفا (۱).

و منها ما يختص بسبب مخصوص و هى كثيرة مذكورة فى كتب الادعية، و منها ما يختصّ بوقت معيّن و هو فى مواضع:

منها و هو آكدها صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فقد ورد: انّه يعادل صوم الدهر و يذهب بوحر الصدر و أفضل كيفيّاته ما عن المشهور، و يدلّ عليه جملة من الأخبار: هو أن يصوم اوّل خميس من الشهر و آخر خميس منه و أوّل أربعاء فى العشر

---

(۱) لا حظ ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: قال اللّه عزّ و جلّ: الصوم لى و أنا أجزى به «۱».

و ما رواه محمد بن علىّ بن الحسين قال: قال عليه السّلام، قال اللّه عزّ و جلّ: الصوم لى و أنا أجزى به «۲».

و ما رواه زرارة، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: بنى الإسلام على خمسة أشياء: على الصلاة و الزكاة و الصوم و الحجّ و الولاية، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: الصوم جنّة من النار «۳».

و ما رواه الحسين بن أحمد، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

نوم الصائم عبادة و صمته تسبيح و عمله متقبّل و دعاؤه مستجاب «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱۶.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۲۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۴

الثانى (۱) و من تركه يستحبّ له قضاؤه (۲).

و مع العجز عن صومه لكبر و نحوه يستحبّ أن يتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام أو بدرهم (۳).

---

(۱) لاحظ ما رواه حماد بن عثمان، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

صام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله حتّى قيل ما يفطر ثمّ أفطر حتّى قيل ما يصوم، ثم صام صوم داود عليه السّلام يوما و يوما لا، ثمّ قبض عليه السّلام على صيام ثلاثة أيّام فى الشهر، و قال: يعدلنّ صوم الدهر و يذهبنّ بوحر الصدر، و قال حماد: الوحر الوسوسة، قال حمّاد: فقلت: و ايّ الأيّام هى؟ قال:

اول خميس فى الشهر و أول أربعاء بعد العشر منه و آخر خميس فيه، فقلت: و كيف صارت هذه الأيّام الّتى تصام؟ فقال: لأنّ من قبلنا من الامم كانوا اذا نزل على أحدهم العذاب نزل فى هذه الأيّام فصام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله هذه الأيّام لأنها الايّام المخوفة «۱».

(۲) لا حظ ما رواه ابن سنان قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرجل يصوم صوما و قد وقّته على نفسه أو يصوم من أشهر الحرم فيمرّ به الشهر و الشهران لا يقضيه؟ قال: فقال: لا يصوم فى السفر و لا يقضى شيئا من صوم التطوّع الّا الثلاثة الأيّام الّتى كان يصومها فى كلّ شهر لا يجعلها بمنزلة الواجب الّا أنى أحبّ لك أن تدوم على العمل الصالح قال: و صاحب الحرم الّذى كان يصومها يجزيه

أن يصوم مكان كلّ شهر من أشهر الحرم ثلاثة أيّام «۲». و الحديث بكلا سنديه ضعيف.

(۳) لا حظ ما رواه عيص بن القاسم قال: سألته عمن لم يصم

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰ من أبواب من يصحّ منه الصوم، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۵

و منها ايّام البيض من كلّ شهر و هى الثالث عشر و الرابع عشر و الخامس عشر على الأصحّ المشهور (۱).

و عن العمانى أنّها الثلاثة المتقدمة (۲) و منها صوم يوم مولد النبى صلى اللّه عليه و آله (۳).

الثلاثة الأيّام من كلّ شهر و هو يشتدّ عليه الصيام هل فيه فداء؟ قال:

مدّ من طعام فى كلّ يوم «۱».

و لاحظ ما رواه ابراهيم بن المثنّى قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام:

انّه قد اشتدّ علىّ صوم ثلاثة ايّام فى كلّ شهر فما يجزى عنّى أن أتصدّق مكان كلّ يوم بدرهم؟ فقال: صدقة درهم أفضل من صيام يوم «۲».

(۱) لاحظ ما رواه الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه: انّ عليا عليه السّلام كان ينعت صيام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: صام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله الدهر كلّه ما شاء اللّه ثمّ ترك ذلك فصام صيام داود عليه السّلام يوما للّه و يوما له ما شاء اللّه، ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين و الخميس ما شاء اللّه، ثمّ ترك ذلك و صام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه اللّه اليه «۳».

(۲) و لا وجه لما أفاده و نقل عن العلّامة انّه ردّه فى المختلف.

(۳) لاحظ ما رواه أبو اسحاق بن عبد اللّه العلوى العريضى قال:

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۱، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) الوسائل: الباب ۱۲، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۶۶

و هو السابع عشر من ربيع الأوّل على الأصحّ، و عن الكلينى

و حك فى صدرى ما الايّام التى تصام، فقصدت مولانا أبا الحسن علىّ ابن محمّد عليهما السّلام و هو بصريا و لم ابد ذلك لأحد من خلق اللّه فدخلت عليه فلمّا أبصر بى، قال عليه السّلام: يا أبا اسحاق جئت تسالنى عن الايّام التى يصام فيهنّ، و هى أربعة أوّلهنّ يوم السابع و العشرين من رجب يوم بعث اللّه تعالى محمّدا صلى اللّه عليه و آله الى خلقه رحمة للعالمين، و يوم مولده صلى اللّه عليه و آله و هو السابع عشر من شهر ربيع الأوّل، و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الكعبة، و يوم الغدير فيه أقام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أخاه عليا عليه السّلام علما للناس و اماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت أشهد انّك حجة اللّه على خلقه «۱» و الحديث ضعيف سندا.

و لا حظ ما ذكره فى المقنعة قال: قد ورد الخبر عن الصادقين عليهما السّلام بفضل صيام أربعة أيّام فى السنة، الى أن قال: يوم السابع عشر من ربيع الأول و هو اليوم الذى ولد فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله، فمن صامه كتب اللّه له صيام ستّين سنة، و يوم السابع و العشرين من رجب و هو اليوم الذى بعث فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله و من صامه كان صيامه كفارة ستين شهرا و يوم الخامس و العشرين من ذى القعدة فيه دحيت الارض و يوم الغدير فيه نصب رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام اماما «۲».

و هذا الحديث يعدّ عندهم من المرسل، و لكن لقائل أن يقول: قد

---

(۱) التهذيب: ج ۴ ص ۳۰۵، الحديث ۴.

(۲) الوسائل: الباب ۱۹، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۶.

انّه الثانى عشر منه (۱) و منها صوم يوم الغدير و هو الثامن عشر من ذى الحجّة (۲).

أخبر المفيد بورود الخبر المذكور عنهم و ظاهر الاخبار حسّى الا أن يقال: ان كان كذلك فما الوجه فى عدم وصول الخبر المذكور الى غيره مع انّ الموضوع له أهميّة خاصّة فتأمل.

و يمكن أن يقال: ان قوله (قدّس سرّه) قد ورد لا يكون إخبارا عن صدور الخبر عن الامام عليه السّلام بل إخبار بصدور خبر دالّ على المعنى الكذائى.

و بعبارة واضحة: انه لم يقل قال المعصوم، لكن الظاهر انّ النقاش المذكور موهون، فان معنى الجملة المذكورة أنّهم أخبروا بكذا، و يمكن أن يرد على التقريب المذكور انّ ديدن المحدّث فى نقل الخبر عن المعصوم ذكر السند لا حذفه فيكون الخبر مرسلا لكن يمكن اتمام الأمر ببركة قاعدة التسامح بالتقريب الّذى بيّناه اخيرا و جعلناه فى عداد الفوائد الّتى ذكرناها فى الجزء الرابع من كتابنا «عمدة المطالب».

و بما ذكرنا يظهر تقريب الاستحباب فى جملة من الموارد المذكورة فلاحظ.

(۱) يدلّ على المشهور خبر المقنعة، و أمّا القول الآخر فقال فى الحدائق: «و أمّا ما يدلّ على انّ مولده الثانى عشر من الشهر المذكور فلم أقف عليه فى أخبارنا، و لعلّ ما ورد بذلك انما هو من طرق العامّة» الى آخر كلامه.

(۲) تدلّ على المدعى جملة من النصوص:

...

منها ما رواه عبد الرحمن بن سالم، عن أبيه قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، هل للمسلمين عيد غير يوم الجمعة و الأضحى و الفطر؟ قال: نعم أعظمها حرمة، قلت: و ايّ عيد هو جعلت فداك؟

قال: اليوم الذى نصب فيه رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أمير المؤمنين عليه السّلام و قال: من كنت مولاه فعلىّ مولاه، قلت: و ايّ يوم هو؟ قال: و ما تصنع باليوم انّ السنة تدور و لكنّه يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة، فقلت: و ما ينبغى لنا أن نفعل فى ذلك اليوم؟ قال: تذكرون اللّه عزّ ذكره فيه بالصيام و العبادة و الذكر لمحمّد و آل محمّد، فانّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله أوصى أمير المؤمنين عليه السّلام أن يتّخذ ذلك اليوم عيدا و كذلك كانت الانبياء تفعل كانوا يوصون أوصياءهم بذلك فيتّخذونه عيدا «۱».

و منها ما رواه الحسن بن راشد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: قلت:

جعلت فداك للمسلمين عيد غير العيدين؟ قال: نعم يا حسن أعظمهما و أشرفهما، قال: قلت: و ايّ يوم هو؟ قال: يوم نصب أمير المؤمنين عليه السّلام فيه علما للناس، قلت: جعلت فداك و ايّ يوم هو؟ قال: ان الايام تدور و هو يوم ثمانية عشر من ذى الحجّة، قلت: جعلت فداك و ما ينبغى لنا أن نصنع فيه؟ قال: تصومه يا حسن و تكثر الصلاة على محمّد و آله و تبرأ إلى اللّه ممّن ظلمهم، فانّ الأنبياء كانت تأمر الاوصياء اليوم الذى كان يقام فيه الوصىّ أن يتّخذ عيدا، قال: قلت: فما لمن صامه؟ قال: صيام ستّين شهرا- الحديث «۲».

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۴، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

و منها صوم مبعث النبى صلى اللّه عليه و آله و هو السابع و العشرون من رجب (۱).

و منها ما رواه أبو اسحاق بن عبد اللّه العلوى العريضى قال: وجد فى صدرى ما الايام التى تصام فقصدت مولانا أبا الحسن علىّ بن محمّد عليه السّلام و هو بصريا و لم أبد ذلك لأحد من خلق اللّه فدخلت عليه فلما بصر بى قال: يا أبا اسحاق جئت تسألنى عن الايّام التى يصام فيهن، و هى أربعة، الى أن قال: و يوم الغدير فيه أقام النبى صلى اللّه عليه و آله أخاه عليا عليه السّلام علما للناس و اماما من بعده، قلت: صدقت جعلت فداك لذلك قصدت اشهد انّك حجّة اللّه على خلقه «۱».

و منها ما رواه على بن الحسين العبدى قال: سمعت أبا عبد اللّه الصادق عليه السّلام يقول: صيام يوم غدير خمّ، الى أن قال: يعدل عند اللّه عزّ و جلّ فى كل عام مائة حجّة و مائة عمرة مبرورات متقبّلات و هو عيد اللّه الأكبر- الحديث «۲».

(۱) و تدل عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه الحسن بن راشد، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: و لا تدع صيام يوم سبعة و عشرين من رجب فانّه هو اليوم الّذى انزلت فيه النبوة على محمّد صلى اللّه عليه و آله و ثوابه مثل ستّين شهرا لكم «۳».

و منها ما رواه عبد اللّه بن طلحة، عن الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۱۵، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

و منها يوم دحو الارض من تحت الكعبة و هو اليوم الخامس و العشرون من ذى القعدة (۱).

قال: من صام يوم سبعة و عشرين من رجب كتب اللّه له صيام سبعين سنة «۱».

و منها ما رواه سهل بن زياد، عن بعض أصحابنا، عن أبى الحسن الأوّل عليه السّلام قال: بعث اللّه عزّ و جلّ محمدا صلى اللّه عليه و آله رحمة للعالمين فى سبع و عشرين من رجب، فمن صام ذلك اليوم كتب اللّه له صيام ستّين شهرا- الحديث «۲».

و منها ما رواه كثير النواء، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام فى حديث قال: فى اليوم السابع و العشرين منه يعنى من رجب نزلت النبوّة على

رسوله صلى اللّه عليه و آله من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهرا «۳».

(۱) لا حظ ما رواه الوشاء قال: كنت مع أبى و أنا غلام فتعشّينا عند الرضا عليه السّلام ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة، فقال له: ليلة خمس و عشرين من ذى القعدة ولد فيها ابراهيم عليه السّلام و ولد فيها عيسى بن مريم و فيها دحيت الأرض من تحت الكعبة، فمن صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهرا «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۴) الوسائل: الباب ۱۶، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

و منها يوم عرفة لمن لا يضعفه الصوم عن الدعاء (۱).

و منها يوم المباهلة و هو الرابع و العشرون من ذى الحجّة (۲).

و منها كلّ خميس و جمعة معا (۳)

---

(۱) لا حظ ما رواه عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: صوم عرفة يعدل السنة، و قال: لم يصمه الحسن و صامه الحسين عليهما السّلام «۱».

و لا حظ ما رواه محمد بن مسلم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال:

سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوى عليه فحسن إن لم يمنعك من الدعاء فانه يوم دعاء و مسألة فصمه و ان خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه «۲».

(۲) قال فى الحدائق: «لم اقف فيه على نص» و يمكن اتمام الأمر فيه بقاعدة التسامح، و لكن يتوقف الاستدلال بتلك القاعدة على بلوغ الثواب و مع عدمه لا مجال للاستدلال بتلك القاعدة.

(۳) لا حظ أحاديث دارم بن قبيصة، عن الرضا عليه السّلام، عن آبائه قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: لا تفردوا الجمعة بصوم «۳».

و أبى هريرة عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله قال: لا تصوموا يوم الجمعة إلّا أن تصوموا قبله أو بعده «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۵، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

أو الجمعة فقط (۱).

و المصباح قال: روى الترغيب فى صومه الا أن الأفضل أن لا ينفرد بصومه الّا بصوم يوم قبله «۱».

و الروايات المذكورة ضعيفة سندا.

و استدل فى الجواهر على المدعى بأنّهما من اشرف الأيّام التى ينبغى فيهما الصيام و هو كما ترى.

(۱) لاحظ حديث الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليه السّلام قال: و أمّا الصوم الّذى يكون صاحبه فيه بالخيار فصوم يوم الجمعة و الخميس و الاثنين و صوم البيض و صوم ستّة أيّام من شوّال بعد شهر رمضان و صوم يوم عرفة و يوم عاشوراء كلّ ذلك صاحبه فيه بالخيار ان شاء صام و ان شاء افطر «۲».

و ما فى عيون الأخبار، عن الرضا عليه السّلام قال: قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من صام يوم الجمعة صبرا و احتسابا اعطى ثواب صيام عشرة أيّام غرّ زهر لا تشاكل أيام الدنيا «۳».

و حديث هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى الرّجل يريد أن يعمل شيئا من الخير مثل الصدقة و الصوم و نحو هذا؟ قال: يستحبّ أن يكون ذلك اليوم الجمعة فان العمل يوم الجمعة يضاعف «۴».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

و منها اوّل ذى الحجّة بل كل يوم من التسع فيه (۲).

و منها يوم النيروز (۲).

و منها صوم رجب و شعبان كلّا أو بعضا و لو يوما من كلّ منهما (۳).

و حديث ابن سنان يعنى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

رأيته صائما يوم الجمعة، فقلت له: جعلت فداك انّ الناس يزعمون انّه يوم عيد، فقال: كلّا انّه يوم خفض و دعة «۱».

(۱) لاحظ حديث الطوسى، عن أبى الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام قال: من صام أوّل يوم من العشر ذى الحجّة كتب اللّه له صوم ثمانين شهرا «۲».

و حديث الصدوق عن موسى بن جعفر عليه السّلام مثله و زاد: فان صام التسع كتب اللّه عزّ و جلّ له صوم الدهر «۳».

(۲) لاحظ ما روى فى المصباح، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام، فى يوم النيروز قال: اذا كان يوم النيروز فاغتسل و ألبس انظف ثيابك و تطيّب بأطيب طيبك و تكون ذلك اليوم صائما الحديث «۴» و الحديث ضعيف سندا.

(۳) لا حظ حديث المبارك، عن أبى الحسن موسى عليه السّلام قال: انّ

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۸، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) الوسائل: الباب ۲۴، من أبواب الصوم المندوب.

...

نوحا ركب السفينة أوّل يوم من رجب فأمر عليه السّلام من معه أن يصوموا ذلك اليوم و قال: من صام ذلك اليوم تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام سبعة أيّام اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيّام فتحت له أبواب الجنان الثمانية و من صام خمسة عشر يوما اعطى مسألته و من زاد زاده اللّه عزّ و جلّ «۱».

و حديث ابان بن عثمان نحوه الّا أنّه قال: و من صام عشرة ايّام أعطى مسألته و من صام خمسة و عشرين يوما منه، قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك و من زاد زاده اللّه «۲».

و حديث الصدوق قال: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام رجب نهر فى الجنّة أشدّ بياضا من اللّبن و أحلى من العسل فمن صام يوما من رجب سقاه اللّه من ذلك النهر «۳».

و قال: و قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السّلام رجب شهر عظيم يضاعف اللّه فيه الحسنات و يمحو فيه السيئات من صام يوما من رجب تباعدت عنه النار مسيرة سنة و من صام ثلاثة أيّام وجبت له الجنّة «۴».

و حديث سلام الخثعمى، عن أبى جعفر محمد بن على الباقر عليه السّلام

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۶، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۷۵

...

قال: من صام من رجب يوما واحدا من أوّله أو وسطه أو آخره أوجب اللّه له الجنّة و جعله معنا فى درجتنا يوم القيامة، و من صام يومين من رجب قيل له: استأنف العمل فقد غفر لك ما مضى، و من صام ثلاثة أيّام من رجب قيل له قد غفر لك ما مضى و ما بقى فاشفع لمن شئت من مذنبى اخوانك و أهل معرفتك و من صام سبعة أيّام من رجب اغلقت عنه أبواب النيران السبعة و من صام ثمانية أيّام من رجب فتحت له أبواب الجنة الثمانية فيدخلها من ايّها شاء «۱».

و حديث انس قال: سمعت النبىّ صلى اللّه عليه و آله يقول: من صام يوما من رجب ايمانا و احتسابا جعل اللّه بينه و بين النار سبعين خندقا عرض كلّ خندق ما بين السماء الى الأرض «۲».

و حديث سالم قال: دخلت على الصادق جعفر بن محمّد عليهما السّلام فى رجب و قد بقيت منه ايّام، فلمّا نظر إلىّ قال لى يا سالم هل صمت فى هذا الشهر شيئا؟ قلت: لا و اللّه يا بن رسول اللّه، فقال لى: لقد فاتك من الثواب ما لا يعلم مبلغه الّا اللّه عزّ و جلّ، انّ هذا شهر قد فضّله اللّه و عظّم حرمته و أوجب للصائم فيه كرامته، قال: فقلت:

يا بن رسول اللّه: فان صمت مما بقى شيئا هل أنال فوزا ببعض ثواب الصائمين فيه؟ فقال: يا سالم من صام يوما من آخر هذا الشهر كان ذلك امانا له من شدّة سكرات الموت و أمانا له من هول المطّلع و عذاب

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۷۶

و منها أوّل يوم من المحرم (۱) و ثالثه (۲) و سابعه (۳).

القبر و من صام يومين من آخر هذ الشهر كان له بذلك جواز على الصراط، و من صام ثلاثة أيّام من آخر هذا الشهر أمن يوم الفزع الأكبر من أهواله و شدائده و اعطى براءة من النار «۱».

و حديث سليمان المروزى، عن الرّضا عليه السّلام قال: كان رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يكثر الصيام فى شعبان، الى أن قال: و كان يقول: شعبان شهرى و هو أفضل الشهور بعد شهر رمضان، فمن صام فيه يوما كنت شفيعه يوم القيامة «۲»

و لاحظ بقيّة الأحاديث الواردة فى الباب المشار إليه و الباب السابق.

(۱) لاحظ ما رواه الصدوق قال: روى أنّ فى أوّل يوم من المحرّم دعا زكريّا عليه السّلام ربّه عزّ و جلّ، فمن صام ذلك اليوم استجاب اللّه له كما استجاب لزكريّا عليه السّلام «۳».

و غيره مما ورد فى الباب المشار اليه.

(۲) لاحظ ما عن النبىّ صلى اللّه عليه و آله: أنّ من صام اليوم الثالث من المحرّم استجيبت دعوته «۴».

(۳) لم أظفر على مدركه الّا أن يتمّ الأمر بقاعدة التسامح لا حظ ما روى فى كتاب الاقبال عن النبى صلى اللّه عليه و آله قال: من صام يوما من المحرّم فله بكلّ يوم ثلاثون يوما «۵» فانّ اليوم باطلاقه يشمل اليوم السابع المذكور فى المتن.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) الوسائل: الباب ۲۸، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱۲.

(۳) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۱.

(۴) الوسائل: الباب ۲۵، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۹.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۷۷

و منها التاسع و العشرون من ذى القعدة (۱).

و منها صوم ستّة أيّام بعد عيد الفطر بثلاثة أيّام أحدها العيد (۲).

و منها يوم النصف من جمادى الأولى (۳).

(مسألة ۱) لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه، بل يجوز له الافطار الى الغروب، و ان كان يكره بعد الزوال (۴).

---

(۱) لاحظ ما رواه الصدوق (قدّس سرّه) قال: روى انّ فى تسع و عشرين من ذى القعدة أنزل اللّه عزّ و جلّ الكعبة و هى اوّل رحمة نزلت، فمن صام ذلك اليوم كان كفارة سبعين سنة «۱».

(۲) نقل عن أبى أيّوب فى سنن البيهقى، عن رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله من صام شهر رمضان و اتبعه بستّ من شوال فكأنّما صام الدهر «۲».

و هذه الرواية مضافا الى انّها عامّيّة غير معتبرة لا تنطبق على ما فى المتن و أمّا حديث الزهرى «۳» فلا ينطبق على المقصود.

(۳) فى هذه العجالة لم أظفر على مدرك الحكم المذكور.

[مسألة ۱ لا يجب اتمام صوم التطوع بالشروع فيه]

(۴) لعدم الدليل عليه، و مقتضى القاعدة الاوّليّة جواز الافطار الى الغروب، مضافا الى النصّ الخاصّ، لا حظ ما رواه جميل بن درّاج «۴».

---

(۱) مستدرک الوسائل: ج ۷ ص ۵۲۰، الباب ۱۳، من أبواب الصوم المندوب و الوسائل: الباب ۱۷، من هذه الأبواب، الحديث ۱.

(۲) الحدائق: ج ۱۳ ص ۳۸۶.

(۳) قد تقدم فى ص ۴۷۲.

(۴) قد تقدم فى ص ۴۲۵.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۷۸

(مسألة ۲) يستحبّ للصائم تطوّعا قطع الصوم اذا دعاه أخوه المؤمن الى الطعام (۱).

بل قيل بكراهته حينئذ (۲) و أمّا المكروه منه بمعنى قلّة

و ربما يستدلّ على الكراهة المذكورة فى كلامه بما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن أبيه، انّ عليا عليه السّلام قال: الصائم تطوّعا بالخيار ما بينه و بين نصف النهار، فاذا انتصف النهار فقد وجب الصوم «۱».

و الرواية ضعيفة بمسعدة بن صدقة.

[مسألة ۲ يستحبّ للصائم تطوّعا قطع الصوم إذا دعاه أخوه المؤمن إلى الطعام]

(۱) لجملة من النصوص:

منها ما رواه نجم بن حطيم، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه فسأله أن يفطر عنده فليفطر فليدخل عليه السرور فانّه يحتسب له بذلك اليوم عشرة أيّام و هو قول اللّه عزّ و جلّ:

مَنْ جٰاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثٰالِهٰا «۲».

و منها ما رواه صالح بن عبد اللّه الخثعمى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن الرّجل ينوى الصوم فيلقاه أخوه الذى هو على أمره أ يفطر؟

قال: ان كان تطوّعا أجزأه و حسب له و ان كان قضاء فريضة قضاه «۳».

(۲) اذا قلنا بأنّ المستفاد من النصوص أرجحيّة الافطار فالصوم

---

(۱) الوسائل: الباب ۴، من أبواب وجوب الصوم و نيته، الحديث ۱۱.

(۲) الوسائل: الباب ۸، من أبواب آداب الصائم، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۷۹

الثواب ففى مواضع أيضا منها صوم عاشوراء (۱).

مكروه أى يكون أقلّ ثوابا.

(۱) قد دلّت جملة من النصوص على استحباب صوم عاشوراء منها ما رواه مسعدة بن صدقة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، عن أبيه: انّ عليا عليه السّلام قال: صوموا العاشوراء التاسع و العاشر فانه يكفّر ذنوب سنة «۱».

و منها ما رواه أبو همّام، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: صام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء «۲».

و منها ما رواه عبد اللّه بن ميمون القدّاح، عن جعفر، عن أبيه عليهما السّلام قال: صيام يوم عاشوراء كفارة سنة «۳».

و منها ما رواه كثير النواء، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودى فأمر نوح عليه السّلام من معه من الجنّ و الانس ان يصوموا ذلك اليوم، قال أبو جعفر عليه السّلام: أ تدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذى تاب اللّه عزّ و جلّ فيه على آدم و حواء، و هذا اليوم الذى فلق اللّه فيه البحر لبنى اسرائيل فأغرق فرعون و من معه، و هذا اليوم الذى غلب فيه موسى عليه السّلام فرعون، و هذا اليوم الذى ولد فيه ابراهيم عليه السّلام، و هذا اليوم الذى تاب اللّه فيه على قوم يونس و هذا اليوم الذى ولد فيه عيسى بن مريم عليه السّلام، و هذا اليوم الذى يقوم فيه القائم عليه السّلام «۴».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۱.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۵.

...

و منها ما رواه الزهرى، عن علىّ بن الحسين عليهما السّلام: انّ فى الصوم الذى صاحبه فيه بالخياران شاء صام و ان شاء أفطر صوم عاشوراء «۱».

و هذه النصوص ضعيفة سندا، لكن يتمّ الأمر بالتقريب الذى ذكرنا، و قلنا يمكن اثبات الاستحباب بقاعدة التسامح.

و فى قبال هذه الطائفة طائفة اخرى تدلّ على حرمة الصوم فى عاشوراء، منها ما رواه عبد الملك قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن صوم تاسوعاء و عاشوراء من شهر المحرّم؟ فقال: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السّلام و أصحابه (رضى اللّه عنهم) بكربلاء و اجتمع عليه خيل أهل الشام و اناخوا عليه و فرح ابن مرجانة و عمر بن سعد بنوافل الخيل و كثرتها و استضعفوا فيه الحسين عليه السّلام و أصحابه (كرم اللّه وجوههم) و ايقنوا أن لا يأتى الحسين عليه السّلام ناصر و لا يمدّه اهل العراق بأبى المستضعف الغريب.

ثم قال: و أمّا يوم عاشوراء فيوم اصيب فيه الحسين عليه السّلام صريعا؟؟؟

بين أصحابه و أصحابه صرعى حوله أ فصوم يكون فى ذلك اليوم؟ كلا؟؟؟

و ربّ البيت الحرام ما هو يوم صوم و ما هو الّا يوم حزن و مصيبة دخلت على أهل السماء و أهل الأرض و جميع المؤمنين و يوم فرح و سرور لابن مرجانة و آل زياد و أهل الشام غضب اللّه عليهم و على ذرّياتهم و ذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام، فمن صامه أو تبرّك به حشره اللّه مع آل زياد ممسوخ القلب

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۸۱

...

مسخوط عليه، و من ادّخر الى منزله فيه ذخيرة أعقبه اللّه تعالى نفاقا فى قلبه الى يوم يلقاه و انتزع البركة عنه و عن أهل بيته و ولده و شاركه الشيطان فى جميع ذلك «۱».

و منها ما رواه محمد بن عيسى بن عبيد، عن جعفر بن عيسى أخيه قال: سألت الرضا عليه السّلام عن صوم يوم عاشوراء و ما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة تسألنى؟ ذلك يوم صامه الادعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السّلام و هو يوم يتشاءم به آل محمّد و يتشاءم به أهل الإسلام و اليوم الذى يتشاءم به اهل الإسلام لا يصام و لا يتبرّك به و يوم الاثنين يوم نحس قبض اللّه فيه نبيّه صلى اللّه عليه و آله، و ما اصيب آل محمّد الّا فى يوم الاثنين فتشاءمنا به و تبرّك به عدونا و يوم عاشوراء قتل الحسين عليه السّلام و تبرّك به ابن مرجانة و تشاءم به آل محمّد صلى اللّه عليه و آله فمن صامهما أو تبرّك بهما لقى اللّه تبارك و تعالى ممسوخ القلب و كان محشره مع الّذين سنّوا صومهما و التبرّك بهما «۲».

و منها ما رواه زيد النرسى قال: سمعت عبيد بن زرارة يسأل أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة و آل زياد، قال: قلت: و ما كان حظّهم من ذلك اليوم؟ قال: النار أعاذنا اللّه من النار و من عمل يقرّب من النار «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۱، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۴.

قمّى، سيد تقى طباطبايى، الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، در يک جلد، انتشارات محلاتى، قم - ايران، اول، ۱۴۱۷ ه ق الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم؛ ص: ۴۸۲

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۸۲

...

و منها ما رواه نجيّة بن الحارث العطار قال: سألت أبا جعفر عليه السّلام، عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: صوم متروك بنزول شهر رمضان و المتروك بدعة، قال: نجية، فسألت أبا عبد اللّه عليه السّلام من بعد أبيه عليه السّلام عن ذلك؟ فأجابنى بمثل جواب أبيه، ثمّ قال: أما انّه صوم يوم ما نزل به كتاب و لا جرت به سنّة الّا سنة آل زياد بقتل الحسين بن على عليهما السّلام «۱».

و منها ما رواه زرارة، عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قالا:

لا تصم فى يوم عاشوراء و لا عرفة بمكّة و لا فى المدينة و لا فى وطنك و لا فى مصر من الامصار «۲».

و منها ما رواه الحسين بن أبى غندر، عن أبيه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين و يوم دعاء و مسألة، قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذاك يوم قتل فيه الحسين عليه السّلام، فان كنت شامتا فصم، ثمّ قال: انّ آل اميّة نذروا نذرا إن قتل الحسين عليه السّلام أن يتّخذوا ذلك اليوم عيدا لهم يصومون فيه شكرا و يفرحون أولادهم فصارت فى آل أبى سفيان سنّة الى اليوم فلذلك يصومونه و يدخلون على عيالاتهم و اهاليهم الفرح ذلك اليوم، ثمّ قال: انّ الصوم لا يكون للمصيبة و

لا يكون الّا شكرا للسلامة، و انّ الحسين عليه السّلام أصيب يوم عاشوراء، فان كنت فيمن اصيب به فلا تصم

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۶.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۸۳

...

و ان كنت شامتا ممّن سرّه سلامة بنى امية فصم شكرا للّه تعالى «۱».

و هذه الأخبار كلها ضعيفة سندا، فالمرجع تلك الاخبار الدالة على ترتّب الثواب على صوم ذلك اليوم بالتقريب الذى ذكرناه.

و فى المقام حديث رواه عبد اللّه بن سنان قال: دخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام يوم عاشوراء و دموعه تنحدر على عينيه كاللؤلؤ المتساقط، فقلت: ممّ بكاؤك؟ فقال: أ فى غفلة أنت أما علمت انّ الحسين عليه السّلام اصيب فى مثل هذا اليوم، فقلت: ما قولك فى صومه؟ فقال لى صمه من غير تبييت و أفطره من غير تشميت و لا تجعله يوم صوم كملا و ليكن افطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء، فانّه فى مثل ذلك الوقت من ذلك اليوم تجلّت الهيجاء عن آل رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله- الحديث «۲»، يستفاد منه المنع عن صوم عاشوراء و السند تامّ فلا بدّ من العمل به، فعلى هذا الاساس لا يمكن العمل بتلك النصوص بل المرجع هذا الحديث

لكن لنا أن نقول: اذا تمّت دلالة حديث من بلغ على الاستحباب صوم عاشوراء نقول: من جملة ما يدلّ على الاستحباب حديث ابى همّام، عن أبى الحسن عليه السّلام قال: صام رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله يوم عاشوراء «۳».

و هذا احدث من حديث ابن سنان، فالترجيح مع حديث أبى همام لكونه احدث لكنّ الحديث المذكور ضعيف سندا و لم يذكر فيه ثواب حتّى يتمّ الأمر بذلك التقريب.

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۷.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۷.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۸۴

و منها صوم عرفة لمن خاف أن يضعفه عن الدعاء الّذى هو أفضل من الصوم (۱).

و كذا مع الشك فى هلال ذى الحجّة خوفا من أن يكون يوم العيد (۲).

و منها صوم الضيف بدون اذن مضيفه (۳) و الأحوط تركه

---

(۱) قد مرّ الكلام حوله فانّ الجمع بين نصوص الباب يقتضى التفصيل المذكور فى المتن.

(۲) لاحظ ما رواه سدير، عن أبى جعفر عليه السّلام قال: سألته عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك انّهم يزعمون انّه يعدل صوم سنة؟ فقال: كان أبى لا يصومه، قلت: و لم ذاك جعلت فداك؟ قال: انّ يوم عرفة يوم دعاء و مسألة و اتخوّف أن يضعفنى عن الدعاء و أكره أن أصومه و أتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم اضحى و ليس بيوم صوم «۱» و السند مخدوش.

(۳) لاحظ ما رواه الفضيل بن يسار، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم و لا ينبغى للضيف أن يصوم الّا باذنهم لئلّا يعملوا الشيء فيفسد و لا ينبغى لهم أن يصوموا الّا باذن الضيف لئلّا يحتشم فيشتهى الطعام فيتركه لهم «۲» و فى السند إشكال.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۳، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۶.

(۲) الوسائل: الباب ۹، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

مع نهيه، بل الأحوط تركه مع عدم اذنه أيضا (۱) و منها صوم الولد بدون اذن والده (۲).

بل الأحوط تركه (۳) خصوصا مع النهى (۴) بل يحرم اذا

---

(۱) لاحظ ما عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، فى وصية النبىّ صلى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام قال: يا علىّ لا تصوم المرأة تطوّعا الّا باذن زوجها، و لا يصوم العبد تطوّعا الّا باذن مولاه، و لا يصوم الضيف تطوّعا الّا باذن صاحبه «۱» و الحديث ضعيف سندا.

(۲) لاحظ ما رواه هشام بن الحكم، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعا الّا باذن صاحبه، و من طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعا الّا باذنه و أمره، و من صلاح العبد و طاعته و نصيحته لمولاه أن لا يصوم تطوّعا الّا باذن مولاه و أمره، و من برّ الولد أن لا يصوم تطوّعا الّا باذن أبويه و أمرهما و الّا كان الضيف جاهلا و كانت المرأة عاصية و كان العبد فاسدا عاصيا و كان الولد عاقا «۲» و الحديث ضعيف سندا.

(۳) لا اشكال فى حسن الاحتياط، و يستفاد من حديث هشام انّه اذا صام بدون اذنه يكون عاقا فبمقتضى هذه الرواية انّه يحرم عليه و لكنه قد مرّ آنفا ضعف سند الحديث.

(۴) اذ لو لم يجز مع عدم الاذن فمع النهى يكون عدم الجواز أولى.

---

(۱) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۴.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

كان ايذاء له من حيث شفقته عليه (۱).

و الظاهر جريان الحكم فى ولد الولد بالنسبة الى الجدّ (۲) و الأولى مراعاة اذن الوالدة (۳) و مع كونه ايذاء لها يحرم كما فى الوالد (۴).

[أمّا المحظور منه]

[أحدها صوم العيدين الفطر و الأضحى]

و أمّا المحظور منه ففى مواضع أيضا، احدها صوم العيدين الفطر و الأضحى (۵).

(۱) اذ يجب عليه أن يصاحبهما بالمعروف.

(۲) لصدق الولد عليه.

(۳) لا فرق بين الوالد و الوالدة، اذ قد صرّح فى الخبر بعنوان أبويه.

(۴) اذ الواجب على الولد مصاحبتهما بالمعروف.

(۵) ادّعى عليه اجماع علماء الإسلام، مضافا الى أنّ حرمة صوم هذين اليومين من الواضحات عند أهل الشرع.

اضف الى ذلك انّ جملة من النصوص تدل على المدّعى، منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليه السّلام، فى حديث قال: و أمّا الصوم الحرام فصوم يوم الفطر و يوم الاضحى و ثلاثة أيّام من أيّام التشريق و صوم يوم الشكّ أمرنا به و نهينا عنه، الى أن قال: و صوم الوصال حرام و صوم الصمت حرام و صوم نذر المعصية حرام و صوم الدهر حرام «۱» و منها ما رواه سدير «۲».

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۲) قد تقدم فى ص ۴۸۴.

...

و منها ما عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام فى وصية النبىّ صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام قال: يا على صوم الفطر حرام و صوم يوم الأضحى حرام «۱».

و منها ما عن الصادق أيضا، عن آبائه عليهم السّلام: انّ رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله نهى عن صيام ستّة أيّام يوم الفطر و يوم الشك و يوم النحر و أيّام التشريق «۲».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن صيام يوم الفطر؟ فقال:

لا ينبغى صيامه و لا صيام أيّام التشريق «۳».

و منها ما رواه القاسم الصيقل، انّه كتب اليه يا سيدى رجل نذر أن يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقى فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق، الى أن قال: فكتب اليه: قد وضع اللّه عنك الصيام فى هذه الأيّام كلها و تصوم يوما بدل يوم «۴».

و منها ما رواه قتيبة الاعشى قال: قال أبو عبد اللّه عليه السّلام، نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن صوم ستّة أيّام العيدين و أيّام التشريق و اليوم الذى تشكّ فيه من شهر رمضان «۵».

(۱) الوسائل: الباب ۱، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۳.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۶.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۷.

و ان كان عن كفّارة القتل فى أشهر الحرم و القول بجوازه للقاتل شاذ و الرواية الدالّة عليه ضعيفة سندا و دلالة (۱).

و منها ما رواه كرام قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: انى جعلت على نفسى أن أصوم حتى يقوم القائم، فقال: صم و لا تصم فى السفر و لا العيدين و لا أيّام التشريق و لا اليوم الذى تشكّ فيه من شهر رمضان «۱»

و منها ما رواه أيضا قال: حلفت فيما بينى و بين نفسى أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمّد، فدخلت على أبى عبد اللّه عليه السّلام، فقلت له: رجل من شيعتكم جعل للّه عليه أن لا آكل طعاما بنهار أبدا حتى يقوم قائم آل محمّد، قال: فصم يا كرام و لا تصم العيدين و لا ثلاثة أيّام التشريق و لا اذا كنت مسافرا و لا مريضا- الحديث. «۲».

(۱) الانصاف أنّ ما أفاده من ضعف السند و الدلالة غير تامّ لاحظ ما رواه زرارة قال: قلت لأبى جعفر عليه السّلام: رجل قتل رجلا فى الحرم، قال: عليه دية و ثلث و يصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم و يعتق رقبة و يطعم ستّين مسكينا، قال: قلت: يدخل فى هذا شىء، قال: و ما يدخل؟ قلت: العيدان و أيّام التشريق، قال: يصوم فانّه حق لزمه «۳».

---

(۱) نفس المصدر، الحديث ۸.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۹.

(۳) الوسائل: الباب ۸، من أبواب بقية الصوم الواجب، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۸۹

[الثانى: صوم أيّام التشريق]

الثانى: صوم أيّام التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر من ذى الحجة

و على الجملة: ان الحديث تامّ سندا و دلالة.

و من ناحية اخرى ان التخصيص ليس عزيزا فالقاعدة تقتضى القول بالجواز، إلّا أن يقوم على المنع إجماع تعبّدىّ كاشف.

ان قلت: الحديث مرسل اذ من حيث الطبقة لا يمكن لابن أبى عمير أن يروى عن أبان بلا واسطة و مع الواسطة تصير الرواية مرسلة اذ لا نعرف الواسطة.

قلت: بعد البناء على كون الاخبار ظاهرا فى الحسّ، و من ناحية اخرى يمكن ان يكون الخبر واصلا الى ابن ابى عمير بواسطة كابر أو كابرين أو أزيد فلا وجه لرفع اليد عن الحديث.

و بعبارة اخرى: انّ ابن أبى عمير يخبر جزما عن أبان فيكون المقام مثل التوثيقات الصادرة عن المتأخّرين بالنسبة الى المتقدّمين.

و لما انجرّ الكلام الى هنا نقول: يمكن تصحيح جملة من المرسلات بالبيان المذكور و هذه فائدة مهمّة تترتّب عليه آثار كثيرة فاغتنم.

لكن الانصاف انّ الجزم بهذه المقالة و المعاملة مع المرسلات التى تكون بهذا النحو معاملة المسند فى غاية الاشكال، و الوجه فيه انّه لو كان للمحدّث طريق حسّى الى المعصوم عليه السّلام أو الى الراوى الفلانى لم يكن وجه لعدم ذكره و الحال انّا نرى ان الطوسى، و كذلك الصدوق يذكران طرقهما الى الرواة ففى كلّ مورد لم يذكر الطريق يكشف عن انّه لا طريق للمحدّث الى الراوى الفلانى مثلا نرى انّ الصدوق لم

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹۰

لمن كان بمنى و لا فرق على الأقوى بين الناسك و غيره (۱).

[الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة انّه من رمضان]

الثالث: صوم يوم الشكّ فى أنّه من شعبان أو رمضان بنيّة انّه من رمضان، و أمّا بنية انّه من شعبان فلا مانع منه كما مرّ (۲).

[الرابع: صوم وفاء نذر المعصية]

الرابع: صوم وفاء نذر المعصية بأن ينذر الصوم اذا تمكّن من الحرام الفلانى أو اذا ترك الواجب الفلانى يقصد بذلك

يذكر طريقا الى نشيط بن صالح فنعلم انّه لا طريق له الى الرجل فطبعا لا يكون إخباره عنه عن حسّ فلا يكون نقله عنه معتبرا.

و صفوة القول: انّه فرق بين باب الروايات و باب التوثيقات، فانّ ديدنهم فى الاولى على ذكر الطريق اذا كان عندهم، و أمّا ديدنهم فى الثانية فعلى خلاف الاولى أى بنائهم على حذف الوسائط فلا وجه للمقايسة و المقارنة بين المقامين.

(۱) لاحظ حديث معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن صيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس به و أمّا بمنى فلا «۱».

و ما رواه أيضا قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن صيام أيّام التشريق فقال: انّما نهى رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله عن صيامها بمنى فأمّا بغيرها فلا بأس «۲».

و مقتضى الاطلاق عدم الفرق بين الناسك و غيره.

(۲) و قد مرّ الكلام حول الفرع فراجع ما ذكرناه هناك.

---

(۱) الوسائل: الباب ۲، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

الشكر على تيسّره و أمّا اذا كان بقصد الزجر عنه فلا بأس به (۱).

نعم يلحق بالأوّل فى الحرمة ما إذ نذر الصوم زجرا عن طاعة صدرت منه أو عن معصية تركها (۲).

[الخامس: صوم الصمت]

الخامس: صوم الصمت بأن ينوى فى صومه السكوت عن الكلام فى تمام النهار أو بعضه بجعله فى نيّته من قيود صومه، و أمّا إذا لم يجعله قيدا و ان صمت فلا بأس به و ان كان فى حال النيّة بانيا على ذلك اذا لم يجعل الكلام جزء من المفطرات و تركه قيدا فى صومه (۳).

---

(۱) و الوجه فيه: انّ متعلّق النذر يلزم أن يكون راجحا فكيف يمكن تحقّق نذر المعصية أى يصوم شكرا لصدورها عنه أو لترك الطاعة، بل النذر بهذا النحو نحو تجرّ و طغيان بالنسبة الى المولى.

و يؤيّد المدّعى حديث الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السّلام، فى حديث قال: و صوم نذر المعصية حرام «۱».

و حديث محمد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام فى وصيّة النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام قال: و صوم نذر المعصية حرام «۲». نعم نذر الصوم بعنوان الزجر عن المعصية لا بأس به.

(۲) و الوجه فيه عين ما تقدّم منّا قريبا.

(۳) فانّه تشريع محرّم، و يدلّ على المدّعى حديث الزهرى، عن

---

(۱) الوسائل: الباب ۶، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹۲

[السادس: صوم الوصال]

السادس: صوم الوصال (۱) و هو صوم يوم و ليلة الى السحر أو صوم يومين بلا افطار فى البين، و أمّا لو أخّر الافطار الى السحر أو الى الليلة الثانية مع عدم قصد جعل تركه جزءا من الصوم فلا بأس به، و ان كان الأحوط عدم التأخير الى السحر مطلقا (۲).

على بن الحسين عليه السّلام، فى حديث قال: و صوم الصمت حرام «۱».

و الحديث المروىّ عن جعفر بن محمد، عن آبائه عليهم السّلام فى وصيّة النبىّ صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام قال: و لا صمت يوما الى الليل، الى أن قال:

و صوم الصمت حرام «۲».

هذا فيما يجعل الصمت جزءا من الصوم، و أمّا إن لم يكن كذلك فلا بأس به و ان صمت، و الوجه فيه ظاهر فانّ الحرام التشريع و إدخال ما ليس من الدّين فيه، و أمّا ان لم يكن كذلك فلا وجه لحرمته فلاحظ.

(۱) قال فى الحدائق: الظاهر انه لا خلاف بينهم فى التحريم، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه زرارة، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام، فى حديث قال: لا وصال فى صيام «۳».

(۲) و المنشأ للترديد اختلاف النصوص:

---

(۱) الوسائل: الباب ۵، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۲.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۳) الوسائل: الباب ۴، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹۳

[السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج]

السابع: صوم الزوجة مع المزاحمة لحقّ الزوج و الأحوط تركه بلا اذن منه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه عنه و ان لم يكن مزاحما لحقّه (۱).

لاحظ ما رواه سليمان قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: ما تقول فى الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان؟ قال: هما الشهران اللذان قال اللّه تبارك و تعالى شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللّهِ قلت: فلا يفصل بينهما؟

قال: اذا افطر من الليل فهو فصل و انّما قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله لا وصال فى صيام يعنى لا يصوم الرجل يومين متواليين من غير افطار، و قد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور «۱».

و هذه الرواية ضعيفة.

و لاحظ ما رواه الحلبى، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: الوصال فى الصيام أن يجعل عشاءه سحوره «۲».

و هذه الرواية تامّة سندا فالعمل على طبقها.

(۱) قد وردت فى المقام جملة من النصوص:

منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السّلام، فى حديث قال:

و أمّا صوم الاذن فانّ المرأة لا تصوم تطوعا الّا باذن زوجها و العبد لا يصوم تطوّعا الّا باذن سيّده، و الضيف لا يصوم تطوّعا الّا باذن صاحبه، و قال رسول اللّه صلى اللّه عليه و آله: من نزل على قوم فلا يصومنّ تطوّعا إلّا باذنهم «۳».

---

(۱) الوسائل: الباب ۲۹، من أبواب الصوم المندوب، الحديث ۳.

(۲) الوسائل: الباب ۴، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ۷.

(۳) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

[الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى]

الثامن: صوم المملوك مع المزاحمة لحقّ المولى و الأحوط تركه من دون اذنه، بل لا يترك الاحتياط مع نهيه (۱).

و منها ما رواه هشام بن الحكم «۱».

و منها ما رواه محمّد، عن الصادق، عن آبائه عليهم السّلام، فى وصيّة النبى صلى اللّه عليه و آله لعلى عليه السّلام قال: يا على لا تصوم المرأة تطوّعا الّا باذن زوجها و لا يصوم العبد تطوّعا الّا باذن مولاه و لا يصوم الضيف تطوّعا الّا باذن صاحبه «۲».

و حديث هشام تامّ سندا، اذ الصدوق ينقل على نحو الجزم الحديث من نشيط بن صالح، و من ناحية اخرى يمكن أن ينقل عنه بواسط كابر عن كابر، فالحديث تامّ، لكن قد ورد حديث آخر، عن أبى الحسن عليه السّلام يدل على جواز صوم المرأة بلا اذن زوجها، لاحظ ما رواه علىّ بن جعفر، فى كتابه عن أخيه قال: سألته عن المرأة تصوم تطوعا بغير اذن زوجها؟ قال: لا بأس «۳».

و الترجيح بالأحدثيّة مع حديث ابن جعفر، مضافا الى أنه قد مرّ الاشكال قريبا فى التقريب المتقدّم فلا موضوع للمعارضة.

(۱) قد دلّت جملة من النصوص على المدعى، منها ما رواه الزهرى «۴» و منها ما رواه هشام بن الحكم «۵» و منها حديث محمد

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۸۵.

(۲) الوسائل: الباب ۱۰، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ۴.

(۳) الوسائل: الباب ۸، من أبواب الصوم المحرّم و المكروه، الحديث ۵.

(۴) قد تقدم فى ص ۴۹۳.

(۵) قد تقدم فى ص ۴۸۵.

[التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألّم الوالدين و اذيّتهما]

التاسع: صوم الولد مع كونه موجبا لتألّم الوالدين و اذيّتهما (۱).

[العاشر: صوم المريض و من كان يضرّه الصوم]

العاشر: صوم المريض و من كان يضرّه الصوم (۲).

[الحادى عشر: صوم المسافر الّا فى الصور المستثناة]

الحادى عشر: صوم المسافر الّا فى الصور المستثناة على ما مرّ (۳).

[الثانى عشر: صوم الدهر حتّى العيدين]

الثانى عشر: صوم الدهر حتّى العيدين على ما فى الخبر (۴).

المتقدّم آنفا و قد مرّ انّ النصوص المذكورة ضعيفة سندا.

(۱) و قد مرّ الكلام حول المسألة.

(۲) و هذا لعلّه من الواضحات، و تدلّ عليه جملة من النصوص:

منها ما رواه رفاعة «۱» فانّه يستفاد من الحديث ان المريض محبوس من الصوم شرعا.

و لاحظ ما رواه عمر بن اذينة قال: كتبت الى أبى عبد اللّه عليه السّلام أسأله ما حدّ المرض الذى يفطر فيه صاحبه و المرض الّذى يدع صاحبه الصلاة من قيام؟ قال: بَلِ الْإِنْسانُ عَلىٰ نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ، و قال: ذاك اليه هو أعلم بنفسه «۲».

(۳) و قد مرّ الكلام حوله.

(۴) و تدلّ على المدّعى جملة من النصوص:

---

(۱) قد تقدم فى ص ۴۴۸.

(۲) الوسائل: الباب ۲۰، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۵.

و ان كان يمكن أن يكون من حيث اشتماله عليهما لا لكونه صوم الدهر من حيث هو (۱).

منها ما رواه زرارة، انّه سأل أبا عبد اللّه عليه السّلام عن صوم الدهر؟

فقال: لم يزل مكروها «۱».

و منها ما رواه الزهرى، عن على بن الحسين عليهما السّلام فى حديث قال: و صوم الدهر حرام «۲».

و منها ما رواه محمد، عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام فى وصيّة النبى صلى اللّه عليه و آله لعلىّ عليه السّلام قال: و صوم الدهر حرام «۳».

و منها ما رواه زرارة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام، عن صوم الدهر؟ فقال: لم نزل نكرهه «۴».

و منها ما رواه سماعة قال: سألته عن صوم الدهر؟ فكرهه و قال:

لا بأس أن يصوم يوما و يفطر يوما «۵».

فانّ ما يدلّ على كراهته يدلّ على حرمته و عدم مشروعيته.

اذ لا تعقل الكراهة فى العبادة لأولها الى اجتماع الضدّين.

(۱) و الظاهر انّ بنائهم على رجحان الصوم فى جميع الأيام إلّا يومى العيدين و يظهر من حديث سماعة «۶» انّ صوم الدهر مكروه

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب الصوم المحرم و المكروه، الحديث ۱.

(۲) نفس المصدر، الحديث ۲.

(۳) نفس المصدر، الحديث ۳.

(۴) نفس المصدر، الحديث ۴.

(۵) نفس المصدر، الحديث ۵.

(۶) قد تقدم آنفا.

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹۷

[مسألة ۳ يستحبّ الامساك تادّبا فى شهر رمضان، و ان لم يكن صوما فى مواضع]

(مسألة ۳) يستحبّ الامساك تادّبا فى شهر رمضان، و ان لم يكن صوما فى مواضع:

احدها: المسافر اذا ورد أهله أو محلّ الاقامة بعد الزوال مطلقا أو قبله و قد أفطر، و أمّا اذا ورد قبله و لم يفطر فقد مرّ انّه يجب عليه الصوم.

الثانى: المريض اذا برئ فى أثناء النهار و قد أفطر، و كذا لو لم يفطر اذا كان بعد الزوال بل قبله أيضا على ما مرّ من عدم صحّة صومه، و ان كان الأحوط تجديد النيّة و الاتمام ثمّ القضاء

الثالث: الحائض و النفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار.

الرابع: الكافر اذا اسلم فى أثناء النهار أتى بالمفطر أم لا.

الخامس: الصبى اذا بلغ فى أثناء النهار.

السادس: المجنون و المغمى عليه اذا أفاقا فى أثنائه (۱).

حيث جوّز روحى فداه يوما للصوم و يوما للإفطار، و اذا كان الممنوع صوم اليومين لكان المناسب استثنائهما و لكن حديث سماعة مخدوش من حيث الاضمار.

(۱) قال فى الحدائق: المسألة الثامنة قد صرّح الأصحاب (رضوان اللّه عليهم) بأنّه يستحبّ الامساك تاديبا و ان لم يكن ذلك صياما فى مواطن: المسافر اذا قدم أهله أو بلدا يعزم الاقامة فيها بعد الزوال أو قبله و قد أفطر، و المريض اذا برئ بعد الزوال و الحائض و النفساء اذا طهرتا فى أثناء النهار، و كذا الكافر اذا أسلم و الصبى اذا بلغ و المجنون

الغاية القصوى فى التعليق على العروة الوثقى - كتاب الصوم، ص: ۴۹۸

...

و المغمى عليه اذا أفاقا، و يدل على بعض ذلك ما تقدم فى حديثى الزهرى «۱» و كتاب الفقه المذكور فى صدر الكتاب حيث قالا عليهما السّلام:

و أمّا صوم التأديب فانّه يؤمر الصبى اذا بلغ سبع سنين بالصوم تاديبا و ليس بفرض، و كذلك من أفطر لعلّة اول النهار ثم قوى بقية يومه امر بالامساك بقية يومه تأديبا و ليس بفرض، و كذلك المسافر اذا أكل من أوّل النهار ثمّ قدم أهله بقيّة يومه أمر بالامساك تأديبا و ليس بفرض، و كذلك الحائض اذا طهرت أمسكت بقيّة يومها.

و فى موثقة سماعة قال: سألته عن مسافر دخل أهله قبل زوال الشمس و قد أكل؟ قال: لا ينبغى له أن يأكل يومه ذلك شيئا و لا يواقع فى شهر رمضان ان كان له أهل.

و فى رواية محمد بن عيسى، عن يونس قال: قال فى المسافر الّذى يدخل أهله فى شهر رمضان و قد أكل قبل دخوله؟ قال: يكفّ عن الأكل بقيّة يومه و عليه القضاء، الى غير ذلك من الأخبار الواردة فى المقام «۲».

قد حصل الفراغ من كتابة التعليق على مباحث الصوم من كتاب العروة الوثقى فى اليوم الاربعاء العشرين من شهر ذى الحجة، بيد أقلّ العباد تقى بن الحسين الطباطبائى القمى عفى عنهما فى السنة ۱۴۱۶ بعد الهجرة على مهاجرها و آله آلاف التحيّة و الثناء، و الحمد للّه و له الشكر و عليه التكلان.

---

(۱) الوسائل: الباب ۷، من أبواب من يصح منه الصوم، الحديث ۳.

(۲) الحدائق: ج ۱۳ ص ۴۱۶.

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... َ يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – رَحِمَهُ اللهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التَّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحامل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

– مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جهةٍ أُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبية، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فى الجلسة

ى) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّى (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسىّ: إيران/أصبهان/ شارع "مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع "پنج رَمَضان "ومُفترَق "وفائى/ "بناية "القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونى: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتى: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِى الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّى هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّى بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - فى حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فى هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالى؛ و اللهُ ولىّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹